



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

للعلوم



عمر
عليه السلام

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فِي تَرْجُومَةِ الْقُرْآنِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَوَّلُ تَرْجُومَةٍ لِلْقُرْآنِ كَتَبَهَا أَبُو الْقَاسِمِ
أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ
بِشْرَةَ فِي سَنَةِ ١٢٤٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَوَّلُ تَرْجُومَةٍ لِلْقُرْآنِ كَتَبَهَا أَبُو الْقَاسِمِ
أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ
بِشْرَةَ فِي سَنَةِ ١٢٤٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَوَّلُ تَرْجُومَةٍ لِلْقُرْآنِ كَتَبَهَا أَبُو الْقَاسِمِ
أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ
بِشْرَةَ فِي سَنَةِ ١٢٤٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أَوَّلُ تَرْجُومَةٍ لِلْقُرْآنِ كَتَبَهَا أَبُو الْقَاسِمِ
أَبُو الْقَاسِمِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ
بِشْرَةَ فِي سَنَةِ ١٢٤٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)

كاتب:

محمد حسن بن جعفر آشتياني

نشرت فى الطباعة:

موسسه التاريخ العربى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

- ٥ الفهرس
- ٧ بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد) المجلد ١
- ٧ اشارة
- ٧ المقدمه
- ٨ فى الشك و بيان اختصاص مجارى الأصولية]
- ٩ فى بيان الأصل و الدليل و الأمانة]
- ١٠ فى بيان الإشكال المتوجه على حصر الأصول فى الأربعة مع دفعه
- ١١ فى الإشكال المتوجه على بيان تحديد مجارى الأصول
- ١٢ فى بيان التفصى عن الإشكال المذكور]
- ١٤ المقصد الأول فى القطع
- ١٤ اشارة
- ١٥ فى نقل كلام صاحب الفصول و صراحته فى كون العلم مجعولا كالظن
- ١٦ فى إبطال الشبهات التى أوردها على كون العلم طريقا ذاتيا]
- ١٧ فى بيان معنى الحجّة على اصطلاح أهل الميزان و الأصول
- ١٨ اشارة
- ٣١ و ينبغى التنبيه على أمور
- ٣٢ الأول: هل القطع حجّة سواء صادف الواقع أم لم يصادف
- ٥٧ الثانى: [هل القطع الحاصل من المقدمات العقلية حجّة]:
- ٨٠ الثالث: قد اشتهر فى ألسنة المعاصرين (١) أن قطع القطع لا اعتبار به
- ٨٦ الرابع: أن المعلوم إجمالا (١) هل هو كالمعلوم بالتفصيل فى الاعتبار أم لا
- ٨٦ اشارة
- ٨٧ المقام الثانى: و هو كفاية العلم الإجمالى فى الامتثال
- ١٠١ أما المقام الأول: و هو كفاية العلم الإجمالى فى تنجز التكليف و اعتباره كالتفصيلى

- ١٣١ المقصد الثاني في الظن
- ١٣١ اشارة
- ١٣١ المقام الأول إمكان التعبد بالظن عقلا
- ١٣٢ اشارة
- ١٤١ أما القسم الأول، فالوجه فيه لا يخلو من أمور (٢):
- ١٤٢ و أما القسم الثاني فهو على وجوه:
- ١٥٣ المقام الثاني: في وقوع التعبد بالظن في الأحكام الشرعية
- ١٥٣ اشارة
- ١٧٢ الظنون المعتبرة
- ١٧٢ منها: الأمارات المعمولة في استنباط (١) الأحكام الشرعية من ألفاظ الكتاب و السنة
- ١٧٢ اشارة
- ١٧٣ أما القسم الأول و هو ما يعمل لتشخيص مراد المتكلم
- ١٧٣ اشارة
- ١٧٤ أما الكلام في الخلاف الأول
- ١٧٤ اشارة
- ١٧٥ أحدهما: الأخبار المتواترة المدعى ظهورها في المنع عن ذلك
- ١٧٥ اشارة
- ١٧٥ و الجواب عن الاستدلال بها (١):
- ١٨١ الثاني من وجهى المنع
- ١٨٩ المحتويات
- ١٩٦ تعريف مركز

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد) المجلد ١

إشارة

نام كتاب: بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)

نوع كتاب: تعليقه رسائل

جلد: ٨

پديد آور: آشتياني، محمدحسن بن جعفر

عنوان پديد آور: شارح، معلق و...

وفات: ١٣١٩ ق

زبان: عربى

موضوع: اصولى امارات و حجج - اصول عمليه - قواعد - تعارض ادله و امارات

ناشر: مؤسسه التاريخ العربى

مكان چاپ: بيروت

نوبت چاپ: اول

سال چاپ: ١٤٢٩ ق

المقدمه

بسم الله الرحمن الرحيم و به نستعين، الحمد لله الذى هدانا الى شرائع الإسلام بتمهيد قواعد الأحكام، و أرشدنا الى غاية المرام باتباع مسالك الأنعام، و وقفنا لتحصيل فصول الأصول بإتقان ضوابط شريعة خير الأنام، و بلغنا الى نهاية المسئول بإحكام قوانين الأحكام. و الصلاة و السلام على المبعوث لإعلاء دعائم الإسلام، و إعلان معالم الحلال و الحرام، و آله و أصحابه البررة، مفاتيح الرحمة، و مصابيح الظلام.

أما بعد، فيقول أقلّ خدام الشريعة، أحوج الورى، عبد الحسين بن محمد رضا التستري عفى الله تعالى عنهما: إن هذا تصنيف شريف، و تأليف منيف، من جملة تصانيف المولى القمقام، و قدوة الأنام، فحل الأعلام، و فريد الأيام، الخائض فى أسرار المدارك، و الغائص فى بحار المسالك،

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٨

ممهّد القواعد، و جامع المقاصد، كاشف رموز الدلائل، نخبة الأواخر و الأوائل، مقياس مناهج غاية المرام، و مشكاة مسالك إرشاد العوام، مهذب القوانين المحكّمة، و محرر الإشارات المبهمة، منبع الفضل، و عين العدل، فاتح صحيفة السداد و الرشاد، و خاتم رقيمة الفضل و الفقاهاة و الاجتهاد، رئيس المحققين و المدققين من الأوّلين و الآخرين، شمس الفقهاء و المجتهدين، مرتضى المصطفى، و مصطفى المرتضى، كهف الحاج، شيخنا و أستاذنا، علم التقى، الحاج شيخ مرتضى الأنصارى التستري مدّ الله تعالى أطناب ظلاله على مفارق الأنام، و عمّر الله بوجوده الشريف دوارس شرع الإسلام، ما دامت الفروع مترتبة على الأصول، و الشمس لها الطلوع و الأفول. ثم إنّه دام ظلّه العالى لِمَا أودع فيه نقود الحقائق، و فرائد درر الدقائق، و أدرج فيه من مهمّات مسائل الأصول ما لم يذكر فى أبواب و لافصول، و أجاد ما أفاد فيه من المطالب الأبيكار ما لم تصل إليها نتائج الأفكار، كثر رغبة المشتغلين إلى إدراكها، و اشتدّ ميل المحصلين إلى فهمها.

ولما كان بعضهم ما اهدتوا بنور التوفيق إلى ما فيه من التدقيق والتحقيق، سألوني أن أعلق عليه و أضيف إليه ما استفدته حين قراءتي عليه دام ظلّه العالی، بيانا للكتاب، و تقریبا للمدعی إلى الحقّ و الصواب، و كان مع اختصاره و سهوله استنساخه و اكتثاره في غاية العزّة و الندرة، و لا يكاد أیدی الكتاب تكفی لكفایته، مع ما بهم من السعی في تكثیر كتابته، و كان انطباعه موجبا للشیاع، و باعنا على مزيد الانتفاع، فبادر بعض من ساعده التوفيق بعد

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٩

اطّلاعه إلى إكثاره باطباعه؛ و لامتياز ما فيه من المطالب، و جودة ما احتوى من العجائب، سمّي ب «فرائد الأصول» في تمييز المزيف عن المقبول.

رزقنا الله و إياه حسن المآب، إنّه هو الكريم الوهاب، بحقّ محمّد و آله الأطياب.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١١

قال:

بسم الله الرحمن الرحيم، فاعلم أنّ المكلف إذا التفت إلى حكم شرعي، فإما أن يحصل له الشك فيه، أو القطع، أو الظن (١)، فإن حصل له

[في الشك و بيان اختصاص مجارى الأصولية]

(١) المراد من المكلف أعمّ من المجتهد و العامي، كما هو قضية ظاهر اللفظ و التقييد بالالتفات من جهة استحالة حصول الأحوال الثلاثة لغير الملتفت، و إن كان مكلفاً شأننا منقطعا عنه التكليف الفعلي بسبب عروض الغفلة، فلا يقال إن التقييد غير محتاج إليه، أو لا بدّ من أن يحمل على التوضيح.

ثمّ إنّ البحث عن الأحوال الثلاثة من حيث حصولها للمكلف بالمعنى الذي عرفته، و هو المكلف الفعلي من جهة اقتضاء الفعل له، و إن كانت تحصل لغيره أيضا كغير البالغ، هذا مع أنّ حصولها له يحتاج إلى توسّع في متعلّق الالتفات في الجملة، و يجعل المراد من الحكم الشرعي ما كان حكما في أصل الشريعة و لو لغير الملتفت، و إن لم يكن كذلك على الإطلاق.

هذا و يمكن أن يقال إنّ المميّز بالنسبة إلى غير الأحكام الإلزامية داخل في المكلف على ما هو الحقّ، و عليه المحققون من تعلقه به، و إن كان خارجا عنه بالنسبة إليها، ثمّ إنّ حصر متعلّق الالتفات في الحكم الشرعي ليس من جهته اختصاص الأحوال به، بل من جهة أنّه المقصود الأصلي بالبحث كما يصرّح به في أوّل رسالته أصالة البراءة، و يظهر من مطاوى كلماته الأخر، و سمعنا منه قدّس سرّه مرارا فتأمل.

ثمّ إنّ المراد من الحكم الشرعي ما يتّونه في أوّل علم الفقه، فيشمل الأصول الاعتقادية و العلمية و الأحكام الفرعية و ما يتبعها في الحكم، و يخرج عنه الموضوعات الصّرفة و ما يلحقها و يشاركها في الحكم، ثمّ إنّ حصر الحاصل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٢

الشك (٢)، فالمرجع فيه هي القواعد الشرعية الثابتة للشاك في مقام العمل،

للمكلف الملتفت فيما ذكره عقلي لا يخفى وجهه، و إن كان هناك أمر آخر خارج عنه و هو الوهم، إلّا أنه لمكان لزومه للظن لم يعقل جعله مقابلا له، فإنّه كلّما حصل له الظن حصل له الوهم أيضا، هذا مع أنّه لا معنى للتكلم عنه لعدم ترتّب أثر عليه من حيث إنّهم بوجه من الوجوه، كما هو واضح لا ستره فيه أصلا.

ثم إنَّ المراد من الظنِّ والشكِّ في المقام ظاهر، فإنَّ المراد من الأوَّل هو الاعتقاد الراجح الغير المانع من التَّقويض، وإنَّ أطلق على غيره أيضا، و من الثَّاني تسوية الاحتمالين، وإنَّ أطلق على غيرها أيضا، و أما القطع فالمراد منه هو مطلق الاعتقاد الجازم الأعمَّ من المطابق للواقع و المخالف له، فيشمل الجهل المركَّب أيضا، وإنَّ كان داخلا في الغافل و غير الملتفت من جهة.

(٢) إنَّما عنى بذلك بيان ما يعمله المكلف عند الشكِّ على سبيل الإجمال، مع تأخيره الكلام في الشكِّ لنكتة جرى على مراعاتها دأب المؤلفين.

ثمَّ إنَّ ظاهر هذا الكلام، بل صريحه سيما بملاحظة ما يذكره هنا و في غير موضع من الكتاب، اختصاص مجارى الأصول بالشكِّ بالمعنى الذي عرفته لا ما يعمُّ الظنَّ مطلقا، و هو خلاف القطع و اليقين كما عن القوانين، و يساعده العرف العام كما قيل، و إلَّا لم يكن معنى لتثليث الأقسام، و جعل الظنَّ مقابلا له، و لا ما يعمُّ الظنَّ الغير المعتمد فقط، مع أنَّه لم يعهد كونه معنى للشكِّ و من إطلاقاته، لا في اللُّغة، و لا في العرف العام و الخاص، مع أنَّ قضيتته كون الدليل الظنيَّ واردا على الأصل مطلقا، و إنَّ كان شرعيًا و هو خلاف ما يقتضيه التحقيق و يصرح به في غير موضع من الكتاب من كونه حاكما على الأصل الشرعي، مع أنَّه فاسد من جهات آخر غير مخفية على المتأمل.

و قد يناقش فيه تارة بأنَّ ما أفاده قدس سره في المقام ينافي ما صرح به في أوَّل الاستصحاب، من أنَّ المراد من الشكِّ المأخوذ في مجارى الأصول المعنى الأعمَّ من الظنَّ الغير المعتمد، و أخرى بأنَّه لا يستقيم في شيء من الأصول العقلية و الشرعية،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٣

و تسمى بالأصول العملية، و هي منحصرة في أربعة (١)، لأنَّ الشكِّ، إمَّا أن يلاحظ فيه الحالة السابقة أم لا، و على الثَّاني، إمَّا أن يمكن الاحتياط

أما الأصول العقلية فلوضوح عدم أخذ الشكِّ بالمعنى المزبور في مجاريها عند العقل، بل قد يقال بعدم أخذ الشكِّ بأي معنى اعتبر في مجاريها، و إنَّما المأخوذ فيها عند العقل عنوان ينطبق على عدم العلم أحيانا، و لذا يكون الدليل واردا عليها مطلقا، و أما الأصول الشرعية فلا تارة لم يوجد في شيء من أدلتها لفظ الشكِّ إلَّا في أخبار الاستصحاب، لكن المراد به خلاف اليقين بقريته قوله عليه السلام في بعض أخباره لا- تنقض اليقين بالشكِّ، بل تنقضه بيقين، حيث إنَّ مقتضاه حصر ناقض اليقين في اليقين، و ثالثه بأنَّ المراد من الشكِّ إنَّ كان ما يقابل الظنَّ الشخصي الفعلي كما هو قضيتته ظاهر لفظي الظنِّ و الشكِّ، فيدخل ما يناط اعتباره بالظنِّ النوعي في الأصول مع أنَّه خارج عنها جزما، كما يصرح به قدس سره مرارا في مطاوى كلماته، و إنَّ كان ما يقابل الظنَّ بالمعنى الأعمَّ منه و من النوعي الثَّاني، فيتوجَّه عليه مضافا إلى خروجه عن مقتضى ظاهر اللفظ من جهة أنَّ المعتمد في مجارى الأصول عدم ملاحظة الظنِّ و الطريقية، لا عدم الظنِّ بأي معنى اعتبر غاية ما في الباب أنه إذا وجد في مورد ظنِّ معتبر كان واردا على الأصل أو حاكما عليه، و منه يعلم توجَّه هذه المناقشة على الشكِّ الأوَّل أيضا.

ثمَّ إنَّ المراد من القواعد الشرعية هي الأحكام الشرعية المتعلقة بالموضوعات العامة الكلية سواء كان الدليل على ثبوتها حكم العقل أو الدليل الشرعي، فيعمُّ الأصول العقلية و الشرعية.

[في بيان الأصل و الدليل و الأمانة]

(١) فالمراد بالأصل العملي كلَّ حكم تقرَّر في الشريعة للمشكوك فهو مقابل الدليل و هو ما أنيط اعتباره بالكشف العلمي أو الظني و لو من حيث النوع، و يطلق على الثَّاني الأمانة أيضا و قد يختص الدليل بالكشف عن الحكم و الأمانة بالكشف عن موضوعه ظنا و توصيفه بالعمل و إضافته إليه إنَّما هو من حيث إنَّ

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٤

.....

إعماله في مقام عدم وجدان الواقع بمقتضى الأدلة والأمارات القائمة عليه فانقذح من هذا أن كل حكم ثبت في الشريعة لغير العالم لا من حيث وجود ما يكشف عن الواقع بل من حيث عدم علمه به يسمى أصلا وإن سمي الدال عليه دليلا بيقول مطلق باعتبار و دليلا فقاهتيا باعتبار آخر و ليكن هذا على ذكر منك لعله ينفعك فيما يتلى عليك في مطاوى كلماته قدس سره إن شاء الله تعالى، ثم إن ما أفاده في مجارى الأصول حاصله أن الاستصحاب مشروط بوجود الحالة السابقة و ملاحظتها من غير فرق بين إمكان الاحتياط و عدمه، و كون الشك في التكليف و في المكلف به و غيره مشروط بعدم ملاحظة الحالة السابقة و إن كانت موجودة بل غير منفكة كما في أصالة البراءة على التحقيق و إن زعم بعض خلافه و أصالة لزوم الاحتياط و إن تفرقت من حيث اعتبار عدم إمكان الاحتياط في مورد أصالة التخيير من غير فرق بين الشك في التكليف و المكلف به، و اعتبار إمكانه في مورد أصالتي البراءة و الاحتياط و إن افرقا من حيث اعتبار الشك في التكليف في مورد أصالة البراءة و الشك في المكلف به في مورد أصالة الاحتياط هذا، ثم إن هنا إشكاليين و وهمين:

أحدهما: يتوجه على حصر الأصول في الأربعة.

و ثانيهما: على ما أفاده قدس سره في بيان تحديد مجارى الأصول.

[في بيان الإشكال المتوجه على حصر الأصول في الأربعة مع دفعه]

أما الإشكال الأول فملخصه أن الحصر الذي أفاده، و إن استفيد من التردد بين النفي و الإثبات، و ما هذا شأنه يكون عقليا، كما صرح به في أول أصل البراءة و هو واضح، إلا أن مقتضاه حصر الشك فيما أفاده من الأقسام الأربعة، لا حصر الأصول في الأربعة، ضرورة أنه يحتاج إلى ضم مقدمة خارجية و هو حصر جميع ما يجرى في الشك في التكليف مثلا في أصالة البراءة من الخارج، و هكذا في الشك في المكلف به و غيره، فلا بد من ضم الاستقراء حتى يتم الحصر، فإذا يتطرق

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٥

.....

الإشكال على هذا الحصر لا محالة، فإن هناك أصولا مسلمة عندهم غير الأصول الأربعة كأصالة الطهارة، و أصالة الحل، و أصالة الحظر و الإباحة في الأشياء قبل الشرع، و أصالة عدم الدليل دليل عدم، و أصالة نفي الأكثر عند دوران الأمر بينه و بين الأقل، و أصالة أولوية دفع المفسدة من جلب المنفعة، و أصالة الصحة في فعل النفس و الغير، و أصالة الحرية في الإنسان، و أصالة النسب في الفراش، و القرعة في كل أمر مشتبه مشكل، إلى غير ذلك، هذا و لكن يدفعه أن هذه الأصول على أنحاء، منها ما يختص بالشبهة الموضوعية، و منها ما يختص بالشبهة الحكمية، و منها ما يجرى فيهما، فما كان منها مختصا بالشبهة في موضوع الحكم كأصالة الصحة و ما بعدها من الأصول، فلا ينتقض به الحصر جدا، لما قد أسمعناك من أن المقصود الأصلي حصر ما يتعلق بالحكم، فالأصول الموضوعية خارجة عن محل الكلام، و حريم البحث.

و أما ما كان مختصا بالشبهة الحكمية، أو جاريا فيهما، فإن كان المناط فيه الكشف و الطريقة إلى الواقع، أو كان الموضوع فيه الواقع، لا الواقع المشكوك، فهو خارج أيضا عن محل الكلام، فإن الأول يدخل في الأدلة و الأمارات، و الثاني يخرج عن الحكم الظاهري المتعلق بالموضوع المشكوك، ففي الحقيقة يخرج كلاهما عن موضوع الأصل، و من هنا يعلم حال أصالة عدم على القول بكونها

أصلاً برأسها معتبرة من حيث بناء العقلاء عليها، من حيث الكشف الظني التوعى، و أصالة عدم الدليل دليل العدم بناء على كونها معتبرة على هذا الوجه، و أصالتى الحظر و الإباحة فى الأشياء قبل الشرع بناء على كون النزاع فى الواقعيين منهما على ما هو قضيتة بعض وجوه الفريقين، و أصالة الحلّ بناء على كون المراد منها مفاد الأدلة الاجتهادية، كقوله تعالى: **أَحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ، وَ أُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ، وَ نَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ، وَ قَوْلُهُ: «كُلُّ شَيْءٍ مُّطْلَقٌ حَتَّى**

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٦

.....

يرد فيه نهى» بناء على أحد الوجهين، و نحوه من الأخبار، فإنّ هذه كلّها خارجة عن عنوان الأصل بالمعنى الذى تقدّم ذكره، فإنّها أحكام للموضوعات لا بوصف الشكّ هذا، و أمّا على القول بكون أصالة العدم معتبرة من باب التعبد على ما هو التحقيق فيرجع إلى الاستصحاب و يدخل فيه، لأنّ المراد بها استصحاب العدم، إذ لا مدرك لها غير أخبار الاستصحاب و دعوى بناء العقلاء عليها من باب التعبد العقلاني، كما قد يسمع من طلبه أهل العصر و من يحذو حذوهم فاسدة جدّاً، إذ بناء العقلاء على سلوك ما ليس بكاشف أصلاً من غير إيجابه من المولى ممّا يشهد الوجدان بفساده، بل ربما يقال بعدم إمكانه و ليس ببعيد فتدبر، و منه يظهر حال أصالة عدم الدليل دليل العدم لو قيل باعتبارها من باب التعبد، و إن كان فى غاية الضعف، و إن قال به بعض أفاضل مقاربي عصرنا نظراً إلى استفادته من قوله صلى الله عليه و آله: «رفع ما لا يعلمون» و نحوه كالأصل السابق، و سيأتى الكلام عليه إن شاء الله تعالى فى محله.

و أمّا أصالتى الحظر و الإباحة على القول بكون البحث فى الظاهرتين منهما فيرجعان إلى الاحتياط و البراءة، و كذلك أصالة الحلّ بناء على إرادة الحليّة الظاهريّة منها، فإنّها يرجع إلى أصالة البراءة، حيث إنّها فرد منها كما لا يخفى، و من ذلك كلّ يظهر حال أصالة نفى الأكثر، فإنّه لا بدّ أن يرجع إلى الاستصحاب أو إلى أصالة البراءة، و إلّا فليس بشيء كأصالة أولويّة دفع المفسدة من جلب المنفعة، فإنّها نوع من الاحتياط فتأمّل على ما ستقف عليه فى طيّ المباحث الآتية إن شاء الله تعالى، فقد ظهر ممّا ذكرنا كلّ حال جميع الأصول المذكورة و غيرها، غير أصالة الطهارة على ما هو المشهور من جريانها فى الشبهة الحكميّة و الموضوعيّة معاً، و إن ذهب بعض المحقّقين إلى اختصاصها بالموضوعيّة، فإنّها لا يرجع إلى أحد الأصول الأربعة، و لها مستند من الأخبار مغاير لمدارك سائر الأصول كقوله: «كُلُّ شَيْءٍ طَاهِرٌ

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٧

.....

حتّى تعلم أنّه قدر»، و لكن يمكن التفصيلى عن الإشكال بسببها على ما صرّح به قدّس سرّه فى مجلس البحث بإرجاعها إلى أصالة البراءة على القول بعدم الجعل فى الأحكام الوضعيّة كما استقرّ عليه رأى المحقّقين، و اختاره قدّس سرّه فى باب الاستصحاب، فإنّ النجاسة منتزعة بناء عليه عن وجوب الاجتناب و الطهارة عن عدم وجوب الاجتناب، و جواز التصرف على ما ذكره الشهيد قدّس سرّه، فالمراد بأصالة الطهارة أصالة البراءة عن وجوب الاجتناب و أصالة إباحة التصرفات فافهم و اغتنم.

[فى الإشكال المتوجه على بيان تحديد مجارى الأصول

هذا بعض الكلام فى بيان الإشكال الأول و دفعه، و أمّا الإشكال الثانى و هو الإشكال المتوجه على بيان مجارى الأصول فيبانه أنّه لا شبهة فى أنّ مرجع ما أفاده قدّس سرّه فى بيان مجرى كلّ واحد منها إلى كليتين، و بعبارة أخرى إلى الحدّ التام كما هو ظاهر، فما أفاده لمجرى الاستصحاب يرجع إلى أنّه لا استصحاب إلّا و يجرى فى الشكّ الذى يلاحظ فيه الحالة السابقة، سواء كان الشكّ فى

التكليف أو المكلف به أم لا، و ليس الشك الذي يلاحظ فيه الحالة السابقة إلا و يجرى فيه الاستصحاب دون غيره، و هكذا ما أفاده في بيان مجارى سائر الأصول، و هذا كما ترى إنما يستقيم في خصوص مجرى الاستصحاب على التحقيق، و إن كان قد يناقش فيما أفاده بالنسبة إلى مجرى الاستصحاب أيضا، بأن ملاحظة الحالة السابقة إنما يعتبر في الاستصحاب و جريانه لا في مجراه و محلّه، فإنّه لا- يعتبر فيه إلا الوجود في السابق و الشك في اللاحق، فعلى هذا يصير مجراه أعم من جهه و إن كان أخص من جهه أخرى فتدبر دون غيره، فإنّ في دوران الأمر بين الوجوب و التحريم و بين غيرهما من الأحكام الغير الإلزامية كالإباحة مثلا يرجع إلى البراءة اتفاقا دون التخيير، مع أنّ مقتضى ما أفاده الرجوع إلى التخيير لا البراءة فينتقض الطرد من أحدهما

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٨

.....

و العكس من الآخر، و هكذا في دوران الأمر بين الوجوب و التحريم فيما لا يوجب الالتزام بالإباحة مخالفة عمليته على ما اختاره قدس سره فيما سيجيء من الإباحة، و هكذا في كلّ شبهة كان منشؤها تعارض التصين و الدليلين مع تكافئهما و إمكان الاحتياط، سواء كان الشك فيها شكّا في التكليف أو المكلف به، مع أنّ مقتضى ما ذكره الرجوع إلى البراءة في الأوّل و الاحتياط في الثاني، بل يمكن تصوير انتقاض الاستصحاب بالتخيير في الفرض بعد إمعان النظر فتدبر.

و في دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر يرجع إلى البراءة على ما اختاره في أصالة البراءة وفاقا للمشهور لا الاحتياط، مع أنّه من الشك في المكلف به على ما أفاده في تقسيم الشك في رسالة أصالة البراءة، و هكذا في الشبهة الغير المحصورة، فيختل مجرى الاحتياط و البراءة طردا و عكسا، هذا مع أنّ من المسلّمات عندهم و عنده عدم اختصاص مجرى الاحتياط بالشك في المكلف به، كيف و يكون الاحتياط لازما قبل الفحص مع إمكانه رجاء لتحصيل العلم أو الدليل و إن كان الشك في التكليف، و من هنا حكموا بعدم معذورية الجاهل المقصّر، و بوجوب النظر في المعجزة لاستقلال العقل في الحكم بوجوب دفع الضرر المحتمل، و إلّا لزم إقحام الأنبياء، و جعلوه مبنى وجوب شكر المنعم المتوقّف على معرفة المنعم، فيجب نفس المعرفة مقدّمة و إن كان هناك وجه آخر أيضا لوجوب شكر المنعم غير قاعدة دفع الضرر المحتمل، بل قد حكموا برجحان الاحتياط في الشك في التكليف بعد التفحص أيضا، فكيف يقال باختصاصه بالشك في المكلف به،

[في بيان التفصي عن الإشكال المذكور]

هذا و لكن يمكن التفصي عن هذا الإشكال أيضا، أمّا عن انتقاض مجرى التخيير طردا و عكسا بمجرى البراءة عند دوران الأمر بين حكمي الإلزاميين و غيره، فبأنّ الحيثية المسوّغة للرجوع إلى البراءة في الفرض هو عدم العلم بالتكليف و الحكم الإلزامي، و دوران الأمر بين الإلزام بقول مطلق و غيره من المعلوم إمكان الاحتياط

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٩

.....

بهذا اللّحظ باختيار جانب الإلزام، كما في دوران الأمر بين الوجوب و غير الحرمة مثلا، إلّا أنّ الإلزام المطلق في المقام لما كان مرددا بين التوعين منه و لم يمكن الاحتياط بملاحظة هذه الحيثية فلا محالة يحكم بالتخيير على تقدير اختيار المكلف جانب الإلزام احتياطاً، فباختلاف الحيثية يندفع الإشكال كما لا يخفى، و لكن يمكن أن يقال إنّ لا يفيد اختلاف الحيثية أصلا، فإنّ الحكم الظاهري في الواقعة ليست إلّا الإباحة أو الجواز لا التخيير بين الوجوب و التحريم كما هو واضح، فاختلافها إنّما يجدى في دفع الإشكال فيما لو

أوجبت اختلاف الحكم و هو غير واقع، بل غير ممكن، فالإشكال متوجه جدًا فتأمل.

فالأولى تقييد عدم إمكان الاحتياط في مجرى التخيير بحيثية دوران الأمر بين المحذورين، أي الوجوب و التحريم.

و ما عند دوران الأمر بين الوجوب و التحريم، فبأنّ الذي عليه المشهور من غير إشكال عندهم فيه، بل عليه الأستاذ العلامة قدس سره في هذه الرسالة أخيراً في غير الشبهات الموضوعية التخيير لا البراءة، و إن كان مختاره في رسالة أصالة البراءة التوقف و عدم الالتزام بحكم و لو ظاهراً لا التخيير و لا الإباحة و البراءة، و عليه أيضاً، لا يرد إشكال على مجرى البراءة، و إنما ينتقض مجرى التخيير عكساً في الجملة فتأمل.

فإن شئت قلت إنّ مبنى الحصر الذي أفاده على ثبوت أصالة التخيير في الشبهات الحكمية و مبنى الإشكال المذكور على نفيها فتأمل. و أمّا عن انتقاض مجرى كلّ واحد من البراءة و الاحتياط طرداً بمجرى التخيير و انتقاضه عكساً بمجرهما في الشك الناشئ من تعارض النصين المتكافئين فبأنّ التخيير بين النصين المتكافئين تخيير في المسألة الأصولية، و ليس من الأصول العملية في شيء كما ستقف على تفصيل القول فيه في محله إن شاء الله تعالى، و لذا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٠

.....

يكون جارياً في مجرى الاستصحاب و مانعاً عن جريانه، هذا، و أمّا عن انتقاض كلّ من مجرى البراءة و الاحتياط بالآخر، فبأنّ القائل بالبراءة في مسألة دوران الأمر بين الأقلّ و الأكثر يرجع الشك لا محالة إلى الشك في التكليف فتدبر.

و أمّا عدم وجوب الاحتياط في الشبهة الغير المحصورة فلقيام الدليل الخاصّ على قناعه الشارع عن الحرام الواقعي ببعض احتمالاته، و هذا ليس من الرجوع إلى البراءة في شيء فتأمل و انتظر لتمام الكلام في محله.

و أمّا رجحان الاحتياط في الشك في التكليف بعد الفحص حتّى مع وجود الطريق الشرعي على نفي الإلزام فلا يرد نقضاً، لأنّ الكلام في الاحتياط اللّازم، و بعبارة أخرى الكلام إنّما هو في مجرى أصالة الاشتغال فتدبر.

و ما لزومه في الشك في التكليف قبل الفحص فيمكن منعه بأنّ المورد مورد البراءة غاية الأمر كونها مشروطة بالفحص كسائر الأصول الحكمية غير الاحتياط على التحقيق، فيجب على الفحص على تقدير إرادة العمل بأصالة البراءة، إلّا أنّه يجوز له العمل بالاحتياط من دون فحص فتدبر.

نعم يمكن أن يقال فيما يعلم المكلف بحصول العلم له بعد الفحص بعدم مورد البراءة فيه لا قبل الفحص و لا بعده.

اللهم إلّا أن يقال إنّ المورد مورد البراءة غاية الأمر أنّه يرتفع موضوع البراءة بعد الفحص فتأمل، و منه يعلم الكلام في مسألة النظر في المعجزة، لأنّ نفي وجوب النظر يتوقف على الفحص عن وجوبه المتوقف على معرفة النبي فتدبر.

و ليته حرّز المقام كما حرّزه في رسالة أصالة البراءة، فإنّه سليم عن هذه المناقشة و جملة من المناقشات، و إن لم تخلو عن مناقشات غير مخفية على الرّاجع إلى ما ذكرنا في المقام.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢١

أم لا، و على الأول، فإما أن يكون الشك في التكليف، أو في المكلف به، فالأول مجرى الاستصحاب، و الثاني مجرى التخيير، و الثالث مجرى أصالة البراءة، و الرابع مجرى قاعدة الاحتياط.

فالأول مجرى الاستصحاب، و الثاني مجرى أصالة البراءة، و الثالث مجرى قاعدة الاحتياط، و الرابع مجرى قاعدة التخيير، و بعبارة أخرى الشك إما أن يلاحظ فيه الحالة السابقة أو لا، فالأول مجرى الاستصحاب، و الثاني إما أن يكون الشك فيه في التكليف أو لا، فالأول مجرى أصالة البراءة، و الثاني إما أن يمكن الاحتياط فيه أو لا، فالأول مجرى قاعدة الاحتياط، و الثاني مجرى قاعدة التخيير، و

ما ذكرنا هو المختار في مجارى الأصول الأربعة، وقد وقع الخلاف فيها و تمام الكلام في كل واحد موكول إلى محله، فالكلام يقع في مقاصد ثلاثة، الأول في القطع، والثاني في الظن، والثالث في الأصول العملية المذكورة، التي هي المرجع عند الشك.

المقصد الأول في القطع

إشارة

فنقول لا إشكال في وجوب متابعة القطع والعمل عليه ما دام موجودا، لأنه بنفسه طريق إلى الواقع، وليس طريقته قابله لجعل الشارع إثباتا أو نفيًا (١).

(١) ما أفاده قدس سره من الواضحات التي لا ينبغي الارتياح فيها على وجه لا يحتاج إلى البيان، لأن كل معلوم الطريقة إنما يصير معلوما بالعلم، فلا محالة يكون معلومية العلم بذاته، فنسبته إلى معلوم الطريقة نسبة الوجود إلى الموجودات، وعبارة أخرى طريقة كل شيء و اعتباره ثبت بالعلم، فلا بد من أن يكون طريقا بذاته نظير الوجود للواجب و إن كان بينهما فرق في الذاتية، لأن بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٢

.....

طريقته بغيره محال ظاهر، و طريقته بدليل علمي مستلزم للتسلسل، و بيالى أنه قد جرى ذكر ما ذكرنا في بعض كلمات الأساطين من أهل المعقول، فبعد ما فرض كون الطريقة لازما للعلم و واجبا له، فلا يعقل نفيه عنه و إلا لزم تخلف الذاتي، وعبارة أخرى الحكم بالعدم إنما يتصور في الممكن لا-الواجب، فلا يحتاج إذا للاستدلال لعدم قابلية التصرف نفيًا بلزوم التناقض، هذا و ما عرفت من المسلمات عند الأصحاب، حتى أنه يظهر تصريحًا و تلويحًا من كلمات الشيخ في العدة فراجع كلماتهم عند التكلم في الأدلة القطعية كالتواتر و الإجماع و دليل العقل حتى القياس المفيد للقطع، فإنها تنادى بأعلى صوتها أن كلامهم فيها إنما هو في إثبات الصغرى في مقابل المنكر لحصول القطع منها، نعم هنا شبهة لجمع من أصحابنا الأخباريين في القطع الحاصل من المقدمات العقلية ليست ناظرة إلى نفي ما ذكر، كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى.

فإن شئت رفع الحجاب عن تمام وجه المرام فاستمع لما يتلى عليك في تحقيق المقام بعبارة أخرى، متأملا فيها كمال التأمل، فنقول إن اعتبار العلم بالنسبة إلى الالتزام بالمعلوم و الأحكام المترتبة على متعلقه مع قطع النظر عن تعلق العلم به، كما هو المفروض لو كان جعليًا و بإنشاء الشارع بحيث لولاه لم يكن ثابتا له كما يزعمه القائل بالجعل و يقول بمثله في الظن، فلا محالة لا بد أن يكون هناك قضيتان إحداهما ما ثبت الحكم فيه لذات الشيء مع قطع النظر عن تعلق العلم، و من غير مدخلية له فيه فثبوت النفس الأمرى تابع لتحقق موضوعه في نفس الأمر من غير مدخلية للعلم أصلا، فإذا علم المكلف بثبوت مثل هذه القضية في الشرع في مورد من الموارد و علم بتحقق موضوعها فيعلم بترتب المحمول قهرا، فيحمله عليه لا باختياره، فبالنسبة إلى هذه القضية و الحكم الثابت فيها لا يعقل أن يكون للعلم مدخل فيها بحيث لولاه لم يكن مترتبا و بعده يكون مترتبا بإيجاب موجب، و إلا لزم الخلف

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٣

.....

كما هو واضح، ثانيتهما ما كان ثابتا للعلم بالشيء من غير مدخلية له، إلا من حيث تعلق العلم به و هي القضية التي يحكم فيها بوجوب

العمل بالعلم و اعتباره و حجّيته على تقدير إمكان الجعل، فإنّ معنى جعل العلم طريقاً و الحكم باعتباره و حجّيته عند الشّارع هو إيجاب الشّارع العمل به من حيث كونه كاشفاً علمياً عن المعلوم، و من المعلوم ضرورة أنّ هذه القضية غير القضية التي حكم فيها بثبوت ذات المعلوم و المنكشف لما هو الموضوع له في نفس الأمر، فكما يكون في موارد الظنّ الثابت حجّيته قضيتان، واقعيّة ثابتة في نفس الأمر مع قطع النظر عن الظنّ، و لا- يختلف فيها الحال باختلاف المكلفين بحسب الظنّ و الشكّ، و ظاهريّة بملاحظة الظنّ، و يكون الظنّ موضوعاً لها و يختلف باختلاف المكلفين في الظنون بحسب المؤدى، و من هنا نقول بالتصويب في الأحكام الظاهريّة عند اختلاف المجتهدين في الآراء، مع قولنا بالتخطئة بالنسبة إلى الأحكام الواقعيّة الثابتة لنفس الأشياء مع قطع النظر عن الإدراكات، فكذلك لا بدّ على القول بكون اعتبار العلم جعلياً في قبال القول بكونه قهرياً أن يلتزم في مورد العلم بثبوت قضيتين، قضية واقعيّة لا دخل للعلم فيها أصلاً، و قضية ظاهريّة تابعة لوجود العلم فيختلف باختلاف العالمين، و تنفكّ عن القضية الأوليّة، فلا بدّ من أن يلتزم بوجود الأمر الشرعيّ عند خطاء العلم كما يلتزم به عند خطاء الظنّ، فربما يترتب هناك ثمره على القولين في مسألة الإجزاء كما لا يخفى، إذ على القول بالجعل يكون المكلف عاملاً بالأمر الشرعيّ الظاهريّ عند ظهور خطاء العلم، كالعامل بالظنّ المعتبر عند ظهور خطاء الظنّ، فيمكن القول بالإجزاء على هذا، و هذا بخلاف القول بعدم الجعل، فإنّه لا يلتزم بأمر شرعيّ سوى الأمر الواقعيّ، فلا يعقل الإجزاء على مذهبه عند ظهور الخطاء لانتفاء سلوك الأمر الواقعيّ بالفرض، و عدم أمر آخر على مذهبه حتّى يكون امتثاله مجزياً، فإذا كان

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٤

.....

لازم القول بالجعل حسب ما عرفت الالتزام بثبوت قضية أخرى غير القضية الأوليّة الواقعيّة التي لا دخل للعلم فيها بالفرض، و كان ترتب المحمول على ما هو الموضوع له في القضية الأوليّة عند العلم بالموضوع قهرياً حسب ما عرفت، فلا يعقل هناك جعل آخر من الشّارع بالنسبة إلى العلم يوجب ترتب المحمول الأوّل على موضوعه الواقعيّ، بحيث لولاه لما كان مترتباً قهراً حسب ما هو لازم القول بالجعل، كما يكون الأمر كذلك بالنسبة إلى الظنّ المعتبر حيث إنّ لا يحكم هناك عند وجود الظنّ بالحكم بثبوت المحمول في القضية الأوليّة، إلّا بعد ثبوت اعتبار الظنّ عند الشّارع بالمعنى الذي عرفته، فإنّه بعد قيام الظنّ المعتبر و إن لم يثبت الواقع واقعا، حيث إنّ ثبوته في الواقع تابع لثبوته كذلك من غير مدخليّة للظنّ، إلّا أنّه يبنى على ثبوته في مرحلة الظاهر و ترتيب محمولاته التي هي من نسخها عند وجود الظنّ المعتبر الكاشف عنه، و هذا معنى قولنا إنّ اعتبار العلم ذاتي لا جعلي، فلا يلتزم بثبوت إنشاء و حكم آخر للشّارع غير الحكم الواقعيّ متعلّق بالعلم، كما أنّ لازم القول بكون اعتباره جعلياً الالتزام بحكم للشّارع وراء الحكم الواقعيّ عند العلم، فإنّ ترضى من نفسك أن تقول بهذه المقالة الفاسدة فقلّ بها ثمّ استدللّ لها بالإجماع و غيره، و لعمريّ إنّ من قال بها لم يتأمل كمال التأمّل فيما يترتب عليه، و إلّا لم يقلّ بها، كيف و فسادها واضح عند التأمّل، فلا يظنّ المصير إليه بمن له بضاعة من العلم، و قد عثرت بعد هذا على كلام لبعض أفاضل مقاربي عصرنا في الفصول في جملة كلام له في باب التّقليد في طيّ أقسام معذوريّة الجاهل، يلتزم في ضمنه بما ذكرنا من الجعلين في مورد القطع بالواقع، حيث قال بعد جملة كلام له فيما عدّه من القسم الثّاني ممّا ذكره ما هذا لفظه:

[في نقل كلام صاحب الفصول و صراحتة في كون العلم مجعولاً كالظن]

و لا ينافي ذلك كون وجوب العمل بالأمانة حين عمله بها واقعياً أيضاً،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٥

.....

لأنّ للواقع مراتب باعتبار نفس الفعل، و باعتبار الأحوال الطّارئة على المكلف ثانياً، كلّ مرتبة بالنسبة إلى سابقها ظاهريّة، فالواجب من الصّلاة مثلاً على المكلف أوّلاً هو الصّلاة الواقعيّة و إن كان فعليته مشروطة بمساعدة طريق معتبر عنده عليها، ثمّ أدّى طريقه الواقعي إلى كونها صلاة مطلوبة سواء كان الطّريق معتبراً مطلقاً كالقطع، بأنّ ما قطع بأنّها صلاة واقعيّة ظاهريّة واجبة بالوجوب الظّاهري، فإنّ طابقت الواقع فهي صلاة واقعيّة واجبة بالوجوب الواقعي أيضاً، فوجوب ما هي صلاة واقعيّة في المرتبة الأولى من الواقع، و وجوب ما قطع بأنّها صلاة واقعيّة في المرتبة الثانية من الواقع إن غايرت الأولى، و يتداخل الامتثالان على تقدير المطابقة و يتفارقان على تقدير عدمها» انتهى ما أردنا نقله من كلامه قدس سره، و هو كما ترى راجع إلى ما عرفت، و إن كان تقييده بالمغايرة في ذيل كلامه و حكمه بتداخل الامتثالين ممّا لا يعقل له معنى محصّل كما سيجيء، و كيفما كان صريحه كون العلم مجعولاً كالظنّ.

و ممّا ذكرنا ظهر لك فساد الاستدلال لاعتبار العلم في كلام بعض المتأخّرين بالإجماع، و ما دلّ على وجوب تحصيل العلم و المعرفة في الأصول و الفروع من حيث إنّ إيجاب تحصيله يلزم اعتباره شرعاً، و إن كان فيما ذكر من تقريب الاستدلال منع واضح مع قطع النّظر عن استحالة الجعل، و ما في كلام بعض المحقّقين في تعليقاته على المعالم من أنّ العلم طريق شرعاً و عقلاً- إن أراد منه أنّ إفاضة الطّريقيّة من الغير، و إن أراد كونه طريقاً عند الشّارع و العقل ذاتاً بالمعنى الذي عرفته، لا أن يكون بجعل منهما فلا غبار عليه، هذا و لكن صريح كلام أخيه الفاضل في غير موضع من كتابه، كون العلم مجعولاً كالظنّ فراجع إليه حتّى تقف على حقيقة الأمر، و سنتلو عليك بعض كلماته الصّريح في ذلك في مسألة قطع القطّاع، و يكفيك في ذلك ما أسمعناك سابقاً، و منه يعلم أنّ قوله قدس سره و ليس طريقيته قابله لجعل الشّارع

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٦

.....

إنّما هو في مقام بيان نفى قابليّة الجعل على الإطلاق، لا خصوص جعل الشّارع.

[في إبطال الشبهات التي أوردتها على كون العلم طريقاً ذاتياً]

هذا و هنا شبهات على ما أفاده قدس سره من كون طريقيّة العلم ذاتياً و معللاً بذاته، منها أنّه يناهض ما عليه الشّيعة، بل المسلمون قاطبةً، من عدم ترتيب التّبي صلى الله عليه و آله و الوصيّ عليه السلام أحكام الواقع في جميع موارد علمهم بالموضوعات من الأسباب الإلهيّة الغيبيّة المختصّة بهم، و لذا كانا يعاملان مع من يظهر الإسلام معاملته مع العلم بكونه كافراً واقعاً، و قال صلى الله عليه و آله: «إنّما أفضى بينكم بالبينات و الأيمان»، و إن كانا قد يترتّبانها في مورد علمهم بها منها، و بالجملة الغرض منع الأطراد، و به يبطل ما ذكر من كون الطّريقيّة ذاتياً ضرورة استحالة تخلف الذاتى، و بعد التّسالم على ما ذكر لا بدّ من الالتزام بكون الطّريقيّة للعلم ممّا أعطاه الشّارع فيقبل اعتباره التفصيل بحسب الخصوصيات، هذا و لكنك خير بفساد هذه الشّبهة و انبعاثها من قلّة البضاعة في العلم، لأنّهما بالنّظر إلى ما يرجع إلى أنفسهما ممّا يختصّ بهما كانا يعاملان بمقتضى علمهما بالواقع جدّاً، بأيّ وجه حصل، و ليس هنا ما يقضى بخلافه، بل مقتضى الأدلّة ما ذكر.

و أمّا بالنسبة إلى ما يتعلّق بالغير من قبيل الحكم بإسلام المنافق فلم يتخلّف عن مقتضى الواقع أيضاً، فإنّ الموضوع الواقعي لأحكام الإسلام الدّنيويّة في ذلك الزّمان هو إظهار الشّهادتين و إن كان المظهر غير معتقد، بل مؤذياً للنّبي صلى الله عليه و آله و عدوّاً له، فربما كان العلم بحال الرّجل من كونه منافقاً حاصلًا من الأسباب المتعارفة، بل لغير النّبي صلى الله عليه و آله و الوصيّ و مع ذلك

يعامل معه معاملة المسلمين، فحال هؤلاء حال أهل الخلاف عند المشهور، فهذا لا يرد نقضا جدًّا، وأمَّا ما لا يكون من هذا القبيل كعدم إجراء الحدود و الحكم بمقتضى علمهما بالواقع من الأسباب الإلهية فأمره كذلك عند التأمل، فإننا نمنع أولاً من كون إجراء الحدِّ و الحكم من أحكام نفس الواقع، بل لعلَّ للعلم بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٧

.....

مدخلا فيه فيخرج عن الفرض، لأنَّ انكشاف العلم عن متعلِّقه و طريقيته له و إن كان من لوازم ذاته، إلَّا أنَّه إنَّما يجدى فيما لو كان الحكم الشرعي من لوازم متعلِّقه بعنوان الإطلاق، و ثانياً من كونهما من أحكام الواقع بما هو واقع بعنوانه التجريدي الإطلاقي، و لعلَّ لبعض الخصوصيات المتقوم به المصلحة و لو كان هو الزمان مدخلا فيه، لأنَّ الحكم ليس من لوازم الواقع كيفما اتفق، و إلَّا لم يعقل النسخ في الشرائع كما هو واضح، و من هنا يقتضى المصلحة عند ظهور الإمام عجل الله فرجه و صلى الله عليه و على آبائه الطاهرين حكمه بعلمه، فيخرج الفرض عن موضوع البحث أيضاً، لأنه فيما كان الحكم ثابتاً لمتعلِّق القطع بقول مطلق كما هو ظاهر فتدبر. فإن شئت قلت إنَّ التكليف ليس تابعا لجهات المكلف به دائما، بل قد يكون تابعا لجهات فيه، و بعبارة أخرى قد يكون للحكم بالواقع مفسده أولى بالمراعاة من مصلحة نفس الواقع و إحقاق الحقِّ فتأمل، هذا.

و أمَّا حكمهما عليهما السلام في الوقائع بالبينه و الأيمان فلا يلزم كونه على خلاف علمهما، كيف و لا شاهد له أصلاً، بل التحقيق كونه على طبق الواقع دائما، ضرورة امتناع جعل الحكم الظاهري في حقِّهما كإمتناع الأمر بخلاف الواقع في حق كلِّ أحد، و بالجملة لم يثبت في مورد من موارد قضاء النبي أو الوصي بالبينه أو اليمين على ما يقضى بهما غيرهما، و إن أبيت إلَّا عن ظهور أدلَّة البينات و الأيمان في ذلك، فلا بدَّ من صرفها لعدم إمكان تعارض الظاهر مع البرهان القطعي كما هو ظاهر، و منها أنَّه ينافى ما عليه بعض الأصحاب كما حكى من عدم جواز حكم القاضي بعلمه في الجملة، مع أنَّه لم يرتكب أمراً غير معقول عند أحد من الفقهاء، هذا و لكنَّك خبير بما فيه أيضاً، فإنَّ من كان هذه مقالته يزعم أنَّ القضاء ليس من أحكام نفس الواقع بما هو واقع، بل إنَّما هو من بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٨

و من هنا يعلم أن إطلاق الحجته عليه ليس كإطلاق الحجته على الأمارات المعترية شرعا، لأنَّ الحجته عبارة عن الوسط الذي به يحتج على ثبوت الأكبر للأصغر (١)، و يصير واسطة للقطع بثبوت له كالتغير لإثبات حدوث العالم.

أحكام الواقع المقيّد، و بعبارة أخرى من أحكام الواقع الذي قام عليه البينه أو حلف عليه، فهذا كما ترى أجنبى عن موضوع البحث، و من يرى كونه من أحكام نفس الواقع دائما جعل ميزان القضاء في حق الجاهل طريقاً إليه كما هو الحق و عليه المشهور فهو قائل بما ذكرنا جدًّا، فالبحث معه يرجع في الحقيقة إلى البحث في الصيغرى، و من هنا يظهر الكلام فيما ذكره في باب القضاء من عدم جواز قضاء الحاكم بعلمه في حقوق الله، و منها أنَّه ينافى ما ذكره غير واحد من الأصحاب، بل هو من المسلّمات عندهم ظاهراً من أنَّ الوسواسى القاطع لا يعمل بقطعه و لا يترتب أحكام الواقع عليه حسماً لمادّة مرضه، و لكنَّك خبير بفساده أيضاً، فإنَّه لا تعلق له بموضع البحث حقيقة، فإنَّه من ارتكاب أقلِّ القبائح فيرجع إلى التصرف في الواقع، فإنَّه يقال إنَّ البول مثلاً في حقِّه ليس ممَّا يجب اجتنابه و يجوز شربه من باب الضرورة و دفع المرض كالمضطرِّ إلى شربه فتدبر، و لكن ستمنع منه قدس سره أنَّ المنع عن العمل بالقطع في حقِّه إنَّما يتصوّر في حق الغافل عمَّا يقضى به بديهته عقله، فافهم و تأمل حتّى لا يختلط عليك الأمر.

[في بيان معنى الحجته على اصطلاح أهل الميزان و الأصول

إشارة

(١) ما أفاده قدس سره يرجع إلى مسألة لفظية لا تعلق له بما بينه أولاً من كون اعتبار العلم معللاً بذاته بالنسبة إلى الحكم المترتب على متعلقه ككشافه عنه، والوجه في استكشافه عنه على تقدير كون الحجّة بمعنى الوسط و سبب العلم بالشىء و إن كان سبباً لحصوله أيضاً هو ما عرفت الإشارة إليه في وجه استحالة تصرّف الشارع في العلم إثباتاً و نفيًا من أنّ القاطع فيما لو كان الحكم بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٩

.....

متعلقاً بالواقع يترتب القياس قهراً و يجعل الوسط نفس الواقع لا العلم به، ثمّ إنّ ما أفاده قدس سره من كون إطلاق الحجّة على القطع من باب التوسع و التسامح ممّا لا يعتره ريب بأى معنى فرض للحجّة سواء جعل القول المركّب أو الحدّ الوسط أو شىء آخر، إلّا أنّه قد يناقش فيما أفاده في معنى الحجّة، لأنّ الحجّة عند أهل الميزان عبارة عن القول المركّب باتفاق كلّهم ظاهراً، و الدليل أخصّ منه عندهم، و البرهان يرادفها و إن كان الذى عليه جمع من أساطين أهل المعقول كون البرهان عبارة عن الحدّ الوسط الذى يكون وسطاً للثبوت، و كيف كان ظاهر الكتاب بيان ما هو المصطلح عند أهل الميزان.

نعم حكى عن بعض المنطقيين إطلاقها على الوسط عندهم، و لم يثبت لغيرهم اصطلاح في لفظ الحجّة و إن كان للأصوليين اصطلاح خاصّ في الدليل على خلاف مصطلح أهل الميزان، فإنّ الدليل عندهم على ما عرفت الإشارة إليه عبارة عن المركّب لا محالة، و عند الأصوليين حقيقة في المفرد كما يشهد له تعريفهم له بأنّه ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه إلى مطلوب خبرى على ما هو الظاهر منه، و صرّح به غير واحد منهم من أنّ مقتضاه كون الدليل عندهم حقيقة في المفرد، و من هنا جعلوا الكتاب و السّنة و الإجماع و حكم العقل من أقسام الدليل، فلو كان لهم اصطلاح خاصّ في لفظ الحجّة بأن يكون في عرفهم بمعنى الدليل بالمعنى الذى عرفته لاستقام جعلها عبارة عن الوسط كما لا يخفى و هو ليس ببعيد و إن لم يصرّح به أحد فيما أعلم، إلّا أنّه لا يقدح بعد تكرّر استعمال اللفظ في كلماتهم و عدم إمكان إرادة المعنى المصطلح عند أهل الميزان في موارد الاستعمال، فإنّه كثيراً ما يستكشف من كثرة الاستعمال وضع تعينى و على تقدير عدم ثبوت الاصطلاح أمكن أن يقال إنّ المعنى الشائع الظاهر لهذا اللفظ عند الإطلاق كلّما استعمل في كلمات الأصوليين هو الوسط لإثبات حكم المتعلق و هو قسم من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٠

.....

حدّ الوسط بقول مطلق، كما يصرّح به قدس سره بعد هذا عن قريب، و الحجّة بهذا المعنى لا يطلق على العلم حقيقة فتدبر، و يمكن أن يقال إنّ الحجّة في العرف و اللّغة ينطبق على ما أفاده، فإنّها عبارة عمّا يحتجّ به فيهما و يدخل عليه كلمة لام فتأمل، لكن إرادته بعيد عن مساق كلامه قدس سره، و كيف كان قد عرفت أنّ الحجّة بأى معنى لا يطلق على العلم حقيقة كما أنّك عرفت أنّ البحث في المسألة ممّا ليس له مزيد شأن لرجوعه إلى مسألة لفظية جزئية قد ساق قدس سره الكلام فيها لمناسبة استناد طريقيّة العلم و اعتباره إلى ذاته، فإنّه يتفرّع عليه، عدم توسيط العلم لترتيب أحكام الواقع على المعلوم و هذا بخلاف غير العلم، فإنّه لا بدّ من توسيطه لمكان عدم تبيين الواقع به و إليه أشار بقوله في الفرق و هذا بخلاف القطع، فإنّ توسيط العلم خلاف ما يقتضيه الفرض من ترتيب الحكم على متعلقه و إن كان في نظر القاطع من حيث انطباق المعلوم على الواقع، إلّا أنّه لمكان عدم انفكاك المعلوم عن الواقع لا من حيث هو هو.

و قد أسمعناك الوجه في كون الظنّ المعبر وسطاً دون العلم الطريقي، و أوضحنا لك القول في ذلك بما لا مزيد عليه عند الكلام

فى كون اعتبار العلم ذاتيا و اعتبار الظن جعليا حيث أثبتنا أنه ليس فى مورد العلم إلا قضية واحدة، و فى مورد الظن المعبر لا بد أن يكون هناك قضيتان.

نعم قد أشرنا ثمة إلى أن معنى كون الظن وسطا لإثبات أحكام متعلقة بثبوتها فى مرحلة الظاهر بواسطة الظن أو الحكم ظاهرا بثبوتها فى نفس الأمر الذى يرجع إلى المعنى الأول، ضرورة امتناع إثبات نفس الواقع بالظن و جعله وسطا له بعد فرض كون الحكم لذات المظنون مع قطع النظر عن الظن كما هو المفروض، و إلا لم يكن الظن طريقا كما هو واضح، و إن شئت قلت إن المجعول فى مورد الظن المعبر أحكام شرعية مترتبة على الظن من حيث كشفه عما يكون من نسخ الأحكام المذكورة من

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣١

فقولنا الظن حجة، أو البيئنة حجة، أو فتوى المفتى حجة، يراد به كون هذه الأمور أوساطا لإثبات أحكام متعلقاتها، فيقال هذا مظنون الخمرية، و كل مظنون الخمرية يجب الاجتناب عنه، و كذلك قولنا هذا الفعل مما أفتى المفتى بتحريمه، أو قامت البيئنة على كونه محرما، و كل ما كان كذلك فهو حرام.

و هذا بخلاف القطع، لأنه إذا قطع بوجوب شىء فيقال هذا واجب، و كل

الأحكام الشرعية المجعولة للموضوعات النفس الأمرية، إذ كما يستحيل جعل الحكم الظاهري بالقضية الواقعية كذلك يستحيل جعل الحكم الواقعي بالقضية الظاهرية فالمجعول فى القضية الظاهرية لا بد أن يكون حكما غير الحكم الواقعي، و لذا لا يجزى عنه عند كشف خطأ الظن و هذا أمر ظاهر بعد التأمل، و مما ذكرنا اندفع ما قد يقال من أنه كما يقول القاطع بالخمرية فيما لو كان الحكم الشرعى مترتبا على الخمر، هذا خمر، و كل خمر حرام، يقال هذا معلوم الخمرية، و كل معلوم الخمرية حرام، فإنه من حيث انطباق المعلوم على الواقع فى نظر العالم كيف و لو لم يكن لأجل ما ذكر لم يكن معنى لتوسيطهما معا كما هو واضح.

ثم إنه لما كان المقصود بالبحث على ما عرفت الإشارة إليه التكلّم فيما كان من الأحوال الثلاثة متعلقا بالحكم الشرعى على ما هو شأن الأصولى و مقتضى فنه ذكر التمثيل للمقام بقوله: (فإذا قطع بوجوب شىء) إلخ، و أردفه بالمثل فى الموضوع توضيحا، و مع ذلك العبارة لا تخلو عن شىء، و قد تبين ممّا ذكرنا كلف المراد من نفى تعقل إطلاق الحجة على القطع و أن المراد الإطلاق على سبيل الحقيقة لا الإطلاق على الإطلاق، و لعل اختيار هذا التعبير مع عدم كونه شائعا فى أمثال المقام و إن كان المعنى مستقيما، حيث إن اللفظ الموضوع لمعنى يمتنع استعماله فى غيره بعنوان الحقيقة كان من باب المبالغة و التأكيد.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٢

واجب يحرم ضده، أو يجب مقدمته.

و كذلك العلم بالموضوعات، فإذا قطع بخمرية شىء فيقال هذا خمر، و كل خمر يجب الاجتناب عنه، و لا يقال إن هذا معلوم الخمرية، و كل معلوم الخمرية حكمه كذا، لأن أحكام الخمر إنما تثبت للخمر لا لما علم أنه خمر.

و الحاصل أن كون القطع حجة غير معقول، لأن الحجة ما يوجب القطع بالمطلوب، فلا يطلق على نفس القطع.

هذا كله بالنسبة (١) إلى حكم متعلق القطع، و هو الأمر المقطوع به، و أما بالنسبة إلى حكم آخر فيجوز أن يكون القطع مأخوذا فى موضوعه، فيقال إن الشىء المعلوم بوصف كونه معلوما حكمه كذا، و حينئذ فالعلم يكون وسطا لثبوت ذلك الحكم لمتعلقه، و إن لم يطلق عليه الحجة، إذ المراد بالحجة فى باب الأدلة ما كان وسطا لثبوت أحكام متعلقه شرعا، لا لحكم آخر، كما إذا رتب الشارع الحرمة على الخمر المعلوم كونها خمر، لا على نفس الخمر، و كترتب وجوب الإطاعة عقلا على معلوم الوجوب، لا الواجب الواقعي.

(١) لا-ريب فى أن اعتبار العلم لنفسه أو للجعل كما سبق إلى بعض الأوهام إنما يتعلّق فيما يترتب على متعلقه حكم، و إلا فلا معنى

للتكلم في اعتباره وإن كان كشفه عن متعلقه و طريقيته إليه ذاتياً، فعلى هذا لو لم يترتب الحكم الشرعي على نفس متعلقه، بل عليه بشرط تعلق العلم به بأن يكون له مدخل في موضوع الحكم واقعا، فإنه أمر معقول ادعى وقوعه كما أنه المراد من قوله قدس سره، و إن كان ما ذكرنا من التعبير أوضح في تفهيم المراد، فالجواز في كلامه مقابل الامتناع، فالمراد به الإمكان بالمعنى الأعم، فلا ينافي لزوم أخذه في الموضوع على هذا التقدير لم يعقل التكلم في اعتباره حينئذ، فيصير حاله حال سائر ما له بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٣

.....

دخل في موضوع الحكم من أوصاف المكلف وغيرها من حيث التمحض في الموضوعية و إن صح حمل الحجية عليه بالمعنى المتقدم، لكونه وسطا حينئذ لا محالة كغيره مما له دخل في موضوع الحكم، إلا أنه لا يعقل البحث في اعتباره على ما عرفت، كما أنه لا معنى لحمل الحجية عليه بالمعنى المعهود المراد منها كلما يطلق في باب الأدلة عند الأصوليين، فإنه ليس الوسط بقول مطلق، بل قسم منه و هو الوسط لإثبات حكم متعلقه و إن لم يثبت لهم اصطلاح فيها.

و هذا الذي ذكرنا تبعا لما أفاده قدس سره لا ينافي ما قضى به ضرورة العقل و تسالم عليه الكل من أن الأكبر في الشكل الأول لا بد أن يكون محمولا للأوسط حتى ينتج الشكل، فلا يعقل أن يكون الشيء وسطا لما هو غير محمول عليه، بل محمول على غيره، لأنه لا يقصد مما يكون وسطا لإثبات حكم متعلقه، و لا يترتب هذا المعنى عليه في مورد انطباقه على الجزئيات و هو محمول عليه لا محالة، فإنه إذا أقامت البيئته مثلا على خمريه مائع يقال هذا مما قامت البيئته على خمريته، و كلما قامت البيئته عليه يجب البناء على كونه واقعا و يترتب جميع أحكام الواقع عليه، و إن لم يكن كذلك في الواقع، فيحصل من هذين وجوب ترتيب جميع أحكام الخمر على المائع المفروض و إن كان الحكم المزبور ظاهريا على ما عرفت الكلام فيه، فلا يترتب على مورد قيام البيئته في الجزئيات، إلا ما هو المحمول لها في كبرى القياس، هذا فإن شئت قلت إن الحجية في باب الأدلة ما يحمل عليه وجوب ترتيب جميع أحكام متعلقه عند وجوده في مرحلة الظاهر، و هذا المعنى لا يتحقق فيما كان للعلم مدخل في موضوع الحكم الشرعي، كما هو واضح فتأمل حتى لا يختلط عليك مراده قدس سره في المقام، فتكون ممن يورد عليه من غير وقوف على المراد رجما بالغيب، كما هو متعارف محصلي زماننا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٤

و بالجملة فالقطع قد يكون طريقا للحكم و قد يكون مأخوذا في موضوع الحكم.

ثم ما كان منه طريقا لا يفرق فيه (١) بين خصوصياته من حيث القاطع و المقطوع به و أسباب القطع و أزمائه، إذ المفروض كونه طريقا إلى متعلقه، فيرتب عليه أحكام متعلقه، و لا يجوز للشارع أن ينهى عن العمل به، لأنه مستلزم للتناقض.

(١) بعد الإشارة إلى القسمين للقطع أراد التنبيه على ما يترتب عليهما و الإيماء إلى لوازمهما، و ما ذكره أولا من اللزام للقطع الطريقي قد أتضح أمره، و ارتفع القناع عن وجهه، بما عرفت من كون اعتبار القطع ذاتيا لا يعقل تخلفه عنه، فإن الذات موجودة في جميع مراتب الخصوصيات، كما أن ما أفاده قدس سره من اللزام للقطع الموضوعي مما يرتفع القناع عنه بالتأويل في معنى أخذه في الموضوع، فإن تعميم موضوع الحكم و تخصيصه إنما هو راجع إلى الحاكم، و إن كان حكمه بكل من الوجهين مبثبا على الجهات الواقعية المقتضية لتعميم الحاكم أو تخصيصه إذا كان حكيما.

ثم إنه لما كان مجرد الإمكان غير قاض بوقوع أحد طرفي الممكن، بل يكون اقتضاؤه له بحسب ذاته محالا، و إلا خرج عن الممكن إلى الواجب أو الممتنع، فلا محالة يتوقف الحكم بوقوع أحد الطرفين على كاشف عنه و هو في المقام الدليل الشرعي بقول مطلق و إن كان مجموع ما دل على أخذ العلم في الموضوع، و ما يكشف عن حاله عموما أو خصوصا، فمراده قدس سره من دليل ذلك

الحكم هذا الذي عرفته، فهذا مما لا غبار عليه، نعم قد يناقش في المثال الأول الذي ذكره للشق الأول من دلالة الدليل و إن لم يكن من دأب المحصلين في سالف الزمان، حيث إن الظاهر من سياق كلامه أنه ليس فرضيًا و مبنيًا على بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٥

.....

قول بعض كأمثال الثاني، بل مطلب واقعي قرع سمع كل أحد حيث إنه اشتهر أن وجوب الإطاعة و حرمة المعصية في حكم العقل تابع للعلم بالحكم، مع أن الأمر ليس كما أفاده قدس سره، فإن هذه القضية إنما استفيدت من استقلال العقل بقبح المؤاخذه على مخالفة الأحكام الواقعية من غير طريق للمكلف إليها من غير فرق بين العلم و غيره من الطرق المعتمدة، و من هنا يكون جميع الطرق المعتمدة واردة على البراءة العقلية، هذا مع أن المسلم عنده و عند المشهور حكم العقل بتجويز المؤاخذه على الأحكام المجهولة مع التقصير بترك الفحص، اللهم إلا أن يقال إن المراد من المطلوبية و المبعوضية هو الأعم من الواقعي و الظاهري فتأمل، فيندفع الإشكال الأول و يبقى الإشكال الأخير بحاله، إلا أن يحمل كلامه على المهملة و في حق القاصر فتأمل.

و قد يقال إن الأولى التمثيل بجميع الأحكام العقلية في موارد التحسين و التقييح فإنها لا حقه للموضوعات المعلومه كما هو شأن الحكم إذا لوحظ بالنسبة إلى الحاكم و إن كان غير العقل، و ستقف على تفصيل القول في هذا إن شاء الله تعالى، و أما المثال الثاني فمبني على ما ذهب إليه بعض أصحابنا الأخباريين من أن النجاسة في التجاسات تابعة للعنوانات المعلومه لا الواقع، و هو و إن كان ضعيفا قولاً و دليلاً، بل قائلًا من حيث طعنه على الفحول و رؤساء المذهب، إلا أنه يصح مثلاً للشريعات بناء على قوله كما هو واضح، فهذا المثال كالمثالين الأولين للشق الثاني في ابتناؤه على مذهب الغير و إن كان انطباق المثال الأول منهما على المقام من العلم الموضوعي محتاجاً إلى بيان ستقف عليه إن شاء الله تعالى.

نعم الأمثلة المذكورة بعدهما بالنسبة إلى حكم غير القاطع ليست أمثلة للمقام أصلاً، و من هنا قال قدس سره و أمثلة ذلك بالنسبة إلى حكم إلخ مشيراً إلى ما

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٦

فإذا قطع كون مائع بولاً من أي سبب كان، فلا يجوز للشارع أن يحكم بعدم نجاسته، أو عدم وجوب الاجتناب عنه، لأن المفروض أنه بمجرد القطع يحصل له صغرى و كبرى أعنى قوله هذا بول و كل بول يجب الاجتناب عنه، فهذا يجب الاجتناب عنه فحكم الشارع بأنه لا- يجب الاجتناب عنه مناقض له، إلا إذا فرض عدم كون النجاسة و وجوب الاجتناب من أحكام نفس البول، بل من أحكام ما علم بوليته على وجه خاص من حيث السبب أو الشخص أو غيرهما، فخرج العلم حينئذ عن كونه طريقاً و يكون مأخوذاً في الموضوع و حكمه أنه يتبع في اعتباره مطلقاً أو على وجه خاص دليل ذلك الحكم الثابت الذي أخذ العلم في موضوعه.

فقد يدل على ثبوت الحكم لشيء بشرط العلم به بمعنى انكشافه للمكلف من غير خصوصية للانكشاف، كما في حكم العقل بحسن إتيان ما قطع العبد بكونه مطلوباً لمولاه، و قبح ما يقطع بكونه مبعوضاً فإن مدخلية القطع بالمطلوبية أو المبعوضية في صيرورة الفعل حسناً أو قبيحاً عند العقل لا يختص ببعض أفراد.

و كما في حكم الشرع بحرمة ما علم أنه خمر، أو نجاسة بقول مطلق، بناء على أن الحرمة و النجاسة الواقعتين إنما تعرضان مواردتهما بشرط العلم،

ذكرنا، ضرورة أن البحث في حكم القطع بالنسبة إلى القاطع كما هو الظاهر و إن كانت أمثلة للقطع الموضوعي بقول مطلق، هذا مع أنه قد يناقش في غير المثال الأخير بأن المتبع في حق العامي رأى المجتهد و ترجيحه و إن كان ظنياً كما هو المتبع في حق نفسه، فلا

يكون الحكم معلقاً على عنوان العلم فتدبر، و لكنّ الخطب في ذلك كلّ سهل بعد وضوح المطلب، لأنّ المثال غير عزيز و المناقشة فيه ليس من دأب المحصّلين.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٧

لا في نفس الأمر، كما هو قول بعض.

وقد يدلّ دليل ذلك الحكم على ثبوته لشيء بشرط حصول القطع به من سبب خاص، أو شخص خاص، مثل ما ذهب إليه بعض الأخباريين من عدم جواز العمل في الشرعيات بالعلم الغير الحاصل من الكتاب و السنه كما سيجيء، و ما ذهب إليه بعض من منع عمل القاضي بعلمه في حقوق الله تعالى.

و أمثلة ذلك بالنسبة إلى حكم غير القاطع كثيرة كحكم الشارع على المقلد بوجوب الرجوع إلى الغير في الحكم الشرعي إذا علم به من الطرق الاجتهادية المعهودة، لا- من مثل الرمل و الجفر، فإنّ القطع الحاصل من هذه و إن وجب على القاطع الأخذ به في عمل نفسه، إلّا أنّه لا يجوز للغير تقليده في ذلك، و كذلك العلم الحاصل للمجتهد الفاسق أو غير الإمامي من الطرق الاجتهادية المتعارفة، فإنّه لا يجوز للغير العمل بها و حكم الشارع على الحاكم بوجوب قبول خبر العدل المعلوم له من الحس، لا من الحدس إلى غير ذلك. ثم من خواص القطع الذي (١) هو طريق إلى الواقع قيام الأمارات الشرعية و الأصول العمليه مقامه في العمل بخلاف المأخوذ في الحكم على وجه الموضوعية، فإنّه تابع لدليل ذلك الحكم.

(١) هذا فرق آخر بين القسمين من القطع بحسب الخواص و الآثار، و لا- إشكال فيما أفاده في القطع الطريقي من قيام الأمارات المعترية و بعض الأصول، ممّا كان مفاده ترتيب الآثار كالأستصحاب و التخيير على تأمل فيه، لا مثل البراءة العقلية المقتضية لمجرد نفى المؤاخذه، و الاحتياط المقتضى للاجتنب أو الارتكاب في مورد الاحتمال من باب الإرشاد لدفع الضرر المحتمل مقام القطع عند تعذره أو فقده بالنظر إلى أصل دليل اعتبار الأماره و الأصل المذكور، فإنّ مفاده تنزيل مورد الأماره و الأصل منزلة الواقع و ترتيب جميع آثاره عليهما و إن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٨

.....

افترقا في الجملة من حيث التعميم و التخصيص في الآثار بما ستقف عليه في محلّه إن شاء الله تعالى، و المفروض أنّ الموضوع للآثار نفس الواقع من غير مدخلية للقطع فيه أصلاً، فإن شئت قلت إنّ الحكم إذا كان مترتباً على الواقع جاز الرجوع إلى الأمارات و الأصول بقول مطلق عند فقد العلم به، لأنّ موضوع الأمارات و الأصول عدم العلم بالحكم الواقعي و إن افترقا من وجه آخر ستقف عليه في محلّه إن شاء الله تعالى، من غير فرق في ذلك بين أقسام الأصول و ما كان لسانه ترتيب الآثار و غيره، لأنّ المراد من القيام مقام العلم الرجوع إليه عند فقده لا- المعامله معه معاملة العلم، و من هنا كانت النسخه في ابتداء الأمر قامت الأمارات و الأصول من غير ذكر البعض فإهماله أولى من ذكره، فإنّه يكون مبتئاً على ما يترأى في بادئ النظر من لفظ القيام مقامه، و بعد أدنى تأمل يظهر كون المراد الرجوع إلى الأصل عند فقد العلم فتعيّن تركه، و إنّما الإشكال فيما أفاده في القسم الثاني من القطع، فإنّه قد يستشكل عليه تارة بسؤال الفرق بين القسمين من القطع الموضوعي في قيام الأمارات و الأصول، فإنّ بعد أخذ القطع في موضوع الحكم كما هو المفروض يرتفع موضوع الحكم قطعاً عند فقدان القطع، فلا- معنى لاعتبار الأماره بالمعنى الذي تقدّم و إن كان أخذه في الموضوع بلحاظ الطريقيه، فإنّ هذا اللحاظ لا- يوجب انقلاب الواقع، و أخرى بسؤال الفرق بين أصل دليل اعتبار الأماره و الأصل و الدليل الخاص الخارجى في الثاني من قسمي القطع الموضوعي، فإنّ أخذ العلم من حيث كونه علماً و وصفاً إن كان مانعاً من قيام الأمارات و

الأصول من حيث ارتفاع الموضوع بانتفاء القطع و عدم ترتيب الأثر على الواقع، فلا معنى للفرق بين أقسام الدليل، لأن الدليل الخاص الخارجي لا يجعل غير المعقول معقولا و إن لم يكن مانعا فلا فرق أيضا، هذا و يجاب عن السؤال الأول بوجوه:

منها: أن معنى أخذ العلم في الموضوع بلحاظ الطريقيّة بحيث لا تعلق له في حسن الفعل و قبحة كون الحكم في الحقيقة عارضا في القضية المعقولة اللبنة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٩

.....

لنفس الواقع، و ذى الطريق باللحاظ التجريدى و إن كان ملحوظا جزءا للموضوع في القضية المملوطة الكاشفة عنها، فإذا لا معنى لمنع قيام الأمانة مقامه فتأمل.

و منها: أن مفاد أدلّة الإمارات مثلا- تنزيل الأمانة منزلة القطع فيما كان مترتبا عليه بلحاظ الطريقيّة لا مطلقا، لا تنزيل موردها منزلة الواقع، فافتراق القسمان من القطع الموضوعى على هذا، و ظهر وجه قيام الأمانة مقامه في الأول دون الثانى، و هذا مع عدم استقامته في نفسه كما ستقف على تفصيل القول فيه في محلّه إن شاء الله تعالى يوجب الحكم بعدم قيام الأمانة مقام القطع في الطريقى منه و هو كما ترى، و القول بأن مفاد دليل الأمانة تنزيل الظن منزلة القطع فيما يعامل معه من حيث طريقيته سواء كان طريقا محضا، أو موضوعا بلحاظ الطريقيّة كما ترى، فإنّ تنزيل الشارع إنّما يفيد في الآثار المجعولة لا غيرها، و اعتبار العلم فيما كان طريقا من حيث ترتيب الحكم على متعلّقه من لوازم ذاته، كما عرفته مرارا، مع أنّ ما ذكر ممّا لا يساعد عليه دليل الأمانة جدّا.

و منها: أنّ ما أفاده قدس سره في القسم الأول من الموضوعى يرجع إلى عدم كونه مأخوذا في الموضوع فيرجع إلى القسم الأول، فإنّك قد عرفت فيما سبق أنّه يصحّ أن يقال فيما لو كان الحكم معلقا على نفس الواقع من حيث هو أنّ المعلوم كذا من حيث انطباقه على الواقع من غير أن يكون له دخل في الموضوع، و عروض الحكم عليه، فليس للقطع المأخوذ في الموضوع واقعا المقابل للقسم الأول قسمان واقعا، و إنّما ينقسم ما كان مأخوذا في الموضوع في ظاهر الدليل بين ما يرجع إلى القطع الطريقى و بين ما يرجع إلى القطع الموضوعى، و بعبارة أخرى المراد بعد الفراغ عن تقسيم القطع إلى قسمين غير منقسمين واقعا، أنّ الدليل الذى يظهر منه في بادئ النظر كون القطع مأخوذا في الموضوع قد يظهر عند التأمل و لو بإعانة الدليل الخارجى عدم كون المراد منه ظاهره، بل خلافه كقوله تعالى: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٤٠

.....

الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ، فَإِنَّ الظاهر منه كون التبيين مأخوذا في موضوع الحكم، و هو الذى يظهر أيضا من بعض الأخبار، إلّا أنّ مقتضى التأمل بالنظر إلى كثير من الأخبار و كلمات الأصحاب خلافه، و من هنا حكموا من غير إشكال بالرجوع إلى استصحاب اللبيل عند الشك في الطلوع مطلقا، نعم الحكم بسقوط القضاء عندهم بعد انكشاف الخلاف موقوف على الفحص في الرجوع إلى الاستصحاب، و هذا حكم على خلاف القواعد لمساعدة النص الخاص، و لا تعلق له بما هو المقصود من الرجوع إلى الاستصحاب، و قد لا- يظهر الخلاف فيقتضى بمقتضى الظاهر في الثانى ما لم ينكشف الخلاف بخلافه في الأول، و أين هذا الذى يرجع إلى تشخيص الصيغرى من حديث أصل تقسيم القطع، و هذا هو الظاهر من قوله، فإنّ ظهر إلى آخره في موضعين، و قوله قدس سره في بعض النسخ الموجودة عندي بعد الفراغ عن حكم الشق الأول من القطع الموضوعى، و يظهر ذلك إمّا بحكم العقل بكون العلم طريقا محضا، و إمّا بوجود الأدلّة الأخرى على كون هذا الحكم المنوط بالعلم ظاهرا متعلقا واقعا على نفس المعلوم كما في غالب

الموارد.

و كيف كان لا إشكال في أن الظاهر من كلامه، بل صريحه بعد التأمل هذا الوجه، و عليه فلا أثر للسؤال المزبور أصلاً، و أما الوجه الثاني فقد عرفت ما فيه مع عدم مساعدة كلامه عليه، و أما الوجه الأول فمما لا معنى له أصلاً إن لم يرجع إلى الوجه الأخير، هذا و يجاب عن السؤال الثاني تارة بما هو مبني على الوجه الأخير في الجواب عن السؤال الأول، و أخرى بما ليس مبني عليهن أما الأول فبأن يقال إن الفرق بين الدليلين بعد ظهور دليل أخذ العلم في الموضوعية و عدم صارف عنه أن أصل عمومات أدلة الإمارات و الأصول ليست ناظرة إليه، فإنها في مقام تنزيل موارد الإمارات منزلة الواقع، بل يكون الدليل المزبور حاكماً عليها ناطقاً بأن الموضوع الفلاني ليس الحكم فيه مترتباً على الواقع من حيث هو، و هذا بخلاف الدليل الخاص

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٤١

فإن ظهر منه أو من دليل خارج اعتباره على وجه الطريقة للموضوع كالأمثلة المتقدمة قامت الإمارات و الأصول مقامه. و إن ظهر منه اعتبار القطع في الموضوع من حيث كونها صفة خاصة قائمة بالشخص لم يقدّم مقامه غيره، كما إذا فرضنا أن الشارع (١) اعتبر صفة

الخارجي، فإنه لا معنى له إلا بجعله صارفاً عن ظاهر دليل أخذ العلم في الموضوع، و بعد ذلك نحكم بقيام جميع الإمارات مقام العلم و إن كان الدليل المفروض مختصاً ببعضها، و الوجه فيه ظاهر، و أما الثاني فبأن يقال إن مفاد الدليل الخاص ليس حجتيه الإمارات و اعتبارها طريقاً، بل تنزيل وصف و موضوع منزلة وصف آخر و لو لم يكن ظاهراً في هذا المعنى فلا بد من أن يحمل عليه تصحيحاً للكلام.

و هذا بخلاف الدليل العام ظاهر في الحكم بحجتيه الإمارات و لا صارف لها، و مقتضى هذا الوجه كما ترى الاقتصار في الحكم بالقيام على الأمانة ورد الدليل الخاص فيها، و أنت بعد الإحاطة بما ذكرنا تعلم أن الأوجه منهما الأول، بل هو الوجه.

و أما الثاني فمع بعده جداً عن مساق كلامه الظاهر في الوجه الأخير فاسد جداً، كما يظهر وجهه بالتأمل.

(١) و هو الظاهر في بادئ النظر من بعض الأخبار الظاهرة في إناطة غرض الشارع فيها بالحفظ و إن لم ينحصر دليل القائل من القدماء بعدم اعتبار الظن فيها به، كما يظهر لمن راجع الفقه.

و أما أصالة عدم الزائد المقتضية للبناء على الأقل، فلم يقل بها أحد من الإمامية عند الشك في عدد الركعات حتى في الأخيرتين من الرباعية، فلو أبدل بأصالة البناء على الأكثر المستفاد من الروايات مثل قوله صلى الله عليه و آله:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٤٢

القطع على هذا الوجه في حفظ عدد الركعات الثنائية و الثلاثية و الأوليين من الرباعية، فإن غيره كالظن بأحد الطرفين، أو أصالة عدم الزائد، لا يقوم مقامه، إلا بدليل خاص خارجي غير أدلة حجتيه مطلق الظن في الصلاة، و أصالة عدم الأكثر.

و من هذا الباب (١) عدم جواز أداء الشهادة استناداً إلى البيئته أو اليد على قول و إن جاز تعويل الشاهد في عمل نفسه بهما إجماعاً، لأن العلم

«ألا أجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت فابن على الأكثر لم يتوجه عليه شيء»، فتأمل، و إن كان الخروج عنها في الثنائية و الثلاثية و الأوليين من الرباعية من جهة أخبار الخاصة، إلا أن ما ذكر يصلح وجهاً أيضاً، و لكن الخطب في ذلك هي بعد ابتناؤه على التمثيل.

(١) و الوجه فيه ما ورد في بعض أخبار الشهادة مثل قوله صلى الله عليه و آله و قد سئل عن الشهادة: «هل ترى الشمس على مثلها

فاشهد، وإلا فذع».

وقول الصادق عليه السلام في خبر علي بن غياث: «لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك»، إلى غير ذلك من الروايات. فإن ظاهره اعتبار وصف العلم في المشهود به في جواز أداء الشهادة.

ومن هنا ذهب بعض إلى عدم جواز الشهادة عند فقدته وإن كان خلاف المشهور، ولا ينافي ذلك كون غيره من أحكام الملك مترتباً على الواقع بالنظر إلى أدلتها كقوله: «لا يحل مال امرئ لامرئ إلا بطيب نفسه» وغيره، فكم من مثل هذا التفكيك بين الحكيم بالنظر إلى العلم، فلا تنافي بين كون الاستناد إلى العلم في مقام ترتيب آثار الملك وعمل نفس الشاهد من باب الطريقيّة المحضه، وبين كونه مأخوذاً في الموضوع في مقام أداء الشهادة فافهم وتدبر، حتى لا يختلط عليك الأمر في متعلق الظرف في قوله قدس سره في مقام العمل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٤٣

على قول وإن جاز تعويل الشاهد في عمل نفسه بهما إجماعاً، لأن العلم بالمشهود به مأخوذ في مقام العمل على وجه الطريقيّة بخلاف مقام أداء الشهادة، إلا أن يثبت من الخارج (١) أن كل ما يجوز العمل به من الطرق الشرعية يجوز الاستناد إليه في الشهادة، كما يظهر من رواية حفص الواردة في جواز الاستناد (٢) إلى اليد.

(١) لا يلزم أن يكون مفاد الدليل الخارجي الكلية التي ذكرها قدس سره، وإن كان لازم ما ورد في الأمانة الخاصّة بعد كشفه عن تعلق جواز الشهادة بالواقع التعميم على ما تبهناك عليه.

(٢) الرواية المذكورة في أكثر كتب الأخبار والفتاوى وهي من الروايات المشهورة رواها حفص بن غياث عن أبي عبد الله عليه السلام قال له رجل إذا رأيت شيئاً في يدي رجل أيجوز لي أن أشهد أنّه له، قال: «نعم»، قال الرجل أشهد أنّه في يده ولا أشهد أنّه له فلعله غيره، فقال أبو عبد الله عليه السلام:

أفيحلّ الشراء منه، قال: «نعم»، قال أبو عبد الله عليه السلام: «فلعله لغيره من أين جاز لك أن تشتريه و يصير ملكاً لك، ثم تقول بعد ذلك الملك لي و تحلف عليه، ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك، ولو لم يجز هذا ما قام للمسلمين سوق»، وقد يدعى دلالة بعض الروايات الأخر عليه أيضاً، ولكننا لم نتحققها، ودلالة الرواية على جواز الاستناد إلى اليد في الشهادة ممّا لا خفاء فيها، بل دلالتها على جواز الاستناد في الشهادة إلى كل ما يجوز الاستناد إليه في مقام العمل كما ادّعاه دام ظلّه في ظاهر كلامه ظاهرة، حيث إن ظاهر قوله عليه السلام من أين جاز لك الحديث ثبوت التلازم بين ترتيب أحكام الملك بمقتضى الأمانة الشرعيّة و جواز الشهادة من غير اختصاص ذلك باليد وإن وقعت مورداً للسؤال فتأمل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٤٤

ومما ذكرنا يظهر أنّه لو نذر أحد أن يتصدق (١) كل يوم بدرهم ما دام

نعم هنا إشكال في فهم ما استند إليه الإمام عليه السلام من التلازم بين المطلبين أي جواز الشراء و الحلف على أنّه ملك المشتري و الشهادة على أنّه ملك البائع، من حيث أنّه لا يشترط في الأوّل ملكية البائع، بل يكفي صحّة تصرفه و جواز بيعه و لو بالولاية و الوكالة، فلا يلزم الأوّل الثاني، والقول بأن استدلال الإمام عليه السلام يكشف عن كون اليد دليلاً على الملك و ممّا يجوز استناد الشهادة إليها فاسد ظاهراً من حيث إنبائه عن استدلال الإمام عليه السلام، فإنّه إنّما استدللّ بأمر كان مفروغاً عنه عند السائل حسب ما هو قضية ظاهر الاستدلال في جميع المقامات، و هنا إشكال آخر على الرواية أيضاً و هو أنّ اختلال الشوق إنّما يلزم من عدم الحكم بالملكية على تقدير تسليمه و عدم القدح فيه بما عرفته، لا من عدم الشهادة بالملكية، هذا و على كلّ تقدير لا يقدح عدم فهم كلامهم في

الاستدلال بالزواية فيما هو الظاهر منه من اعتبار اليد و جواز الاستناد إليها في الشهادة في الجملة، و إن شئت شرح الكلام في ذلك فراجع إلى ما كتبناه في القضاء.

(١) قد يورد عليه بأن إطلاق القول بعدم قيام الاستصحاب مقام القطع في المثال ممّا ليس في محله، بل ينبغي أن يفصل في الحكم بعدم القيام بين أن يكون أخذ اليقين في الحياة على الوجه الأول أو على الوجه الثاني، فيحكم به في الثاني دون الأول، لكنّه كما ترى بمكان من الضعف و السقوط كالإيراد عليه بأن استصحاب الحياة إنّما يجدى بالنسبة إلى الأحكام الشرعية المترتبة عليها، لا بالنسبة إلى حكم النذر المتعلق بها و نحوه ممّا يكون موضوع الحكم الشرعي فيه الأمر العادي ابتداء كالوفاء و الالتزام و نحوهما، فإنّ وجوب إعطاء الدرهم من حيث إنّ وفاء بالنذر لا يثبت، إلّا بإثبات كونه وفاء، فلا يجدى الأصل، فإنّ هذا كما ترى أشدّ ضعفاً، فإنّ معنى استصحاب الموضوع للحكم الشرعي ليس

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٤٥

متيقنا بحياة ولده، فإنّه لا يجب التصديق عند الشك في الحياة، لأجل استصحاب الحياة، بخلاف ما لو علّق النذر بنفس الحياة، فإنّه يكفي في الوجوب الاستصحاب.

ثمّ إنّ هذا الذي ذكرنا من كون القطع (١) مأخوذاً تارةً على وجه

استصحاب ما هو تمام الموضوع، كيف و الحكم الشرعي إنّما يتعلّق دائماً بفعل المكلف و إن كان له تعلّق بالموضوعات الخارجية و لازم ما ذكر عدم جريان الاستصحاب في جميع الموضوعات الخارجية.

(١) هذا الذي ذكره ممّا لا ينبغي أن يعتريه ريب و لا إشكال، و لكن لا بدّ من أن يعلم أنّ طريقيّة الظنّ إنّما يتصور بالنسبة إلى الحكم الواقعي المعلّق على الموضوع الواقعي، كما أنّ المراد بموضوعيته في مقابل طريقيته إنّما هو بالنسبة إلى الحكم الواقعي بمعنى كون الحكم الواقعي تابعا للموضوع المظنون، كما أنّ المراد من موضوعيّة العلم كان ذلك، و أمّا بالنسبة إلى الحكم الظاهري المستفاد من أدلّة اعتباره فهو موضوع دائم، إذ من المستحيل عقلا صيرورة الظنّ طريقاً بالنسبة إلى الحكم الظاهري، و توضيح ما ذكرناه و تحقيقه على وجه يرتفع القناع عن وجه المرام متوقّف على بيان المراد من الحكم الواقعي بقول مطلق و الظاهري، فنقول أمّا الحكم الواقعي فهو الحكم المجعول للموضوعات بالجعل الأولى الابتدائي سواء كان المعروض له الأمر النفس الأمري، أو هو من حيث تعلّق العلم، أو الظنّ، أو الشكّ به، أو ما ينطبق على الظنّ و الشكّ كالخوف مثلاً، من غير فرق في ذلك بين أخذ بعض الحالات فيه كالحضر و السفر و الاختيار و الاضطرار و نحوها و عدمه، و أمّا الحكم الظاهري فهو الحكم المجعول للشيء بالجعل الثانوي، أي من حيث الجهل بحكمه الأولى و إن كان لتردّد موضوعه سواء كان من حيث الظنّ بحكمه الأولى و لو نوعاً، أو من حيث عدم العلم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٤٦

.....

و الشكّ فيه، أو ما ينطبق عليه في الجملة كاحتمال العقاب و التخير و عدم بيان التكليف، فإن كان المأخوذ فيه عدم العلم أو ما ينطبق عليه يسمّى أصلاً عملياً و دليلاً فقاهتياً، و إن كان المأخوذ فيه الظنّ يسمّى طريقاً و دليلاً اجتهادياً من حيث كونه حاكياً عن الواقع و كاشفاً عنه، و هذا بخلاف الأول فإنّ الحاصل منه مجرد القطع بالحكم الظاهري في مقام العمل بعد العجز عن تحصيل الظنّ المعبر بالحكم الواقعي، فكلّ من الأصل و مفاد دليل اعتبار الأمانة و إن كان حكماً ظاهرياً، إلّا أنّ المأخوذ في أحدهما الظنّ و لو نوعاً و الآخر الشكّ الذي هو عبارة عن خلاف اليقين، فللحكم الظاهري إطلاقان:

أحدهما: ما كان مجعولاً- في حقّ غير العالم سواء كان شاكاً في الحكم أو الموضوع أو ظاناً بأحدهما أو بخلافهما أو بشرط الأول

خاصة أو بشرط عدم الأخير من الثانى، وهذا يسمّى بالأصل.

ثانيهما: ما كان مجعولا فى حقّ الظنّ بأحدهما شخصيا، أو نوعيا مطلقا، أو مقيدا بعدم قيام الظنّ الشخصى على الخلاف، فيرجع هذا إلى اعتبار الظنّ المذكور، و يسمّى بالدليل الاجتهادى من غير فرق بين ما دلّ على اعتباره من العقل و الثقل من الكتاب و السنة و الإجماع.

هذا و منه يظهر أنّ إطلاق الحكم الظاهرى على مؤدى الأمارات إنّما هو بملاحظة دليل اعتبارها، و إنّما فليس حكما أصلا، و قد يقال فى بيان الفرق بينهما إنّ الأصل ما كان مجعولا فى حقّ الجاهل بمعنى كون الشكّ مأخوذا فى موضوع دليله، فهذا أحد الإطلاقين للحكم الظاهرى، و الآخر ما كان مجعولا فى حقّ الجاهل، أى فى حال الجهل، و قد يجتمعان فى إطلاق واحد و يقال إنّ الحكم الظاهرى ما كان مجعولا فى حقّ غير العالم سواء كان لا بشرط أو بشرط الظنّ فتأمل.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٤٧

.....

و قد يقال فى تفسير الحكم الواقعى أنّه ما كان مجعولا للموضوعات الواقعية من حيث واقعيتها من غير مدخلة للعلم و الجهل فيها فيتعلّق به العلم و الجهل، و يحكى عنه الأمارات و الحكم الظاهرى ما كان مجعولا فى حقّ غير العالم، و هذا هو المستفاد من كلام بعض المحققين من المتأخرين و من بعض كلمات شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره و إنّ كان المستفاد من سائر ما ذكرنا، و هذا كما ترى لا بدّ من أن يحمل على الغالب، و إنّ فلا بدّ من القول بثبوت الوسطة بين الحكم الظاهرى و الواقعى، فإنّ ما كان العلم و الظنّ مأخوذين فى موضوعه خارج عنهما كما لا يخفى، ثمّ إنّ لبعض الأفاضل ممّن عاصرناه أو قارب عصرنا كلاما فى بيان الحكم الواقعى و الظاهرى سيأتى التّعرض له و لما فيه بعد هذا.

ثمّ إنّ كلّما من الحكم الواقعى و الظاهرى قد يكون شائيا معلقا على أقوى الوجهين فى الأخير فى الجملة، و قد يكون فعليا منجزا لا بمعنى أنّ الموجود فى الخارج من الشارع و الصادر منه إنشاء و حكمان: أحدهما شائى، و الآخر فعلى، بل بمعنى أنّ الإنشاء الواحد الصادر منه قد يتّصف بالشائى، و قد يتّصف بالفعلى باعتبار حكم العقل بقبح المؤاخذه على مخالفته و عدم وجوب إطاعته و حسن المؤاخذه على مخالفته و وجوب إطاعته، فالشائى و الفعلى و صفان و اعتباران للحكم المنشأ يعرضانه بملاحظة حكم العقل الناشئ من ملاحظة مرتبة الحكم، فقد يكون فى مرتبة لا يحكم العقل بوجوب إطاعته كما فى موارد أصالة البراءة، حيث إنّ العقل مستقلّ بقبح المؤاخذه على الحكم الذى لم يكن هناك طريق للمكلف إليه، و قد يكون فى مرتبة يستقلّ العقل بوجوب إطاعته و عدم معذوريته من مخالفته و لو كان من جهة ترك الفحص فيسمى فعليا، كما أنّ الأوّل يسمّى شائيا، فالحكم الفعلى لا واقعية له بدون ملاحظة حكم العقل، إذا عرفت ما ذكرنا علمت الوجه فيما ذكرنا أولا من عدم معقولية جعل الظنّ طريقا بالنسبة

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٤٨

.....

إلى الحكم الظاهرى، إذ لا معنى بالحكم الظاهرى، إنّما ما كان مجعولا للموضوع من حيث تعلّق الظنّ أو الشكّ به، فلا واقعية له إنّما بتحقيق الظنّ أو الشكّ بالنسبة إلى الحكم الواقعى.

نعم يمكن جعل طريق ظنى لهذا الطريق الظنى و مرجعه أيضا إلى الحكم الظاهرى، الذى يكون الظنّ بالحكم الظاهرى مأخوذا فى موضوعه الذى يتأخّر عن الحكم الواقعى بمرتين، فالحكم الظاهرى دائما يكون الشكّ أو الظنّ مأخوذا فى موضوعه، و لا يمكن وجوده بدون أحدهما، فالظنّ الذى هو طريق لحكم الشارع إلى حكم متعلّقه يكون موضوعا بالنسبة إلى الحكم الظاهرى دائما فيجتمع

فيه اعتباران لا- محالة، نعم فيما كان مأخوذاً في الموضوع واقعا لا- معنى للحكم بكونه طريقا مجعولا إلى متعلقه سواء كان الحكم الواقعي المنوط به نظير حكم متعلقه بأن كان لمتعلقه مع قطع النظر عنه حكم، فإنه أمر معقول بالنسبة إلى الظن وإن لم يمكن بالنسبة إلى القطع من حيث لزوم اللغوية وشبه تحصيل الحاصل في نظر القاطع، وهذا بخلاف الظن لعدم انكشاف الواقع له، وهذا هو المراد من حكم متعلقه في قوله، وإنما لم يعقل تعلق محمول واحد بموضوعين كما لا يخفى، أو لم يكن نظيره سواء كان له حكم مع قطع النظر عنه أو لا، فأقسام موضوعية الظن ثلاثة وهذا بخلاف العلم، فإن له إذا كان مأخوذاً في الموضوع قسمين و عليه ينزل قوله: (سواء كان موضوعا على وجه الطريقة لحكم متعلقه) إلخ، كما سمعنا منه في مجلس البحث، إلا أن مقتضى قوله على وجه الطريقة سيما بملاحظة ما ذكره بعده من حمل الحجّة عليه في الصورة الأولى دون الأخيرة كون محل الكلام في القسم الأول الظن الطريقي، فلا بد أن يتصور القسمان فيه بملاحظة ما ذكرنا هنا من أنه جامع لاعتبارين لا محالة، فإذا طابق الواقع كان موضوعا للحكم الظاهري على وجه الطريقة لحكم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٤٩

.....

متعلقه، وإذا خالفه كان موضوعا للحكم الظاهري على وجه الطريقة لحكم آخر يخالف حكم متعلقه فتأمل، و العبارة لا تخلو عن شيء، و ما ذكرناه غاية ما يوجه به، و مع ذلك كان حقّ المقام أن يتعرّض لحكم قيام غيره مقامه في الظن الموضوعي كما تعرض له في القسم الأول أي الظن الطريقي، و كيف كان قد عرفت أنه لا- إشكال فيما ذكره دام ظلّه من كون الظن كالعلم قد يؤخذ طريقا بمعنى ترتب الحكم على نفس متعلقه، و قد يؤخذ موضوعا، و افتراقه عن العلم في كفيته الطريقة، إنما الإشكال في أن ما ذكره للعلم من الأحكام و الخواص فيما كان طريقا أو موضوعا هل يجري في الظن أم لا، فنقول أمّا حكم العلم فيما كان طريقا من حيث عدم تعقل الفرق بين أسبابه فلا إشكال في عدم جريانه للظن فيما كان طريقا، بل عدم الفرق فيه على هذا التقدير أيضا، لا بدّ من أن يثبت من الدليل الدال على اعتباره طريقا فإن التفصيل بين أسباب الظن و خصوصياته فيما كان طريقا أمر معقول لعدم جريان برهان التناقض فيه من التفصيل بين الأسباب، بل واقع في الشرعيات في الجملة، كما ستقف على تفصيل القول فيه إن شاء الله تعالى.

نعم لو كان الدليل على اعتباره العقل على وجه الحكومه، كما في زمان الانسداد على فرض تمامية مقدمات دليله لم يكن إشكال في عدم تعقل الفرق بين أسبابه، لأنّ الانكشاف الظني في زمان الانسداد كالانكشاف القطعي في نظر العقل في عدم إمكان الفرق بين خصوصياته، و لذا أشكل الأمر بخروج القياس و أمثاله، و هذا بخلاف ما لو كان مستكشفا من بناء العقلاء على أماره من الأمارات كما في بنائهم على العمل بالظن الاستصحابي على القول به أو خبر الثقة المفيد للاطمئنان بصدقه، فإنه ربّما يدعى اختصاصه بخصوص الظن الحاصل من الحالة السابقة أو خبر الثقة و إن حصل مثله من غيرهما لاختصاص

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٥٠

.....

بناء العقلاء الكاشف عنهما بالعمل على الأماره الخاصه، و إن استشكل الأستاذ العلامة في الدعوى المذكورة بأن الظن الخاص في بناء العقلاء في غاية البعد، لأنّ بناءهم على الاتكال بالظن ليس إلّا من حيث الانكشاف الظني المعول عليه في أمورهم و هذا المعنى لا يختلف في الاعتبار عندهم باختلاف الأسباب، و أمّا حكم العلم فيما كان طريقا من حيث قيام الأمارات و الأصول مقامه فلا يعقل جريانه بالنسبة إلى قيام الأمارات المعتره إذا كانت في مرتبه واحده، إذ لا ترجيح إذا لبعضها على بعض حتّى يجعل إحداها أصلا و الباقي فرعا، نعم لو فرض تقدّم بعضها على بعض في المرتبه بحسب جعل الشارع و في نظره حكم بكون المقدم أصلا، و كون باقي

الأمارات قائمة مقامها عند فقدها فيما لم يوجب هذا الترتيب الجعلي خروج المفروض عن محلّ البحث و دخوله فيما كان الظن موضوعا، و بالجملة المقالة المذكورة بالنسبة إلى الإمارات لا يخلو إطلاقها عن إشكال.

نعم لا ريب في تماميتها بالنسبة إلى الأصول من حيث تأخر مرتبة اعتبارها عن الإمارات المعتبرة بأسرها هذا مجمل القول في جريان حكم العلم إذا كان طريقا في الظن المعبر إذا كان طريقا أيضا، و أمّا حكمه فيما كان موضوعا من حيث إمكان التفصيل بين الأسباب فلا- إشكال في جريانه في الظن إذا كان جزء موضوع، لأنك قد عرفت إمكان التفصيل فيما كان الظن طريقا، و من المعلوم أنّ المفروض أولى بالإمكان كما لا- يخفى، و أمّا من حيث قيام الإمارات و بعض الأصول ممّا كان مفاده ترتيب الآثار أو الأصل بقول مطلق على ما عرفت من قيام الأصل مقام الدليل، فلا إشكال في جريانه بالنسبة إليه على ما عرفت تفصيله في العلم، إلّا أنّه لا بدّ من أن يفرض المأخوذ في الموضوع ظلّنا خاصّا حتّى يتكلم في قيام غيره مقامه، أو ظنا فعليا حتّى يتكلم في قيام الظن الثاني مقامه، فتبين ممّا ذكرنا كلّه أنّ ما ذكرنا للقطع من القسمين يجري في الظن أيضا و إن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٥١

.....

قلّ القسم الثاني فيه، أي أخذه في الموضوع واقعا، و أمّا الشك، فلا يعقل جريان القسم الأول فيه ضرورة استحالة طريقيّة الشك، فلا يمكن أن يعتبر طريقا فهو على عكس العلم، فإنّه لا يمكن أن يحكم بعدم اعتباره، و الشك لا يمكن أن يحكم باعتباره طريقا لخلوه عن جهة الكشف و الطريقيّة و إن أمكن حكم الشارع تعبدا بالبناء على أحد الاحتمالين كما هو الواقع في جميع موارد الأصول، لكنّه ليس من طريقيّة الشك في شيء كما هو واضح، فمن أورد على ما أفاده فقد غفل عن مراده جدّا، و إلّا فما ذكر أمر بديهى لا يعتريه ريب، كما أنّه لا إشكال في عدم جريان القسم الأول من القسم الثاني فيه أيضا، أي أخذه في الموضوع على وجه الطريقيّة لما عرفت من خلوه عن الطريقيّة.

نعم لا- إشكال في جريان القسم الثاني من القسم الثاني فيه، أي أخذه في الموضوع من حيث كونه صفة من الصفات من غير أن يلاحظ فيه جهة الطريقيّة ضرورة كون الشك كالعلم و الظن من حيث كونه وصفا من أوصاف المكلف، فالشك يفارق العلم و الظن من حيث وجود جهة الطريقيّة حتّى يعتبر بهذا اللحاظ، و يشار كهما في كونه من أوصاف المكلف التي يمكن أخذها في الموضوع و إن كان هذا المعنى بالنسبة إليه مجرد فرض، حيث إنّ الأحكام التي يعبر عنها و القواعد سواء كانت في الشبهات الحكمية أو الموضوعية و إن كان الشك مأخوذا في موضوعها، إلّا أنّها بأسرها أحكام ظاهريّة لكن لا ريب في إمكان أخذ الشك في موضوع الحكم واقعا بمعنى كون الحكم واقعا تابعا للشك و لم يكن حكم مع قطع النظر عنه للواقع أصلا.

نعم قد وقع في الشرعيات أو قال به جمع تعلق الحكم الواقعي بعنوان ينطبق على الشك و يتصادقان كالخوف الذي يترتب عليه الإفطار و القصر و التيمّم في باب المسافة و الطهارة و إن لم يظن بالتضرّر خلافا لمن قال بإناطة الحكم بالضرر

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٥٢

.....

الواقعي و جعل الظن طريقا إليه، و كعدم العلم بكون الشيء من الدين المأخوذ في موضوع التشريع على ما عليه الأستاذ العلامة و فاقا لجمع من المحققين من لحوق حكم التشريع واقعا لإدخال ما لم يعلم كونه من الدين في الدين بقصد كونه منه و إن كان لنا كلام فيه سيأتى في محله، فإنّه لا ريب في صدق هذين مع الشك يشارك العلم في الطريقيّة و الموضوعية و يفارقه في كيفية الطريقيّة، حيث إنّ طريقيّة العلم ذاتية و واجبه و طريقيّة لا بدّ من أن يثبت من دليل خارجي و ليس له بالنظر إلى الذات، إلّا إمكان الاعتبار على وجه

الطَّرِيقِيَّةُ و إن كان أصل طَرِيقِيَّةِ الظن و كشفه عن المظنون من لوازم ذاته، و من هنا علم أنّ ما ذكرناه بالنسبة إلى كلّ من العلم و الظن و الشك من إمكان تبعيَّةِ الحكم الواقعي لكلّ منها، فإنّما هو باعتبار جواز أخذها في موضوع الحكم واقعا حسب ما ينادى به كلماتنا السابقة بمعنى توقف عروض الحكم للموضوعات الواقعيَّة واقعا على تعلق أحد الأوصاف الثلاثة به حسب ما يقتضيه دليل الأخذ.

و أمّا العلم و الظن بنفس الحكم و الشك فيه فلا يمكن أن يعتبر شرطا في وجود الحكم واقعا بمعنى تبعيَّةِ الحكم الواقعي لتعلق أحد الأوصاف الثلاثة به ضرورة لزوم الدور الظاهر على تقديره لبداهة توقف كلّ من الأوصاف الثلاثة على وجود متعلق لها و تأخرها عنه، فلو توقّف وجوده على وجودها لزم ما ذكرنا من المحذور، و من هنا ذكر غير واحد تبعا للعلامة أنّ شرطية العلم للتكليف ليست على حدّ شرطية غيره من الشروط و إلّا لزم الدور، و من هنا أشكل الأمر فيما تسالموا عليه من معذوريَّة الجاهل في موضعين، و سلخوا لدفع الإشكال الوارد عليه مسالك منحرفة، و ليس هذا كلّه إلّا من جهة ما عرفت و إن التزم بعض المتأخرين تبعا للسيد بكون العلم التفصيلي مأخوذا في الموضوع فيهما مع وضوح فساده، إلّا أن يرجع إلى ما ذكرنا بتأويل بعيد، نعم لا إشكال في جواز اشتراط تعلقها بحكم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٥٣

.....

واقعي مجعول للموضوع الواقعي في وجود حكم آخر كما يكون الأمر كذلك بالنسبة إلى الظن القائم بالحكم الشرعي الكلي و الشك المتعلق به إذا فرض تعلق حكم به، فإنّهما من حيث تعلقهما بالحكم الواقعي أخذنا موضوعين في الحكم الظاهري، كما أنّه لا إشكال في جواز اشتراط تعلقها بحكم في حكم واقعي آخر، فإن قلت كيف تقول باستحالة كون العلم شرطا في التكليف الواقعي و الحكم النفس الأمري مع أنّ كلماتهم مشحونة في باب بيان شرائط التكليف من القول بشرطية العلم و أنّه من الشرائط الأربعة، و لم يعهد من أحد إنكار هذه المقالة قلت المراد من كونه شرطا في التكليف كونه شرطا في التكليف الفعلي لا التكليف الشأني فلا يلزم محذور، فشرطيته للتكليف ليس كشرطيّة سائر الشرائط من القدرة و البلوغ و العقل، فإنّها شرائط للتكليف الثاني دائما.

نعم البلوغ ليس شرطا في جميع الأحكام بناء على القول بشرعيّة عبادة الصّبي، فيكون الصّبي بالنسبة إلى الحكم الاستجابي مثلا كالبالغ في الجملة فافهم، و على ما ذكرنا يحمل ما صرح به العلامة في التهذيب من أنّه لا يمكن أن يجعل العلم شرطا في التكليف، و إلّا فيلزم الدّور لتأخر العلم عن المعلوم، و لو توقّف المعلوم على العلم لزم تأخره عنه أيضا فيلزم الدّور، و ما حكي عنه في المنتهى من أنّه لو علم الغصب و جهل التحريم لم يكن معذورا، لأنّ التكليف لا يتوقّف على العلم به و إلّا لزم الدّور المحال انتهى، فمراده من التكليف هو التكليف الواقعي الثاني، و إلّا فاشتراط التكليف الفعلي بالعلم أو ما يقوم مقامه ممّا يستقلّ به العقل و لم يخالف فيه أحد، و لا يلزمه الدّور المحال أصلا، لاختلاف المعلوم و المشروط كما لا يخفى، و منه يظهر اندفاع إيراد بعض أفاضل من عاصرناه عليه بأنّ اشتراط التكليف بالعلم في الجملة ممّا لا إشكال فيه و لا يلزمه محال جزما، ثمّ إنّ عدم اختلاف الحكم الواقعي فيما لا يكون العلم أو الظن مأخوذا في موضوعه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٥٤

.....

باختلاف المكلفين بحسب العلم و الجهل و الظن ممّا لا إشكال فيه، و إلّا لزم الخلف مضافا إلى لزوم التصويب الباطل عندنا بالأدلة السميعة بل بالبراهين العقلية أيضا في الجملة ببعض معانيه كما ستقف على تفصيل القول فيه إن شاء الله تعالى، و أمّا اختلاف الحكم

الظاهري بحسب اختلافهم في الأحوال الثلاثة فمما لا شبهة في جوازه في الجملة، لأنّ الحاصل لكلّ مجتهد من القياس المعروف المؤلّف من الصّغرى الوجدانية و هي أنّ هذا ما أدّى إليه ظنّي والكبرى البرهانية و هي أنّ كلّ ما أدّى إليه ظنّي فهو حكم الله في حقّي و حقّ مقلدي هو العلم بحكم الله الظاهري.

و من المعلوم اختلاف أفهامهم في تحصيل الحكم من الأدلّة الظنّيّة، و لذا لا- يكون معنى للخطأ بالنسبة إليه على تقدير انكشاف الخلاف بطريق القطع أو الظنّ المعتمد، بل بحصول أحد الإدراكين ينقلب الموضوع إلى موضوع آخر، نعم قد تفرض بالنسبة إلى الحكم الظاهري أيضا، كما لو فرض حكم الشارع بحجّيّة شيء واقعا غير مشروط بحصول الظنّ منه قد جهله المكلف أو ظنّ خلافه، كما لو فرض القول بحجّيّة خير الواحد على هذا الوجه، فتبيّن ممّا ذكرنا أنّ الحكم الظاهري قد يكون له واقعيّة لا تختلف بحسب أحوال المكلفين كالحكم الواقعي، نعم لا- فعليّة له إلّا بعد العلم به أو الظنّ المعتمد، و قد لا- يكون له واقعيّة، بل تختلف باختلاف الظنون، كما لو فرضنا الحجّيّة معلّقة على وصف الظنّ هذا بالنسبة إلى الحكم الواقعي و الظاهري بقول مطلق، و أمّا الحكم الفعلي فلا إشكال في اختلافه بحسب اختلاف الأحوال، كما هو غير مخفى على الفطن، إلّا أنّك قد عرفت فيما قدّمنا لك أنّ الحكم الفعلي ليس ممّا أنشأه الشارع في قبال الحكم الواقعي بل هو عينه ذاتا و غيره اعتبارا، ثم اعلم أنّ الحكم الواقعي و الظاهري قد يجتمعان بمعنى وجودهما مستقلا لا تصادقهما، إذ هما

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٥٥

الطريقيّة، و أخرى على وجه الموضوعيّة، جار في الظنّ أيضا، فإنّه و إن فارق العلم في كفيّة الطريقيّة، حيث إنّ العلم طريق بنفسه، و الظنّ المعتمد طريق بجعل الشارع، بمعنى كونه وسطا في ترتب أحكام متعلّقة، كما أشرنا إليه سابقا، لكن الظنّ قد يؤخذ طريقا مجعولا إلى متعلّقه، و قد يؤخذ موضوعا للحكم، سواء كان موضوعا على وجه الطريقيّة لحكم متعلّقه

متباينان بالنظر إلى المفهوم كما لا يخفى، و قد يفترقان إذ لا يمكن القول بأنّ الأمانة المطابقة للواقع خارجة عن تحت ما دلّ على اعتبار نوعها، و لا- تنافي بين اجتماع الحكم الظاهري و الواقعي أصلا سواء كانا متوافقين أو متخالفين، كما هو قضية كلماتهم و إن كان لنا فيه إشكال سيأتي في محلّه إن شاء الله تعالى، و لكن يظهر من بعض أفاضل من تأخّر عدم إمكان اجتماعهما بمعنى ارتفاع الاثنيّة عنهما إلّا في عالم العقل، و مبني ما ذكره على ما وقع منه من الالتباس في معنى الحكم الظاهري حيث قال في باب الاجتهاد. ثم اعلم أنّ المراد بالحكم الظاهري ما وجب الأخذ بمقتضاه و البناء عليه سواء طابق الواقع أو لا- و بالحكم الواقعي ما كان تعلّقه مشروطا بالعلم سواء حصل الشرط و تعلّق أو لا، فالنسبة بينهما عموم من وجه، إلى أن قال: (ثمّ الحكم الظاهري إن طابق الواقع، بأن كان هو الحكم الثابت للواقعة بشرط العلم فواقعي، أوّلي، و إلّا فواقعي ثانوي) انتهى كلامه رفع مقامه، و أنت خير بما وقع منه من الخلط بين الحكم الظاهري و الفعلي، فجعل الحكم الظاهري عين الحكم الفعلي، و أنت بعد التأمل فيما قدّمنا لك تعرف ما يتوجه عليه، فعلمّ مبناه على اصطلاح خاصّ له للحكم الظاهري و الواقعي، هذا و لعنّا نتكلم في هذه المطالب بعض الكلام بعد هذا إن شاء الله تعالى في ضمن أجزاء التعليق، و هنا مطالب آخر دقيقة طويناها احترازا عن حصول التّطويل الموجب للملال.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٥٦

أو لحكم آخر يقوم مقامه سائر الطرق الشرعيّة، فيقال حينئذ إنّ حجّيّة، و قد يؤخذ موضوعا لا على وجه الطريقيّة لحكم متعلّقه، أو لحكم آخر، و لا- يطلق عليه الحجّيّة، فلا- بدّ من ملاحظة دليل ذلك ثمّ الحكم بقيام غيره من الطرق المعتمدة مقامه، لكن الغالب فيه الأوّل.

الأول: هل القطع حجة سواء صادف الواقع أم لم يصادف

إنه قد عرفت أن القاطع لا يحتاج (١) في العمل بقطعه إلى مزيد من الأدلة المثبتة لأحكام مقطوعه، فيجعل ذلك كبرى لصغرى قطع بها فيقطع بالنتيجة، فإذا قطع بكون شيء خمرًا، وقام الدليل على كون حكم الخمر في نفسها هي الحرمة، فيقطع بحرمة ذلك الشيء.

(١) لا يخفى عليك أن ظاهر هذا الكلام يعطى كون ما ذكره دام ظلّه من فروع العلم الذي كان طريقا محضا و يترتب الحكم الشرعي على متعلّقه، و أمّا العلم الذي كان موضوعا فلا يجرى فيه هذا الكلام، لأنّه بعد حصوله يتحقّق الحكم الواقعي لا محالة سواء كان القطع موافقا للواقع أو مخالفا، ولقد كان يذكر هذا الكلام في مجلس البحث أيضا، و لكنك خبير بأنّه يجرى بالنسبة إليه أيضا في الجملة، بيان ذلك أنّه قد يكون أخذ العلم في الموضوع على وجه يكون الحكم واقعا تابعا للموضوع المعلوم من حيث أنّه معلوم و إن كان العلم مخالفا للواقع، و مرجع هذا في الحقيقة إلى الإعراض عن الواقع و جعل الحكم تابعا للعلم، و قد يكون أخذ العلم في الموضوع على وجه يكون وجود الحكم واقعا تابعا للموضوع الواقعي المقيّد بالعلم بمعنى أخذ الأمرين في موضوع الحكم معا، و لازمه عدم عروض الحكم الواقعي

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٥٧

.....

للموضوع الواقعي الذي لم يتعلّق به العلم و لا- لما علم و إن كان العلم مخالفا للواقع، أمّا أخذه في الموضوع على الوجه الأول، فلا إشكال في عدم جريان ما ذكره دام ظلّه بالنسبة إليه لما ذكره من الوجه، و أمّا أخذه على الوجه الثاني، فلا إشكال في جريان ما ذكره بالنسبة إليه كما هو غنى عن البيان و ظاهر لأوائل الأفهام، ثم إن مرجع النزاع في هذا الأمر ليس إلى ما يتوهم من تأثير العلم في تحريم ما ليس بحرام واقعا، و وجوب ما ليس بواجب كذلك، و عدم تأثيره فيه، حتّى يدفع القول باستحقاق المخالف بمقتضى القطع للعقاب و إن لم يكن موافقا للواقع، فإنّه من الأمور التي لا ينبغي التكلّم في بطلانه و البحث عنه، ضرورة عدم تأثير العلم في حكم الشارع، و إلّا فيلزم الخلف في بعض الموارد أو ما هو مثله في الاستحالة في بعض آخر منها كما هو واضح، بل إلى تأثير العلم في وجود عنوان للمعلوم على تقدير المخالفة كالتجري مثلا، و لذا اختلفوا في حرمة في نفسه فالقولان في المسألة أو الأقوال فيها على ما ذكرنا من المثال مبنيان على حرمة التجري مطلقا، أو عدمها مطلقا، أو التفصيل.

ثم إن المراد من حجّة القطع على المكلف مطلقا أو إذا صادف الواقع من الشارع التي في كلام الأستاذ العلامة في بيان تحرير النزاع ليس ما تقدّم القول منه، بأنّه محال عقلا، بل المراد على ما يفصح عنه كلامه أيضا هو مؤاخذة الشارع المكلف على مقتضى قطعه، فلا يكون بين كلاميه في المقامين تهافت، ثم إن التكلّم في المسألة إنّما هو بالنسبة إلى ما هو الثابت في الواقع مع قطع النظر عن اعتقاد المعتقد حسب ما يفصح عنه مقالة الأستاذ العلامة أيضا كما في جملة من المباحث المعنونة في الأصول و الفقه و إلّا فلا معنى للبحث و التكلّم، لأنّه أمر راجع إلى اعتقاده و ليس قابلا- لوقوع التشاجر فيه من الأعلام، بل ممّن دونهم في الشأن و المرتبة على أن اعتقاد المعتقد في محلّ البحث لا يمكن أن يتعلّق بكلّ من هذه الأقوال على سبيل التخيير و البدليّة، فإنّه في علمه مستحق للعقاب قطعا،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٥٨

.....

لاستحالة احتمال الخطأ في اعتقاده حتّى يعتقد عدم الاستحقاق على تقدير الخطأ، و إلّا لم يكن عالما و هو خلف، و بعبارة أخرى

القاطع بالتكليف الإلزامي سواء كان قطعه متعلقاً بموضوع الحكم المعلوم، كما إذا قطع بخمرية مائع، أو بالحكم الشرعي الكلي كوجوب الصلاة، يقطع بأنه على تقدير مخالفته لمقتضى قطعه مرتكب لما استقل العقل و دلت البراهين القطعية على إيرائه لاستحقاق العقوبة و هي معصية المولى، لأنه لازم استحالة تعلق الجعل بالنسبة إلى العلم كما لا يخفى، اللهم إلا أن يفرض اعتقاده لعدم الاستحقاق على التقدير الذي يعتقد استحالته، و لكنك خبير بما فيه، فتلخص مما ذكرنا كله أن حاصل النزاع في المقام يرجع إلى أنه هل يكون للقطع تأثير في إحداث عنوان مقتضى لاستحقاق العقوبة على تقدير مخالفة القاطع لمقتضى قطعه في الواقع و في علم الله و إن كان القاطع معتقداً لذلك، كما أنه لا إشكال، بل لا يعقل الإشكال في استحقاقه العقوبة على تقدير مصادفة قطعه للواقع من حيث معصيته الخطاب الواقعي المعلوم، أو لا يكون له تأثير في إحداث ذلك العنوان، فيكون العلم الغير المطابق للواقع الذي لم يعم عليه ما يقوم مقامه، فإنه لا يعقل الإشكال في عدم استحقاقه العقوبة على ترك الالتزام به لقضاء العقل على سبيل الضرورة بتبعيته استحقاق العقوبة للمعصية الغير المتحققه بالنسبة إلى التكليف الواقعي الغير المنجزه على المكلف أو فيه تفصيل، إذا عرفت ذلك، فاعلم أنه ذهب إلى كل من هذه الوجوه فريق، فعن الأكثر المصير إلى الأول مطلقاً، بل مقتضى ما استظهره الأستاذ العلامة مما ذكره في تأخير الصلاة عند ظن الضيق من الحكم بإيرائه استحقاق العقوبة و لو على تقدير انكشاف الخلاف.

و دعوى جماعة الإجماع عليه من أن تعبيرهم بالظن من باب أدنى فردى الرجحان كون المقام أيضاً مورداً لما ادعوا من الإجماع و إن كان ربما يتأمل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٥٩

.....

في هذا الاستظهار بما ستعرفه، و سيّد أمره بعض أفاضل المتأخرين، و عن بعض السادة الأجله المصير إلى الثاني مطلقاً و هو شيخ أستاذنا و سيّد مشايخه في المفاتيح، و يظهر من بعض آخر أيضاً، و عن العلامة في التذكرة التفصيل بين ما إذا استمر القطع و لم يظهر خطأه، و بين ما لم يستمر، فحكم بالأول في الأول، و بالثاني في الثاني، بناء على جريان ما ذكره في مسألة التأخير بظن الضيق من التفصيل في القطع بالضيق أيضاً بناء على ما استظهره الأستاذ العلامة منهم من أن تعبيرهم في المسألة بالظن من باب التعبير بأدنى فردى الرجحان، فيشمل كلامهم القطع بالضيق، و لكنك خبير بأن ما حكاه قدس سره من عبارة التذكرة صريح في النفي المطلق على ما عرفت حكايته، فإن حكمه بالعصيان بالتأخير على تقدير عدم كشف الخلاف من جهة مخالفته للواقع و تركه له كما هو ظاهر، لا من جهة مخالفته لظنه من حيث هو، كما أن حكمه بعدم العصيان بعد انكشاف خطأ الظن من جهة عدم المقتضى له و هو مخالفة الواقع، من حيث إن مخالفة الظن غير مؤثرة، و هذا واضح لمن له أدنى تدبر فتدبر، و عن العلامة في المنتهى و شيخنا الشهيد رحمه الله في الذكرى، كما حكاه الأستاذ العلامة على ما ستعرف من كلامه عن قريب و شيخنا البهائي عليه الرحمة التوقف في الحكم بالاستحقاق، و عن بعض أفاضل مقاربي عصرنا في بحث التقليد تفصيل آخر غريب ستقف عليه عند تعرض الأستاذ العلامة لنقله.

و استدلل للأول بوجوه الأول الإجماعات المحكية في بعض صور الفرض كما في مسألة الظن بالضيق بالتقريب الذي عرفت استظهاره من الأستاذ العلامة، و من المعلوم عدم الفرق بين الصور، و عدم الخلاف في الحكم بالعصيان المستظهر في باب سلوك الطريق المظنون الخطر أو مقطوعه، فإنهم حكموا بأنه يجب إتمام الصلاة فيه و لو بعد انكشاف الخلاف، فإنه لا معنى للحكم بإتمام الصلاة و لو بعد

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٦٠

.....

انكشاف الخلاف، إنما على القول بأن الاعتقاد المخالف للواقع مؤثر في استحقاق العقوبة، الثاني بناء العقلاء على الاستحقاق المستكشف من عدم تقييهم لمؤاخذة المولى العبد على مخالفته لمقتضى قطعه، و من المعلوم أن بناء العقلاء في المسألة مما لا يمكن الإشكال في اعتباره لكشفه عن حكم العقل القاطع الذي يكون هو المرجع في أمثال المقام، كما أن بناء أهل الشرع وسيرتهم يكشف عن حكم الشارع الثالث حكم العقل بقبح التجري المتحقق بالفعل الذي يعتقد تحريمه مثلا، الزابع حكم العقل أيضا لا من حيث حكمه بقبح التجري، بل من جهة التردد و الدوران، بيانه أنه إذا فرضنا شخصين قاطعين بحرمة ما يعين بأن قطع أحدهما بحرمة أحد المائعين و الآخر بحرمة الآخر فشرباهما فاتفق مصادفة قطع أحدهما للواقع و مخالفة قطع الآخر له، فإما أن نقول باستحقاقهما العقاب أو نقول بعدم استحقاقهما العقاب أو نقول باستحقاق من لم يصادف قطعه للواقع دون من صادف، و إما أن نقول باستحقاق من صادف قطعه للواقع دون من لم يصادف لا- سبيل إلى القول بأحد من الثلاثة الأخيرة، فتعين القول بالأول، أما عدم السبيل إلى الأولين منها فمما لا يخفى وجهه على الأوائل مضافا إلى اعتراف الخصم به.

و أما عدم السبيل إلى الأخير الذي يقول به الخصم فلاستلزامه القول بإناطة استحقاق الثواب و العقاب بما هو خارج عن الاختيار و هو باطل بالضرورة، أما الملازمة فلأن المفروض مساواة الشخصين في جميع الأمور غير مصادفة القطع للواقع و عدم مصادفته له، و من المعلوم ضرورة أن هذه المصادفة و عدمها ليسا من الأمور الاختيارية للقاطع حتى يناط بهما الاستحقاق في طرف الثواب و العقاب فيلزم ما ذكرناه، هذا و هذه الوجوه الثلاثة كلها و إن كانت راجعة إلى الاستدلال بحكم العقل بالمآل، إلا أن من المعلوم عدم لزوم التكرار في الاعتماد

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٦١

.....

بها لا ابتناء كل وجه على ما لا- يبتنى عليه غيره من الوجوه و تحرير المقام بمثل ما ذكرنا من جعل كل وجه دليلا مستقلا أولى مما حزره الأستاذ العلامة دام ظلّه من جعل بعضها دليلا و بعضها مؤيدا كما هو واضح، هذا ملخص الكلام في تحرير الاستدلال على مقالة الأكثرين، و لكنك خبير بإمكان المناقشة في الكل.

أما الإجماع: فلأن المحصل منه غير متحقق لنا سيما بعد ما عرفت من الخلاف من جماعة من الأعلام، و المنقول منه ليس حجة عندنا سيما في هذه المسألة، هذا مضافا إلى إمكان القول بعدم الجدوى في إنفاق العلماء في هذه المسألة من حيث كونهم أهل الشرع، حيث إن المورد ليس من الأمور الشرعية التي يكون بيانها من شأن الشارع، حتى يستكشف حكم المعصوم فيها من اتفاق العلماء المتشرعين، بل من الأمور العقلية المحضة التي لا- سبيل إليها إلا من جهة حكم العقل، و من المعلوم المقرر في محله عدم إمكان استكشاف حكم المعصوم من الإجماع على ما لا يكون بيانه من شأنه، نعم لا إشكال في أن اتفاق جميع العقلاء في المسألة العقلية يكشف عن حكم العقل قطعا و إن علم معه بحكم المعصوم أيضا، من حيث إنه رئيس العقلاء، إلا أن حكمه مما اتفق عليه العقلاء، ليس من حيث كونه شارعا، بل من حيث كونه عاقلا، فالحجة هي نفس حكم العقل لا حكم الشارع، و من هذا الباب ما تمسك به جماعة من الإجماع في المسائل الكلامية العقلية كوجود الصانع جل اسمه و نحوه كما هو واضح، و مما ذكرنا تعرف أن حكم العقل في المقام و أمثاله على تقدير تسليمه ليس مما يستكشف عن حكم الشارع بقاعدة الملازمة، لأنها مختصة بالأمور الشرعية التي حكم العقل فيها كحرمة الظلم و وجوب ردّ الوديعة، نعم لا إشكال في أن في كل مورد حكم العقل على سبيل القطع بشيء يعلم أن الأمر عند المعصوم عليه السلام، كما حكم به العقل من حيث استحالة عدم حكم عقله، مع أنه عقل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٦٢

.....

الكل، و لكن لا دخل لهذا بمسألة الملازمة، هذا و إن أردت شرح هذا الكلام فارجع إلى ما كتبناه في باب الإجماع، فإننا قد فضّينا القول فيه غاية التفصيل، هذا و لكن يمكن أن يقال إن التمسك بالإجماع في المسألة نظير التمسك بالأخبار في المسألة و نظائرها كما ستقف عليه، إذ كما يستكشف الحكم الشرعي ممّا دلّ على استحقاق الثواب أو العقاب على الفعل من الأخبار و الآيات كذلك يستكشف من الإجماع من حيث إن بيان الشيء قد يكون بيان لازمه، فالغرض من التمسك بالإجماع على الاستحقاق التمسك به على الحرمة الشرعية، فالأولى في الجواب أن يقال إن حكمهم باستحقاق العقاب ليس لأمر راجع إلى الشرع، بل لحكم عقلهم بذلك من جهة التجري أو غيره، و من المعلوم ضرورة أن مقالة الرئيس إنّما يستكشف من مقالة المرءوس فيما يكون من آثارها لا فيما يرجع إلى أمر لا دخل له بالرئيس فتدبر.

هذا مع إمكان أن يقال إن الاتفاق الموجود في المقام لا يجدي في شيء و إن قلنا بأن اتفاق العلماء في المسائل العقلية أيضا يكشف عن حكم الإمام عليه السلام، لأنّ هذا على تقدير تسليمه إنّما هو بالنسبة إلى اتفاق الكل لا اتفاق الجدل، و إن قلنا بعدم اشتراط اتفاق الكل في المسائل الشرعية في باب الإجماع فتأمل، و أنت خبير بأن ما ذكرنا من البيان في الجواب عن هذا الدليل أولى ممّا ذكره الأستاذ العلامة، فإنّه إن كان المراد من الإجماع المحصل هو الذي جرى عليه الاصطلاح في باب الإجماع من الكل حتى من نفسه دام ظلّه على ما ستقف عليه من أنه الاتفاق الكاشف عن دخول المعصوم عليه السلام أو السّنة، فلا بدّ من أن يكون المراد من قوله، و المسألة عقلية الإشارة إلى وجه عدم كشف الإجماع في المقام لا إلى الجواب المستقل، لأنّ بعد الاستكشاف المعتبر لا معنى لمنع العمل من جهة كون المسألة عقلية، و أنت خبير بأن جعله إشارة إلى الوجه في عدم حصول الاستكشاف لا يخلو من شيء و إن كان بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٦٣

.....

المراد منه هو الاتفاق الأعمّ من الكاشف و غيره، فهو و إن كان محفوظا عمّا يرد عليه على التقدير الأول، إلّا أن إرادة غير المعنى الذي جرى عليه الاصطلاح تحتاج إلى نصب قرينة فتدبر، ثمّ إنّ هذا كلّ على تقدير استقامه ما استفاده دام ظلّه من كلماتهم في مسألة تأخير الصّلاة بظنّ الضيق و في مسألة سلوك الطريق المقطوع الخطر أو مظنونه، و إلّا فقد يتأمل فيما ذكره من الاستفادة، أمّا بالنسبة إلى ما ذكره دام ظلّه في المسألة الأولى فبأن تعبيرهم بالظن في المسألة الأولى لم يعلم كونه من باب التعبير بأدنى فردى الرّجحان و إن كان أصل عدم جواز التأخير مع العلم ثابتا عندهم، بل مصرّحا به في كلمات جماعه، لأنّ استحقاق العقاب على مخالفة الظن المعتبر عند الشارع لا يستلزم استحقاقه على مخالفة القطع، لأنّ مرجع اعتبار الظن إلى حكم الشارع بالعمل به و إيجابه سلوكه في مقام الظاهر، البدي يراجع إلى جعل حكم ظاهري للشيء البدي تعلق به الظن ممّا يكون ثابتا له في الواقع و نفس الأمر، و من المعلوم أنّ مخالفة الحكم الظاهري كمخالفة الحكم الواقعي موجبة لاستحقاق العقوبة، إذ كلّ منهما حكم شرعي غاية الأمر كون الموضوع في أحدهما نفس الواقع و في الآخر الواقع الغير المعلوم، و هذا لا يؤثر في شيء، و هذا الكلام و إن كان قابلا للنقض و الإبرام، كما ستقف عليه، إلّا أنّه يصلح مانعا لاستفادة حكم غيره منه بالفحوى أو تنقيح المناط، و هذا بخلاف القطع، فإنّك قد عرفت أنّه ليس حجّة شرعية بمعنى كون حجّيته مجعولة و لو بحكم العقل الكاشف عن حكم الشارع، فالحكم باستحقاق العقاب على مخالفته لا بدّ من أن يبتنى على حرمة التجري من حيث هو، لأنّ المفروض أنّ مخالف القطع في المقام لم يخالف حكما شرعيا و خطابا ثابتا في الشرع و قد سلك هذا المسلك الأستاذ العلامة في الكتاب فيما سيحىء في باب تأسيس الأصل في الظن، و ليست مزية الظن المعتبر على العلم من الغريب في

.....

شيء، كيف وقد حكموا بأن سلوكك الطريق الشرعي يوجب الإجزاء بخلاف العمل بمقتضى القطع، ونحن وإن لم نقل بالإجزاء في المقامين بالنظر إلى مقتضى القاعدة، إلا أننا نجوز قيام الدليل عليه في الأول دون الثاني، وهذه أيضا مزية للظن على العلم لا يقال لا معنى لحكم الشارع باعتبار الظن إلا إيجابه تنزيل الظن منزلة العلم، فإذا لم يترتب استحقاق العقوبة على مخالفة العلم فلا بد من أن لا يترتب على مخالفة الظن أيضا، وإلا فيلزم الحكم به في المقامين أو كون المنزل والفرع أقوى من المنزل عليه والأصل والثاني باطل بالضرورة والأول ممتنع لا- نقول به، لأننا نقول مضافا إلى ما عرفت سابقا من فساد القول بالتنزيل المذكور، إذ ليس في أدلته اعتبار الأمارات ما يدل عليه، أو يشير إليه أن هذه المزية إنما جاءت من نفس وجوب التنزيل وحكم الشارع به، وبعبارة أخرى من حجية الظن، وهذا المعنى لما كان مفقودا بالنسبة إلى العلم لم يحكم باستحقاق العقاب على مخالفته فليس هذا من آثار المظنون، ولا من آثار الظن، حتى يلزم من الالتزام به دون العلم مزية الفرع على الأصل، بل من آثار صيرورة الظن حجة شرعية، وعلى تقدير تسميته هذا مزية تمنع من بطلان مزية الفرع على الأصل بهذا المعنى، وبمثل ما ذكرنا يتفصلي عن الإشكال الوارد في مسألة الإجزاء وغيرها مما التزم فيه بما لا يلتزم فيه بالنسبة إلى القطع، هذا ولكن قد يجاب عنه:

أولا: بأنه لا معنى لدعوى الفرق بين الظن والمعتبر والعلم، لأنه بعد فرض كون المقصود من الظن طريقته إلى الواقع بحيث يكون الحكم تابعا له كما هو المفروض، وكان أمر الشارع بسلوكه بهذه الملاحظة، فلا معنى لترتب استحقاق العقوبة على مخالفته وإن هو إلا كالأمر المقدمي المقصود منه التوصل بفعل المقدمة إلى إتيان ذي المقدمة من غير أن يكون المقصود منه نفس فعل بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٦٥

.....

المقدمة أصلا، بل الأمر بالعمل بالظن بلحاظ الطريقيّة والمرآتيّة يرجع إلى الأمر المقدمي باعتبار، فلا معنى إذا للحكم بإيجاب مخالفته لاستحقاق العقوبة.

و ثانيا: بأن ذلك على تقدير استقامته إنما يستقيم بالنسبة إلى ما يفرض في سلوكه مصلحة يتدارك بها مصلحة إدراك الواقع على تقدير عدم مصادفته له، لا بالنسبة إلى ما لا يوجد فيه هذه الجهة أصلا، بل يكون اعتباره من باب مجرّد الطريقيّة والكشف الظني كالظن الذي يحكم العقل باعتباره بمقتضى برهان الانسداد أو غيره من البراهين العقلية، التي أقاموها لحكم العقل بحجّية الظن المطلق، فإن الأمر بسلوكه على هذا التقدير ليس إلا من باب الإرشاد، فلا معنى إذا لترتب العقاب على مخالفته، نعم يمكن أن يقال فيما له جهة شرعية إن مخالفته موجبة لاستحقاق العقاب، واعتبار الظن في المقام، أي مسألة الظن بالضيق إنما هو من جهة حكم العقل من باب الإرشاد والطريقيّة المحضّة من حيث إن عدم الأخذ به والتأخير حتى يحصل العلم بالضيق مستلزم لفوت الواجب المنجز كثيرا، بل في الأغلب فإنه وإن انعقد الإجماع ظاهرا على اعتبار الظن في المقام، إلا أننا نعلم أن مدرّك إجماعهم ليس إلا ما عرفت.

و ثالثا: بأنه وإن سلّم جواز مخالفة الظن للقطع في الحكم، إلا أن الظاهر من مقالاتهم في الفرض اتحاد حكمهما، لأنّ التعرض للعلم بالضيق ليس في كلام الأكثرين فيكون الوجه في عدم تعرّضهم له كونه أولى بالاعتبار عندهم من الظن، ولم يعلم من كلماتهم أيضا الفرق بين الظن والعلم في استحقاق العقاب على المخالفة فتدبر.

هذا ملخص ما يقال في الجواب عمّا أورد على ما ذكره الأستاذ العلامة دام ظلّه، ولكنك خير بأن الوجه الثاني ممّا لا وجه له أصلا وإن كان في بادئ النظر في كمال الاستقامة، لأنّ وجود المصلحة الجابرة في سلوكك الطريق على تقدير

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٦٦

.....

مخالفته للواقع و فوت الواقع بواسطة العمل به لا- يقتضى كون الأمر بالعمل بالطريق فى عرض الواقع و خروجه عن الأمر المقدمى، كيف و لو كان كذلك لزم عراء الأمر بسلوكه عن ملاحظه الطريقية، فحكم العقل بلزوم وجود مصلحة فى أمر الشارع بسلوك الطريق على تقدير فوت الواقع من العمل إذا أمر به الشارع عند التمكن من تحصيله لا يخرج الطريق عن الطريقية، و كونه فى عرض الواقع، هذا مضافا إلى أن ما ذكر إنما يجرى فى بعض الطرق الشرعية لا فى كلها، لعدم حكم العقل بلزوم وجود المصلحة فى سلوك الطريق عند أمر الشارع بالعمل بشىء عند انسداد باب العلم و العجز عن تحصيل الواقع على ما ستقف على تفصيل القول فيه إن شاء الله تعالى، فلم يبق إذا فرق بين الطريق الذى حكم العقل بوجوب العمل به و طريقته كالظن المطلق عند انسداد باب العلم و الطريق الذى يحكم الشارع بوجوب العمل على طبقه، نعم بناء على القول بالتصويب لم يكن إشكال فى لزوم الالتزام باستحقاق العقوبة على مخالفة الطرق و الظنون الاجتهادية لكون مؤدياتها أحكاما واقعية دائما، فلا يعقل الخطاء فيفرق على هذا المذهب بين مخالفة العلم و الظن المعبر، اللهم إلا أن يقال بعدم الفرق بينهما على هذا المذهب الفاسد أيضا، حيث إن الظاهر من مقاتلهم ثبوت حكم واقعى للعالم فى الواقع، بأن يكون للعلم مدخل فيه و إن كان هذا باطلا من جهة استلزامه للدور، هذا و لكن الإنصاف أن القول بثبوت الجعل للعالم لا ينفى الخطاء فى القطع و هو ظاهر، فالفرق بينهما على مذهب العامية مستقيم، اللهم إلا أن يكون النزاع فى التصويب و التخطئة جاريا فى العلم أيضا كالظن، و جريانه لا يخلو عن تأمل، بل منع كما يظهر بالتصفح و التأمل فى كلماتهم، و لعلنا نتكلم فى هذا عند التكلم فى كيفية جعل الطرق فيما سيمر عليك إن شاء الله تعالى.

فإن قلت: معنى حكم الشارع بوجوب العمل بالأمر على مذهب المخطئة

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٦٧

.....

ليس إلا جعله لأحكام ظاهرية مساوقة لما يترتب على نفس الواقع، ضرورة أن القضية الشرعية سواء كانت واقعية غير مقيدة بعدم العلم أو ظاهرية أخذ فيها الجهل و عدم العلم بالواقع الأولى مشتملة على الجعل الشرعى دائما، فالحكم الظاهرى أيضا حكم شرعى مبنى على المصلحة فى جعله دائما، غاية الأمر كون الجهل بالحكم الواقعى مأخوذا فى موضوعه، و هذا لا يخرج عن كونه حكما شرعيا، قلت لسنا فى صدد إنكار اشتغال القضية الشرعية فى باب جعل الطريق على الحكم و الإنشاء الشرعى، كيف و لا يتصور معنى لحجية الأمانة و حكم الشارع بلزوم سلوكها، إنما جعل ما يترتب على موردها فى الظاهر، إلا أن هذا الجعل الظاهرى ليس إلا معنى إيجاب الشارع العمل بالأمانة و الالتزام بمقتضاها، و ليس هذا المعنى مختصا بما لو كان مصلحة فى سلوكها تجبر مفسدة الوقوع فى مخالفة الواقع، بل يجرى فى جميع الطرق الشرعية و العقلية أيضا، كيف و لا يتصور معنى لحجية الأمانة على أى تقدير إلا ما ذكر، إذ الحكم الظاهرى المجمعول فى كل مورد ليس فى عرض الحكم الواقعى، كيف و هو مما يستلزم التصويب، فالتفصيل إذا ممّا لا معنى له، فلا بد إذا من القول بأن مخالفة الطرق الظنية مطلقا موجبة لاستحقاق العقوبة، فالحق وفاقا لما يظهر من الأستاذ العلامة فى المقام فى آخر الجزء الثانى من الكتاب عدم ترتب استحقاق العقوبة على مخالفة الطرق الظنية بأسرها و بجميع أقسامها، هذا ملخص ما يقال بالنسبة إلى ما استفاده دام ظلّه فى المسألة الأولى.

و أمّا بالنسبة إلى ما ذكره فى المسألة الأخيرة، فبأن القطع و الظن فى باب الضرر ليس اعتبارهما من باب الطريقية، بل من باب الموضوعية بمعنى كون معلوم الضرر و مظنونه، من حيث كونهما كذلك، ممّا يجب الاجتناب و التحرز عنه من غير أن يلاحظ فيهما

جهة الطريقة إلى الضرر الواقعي، و لذا يحكمون

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٦٨

.....

بفساد عمل من أتى بالواجب في حال الظن بالضرر و إن انكشف عدم وجود الضرر في الواقع كالمتطهر بالطهارة المائية مع الظن بالضرر من استعمال الماء، هذا و لكنك خبير بأن هذا الإشكال في كمال الفساد، لأنّ النّدى دلّ النقل و العقل عليه كون ارتكاب المضر الدنيوي حراما كارتكاب سائر المحرمات الشرعية، فالحرمة فيه كالحرمة فيها إنّما تعلق بنفس الواقع و لا دخل للقطع و الظن فيها، نعم القطع به طريق إليه بنفسه كما في سائر المقامات و الظن به طريق إليه إمّا من باب دليل الانسداد أو حكم العقل و العقلاء به مع قطع النظر عن برهان الانسداد و مجرد حكم العقل بوجود سلوك الطريق الظني في باب الضرر، لا يدلّ على كون الظن موضوعا فتأمل.

و استكشاف موضوعيته من حكمهم بفساد العبادة المأتي بها مع الظن بالضرر بها و إن انكشف عدم الضرر في غاية الفساد إذ يكفي في الفساد عدم تمكنه من قصد التقرب الموقوف على العلم بالأمر المنفي على تقدير طريقة الظن أيضا قطعاً كما هو ظاهر و من هنا حكم غير واحد منهم الأستاذ العلامة بصحة العبادة، إذا غفل عن حاله و أتى بالفعل، أو اعتقد عدم الضرر و إن انكشف الضرر بعد العمل فتأمل.

نعم قد يترتب بعض الأحكام في الشريعة على عنوان الخوف مثل عدم جواز الوضوء مع خوف الضرر الذي دلّ عليه بعض الأخبار و عدم جواز الصوم مع خوف التضرر به المدلول عليه ببعض الأخبار لكن لا- دخل له بموضوعية الظن في باب الضرر، لأنّ عنوان الخوف أعظم منه قطعاً و على تقدير مساواته له لا- يدلّ على كون الظن في باب الضرر موضوعاً بالنسبة إلى جميع الأحكام، كما لا يخفى، هذا و ستقف على تفصيل القول في هذا في طي كلماتنا الآتية إن شاء الله تعالى هذا مجمل القول فيما يقال من المناقشة على الوجه الأول.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٦٩

.....

و أمّا الثاني: أي بناء العقلاء على مذمة المتعاطي ذلك، فلأنّ المسلم منه إنّما هو بناؤهم على مذمة الشخص من حيث وجود صفة الشقاوة فيه المستكشف لهم من فعله و إقدامه على الإتيان بما يعتقد كونه مبعوضاً للمولى، لا على مذمة الشخص من حيث صدور فعل القبيح عنه، فالمذمة على الفاعل إنّما هو باعتبار ما كشف عنه الفعل من وجود صفة الشقاوة فيه المحرّك له إلى الإقدام بإتيان ما يعتقد كونه مبعوضاً للمولى، و أنّه لا ريب في مذمتهم للعبد الذي علموا أنّه في مقام معصية المولى و إن لم يصدر منه فعل في الخارج أصلاً، لا- من الجوارح و لا- من القلب كالتبوء، كمن انكشف لهم من حاله أنّه بحيث لو قدر على قتل سيده لقتله، فإنّه ليس لأحد الارتباب في بنائهم على مذمته لما استكشف لهم من حاله عن وجود صفة الشقاوة، و هذا أمر لا ستره فيه عند التأمل، و الحاصل أنّ العقلاء قد يذمون الشخص على فعله، و أنّه ذو فعل قبيح و قد يذمون الشخص على شقاوته من غير أن يكون فعله قبيحاً عندهم و يعبر عن الأوّل بالفارسي بقولهم:

(بد كاريست)، و الثاني بقولهم: (بد آدميست)، و ليس المراد من رجوع المذمة إلى الفعل عدم تعلقه بالفاعل، كيف و الفعل القبيح ما يكون فاعله مستحقاً للذم عند العقلاء، بل المراد كون مذمة الشخص مستندا إلى إتيانه بالفعل القبيح و إن كان المحرّك له إليه وجود صفة الشقاوة فيه أيضاً، فهو أيضا يكشف عن وجود صفة الشقاوة فيه لا محالة، و إلّا لم يقدم على الإتيان بالفعل القبيح، إلّا أن للذم

تعلّقوا بالفعل أيضا، وهذا بخلاف القسم الثاني، فإنّ الذم فيه لا تعلّق له بالفعل أصلا، فإذا لم يتعلّق الذم والقبح بنفس الفعل، بل بالفاعل مستقلا لم يكن معنى لجعل بناء العقلاء على المذمة دليلا على استحقاق العقاب على العقل الملازم لحرمة عند الشارع، كما أنّ الذم بالفعل معلول لحرمة العقلانية، ضرورة أنّ الملازمة إنّما تكون بين حرمة الفعل عند العقلاء وحرمة عند الحكيم تعالى، لا بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٧٠

.....

بين مطلق مذمة الشخص عندهم و الحرمة، كيف و هو ممّا لا معنى له، و لا يمكن أن يتفوّه به عاقل.

و ممّا ذكرنا من البيان للمناقشة في الوجه الثاني يظهر المناقشة في الوجه الثالث أيضا، لأننا نمنع من حكم العقل بقبح التجري من حيث أنّه تجرى حتّى يحكم بحرمة الفعل المنطبق عليه من حيث استحالة تغاير حكم المتصادقين، نعم يستقلّ العقل باستحقاق المتجرى للذم من حيث كشف تجرّيه على المولى الحاصل بفعل ما يعتقد كونه معصية عن وجود صفة الشقاوة فيه، و بعبارة أخرى المسلم في التجري هو قبح الفاعل لا الفعل، فإنّه محلّ منع و دعوى استقلال العقل به مكابرة صرفه لا شاهد لها أصلا، بل المشاهد بالوجدان خلافها، لا يقال كيف يحكم بتعلّق القبح بالفاعل تعلّقا ابتدائيا من غير أن يكون لفعله مدخل فيه، مع أنّهم أطبقوا في مسألة التحسين و التقيح العقليين على أنّ متعلّق الحسن و القبح هو الأفعال الاختيارية ليس إلما، لأننا نقول الحسن و القبح بالمعنى الذي جعلوه محلّا للنزاع في باب التحسين و التقيح ليس إلّا من عوارض الأفعال الاختيارية، لا مطلق الحسن و القبح، فإنّ القبح الذي يكون محلّا للكلام هو كون فاعل الفعل مستحقا للذم و المؤاخذه من حيث أنّه فاعله، و الحسن الذي يكون محلّ الكلام هو كون فاعل الفعل مستحقا للمدح عند العقلاء و المثوبة من حيث أنّه فاعله، و من المعلوم أنّهما بهذا المعنى ليسا إلّا من عوارض الأفعال الاختيارية، و المسلم في المقام غير هذا المعنى، فلا يشترط تعلّقه بالفعل الاختياري لا يقال إذا كانت صفة الشقاوة ممّا لا يتعلّق بها الاختيار و من لوازم ذات العبد، فأى معنى لأن يذم عليه و إن التزم بكونها اختيارية من حيث إمكان إزالتها بالمجاهدة، فيجب الالتزام بوجود إزالتها من حيث كونها من قبيل الأوصاف الرذيلة لنفس الأمارة، فيلزمك القول باستحقاق العقاب في المقام و إن لم يكن على نفس ما بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٧١

.....

اعتقد تحريمه، لأنّه لا ثمرة على ترتب العقاب من حيث هو فتأمل، لأننا نقول:

أولا: أنّ تعلّق الذم بما هو خارج عن الاختيار إذا لم يتعبّ عقوبه ممّا لا بأس به و إن هو إلّا نظير مدح الشيء على صفائه و ذم الشيء بكدورته.

و ثانيا: أنّه لا دليل على وجوب إزالتها لبقاء الاختيار معها قطعا و ليست علة تامّة لاختيار المعاصي، حتّى يقال بوجود إزالتها، و لم يدلّ دليل خاصّ على وجوب إزالتها من جانب الشارع، كما في جملة من الرذائل، حيث أنّه لا دليل على وجوب إزالتها ما لم يفض إلى الحرام بالوجوب الشرعي و إن وجبت بالوجوب الخلقى فافهم، فلا يلزم الحكم بوجود إزالتها إذا.

و ثالثا: أنّ القول بوجود إزالتها لا ينفع الخصم في المقام إذ وجوب إزالتها لا يدلّ على حرمة الفعل الصادر عنه بنحو من الدلالة كما هو واضح، و لعلّ الثمرة بين تحريم الفعل و مجرد المؤاخذه من جهة أخرى ظاهرة، هذا و بمثل ما ذكرنا فليتحرر المقام، لا بمثل ما حرّره الأستاذ العلامة دام ظلّه، فإنّه لا يخلو عن مسامحة و مناقشة، فإنّ الظاهر منه تسليم كون التجري قبيحا حسب ما يفصح عنه مقالته في طيّ كلماته الآتية أيضا، من جهة كشفه عن سوء سريرة العبد، و كونه في مقام الطغيان مع السيد و عصيانه، فيرد عليه أنّه بعد تسليم قبح التجري و لو من الحيثية المذكورة لا- معنى للمنع عن اتّصاف الفعل بالحرمة و المبعوضيّة من جهة اتّحاده مع ما هو مبعوض و

مورد للقبح، فإنه لا إشكال في صدق التجري على الفعل، فيكون هذا عين الالتزام بما ادّعاه الخصم من صيرورة الفعل حراما من جهة اجتماعه مع العنوان المبعوض، إذ لم يرد القول بأن نفس اعتقاد الحرمة من الأسباب الموجبة لحرمة الفعل، حتى يقال بأن هذا ممّا لا معنى له، لأنه لا يعقل أن يكون علم المكلف بالحرمة مؤثرا في إيجادها، كيف وقد عرفت في تحرير محلّ النزاع في أول المسألة أنّ هذا ممّا لا يقول به أحد ولا يدّعيه جاهل فضلا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٧٢

.....

عن عالم، فقوله دام ظلّه: (و الحاصل أنّ الكلام في كون هذا الفعل الغير المنهّي عنه واقعا) إلى آخر ما ذكره، لا يخلو عن مسامحة، كما أنّ قوله المتقدم عليه أيضا وهو قوله، و من هنا يظهر الجواب عن قبح التجري إلى آخره لا يخلو عن مسامحة واضحة بعد ما عرفت، فالقول بأنّ التجري قبيح من أيّ وجه كان لا يجامع القول بعدم حرمة الفعل، نعم لو قيل بأنّ التجري من الأوصاف و الحالات الغير الصادقة على الفعل لم يكن وجه لإيجاب قبحه تحريم الفعل، و كان الأستاذ يحتمل ذلك فتدبر، هذا مجمل الكلام بالنسبة إلى ما يقال من المناقشة على الوجه الثاني و الثالث.

و أمّا الوجه الرابع: فلأننا نلتزم بالشق الرابع و هو استحقاق من صادف قطعه الواقع دون من لم يصادف، و لا يتوجه عليه شيء، لأننا لا نقول بأنّ العقاب للمصادفة و عدم العقاب لعدم المصادفة حتى يقال بأنه يلزم القول بإناطة العقاب و عدمه بالأمر الغير الاختياري، بل نقول إنّ من صادف قطعه الواقع يستحقّ العقاب، لأنّه عصى الله و خالفه مع اجتماع جميع شرائط التكليف له من العلم و الاختيار و غيرهما و من لم يصادف لا يستحقّ العقاب، لأنّه لم يعص الله، لأنّ العصيان عبارة عن الإتيان بما هو مبعوض للمولى و متعلّق لنهييه مع اجتماع جميع شرائط التكليف في الفاعل، و المفروض أنّ من لم يصادف قطعه الواقع لم يأت بما هو متعلّق لنهي المولى واقعا، غاية الأمر أنّ عدم إتيانه به كان من جهة عدم مصادفة قطعه للواقع اتفاقا، و الحاصل أنّ استحقاق العقاب إنّما يترتب بحكم العقل على معصية المولى الحاصلة بإتيان ما هو مبعوض له مع اجتماع شرائط التكليف التي ترجع حقيقة إلى شرط المبعوضيّة الفعلية، التي هي مناط الاستحقاق، فلا معنى لثبوت استحقاق العقاب في غير الصورة سواء كان هناك اعتقاد بالمبعوضيّة أم لا، ضرورة أنّ الاعتقاد لا يوجب تعلق النهي بالمعتقد على

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٧٣

.....

ما اعترف به الخصم أيضا و لازم هذا المعنى اختيار الشق الرابع، و ليس فيه إناطة استحقاق العقاب بما هو خارج عن الاختيار حسب ما عرفت توضيحه هذا و إلى ما ذكرنا يرجع ما أفاده بقوله قولك إن التفاوت إلى آخره، فإنّ منع حسن التفاوت بين الأمرين أي الاستحقاق و عدمه مستند إلى كون الثاني من جهة الأمر الغير الاختياري مع عدم القبح فيه، فحصل التفاوت من جهة الأمر الغير الاختياري، إلّا أنّ ما ذكرنا من التحرير واضح، فإنّ المقصود منه و إن كان ما ذكرنا كما عرفت، إلّا أنّ التوهّم في بادئ النظر ربما يتوهّم فتسليمه دام ظلّه بصحة إناطة استحقاق العقاب و عدمه بما هو خارج عن الاختيار، مع أنّها ممّا يشهد ضرورة العقل بفسادها و قد اعترف به دام ظلّه في كلامه السابق و إن كان هذا ليس مرادا قطعاً، بل المراد حسب ما عرفت نفى ما ربما يظهر من كلام المستدلّ من أنّ عدم العقاب أيضا لا يمكن أن يكون من جهة الأمر الغير الاختياري، فأراد بهذا الكلام الإشارة إلى فساد هذا التوهّم، فالمقصود من منع عدم حسن الإناطة إنّما هو باعتبار مجموع العقاب و عدمه و لو كان راجعا في الحقيقة إلى الأخير، لا باعتبار كلّ واحد بمعنى صحّة إناطة كلّ من العقاب و عدمه بالأمر الغير الاختياري، مضافا إلى ما عرفت من كون عدم العقاب مستندا حقيقة إلى عدم ثبوت

المقتضى له وإن كان له نحو من الاستناد إلى عدم المصادفة أيضا، وهو مما لا ضير فيه كما هو واضح، بل قد يقال بأن العصيان الموجب لاستحقاق المؤاخذه والعقاب يحصل بما يكون بعض مقدماته خارجا عن الاختيار قطعا كالحياة والقدرة ونحوهما مما يكون بإفاضة الله تعالى، فإذا لا ضير في دخل بعض الأمور الخارجة عن القدرة في تحقق العصيان المنوط بالاختيار مع وجود الطلب الإلزامي فافهم.

و ملخص ما ذكرنا كله أن من يريد القول باستحقاق العقاب لا بد من أن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٧٤

لكن الكلام في أن قطعه هذا هل هو حجة عليه من الشارع وإن كان مخالفا للواقع في علم الله، فيعاقب على مخالفته، أو أنه حجة عليه إذا صادف الواقع، بمعنى أنه لو شرب الخمر الواقعي عالما عوقب عليه في مقابل من شربها جاهلا، لا أنه يعاقب على شرب ما قطع بكونه خمرا وإن لم يكن خمرا في الواقع.

ظاهر كلماتهم في بعض المقامات الاتفاق على الأول، كما يظهر من دعوى جماعة الإجماع على أن ظان ضيق الوقت إذا أخر الصلاة عصى وإن انكشف بقاء الوقت، فإن تعبيرهم بظن الضيق لبيان أدنى فردى الرجحان فيشمل القطع بالضيق.

نعم حكى عن النهاية و شيخنا البهائي التوقف في العصيان، بل في التذكرة: «لو ظن ضيق الوقت عصى لو أخر إن استمر الظن، وإن انكشف خلافه فالوجه عدم العصيان» [١] انتهى. واستقرب العدم سيد مشايخنا في المفاتيح [٢].

و كذا لا خلاف بينهم ظاهرا في أن سلوك الطريق المظنون الخطر أو

يثبت قبح التجري، و كونه من مقولة الفعل لا الصفات والحالات، و كان الأستاذ العلامة في مجلس البحث مترددا في ذلك، و لهذا لم يجزم بأحد الطرفين في آخر المسألة في الكتاب أيضا و إن كان ما عرفت من كلامه ظاهرا في جزمه بعدم تأثير التجري في حرمة الفعل، و الإنصاف أن الجزم بأحد الطرفين في غاية الإشكال، و أمّا غيره من الوجوه مما يتمسك بها في المقام فليس شيء قطعا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٧٥

مقطوعة معصية يجب إتمام الصلاة فيه و لو بعد انكشاف عدم الضرر فيه فتأمل، و يؤيده بناء العقلاء على الاستحقاق و حكم العقل بقبح التجري.

و قد يقرر دلالة العقل على ذلك بأننا إذا فرضنا شخصين قاطعين، بأن قطع أحدهما بكون مائع معين خمرا، و قطع الآخر بكون مائع آخر خمرا، فشرابهما فاتفق مصادفة أحدهما للواقع و مخالفة الآخر، فإما أن يستحقا العقاب أو لا يستحقه أحدهما، أو يستحقه من صادف قطعه الواقع دون الآخر أو العكس، لا سبيل إلى الثاني و الرابع، و الثالث مستلزم لإناطة استحقاق العقاب بما هو خارج عن الاختيار، و هو مناف لما يقتضيه العدل فتعين الأول.

و يمكن الخدشة في الكل.

أمّا الإجماع فالمحصل منه غير حاصل، و المسألة عقلية خصوصا مع مخالفة غير واحد كما عرفت من النهاية، و ستعرف من قواعد الشهيد قدس سره و المنقول منه ليس حجة في المقام.

و أمّا بناء العقلاء فلو سلم، فإنما هو على مذمة الشخص من حيث إن هذا الفعل يكشف عن وجود صفة الشقاوة فيه لا على نفس فعله كمن انكشف لهم من حاله أنه بحيث لو قدر على قتل سيده لقتله، فإن المذمة على المنكشف لا الكاشف.

و من هنا يظهر الجواب عن قبح التجري، فإنه لكشف ما تجرى به عن خبث الفاعل لكونه جريئا عازما على العصيان و التمرد لا عن كون الفعل مبغوضا للمولى.

و الحاصل: أن الكلام في كون هذا الفعل الغير المنهى عنه واقعا مبغوضا للمولى من حيث تعلق اعتقاد المكلف بكونه مبغوضا، لا في

أن هذا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٧٦

الفعل المنهى عنه باعتقاده ينبئ عن سوء سريرة العبد مع سيده، و كونه جريثا في مقام الطغيان و المعصية و عازما عليه، فإن هذا غير منكر في هذا المقام كما سيجيء، و لكن لا يجدى في كون الفعل محرما شرعيا، لأن استحقاق المذمة على ما كشف عنه الفعل لا يوجب استحقاقه على نفس الفعل، و من المعلوم أن الحكم العقلي باستحقاق الذم إنما يلزم استحقاق العقاب شرعا إذا تعلق بالفعل لا بالفاعل.

و أما ما ذكر من الدليل العقلي فنلتزم باستحقاق من صادف قطعه الواقع، لأنه عصي اختيارا دون من لم يصادف. قولك: «إن التفاوت بالاستحقاق و العدم لا يحسن أن يناط بما هو خارج عن الاختيار»، ممنوع، فإن العقاب بما لا يرجع بالأخرة إلى الاختيار قبيح، إلا أن عدم العقاب لأمر لا يرجع إلى الاختيار قبحه غير معلوم. كما يشهد به الأخبار الواردة (١) في أن: «من سنّ سنه حسنة كان له مثل أجر من عمل بها، و من سنّ سنه سيئة كان له مثل وزر من عمل بها».

(١) دلالة الأخبار على ما ذكره دام ظلّه من صحّة إناطة عدم العقاب بالأمر الغير الاختياري ممّا لا إشكال فيه، فإن مقتضاها كون قلّة عقاب من قلّ عامل سنته و عدم استحقاقه لما يستحقّه من كثر عامل سنته من مقدار الزيادة من جهة قلّة العامل التي ليست باختيار الإنسان، إنّما الإشكال باعتقاد من لا خبرة له في دفع ما ربما يتوهم في المقام على ما ذكره الأستاذ العلامة من الإيراد، بأن هذه الأخبار، كما تشهد لما ذكره الأستاذ العلامة من صحّة استناد عدم العقاب إلى الأمر الغير الاختياري، كذلك تشهد على ما ذكره من عدم صحّة استناد العقاب إلى الأمر الغير الاختياري، فإن مقتضى الأخبار كون زيادة العقاب على من اتفق

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٧٧

.....

كثرة العامل بسنته من جهة الكثرة التي ليست من الأمور الاختيارية، بل العقاب على أصل فعل الغير من العقاب على الأمر الغير الاختياري، فلا معنى للاستدلال بالزواية على المدعى، هذا مضافا إلى أنّها من الأخبار الأحاد لا يجوز الاستدلال بها في أمثال المقام على ما هو واضح و ستقف عليه، و لكنك خبير بأنّ ما ذكر من الإيراد في كمال الوضوح من الفساد.

أمّا الأوّل: فلائذ مرجع العقاب على كثرة العامل هو العقاب على فعله لا العقاب على نفس الكثرة، لأنه لم يستفد من الأخبار و لم يقل به أحد، و من المعلوم ضرورة صحّة عقاب شخص على فعل غيره إذا كان هذا الشخص سببا لفعل غيره و لو بالسببية الناقصة، و العقل لا يمنع عن ذلك قطعا لرجوع فعل الغير إذا إلى اختيار هذا الشخص من حيث سببية فعله له، فالعقاب عليه بما يرجع بالأخرة إلى الاختيار، و من المعلوم بداهة أنّ الاختيار مطلقا مصحح للتكليف و المؤاخذه، و لذا ذكر الأستاذ العلامة أنّ العقاب بما لا يرجع بالأخرة إلى الاختيار قبيح.

و أمّا الثاني: فلائذ المقصود ليس الاستدلال بكلّ خبر ورد في هذا الباب، بل الاستدلال بمجموع ما وردت التي بلغت حدّ التواتر فيخرج عن الأخبار التي لا يجوز الاستدلال بها في أمثال المقام، و لذا ذكر دام ظلّه أنّ الأخبار في أمثال ذلك في طرف الثواب و العقاب بحدّ التواتر، هذا مع إمكان أن يقال إنّ الاستدلال بهذه الأخبار في المقام نظير استدلال الفقهاء في الموارد الكثيرة على التحريم و الوجوب بالأخبار الواردة في بيان العقاب على الفعل و الترك، فيستكشف من هذه الأخبار أنّ تأسيس السنّة السيئة مثلا قبيح و حرام من حيث هو و إن كان نفس فعل السيئة أيضا حراما.

نعم قد يستشكل في استدلاله دام ظله للمدعى بما دلّ على تفاوت الثواب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٧٨

.....

من جهة الأمر الغير الاختيارى بأنّ إناطة الثواب بالأمر الغير الاختيارى ممّا لا ضير فيه، فإنّ الثواب من جهة الأمر الغير الاختيارى ليس ممّا يحكم العقل بقبحه على الحكيم تعالى، مضافا إلى مقتضى ما ورد في باب المجتهد من أنّ للمصيب أجرين، فإن الثواب الزائد للمصيب من جهة الإصاّبة، الّتي ليست من الأمور الاختيارية قطعاً، فلا يقال في المقام بمثل ما مثّلناه في الجواب عن الوجه الرابع من رجوع العقاب إلى الفعل الاختيارى و معصية المولى فيقال بمثل ما قلناه في الجواب عن الوجه الرابع، من رجوع العقاب إلى الفعل الاختيارى و معصية المولى فيقال في المقام أيضاً إنّ الثواب راجع أيضاً إلى إدراك الواقع اختياراً و إطاعة الأوامر الدّالة على وجوب تحصيل الحكم الواقعى النفس الأمري، هذا و قد يذبّ عن الإشكاليين:

أمّا عن الأوّل فبأنّ استحقاق الثواب على الفعل لا يمكن إلّا أن يكون إطاعة، و من المعلوم عدم تحقّقها إلّا مع الاختيار، لعدم جواز تعلق الأمر بالفعل الغير الاختيارى حتّى يكون الإتيان به إطاعة، كما لا يجوز تعلق النهى به حتّى يكون الإتيان به معصية، فاستحقاق الثواب كاستحقاق العقاب لا بدّ أن يكون على الفعل الاختيارى، بل قد يقال إنّ الثواب من باب التفضّل أيضاً يحتاج إلى فعل اختياريّ يكون محبوباً للمولى، و إلّا لم يكن معنى للتفضّل، فإنّه يوجب الترجيح بلا مرجّح فالتفضّل إنّما هو بالنسبة إلى مرتبة الثواب الّذى يستحقّه العبد بواسطة الفعل الاختيارى فالزيادة على المقدار الّذى يستحقّه العبد تكون تفضّلاً، و من هنا يدفع ما يقال على ما ذكرنا في دفع الإشكال بأنّ استحقاق الثواب لا يكون إلّا على الإطاعة لا الثواب تفضّلاً الّذى يحتمل أن يكون المراد من الاختيار فتأمل.

و أمّا عن الثّانى فبأنّ المقدار الزائد من الثواب إنّما هو على إطاعة أوامر وجوب تحصيل الحكم النفس الأمري، و يمكن فرض نوع اختيار فيه، و إلّا كان

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٧٩

فإذا فرضنا أن شخصين سنّا سنه حسنه أو سيئه و اتفق كثرة العامل بإحدهما و قلة العامل بما سنه الآخر، فإن مقتضى الروايات كون ثواب الأول أو عقابه أعظم، و قد اشتهر أن للمصيب أجرين و للمخطئ أجرا واحداً.

و الأخبار في أمثال ذلك في طرفى الثواب و العقاب بحد التواتر، فالظاهر أن العقل إنّما يحكم بتساويهما في استحقاق المذمة من حيث شفاوة الفاعل و خبث سريره مع المولى، لا في استحقاق المذمة على الفعل المقطوع بكونه معصية.

و ربّما يؤيد ذلك أنا نجد من أنفسنا الفرق في مرتبة العقاب بين من صادف فعله الواقع و بين من لم يصادف، إلّا أن يقال إن ذلك إنّما هو في المبعوضات العقلية (١) من حيث إن زيادة العقاب من المولى و تأكد الذم

الأمر به قبيحا.

اللهم إلّا أن يقال إنّ لا معنى لما دلّ على وجوب تحصيل الحكم الواقعى إلّا تحصيل العلم به أو الظن، و المفروض مساواة المجتهدين فيه فتدبر.

(١) أراد بذلك منع كون زيادة الذم من المولى و تأكده من العقلاء بالنسبة إلى من صادف قطعه الواقع من جهة نفس المصادفة من حيث اشتغالها على مخالفة الواقع على تقدير الارتكاب، بل من جهة أنّ الوقوع في مخالفة الواقع في المبعوضات العقلية مستلزم لحدوث عنوان آخر موجب للذم أيضاً و هى الأذية النفسانية بالنسبة إلى المولى حيث إنّ المبعوضات العقلية مبنية على ما يرجع إلى المولى من المفسدات النفسانية، بل نفس مخالفة المولى العرفية مستلزمة للأذية بالنسبة إليهم لا محالة كما هو واضح، فزيادة العقاب

إنما هو من جهة التشفى الحاصل لهم بعد الأذية، و هذا بخلاف مبعوضات الحكيم، فإن كَلَّها مبتية على ما يترتب إلى نفس العباد من المفاسد، بل كفر جميعهم لا يضر شيئا بساحة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٨٠

من العقلاء بالنسبة إلى من صادف اعتقاده الواقع لأجل التشفى المستحيل في حق الحكيم تعالى فتأمل (١) هذا. وقد يظهر من بعض المعاصرين «التفصيل في صورة (٢) القطع بتحريم

جلاله فضلا عن عصيانهم فلا يعقل هنا أذية و تشفى حتى يحكم بأن زيادة الدّم لهما تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا، و لازم ذلك كما لا يخفى مساواتهما في مقدار استحقاق المذمة بالنسبة إلى مبعوضات الحكيم.

(١) يحتمل أن يكون الوجه في التأمل منع كون زيادة الدّم من جهة التشفى المستحيل في حق الحكيم تعالى، بل من جهة ارتكاب نفس المبعوض الواقعي، حيث إن إلقاء النفس في المهلكة و المضار مع الاختيار قبيح و موجب للذم عند العقلاء مع قطع النظر عن كونه مما نهى عنه المولى هذا مضافا إلى أن الدليل المذكور يضرّ المستدلّ قطعاً، حيث إن المدعى عدم الاستحقاق في المخطئ أصلا و رأسا لا الفرق في مرتبة الاستحقاق، فإنها ليست من محلّ النزاع و الكلام قطعاً، بل للخصم أن يستدلّ باعتراف المستدلّ على بطلان مذهبه، اللهم إلا أن يقال إن الغرض مجرد إبطال دعوى عدم تأثير الإصابة و الدّم المسلم في المخطئ إنما هو من حيث الفاعل لا على الفعل هذا، و اعلم أنه كما يستدل بالدليل العقلي المذكور على القول باستحقاق المتجرى العقاب، كذلك قد يستدل به على بطلان القول بأنّ التجري موجب لاستحقاق العقاب مستقلا على ما هو لازم القول به و إن لم يلتزم به بعض القائلين على خلاف التحقيق الذي ستقف عليه إن شاء الله تعالى، لأنّ لازم القول بتعدد العقاب بالنسبة إلى من صادف قطعه الواقع هو الالتزام بكون أحد الاستحقاقين من جهة مخالفة الواقع الحاصلة من المصادفة التي ليست من الأمور الاختيارية على ما هو مبنى الاستدلال بالدليل المذكور.

(٢) المعاصر صاحب الفصول ذكر ما نقله الأستاذ العلامة دام ظلّه عنه في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٨١

.....

باب الاجتهاد و التقليد عند الكلام في معذورية الجاهل في مبحث التقليد حيث قال بعد جملة كلام له، و أما بالنسبة إلى المحرّمات فينبغي القطع بعدم استحقاق الأجر لا سيما إذا كان من الكبائر كما لو اعتقد الوثني و جوب عبادة الأوثان، أو المخالف و جوب عبادة مشايخه، فإنه لا يستحقّ الثواب بعمله قطعاً هذا إذا اعتقد الوجوب أو التدب، و أما إذا اعتقد التحريم، فلا يبعد استحقاق العقوبة بفعله و إن كان بطريق غير معتبر نظرا إلى حصول التجري بفعله، إلا أن يعتدّ تحريم واجب غير مشروط بقصد القرية إلى آخر ما حكاه عنه في الكتاب، و حاصل ما ذكره قدس سره من التفصيل هو أن المكلف إذا اعتقد بحكم إلزامي سواء كان بالاعتقاد الجزمي أو الظني المعتبر فلا- يخلو الأمر، إمّا أن يكون موافقا للواقع و النفس الأمر أو مخالفا له، و على الثاني لا- يخلو، إمّا أن يكون مصادفا لحكم إلزامي ضدّ ما اعتقده أو غير إلزامي، و على الأوّل من القسمين الأخيرين لا يخلو أيضا إمّا أن يكون اللزوم فيه تعديدا لا يسقط إلا بالإطاعة الغير المحقّقة بدون قصد التّقرب و الامتثال، أو توصيلا لا- يشترط في سقوطه ذلك، فإن كان موافقا للواقع فليس عليه إلا عقاب واحد و إن كان مخالفا للواقع، فإن صادف الحكم الغير الإلزامي، أو الإلزامي التعديدي فيحكم باستحقاق العقاب على مخالفة مطلق التجري و إن كان بالنسبة إلى بعض أقسامه أشدّ و أكد و إن صادف الحكم الإلزامي التّوصيلي فيحكم بعدم استحقاقه العقاب مطلقا، أو في بعض الصّور، كما فيما إذا كان ما للتجري من جهة القبح أقوى ممّا للحكم الإلزامي الواقعي من جهة الحسن، هذا حاصل

ما يظهر منه من التفصيل في المقام و كلامه المنقول في الكتاب كما ترى، و إن كان في خصوص اعتقاد التحريم الغير الموافق للواقع، إلّا أنّ من المعلوم عدم فرقه بين التحريم و الوجوب كما هو واضح، و من هنا نسبنا التفصيل بما عرفت إليه، مع أنّ كلامه لم يكن وافيا به و مساعدا عليه، نعم الظاهر

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٨٢

.....

من بعض أمثله في طيّ كلامه هو كون المراد الأعم كما لا يخفى، نعم ذكر في باب التقليد في فصل معذوريّة الجاهل قبل هذا الكلام المنقول عنه في الكتاب أنّه لو اعتقد وجوب ما ليس بواجب، فإن كان من طريق معتبر كان مستحقاً للثواب و لو صادف الحرام الواقعي، و إن لم يكن من طريق معتبر لا يستحقّ الثواب إذا صادف الحرام قطعاً و يستحقه على إشكال إذا صادف غير الحرام هذا حاصل كلامه، و لا دخل له بالمقام أصلاً و إن كان لا يخلو عن مناقشه كما ستعرف إن شاء الله تعالى.

ثمّ إنّ مدرّك هذا التفصيل على ما يفصح عنه كلامه قدس سره هو عدم كون قبح التجري ذاتياً مستحيل الانفكاك عن الذات حتّى لا يتفاوت الأمر بين صور المصادفة مع غير الحرام، بل بالوجوه و الاعتبار المنضمّة إليه، فالتجري الغير المصادف للإتيان بالواجب الواقعي الغير المشروط بقصد التقرب قبيح و التجري المصادف له غير قبيح مؤيداً ذلك ببناء العقلاء على عدم استحقاق المتجرى المؤاخذه على فعله في القسم الأخير إذا أطلعوا عليه، كما يظهر ممّا ذكرنا من المثال العرفي و غيره، بل استحقاقه المدح في بعض الصيور من غير فرق في ذلك بين التجري بارتكاب ما يقطع بحرمة و بين ما أدّى الطريق المعتبر إلى حرمة و إن لم يجوز العقل التجري لمن قام في حقّه الطريق باحتمال خطائه و مصادفته لما يكون العبد بفعله معذورا من جهة استقلاله بوجوب دفع الضرر المظنون و اختيار ما يقطع معه بالسّلامه، هذا و أورد الأستاذ العلّامة عليه بوجوه من الإيرادات:

الأول: أنّه لا معنى لمنع كون قبح التجري ذاتياً، بل بالوجوه و الاعتبار فإنّ و إن لم نقل بكون الحسن و القبح ذاتيين في جميع الأفعال، إلّا أنّا لا نقول بكونهما اعتباريين كذلك أيضا، بل تختلفان بحسب المقامات كما اختاره هذا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٨٣

.....

المحقّق المفصّل أيضا في مسألة التحسين و التّقيح العقليين و التجري على المولى ممّا يستقلّ العقل بقبحه ذاتا، سواء كان على المنكشف أو الكاشف و إن هو من هذه الجهة إلّا كالظلم الذي يستقلّ العقل بقبحه ذاتا بمعنى عدم انفكاك ذات الظلم أينما تحققت عن القبح، فالأذية إن لم تكن قبيحا لم تكن ظلما كضرب اليتيم للتأديب و أكل مال الغير تقاصا، بل التحقيق أنّ التجري على المولى يشبه الظلم عليه، لأنّ الظلم عبارة عن فعل ما لا يجوز بالنسبة إلى المظلوم، و من المعلوم أنّ التجري على المولى كمعصيته ممّا العقل بكونه ظلما عليه، من حيث إنّ حقّ المولى على العبد أن يطيعه و ينقاده، و ليس الظلم عبارة عن خصوص الضرب أو الشتم أو أكل مال الغير بغير حقّ، حتى يقال بعدم شموله للتجري على معصية المولى، هذا و لكن قد يقال بأنّ البناء على كونه ملحقا بالظلم بالمعنى الذي عرفته ربما ينافي عدم حرمة، إذ كيف يمكن الجمع بين كون التجري قبيحا ذاتا كالظلم و القول بعدم حرمة، حيث إن لازمه أن يكون من مقولة الفعل لا- من مقولة الأوصاف، فالالتزام بهما ممّا لا يمكن، و إلّا كان قولاً بالمتنافيين و جمعا بينهما، هذا و دعوى إمكان القول بكونه من قبيل المعصية في كونه ظلما على المولى و عدم كونه حراما من حيث تحقّقه بالقصد المجرد أيضا، بل حقيقة متقوّمة به دائما كما ترى، ضرورة أنّ القصد أيضا من الأفعال المتعلقة للتكليف، غاية الأمر كونه من أفعال القلب لا الجوارح فتأمل.

الثاني: أنّه لو سلّم أنّ التجري ليس قبيحا ذاتا لكنّه ليس من الأفعال التي لا تتصف بالنظر إلى أنفسها في حكم العقل بالحسن و القبح،

بل يحتاج أنصافها بهما إلى انضمام ما يقتضى أحدهما بها من الوجوه و الاعتبارات، بل من الأفعال التي تتصف بالنظر إلى أنفسها بالحسن و القبح مع قابليته خلو الذات عنهما بواسطة عروض الزافع، و بعبارة أخرى لو سلم عدم كون التجري علة تامّة للقبح لكن لا بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٨٤

.....

إشكال في كونه مقتضيا له بحيث يحتاج ارتفاعه إلى اجتماعه مع عنوان حسن غالب حسنه على قبحه أو مساو له، و ليس ممّا لا يقتضى بالنظر إلى أنفسها شيئا، توضيح ما ذكره أن القائلين بالتّحسين و التّقيح العقليين اختلفوا بعد اتفاهم على ثبوتها في الجملة في كونها ذاتيين في الأفعال، بمعنى كون الذات علة تامّة لهما مطلقا على ما هو معنى الذاتى، حيث إنّه ما لا يتخلّف عن الذات أو بالاعتبار مطلقا بمعنى عدم اقتضاء ذات الأفعال شيئا منهما نظير عدم اقتضاء ذات الممكن شيئا من الوجود و العدم، أو التّفصيل بين القبح و الحسن أو التّفصيل بين الأفعال بمعنى كونها في بعضها من الذاتيات بمعنى العلة و في بعضها من الاعتباريات بالمعنى اقتضاء الذات لهما و لو خليت طبعها، بحيث لا ينافى عدم فعليتهما لمانع يمنع عن تأثير المقتضى و الذاتى بهذا المعنى أيضا لا يمكن أن يتخلّف عن الذات ضرورة امتناع تخلّف الذاتى عن الذات مطلقا، إلّا أن مقتضى الذات قد يكون العلية، و قد يكون الاقتضاء و السببية، و هذا أمر ظاهر، و هذا هو المختار للأستاذ العلامة من بين الوجوه و فاقا لجمع من المحقّقين، فلذا ذكر دام ظلّه أن التجري لو سلم أنّه ليس علة تامّة للقبح كالظلم فلا أقلّ من أن يكون مقتضيا له كالكذب فجعله ممّا لا يقتضى بالنظر إلى ذاتها شيئا ممّا لا وجه له، فإذا ثبت كونه مقتضيا للقبح في نظر العقل، فلا معنى للحكم بعدم قبحه في مورد إلّا بانضمام ما يتدارك به قبحه من الحسن الفائق عليه أو المقاوم له، ضرورة أن المانع من الجهة العقلية ليس إلّا ما يكون من نسخها من حيث الثبوت من العقل حتّى يتحقّق التّضاد و التمانع. و من المعلوم المقرّر في محله تفصيلا أن العقل لا يحكم بالقبح أو الحسن بالنسبة إلى عنوان إلّا بعد القطع به، و ليس للحكم العقلي واقعية كالحكم الشرعى يتبع العنوان الواقعى المعلوم عند الشارع مع عدم علم المكلف به، ضرورة أن الحكم ليس له واقعية بالنظر إلى نفس الحاكم حتّى يحتمل ثبوته

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٨٥

.....

مع احتمال ثبوت موضوعه فضلا عمّا لو اعتقد عدم الثبوت، فإذا فرض حكم العقل بقبح ارتكاب المضرّ لم يكن معنى للقول باحتمال وجود حكمه مع احتمال الضّرر فيه، بل مع احتمال يقطع بعدم حكم العقل بقبحه، ضرورة أن الحكم من الوجدانيات للحاكم، فإذا كان هذا حال صورة الاحتمال فكيف حال ما إذا قطع بعدم وجود الضّرر في شيء مع كونه مضرا في الواقع، نعم لو فرض لحوق حكم العقل واقعا لمحمتمل الضّرر كان حكم العقل موجودا مع الاحتمال، لكنّه خروج عن الفرض كما لا يخفى، فنقول في المقام إنّه إذا فرض قطع العبد بحرمة شيء أو وجوبه لم يكن ريب في تحقّق التجري على تقدير إتيانه بالفعل في الأوّل و تركه له في الثّاني حسب ما اعترف به الخصم، و لا يعقل منعه أيضا و إن صادف اعتقاده في الأوّل واجبا توصيلا و في الثّاني حراما توصيلا يحكم العقل بحسن الإتيان به على التقدير الأوّل و قبحه على التقدير الثّاني، على تقدير العلم بعنوانهما المقتضى لهما في نظره، و لا يعقل أنصاف العنوان الواقعى بالحسن في الأوّل و القبح في الثّاني حتّى يكون مزاحما لعنوان التجري المقتضى للقبح في نظر العقل، إذ ليس قبح التجري مقيدا بعدم ذلك العنوان في الواقع حتّى يكون وجوده الواقعى رافعا لقبح التجري، بل مقيد بعدم الحسن الفائق على قبحه.

و من المعلوم عدم عروض الحسن للعنوان الواقعى إلّا مع العلم به، إذ الحسن من مقولة الحكم و الإنشاء للعقل حسب ما عرفت، فلا واقعية له و ليس الحسن و القبح من قبيل المصلحة و المفسدة، حتّى يكون وجودهما الواقعى تابعا لوجود ما هو الموضوع لهما واقعا،

فإذا قطع العبد بوجوب قتل شخص و أن المولى أمر بقتله من جهة قطعه بكونه كافرا أو عدوا للمولى فتجزي و لم يقتله مع مصادفة قطعه لمن يحرم قتله من المؤمن أو الحبيب، فلا معنى للحكم بارتفاع قبح التجري من جهة هذه المصادفة التي بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٨٦

.....

لا يترتب عليها أثر، و لذا التزم الخصم بأنه لو قتله كان معذورا ضرورة أن معذوريته لا تجامع إلا مع عدم حرمة، و إلا فلا معنى للحكم بالعدو فترك قتل المؤمن من جهة كونه مجهول العنوان لا يمكن أن يتصف بحسن حتى يرفع قبح التجري كما أن فعله من جهة كونه مجهول العنوان لا- يمكن أن يتصف بقبح حتى ترفع حسن الانقياد على تقدير اختياره الفعل بعنوان انقياد المولى، فإن قلت ما ذكرته إنما يستقيم على تقدير القطع بعدم تحقق ما هو المقتضى للحسن و إن كان مخالفا للواقع، و أما على تقدير الظن المعتبر به، كما إذا فرض قيام الطريق الظني إلى معرفة الكافر أو العدو في المثال المفروض، فلا معنى للقول باستقلال العقل في الحكم بالقبح مع تجويزه وجود ما يرفعه، ضرورة أن المعروف للقبح عند التحقيق هو التجري الغير المصادف لما يصادمه فالشك في القيد يوجب الشك في المقيّد و معه لا يمكن الحكم القطعي بما هو محموله غاية الأمر حكم العقل به ظنا من جهة ظنه بتحقق الموضوع فيكون حكمه به إذا حكما ظاهريا لا واقعا، فإن العقل و إن لم يجوز ضرب اليتيم مع احتمال حصول التأديب و الكذب مع احتمال ترتب المصلحة عليه، إلا أن عدم تجويزه ظاهري مبنى على الظن بتحقق ما هو المناط فلم يبق إذا فرق بين هذا القول و القول بتبعيته الحسن و القبح للوجوه و الاعتبار، إذ على القول بالوجوه أيضا يحكم العقل بمقتضى الوجه الذى أحرزه للفعل و إن احتمل وجود غيره للفعل مما يقتضى ضده، قلت لا- يعقل الفرق فيما ذكرنا بين القطع و الظن المعتبر إذ مع اعتبار الظن يقطع بتحقق التجري بمخالفته، و يقطع أيضا بعدم تحقق ما هو الراجع له، إذ قد عرفت أن الراجع للقبح ليس إلا الحسن الذى هو من مقوله الحكم الذى قد عرفت استحالة تعلق الظن و الشك به نظرا إلى كونه من وجدانيات العقل، فمع احتمال وجود ما يحكم العقل بحسنه على تقدير القطع به يقطع بعدم وجود

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٨٧

.....

الحسن له، فحكم العقل في الفرض بقبح التجري حكم واقعي، و ليس هذا مختصا بالمقام إذ ليس لنا في الأحكام العقلية ما يكون ظاهريا من حيث حكم العقل و إن كان حكمه في موارد الأصول العقلية ظاهريا من حيث ثبوته لمجهول الحكم الشرعي. نعم قد يحكم العقل على عنوان يوجد في صورة القطع بشيء و في صورة الشك به، كما في حكمه بحرمة التشريع بناء على كونه عبارة عن إدخال ما لم يعلم أنه من الدين في الدين بقصد أنه من الدين سواء علم عدم دخوله في الدين أو شك فيه، و لكن هذا لا دخل له بالحكم الظاهري الذى جرى عليه الاصطلاح كما لا يخفى، و منه يظهر حال المثالين، فإننا نمنع من كون حكم العقل بعدم التجويز فيهما ظاهريا، بل هو واقعي أيضا فظهر مما ذكر الفرق بين هذا القول و القول بالوجوه و الاعتبار، فإنه بناء على القول بالوجوه يكون أصل المقتضى للقبح في نظر العقل هو التجري الغير المصادف لما فيه مصلحة مزاحمة لقبه، فإذا احتمل مصادفته للواجب الواقعي لا يحكم بالقبح قطعا لما قد عرفت مرارا من أن العقل لا يحكم بشيء مع عدم علمه بوجود ما هو المناط له و إن ظن بوجوده، إذ قد عرفت أن مع الظن بالموضوع أيضا يقطع بعدم حكم العقل، بل التحقيق أن أصل الظن بالموضوع العقلي مما لا معنى له إذ الموضوع في القضايا العقلية ليس إلا الأمور المعلومه دائما، فالعلم مأخوذ في الموضوع للحكم العقلي في أى مورد وجد، فلا يرد إذا أن مع الظن بالموضوع الذى هو العلة التامة للحكم من حيث إن الموضوع في القضايا العقلية دائما هو المناط الأولى، كيف يمكن منع الظن بالحكم لا- يقال بناء على ما ذكر يلزم كون الموضوع في الحكم الشرعي المستند إلى القضية هو المعلوم أيضا، و إلا لم يكن

معنى للاستناد إلى القضية العقلية، مع أن هذا فاسد بالضرورة، لأننا نقول نلتزم بذلك لكنه لا بشرط

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٨٨

.....

أن يكون معلوما عند المكلف، بل عند الشارع الحاكم فباحتمال كون الشيء مضرًا في علمه مثلا يحتمل الحرمة إذ احتمال الضرر في الواقع لا ينفك عن احتمال علمه به من حيث كونه عالما بجميع الأشياء، وهذا أمر ظاهر لا ستره فيه إن شاء الله تعالى، فتبين مما ذكر أن مع الظن بالضرر مثلا لا يعقل الظن بالحكم العقلي.

نعم لما كان الظن المذكور حجة شرعية يقطع معه بوجود الحكم الظاهري الشرعي، و لكنه لا دخل له بالحكم العقلي إذ اعتبار الظن عند الشارع لا يمكن أن يحدث حكما عقليا، نعم قد يكون وجود الظن موجبا لحكم العقل من جهة كون موضوعه أعم من القطع و الظن، لكنه لا دخل له بمسألة الظن بالحكم العقلي، فإن قلت هب أن العنوان الواقعي من حيث كونه مجهولا لا يتصف بحسن و لا قبح بناء على ما ذكرت من عدم عروض الحسن و القبح إلا للعنوان المعلوم، إلا أنه ليس من المستحيل أن يكون في مصادفة التجري له شيء يقتضى رفع القبح كإدراك المصلحة النفس الأمرية المكونة في الفعل، إلا أن يقال إن الأمور الخارجة عن القدرة لا يمكن أن تؤثر في المدح و الذم و هو في حيز المنع، إذ كثيرا ما نمدح الشيء و نذمه بما لا يكون اختياريا له، و عليه يمكن ابتناء منع الدليل العقلي السابق المبني على التردد و الدوران إذ مبناه على عدم استحالة مدخلية الأمور الخارجة عن القدرة في استحقاق المدح و الذم. قلت: أولا: بعد الاعتراف بعدم اتصاف ما يتحقق في ضمنه التجري بالحسن من حيث كونه مجهول العنوان لا يعقل تجويز تأثيره في رفع القبح، إذ المنع من قبح التجري في نظر العقل ليس إلا حسن ما يتحقق في ضمنه، و المفروض عدم وجوده، فلو فرض حينئذ عدم ثبوت القبح له لزم انفكاك المعلول عن العلة، إذ المفروض وجود المقتضى للقبح و هو التجري و عدم المنع عنه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٨٩

.....

و ثانيا: أن مدخلية الأمور الخارجة عن القدرة في المدح، و الذم لا دخل لها بما هو المقصود بالبحث عنه في المقام من الحسن و القبح، إذ هما من الأحكام العقلية التي لا تعرض في حكم العقل إلا للأفعال الاختيارية القابلة لتعلق التكليف، حتى ينتقل من حكم العقل بالحسن و القبح إلى الوجوب و الحرمة مثلا، و هذا أمر ظاهر لا ستره فيه أصلا.

ثم إن ما ذكر في طي تقريب الدليل من قبل المستدل من إمكان ابتناء المنع السابق على ما ذكر ضعيف جدا لوضوح الفرق بين المقامين بما لا يخفى على المتأمل، فإن المنع المذكور كان مبناه على منع تأثير الأمر الغير الاختياري في الذم، و كلام المفصل مبني على إثبات تأثيره و رفعه للذم الثابت للأمر الاختياري، فمع هذا الفرق الواضح بين المقامين كيف يمكن ابتناء المنع المذكور، ثمه على ما ذكر هنا فحاصل الفرق بينهما يرجع إلى أمرين:

أحدهما: أن المقام هناك مقام الدفع و المنع فيكفي مجرد المنع، و المقام فيما نحن فيه بعد الاعتراف بثبوت القبح لعنوان التجري مقام الرفع فلا بد إثباته.

ثانيهما: أن المدعى للفرق في استحقاق الذم بين الشخصين هناك كان منكرا و المسلم بقبح التجري في المقام يكون مثبتا و مستدلا، هذا و لكنك خبير بإمكان إرجاع أحد الأمرين إلى الآخر، فالفرق من جهة واحدة و إلى ما ذكرنا يرجع ما أفاده بقوله مضافا إلى الفرق بينهما كما لا يخفى على المتأمل، كما صرح به في مجلس البحث.

و هنا وجه آخر للفرق بين المقامين و هو أن ابتناء منع الدليل العقلي السابق على عدم استحالة مدخلية الأمور الخارجة عن القدرة في

المدح و الذم مِمَّا لا- يعقل، إذ لا يجوز لأحد أن يلتزم تجويز الشارح العقاب على الأمر الغير الاختياري، فلا يعقل ابتناء منعه على ما ذكر، بل لا بد من أن يبتنى منعه على ما

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٩٠

.....

عرفت ممَّا من أن من صادف قطعه يستحق العقاب على الفعل الاختياري، فلو التزم بعدم استحالة رفع الأمر الغير الاختياري القبح في المقام لم يكن معنى للالتزام بتجويز الشارح العقاب على الأمر الغير الاختياري، فلا يمكن أن يبتنى منع الدليل العقلي السابق على ما ذكر للفرق بين المقامين بما عرفته.

الثالث: أنه لا معنى للحكم بالتداخل فيما إذا طابق الاعتقاد الواقع حسب ما صرح به هذا الفاضل في بحث مقدمه الواجب، فإن التجري إن لم يكن علمه تامية في إیراث استحقاق العقاب على الفعل المتجري به، فلا معنى للحكم باستحقاق العقاب عند مخالفة الاعتقاد للواقع و إن كان علمه تامية له من حيث إنه تجري، فلا- معنى للحكم بعدم تأثيره في الاستحقاق في صورة مطابفة الاعتقاد للواقع و المفروض أن معصية المولى بفعل ما نهى عنه و ترك ما أمر به أيضا علمه تامه في حكم العقل لاستحقاق العقاب أيضا، و ليس يمنع أن يصير فعل واحد مجمعا لعناوين متعددة مقتضية لاستحقاق العقاب عليه و مبغوضات من جهات متعددة واردة عليه كرمى الشخص بأنه ولد الزنا، فإنه مجمع لعناوين ثلاثة من المعصية، و المفروض أن المحل أيضا قابل فلا بد من القول بالتعدد ضرورة اقتضاء تعدد العلة تعدد المعلول و امتناع اجتماع العلل على المعلول الواحد و القول بالعقاب الواحد ممَّا لا معنى له، لأنه إما على أحد العناوين معينا أو على أحدهما لا على التعيين، أو عليهما معا، و لا سبيل إلى شيء منها، إذ الأول مستلزم للترجيح بلا مرجح، و الثاني مستلزم لقيام الاستحقاق بالأمر المبهم و هو ممَّا لا شبهة في استحالته، و الثالث مستلزم لخلاف فرض كون كل منهما سببا تاما، فلا مناص إذا من القول بتأثير كل منهما في استحقاق العقاب، هذا كله إن أريد من التداخل تداخل الأسباب كما هو الظاهر من كلامه، و إن أريد تداخل المسببات فهو أفحش من سابقه بعد تسليم سببية كل منهما إن كان المراد من التداخل وحدة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٩١

.....

العقاب كما هو الظاهر.

و أما الحكم به في بعض المقامات فإنما هو من جهة ورود النص به على خلاف الأصل و القاعدة أو من جهة العلم بحصول الغرض من الكل بإتيان المسبب مرة واحدة فلا دخل له بالمقام، و إن كان المراد من التداخل عقابا زائدا على عقاب محض التجري فهذا ليس معنى التداخل قطعا، لأن كل فعل اجتمع فيه عنوانان من القبح يزيد عقابه على ما كان فيه أحدهما، فهذا عين الالتزام بعدم التداخل، هذا و قد يتوهم بعض من لا بصيرة له كون العقاب في صورة مطابفة الاعتقاد للواقع واحدا و مستندا إلى معصية الخطاب الواقعي لا من جهة التداخل، بل من جهة عدم تحقق التجري في الصورة المفروضة، فإن عدم المخالفة للواقع مأخوذ في مفهوم التجري و إلا لم يكن تجريا، بل معصية و فساد هذا التوهم أظهر من أن يخفى و أوضح من أن يبين مضافا إلى أن التعرض لدفع أمثال هذا التوهم مناف لوضع التعليق و توضيح للوقت و العمر، هذا ملخص ما أورده دام ظلّه عليه مع توضيح من القاصر.

و قد سلك هذا المسلك فيما إذا قطع بالحكم الشرعي فامتثله فيما أسمعناك سابقا عند الكلام في استحالة تعلق الجعل بالقطع فراجع، و قد يورد عليه أيضا بإيرادين آخرين:

أحدهما: أنه لا معنى للتريد بين الكليّة و الجزئية في حكم التجري عند مصادفته للواجب التوصلّي بعد البناء على وجود الجهة الواقعية

القابلة لرفع قبح التجري فيه، بل يتعين الحكم بتبعيته أقوى الجهتين، فاحتمال ارتفاع قبح التجري على الإطلاق و عدم استحقاق العقاب عليه لذلك في صدر كلامه، و الحكم بأنه يراعى في الواجبات الواقعية ما هو الأقوى من جهة الواجب و جهة التجري مما لا معنى له، بل يلزم الجزم بلزوم متابعة أقوى الجهتين كما لا يخفى، و أما ما يقال

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٩٢

شئ غير محرم واقعا فرجح استحقاق العقاب بفعله إلا أن يعتقد تحريم واجب غير مشروط بقصد القربة، فإنه لا يبعد عدم استحقاق العقاب عليه مطلقا أو في بعض الموارد، نظرا إلى معارضة الجهة الواقعية للجهة الظاهرية، فإن قبح التجري عندنا ليس ذاتيا، بل يختلف بالوجوه و الاعتبار.

فمن اشبه عليه مؤمن ورع بكافر واجب القتل فحسب أنه ذلك الكافر

في توجيهه من أن احتمال الإطلاق مبنئ على احتمال كون جهة التجري مغلوبة دائما ففيه ما لا يخفى على الناظر إلى كلامه، مضافا إلى ما في نفس هذه الدعوى.

ثانيهما: أنه لا معنى للحكم بتأكد التجري و ضعفه بحسب مصادفته للمكروه أو المستحب من حيث الجهة المقتضية لحرمة، ضرورة أن الجهات المقتضية للوجوب و الحرمة مع الجهات المقتضية للاستحباب و الكراهة ليستا من الأقل و الأ-كثر، و لا معنى للحكم بحصول القوة أو الضعف لجهاتهما من جهة المصادفة بجهات الحكم الغير الإلزامي أو المخالفة لها، و إلا لأمكن الحكم برفع جهة الحرمة من جهة المعارضة لجهة الاستحباب، بل الجهة الملزومة أمر لا يمكن عروض الضعف لها من جهة مقابلة الجهة الغير الملزومة هكذا يقال عليه و فيه تأمل.

ثم إنه لا بد من أن يكون المراد من المستحب الذي يضعف به التجري التوصل إلى منه كالواجب لا الأعم منه و من التعبدى، ضرورة أن المستحب التعبدى كالواجب التعبدى لا يمكن وجوده في الخارج بدون قصد التقرب المتوقف على اعتقاد الأمر.

ثم إن في قوله و هذا الاحتمال حيث يتحقق عند المتجرى لا يجديه إن لم يصادف الواقع ما لا يخفى على المتأمل، فإن عدم الجدوى في حكم العقل و إلزامه لا يتقيد بالقيود المزبور كما هو واضح.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٩٣

و تجرى فلم يقتله، فإنه لا يستحق الذم على هذا الفعل عقلا عند من انكشف له الواقع و إن كان معذورا لو فعل.

و أظهر من ذلك ما لو جزم بوجوب قتل نبي أو وصي فتجرى و لم يقتله.

ألا ترى أن المولى الحكيم إذا أمر عبده بقتل عدو له فصادف العبد ابنه و زعمه ذلك العدو فتجرى و لم يقتله، أن المولى إذا اطلع على حاله لا يذمه على هذا التجري، بل يرضى به و إن كان معذورا لو فعل.

و كذا لو نصب له طريقا غير القطع إلى معرفة عدوه فأدى الطريق إلى تعيين ابنه فتجرى و لم يفعل، و هذا الاحتمال حيث يتحقق عند المتجرى لا يجديه إن لم يصادف الواقع، و لذا يلزمه العقل بالعمل بالطريق المنسوب لما فيه من القطع بالسلامة من العقاب بخلاف ما لو ترك العمل به، فإن المظنون فيه عدمها.

و من هنا يظهر أن التجري على الحرام في المكروهات الواقعية أشد منه في مباحاتها و هو فيها أشد منه في مندوباتها، و يختلف باختلافها ضعفا و شدة كالمكروهات، و يمكن أن يراعى في الواجبات الواقعية ما هو الأقوى من جهاته و جهات التجري [٣] انتهى كلامه رفع مقامه.

أقول يرد عليه:

أولا: منع ما ذكره من عدم كون قبح التجري ذاتيا لأن التجري على المولى قبيح ذاتا سواء كان لنفس الفعل أو لكشفه عن كونه جريئا

كالظلم، بل هو قسم من الظلم فيمتنع عروض الصفة المحسنة له، و في مقابلة الانقياد لله سبحانه، فإنه يمتنع أن يعرض له جهة مقبحة.
و ثانيا: أنه لو سلم أنه لا امتناع في أن يعرض له جهة محسنة لكنه باق
بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج 1، ص: 94

على قبحة ما لم يعرض له تلك الجهة، وليس مما لا يعرض له في نفسه حسن و لا قبح إلا بملاحظة ما يتحقق في ضمنه، و بعبارة
أخرى لو سلمنا عدم كونه علة تامه للقبح كالظلم فلا شك في كونه مقتضيا له كالكذب و ليس من قبيل الأفعال التي لا يدرك العقل
بملاحظتها في أنفسها حسنها و لا قبحها، و حينئذ فيتوقف ارتفاع قبحة على انضمام جهة يتدارك بها قبحة كالكذب المتضمن لإنجاء
نبي.

و من المعلوم أن ترك قتل المؤمن بوصف أنه مؤمن في المثال الذي ذكره كفعله ليس من الأمور التي تتصف بحسن أو قبح للجهل
بكونه قتل مؤمن، و لذا اعترف في كلامه بأنه لو قتله كان معذورا.

فإذا لم يكن هذا الفعل الذي تحقق التجري في ضمنه مما يتصف بحسن أو قبح لم يؤثر في اقتضاء ما يقتضى القبح، كما لا يؤثر في
اقتضاء ما يقتضى الحسن لو فرض أمره بقتل كافر فقتل مؤمنا معتقدا كفره، فإنه لا إشكال في مدحه من حيث الانقياد و عدم مزاحمة
حسنة بكونه في الواقع قتل مؤمن.

و دعوى: «أن الفعل الذي يتحقق به التجري و إن لم يتصف في نفسه بحسن و لا قبح لكونه مجهول العنوان، لكنه لا يمتنع أن يؤثر في
قبح ما يقتضى القبح بأن يرفعه، إلا أن نقول بعدم مدخلية الأمور الخارجية عن القدرة في استحقاق المدح و الذم و هو محل نظر، بل
منع و عليه يمكن ابتناء منع الدليل العقلي السابق في قبح التجري»، مدفوعة مضافا إلى الفرق بين ما نحن فيه و بين ما تقدم من الدليل
العقلي كما لا يخفى على المتأمل بأن العقل مستقل بقبح التجري في المثال المذكور، و مجرد تحقق ترك قتل المؤمن في ضمنه مع
الاعتراف بأن ترك القتل لا يتصف بحسن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج 1، ص: 95

و لا قبح لا يرفع قبحة، و لذا يحكم العقل بقبح الكذب و ضرب اليتيم، إذا انضم إليهما ما يصرفهما إلى المصلحة، إذا جهل الفاعل
بذلك.

ثم إنه ذكر هذا القائل في بعض كلماته: «أن التجري إذا صادف المعصية الواقعية تداخل عقابهما».

و لم يعلم معنى محصل لهذا الكلام، إذ مع كون التجري عنوانا مستقلا في استحقاق العقاب لا-وجه للتداخل إن أريد به وحدة
العقاب، فإنه ترجيح بلا مرجح و سيجيء في الرواية أن على الراضى إثما و على الداخل إثمين، و إن أريد به عقاب زائد على عقاب
محض التجري فهذا ليس تداخلا، لأن كل فعل اجتمع فيه عنوانان من القبح يزيد عقابه على ما كان فيه أحدهما.
و التحقيق: أنه لا فرق في قبح التجري بين موارد، و أن المتجري لا إشكال في استحقاقه الذم من جهة انكشاف خبث باطنه و سوء
سريرته بذلك، و أما استحقاقه للذم من حيث (1) الفعل المتجري في ضمنه، ففيه إشكال كما اعترف به الشهيد قدس سره فيما يأتي
من كلامه.

نعم لو كان التجري على المعصية بالقصد إلى المعصية (2) فالمصرح به

(1) و بذلك قد صرح في مجلس البحث و قال إن المسألة تحتاج إلى مزيد تأمل حتى يعلم أن التجري من الصفات الغير الصادقة على
الفعل، أو من الأمور الصادقة عليه، و إن كان ظاهر كلامه المتقدم هو الجزم بعدم حرمة.

(2) الواردة في حكم القصد إلى المعصية مما يدل على العفو عنه و المؤاخذه به كثيرة جدا بحيث يمكن دعوى وصولها في كل من
الجانبيين إلى حد التواتر، و لما كان أمر الأخبار الدالة على العفو واضحا من حيث اشتهاها حتى بين العوام

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٩٦

.....

والتسوان، بل في غير واحد من الأخبار أن العفو عن نية السوء من خواص الأمة المرحومة، فاكتمى الأستاذ العلامة دام ظلّه بذكر جملة مما يدل على عدم العفو، فيمكن إذا للقاتل بأن التجري قبيح و موجب لاستحقاق العقاب في نفسه القول بعدمها فيما إذا تحقق بالقصد على ما عليه المشهور نظرا إلى اختياره ما دل على العفو و ترجيحه على ما دل على عدمه بضرب من الترجيح، كما أنه يمكن للقاتل بعدمها القول بثبوتها فيما إذا حصل التجري بالقصد من جهة اختيار ما دل على ثبوتها، و إلى ما ذكرنا يشير قوله أما التجري إلى آخره، حيث إن المراد منه أن حكم التجري بالقصد إلى المعصية ليس حكم غيره فيمكن القول بعدم العقاب بالتجري المحقق بمجرد القصد و إن قلنا به فيما إذا تحقق بغيره، هذا و نحن نذكر جملة مما دل على العفو تيمنا بذكرها منها ما رواه جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام أنه قال: «إذا همّ العبد بالمعصية لم تكتب عليه» الحديث، و منها ما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: «إن الله جعل لآدم في ذريته أن من همّ بحسنه يعملها كتب له مثلها، و من همّ بحسنه يعملها كتبت له عشرة، و من همّ بسيئته لم تكتب عليه، و من همّ بها و عملها كتبت عليه سيئته»، و منها ما روى عن الباقر عليه السلام أنه قال: «لو كانت التيات من أهل الفسوق يؤخذ بها أهلها لأخذ كل من نوى الزنا بالزنا، و كل من نوى السرقة بالسرقة، و كل من نوى القتل بالقتل، و لكن الله عدل كريم ليس الجور من شأنه، و لكنه يثيب على نيات الخير أهلها و لا يؤاخذ أهل الفسوق حتى يفعلوها»، و قبل الخوض في العلاج بين الأخبار الواردة من الجانبين لا بد من التعرض لإشكالات قد أشار إلى بعضها الأستاذ العلامة في مجلس البحث، و قد سبقه في الإشارة إليه غيره.

أحدها: أنه بناء على استحقاق العقاب على ما يتحقق به التجري على ما يقتضيه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٩٧

.....

كلمات الأكثرين و هو ظاهر ما ورد من أخبار العفو أيضا، كيف يمكن حكم الشارع بالعفو و الإخبار عنه على سبيل الحتم مع أنه على خلاف اللطف، من حيث كون الوعد على الإطاعة و الوعيد على المعصية لظفا على ما يقتضيه صريح العقل و قضت به كلمتهم، و من المعلوم أن ترك اللطف قبيح على الحكيم فضلا عن صدور خلافه عنه.

ثم إن هذا الإشكال لما لم يكن مختصا بالمقام، بل كان واردا في نظائره مما قالوا بحرمته و دلّ الدليل على العفو عنه كما في الظهار، و كما في الإتيان بالحرام في يوم قتل الثاني إلى ثلاثة أيام إلى غير ذلك، و هكذا في يوم الغدير إلى ثلاثة أيام، فبالحرى أن نتعرض لما يدفع به الإشكال في جميع المقامات، و ممّا ذكرنا من البيان يظهر فساد الجواب عن الإشكال في المقام بالتقص على الظهار و نحوه ممّا هو مثله في الإشكال، فنقول إن ما يذكر للتفصي به عن الإشكال المذكور و جهان، الأول أن ما دلّ من الآيات و الأخبار على حكم العفو في أمثال المقام ليس بقطعي و الظن ليس حجة في هذه المسائل و لو كان من ظواهر الألفاظ، فلا يحصل به مخالفة لقضية اللطف الواجب على الحكيم تعالى أو يؤول بما لا ينافي حكم العقل، و منه احتمال إرادة التأخير في ثبت كاتب السيئات من الملكين، هذا و لكنك خبير بما فيه، لأن اعتماد المشافهين بما دلّ على العفو عن معصية خاضية ممّا يكون ظاهرا فيه ممّا لم يكن فيه ريب كاعتمادهم بظهوره في سائر المقاصد، و ليس المقصود صدور كلام من المولى يقتضى العفو بلسانه المتعارف الذي هو محلّ اعتماد الناس قطعاً و يقال إنه لا يحصل بالظواهر، بل المقصود صدور كلام من المولى يقتضى العفو بلسانه المتعارف الذي هو محلّ اعتماد الناس قطعاً و يوجب تجزيهم على المعصية جزما و كذلك اعتمادهم على ما يرد من المولى في العفو من النقل بخبر الثقات ممّا لا شبهة فيه فتأمل، لا يقال مجرد احتمال العقاب يكفي في حكم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٩٨

.....

العقل بوجوب الإطاعة لاستقلاله في الحكم بوجوب دفع الضرر المحتمل، فلا يكون إظهار العفو مع بقاء احتمال المؤاخذه خلاف اللطف، لأننا نقول:

أولاً: إنه لو بنى على كفاية مجرد احتمال المؤاخذه لم يكن دليل على كون الوعد و الوعيد لطفاً مع أن الكلام إنما هو على فرض كونهما لطفاً و هو مما لا شبهة فيه أيضاً، لأن حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل لا ينافي كون الوعد و الوعيد لطفاً، إذ لا شبهة في حصول القرب إلى الطاعة و البعد إلى المعصية بهما غير ما كان حاصلًا من نفس احتمال العقاب بالنظر إلى حكم العقل، و هذا هو المناط في اللطف و لا يشترط في تحققه عدم حكم العقل في مورده من وجه ضعيف، كيف و هم حكموا بأن تأكيد العقل بالشرع لطف، و المقام أولى بكونه لطفًا من حيث كون قول الشارع فيه تأكيداً لا تأسيساً.

و ثانياً: أنه لو بنى على كفاية مجرد احتمال العقاب في رفع و جوب للطف على الحكيم تعالى فإنما هو فيما إذا لم يرد منه ما يقتضى عدم العقاب و لو بالطريق الظنى الذى عليه اعتماد العقلاء و أهل اللسان، فهل ترى من نفسك الحكم بعدم إقدام العبد بإتيان ما أخبره المولى بلسانه المتعارف بالعفو عنه مما نهاه عنه من جهة احتمال المؤاخذه، فهذا الاحتمال في حكم عدمه عند العقلاء فتأمل.

و ثالثاً: أن هذا لا يتأتى فيما ثبت العفو عنه قطعاً كما في القصد إلى المعصية مجرداً، فإن الظاهر قيام الإجماع على العفو عنه فتدبر. الثاني: أن من المعلوم ضرورة و بداهة عدم كون العفو الواقعي قبيحاً على الحكيم تعالى، بل هو واجب عليه في الجملة بما لا ينافي حكم العقل بكون الوعد و الوعيد لطفاً على ما ستقف عليه و لم يدع أحد أيضاً أن العفو الواقعي قبيح على الحكيم تعالى من جهة كونه على خلاف اللطف، و إنما الذى يكون

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٩٩

.....

قبيحاً هو إظهاره للعباد، و من المعلوم أن إظهاره للعباد المطيعين ممن لا يتفاوت في حالهم الوعد و الوعيد و عدمهما كسلمان و أبى ذر و مقداد و حذيفة و أمثالهم من الموحدين لا يكون قبيحاً، و كذلك الترخيص لهم أن يظهروا لغيرهم ممن يعتقدون أنه مثلهم و تحريم إظهاره لمن لا يعلمونه مثلهم و إيجابهم عليهم أيضاً من جانب الشارع أن لا يظهروا إلا لمثلهم، و هكذا لا يكون قبيحاً و إن أخطأ المظهرون في الاعتقاد فأظهروه لمن لا يكون أهلاً خطأ فانتشر أمر العفو من جهة تقصيرهم، فإن فوت المصالح النفس الأمرية من العباد من جهة تقصير المقصيرين ليس فيه قبح على الحكيم و لا خلاف لطف أصلاً، كما حقق مستقصى في محلّه، فإذا نقول إذا اقتضت المصلحة إظهار العفو في خصوص معصية كما في حكاية يوم الذى قتل فيه الثانى على النمط المذكور لم يكن فيه قبح على الحكيم، و إن فرض علم من لا يبالي بالمعصية بالعفو أيضاً من جهة تقصير المقصيرين في تكليفهم و ما وجب عليهم من عدم الإظهار إلا للأهل، كما هو الشأن في سائر المقامات، هذا و لكنك خبير بأن هذا الجواب أيضاً لا يخلو عن إشكال.

أمراً أولاً: فوجود الفرق بين المقام و ما قيس به فإن إظهار الأحكام و تبليغه واجب على الحكيم تعالى بطريق المتعارف فلو لم يصل بعض الأحكام إلى العباد من جهة تقصير المقصيرين لم يكن فيه شيء على الله تعالى، و هذا بخلاف المقام فإن الواجب فيه ترك الإظهار، فلا بد أن لا يجوز ترخيص الغير في الإظهار إذا كان ممن يخطأ في الاعتقاد فتأمل.

و أما ثانياً: فلأن ما ذكر على فرض تماميته إنما يتم بالنسبة إلى ما دلّ عليه الأخبار، و أما بالنسبة إلى ما دلّ عليه الكتاب كآية الدالة على العفو عن الظهار فلا، اللهم إلا أن يلتزم بعدم حرمة فتأمل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٠٠

.....

ثم إنه لا يخفى عليك أن تكفير الذنب بالتوبة أو تكفير الصغائر بالاجتناب عن الكبائر حسب ما دل عليه الأدلة الثلاثة ليس من العفو المنافي لحكم العقل، كما لا يخفى على الأوائل فضلا عن الأواخر، ولا دخل له بمسألة الحبط التي هي عكس مسألتنا هذه وهي رفع السيئة بالحسنه و أوضح منه في عدم كونه من محلّ البحث ما ورد في جملة من الواجبات و المستحبات كالصحح و زيارة سيّد الشهداء أرواحنا له الفداء و غيرهما، ممّا دلّ على تكفيره الذنوب كما لا يخفى.

ثانيها: أنه بناء على عدم إيجاب التجري قبح ما يتجرى به و الذم عليه من جهة كونه من الأوصاف الغير الصادقة على الفعل أو ممّا يصدق عليه مع عدم قبحه حتّى يؤثر في قبح ما يتصادق معه كيف يمكن الحكم بحرمة القصد إلى المعصية، فإنّ الوجه في حرمة ليس إلّا من حيث كونه قبيحا، و الوجه في قبحه ليس إلّا من حيث كونه تجرّيا، فلا بدّ إمّا من أن يحكم بالحرمة في جميع صور التجري أو يمنع منها في القصد إلى المعصية، فالتفصيل كما هو قضيّة الفرض ممّا لا معنى له هذا، و قد يتفصّل عن الإشكال المذكور بأنّه لا امتناع في أن يكون في القصد إلى المعصية مفسدة قد حكم الشارع بحرمة من أجلها و لم يطلع عليها العقل حتّى يحكم به، و ليس هنا برهان قطعي يدلّ على كون حكم الشارع بالحرمة إنّما هو من أجل القبح المسبّب عن التجري.

ثالثها: أنه بناء على حرمة القصد إلى المعصية من باب التجري كما هو قضيّة طائفة من الأخبار و جملة من الآيات لا بدّ من أن يحكم بحرمة التجري بالفعل مطلقا من باب الأولوية، لأنّ القصد إلى المعصية من أدنى مراتب التجري، هذا و لكنّه لا يخفى عليك ما فيه و مثله ما يقال من أن قبح التجري دائما من جهة القصد إلى المعصية، فيلزم الحكم بحرمة التجري مطلقا على ما يظهر من كلام شيخنا في الكتاب من الاستناد إلى القصد إذا عرفت ما قدّمنا لك من الإشكالات، فنقول

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٠١

.....

أمّا دلالة ما أورده دام ظلّه على المؤاخذه بالقصد إلى المعصية من الآيات و الأخبار فممّا لا إشكال فيها في الجملة، و إن كان قد يتأمّل في دلالة بعضها، إنّما الإشكال فيما وعدناك من العلاج بينها و بين ما دلّ على العفو، فنقول إنّ التوفيق بينهما بأحد الأمرين اللذين ذكرهما دام ظلّه في الرسالة.

أحدهما: حمل ما دلّ على العفو على القصد المجرد و حمل ما دلّ على عدمه على القصد مع الإتيان ببعض مقدمات فعل الحرام بقصد ترتب الحرام، و يشهد لهذا الجمع ما دلّ على حرمة الإعانة على المحرّم بناء على ما ذكره بعض الأساطين ممّن تأخّر من شموله لإعانة نفسه على الحرام، و هذه الاستفادة و إن كانت خلاف ظاهر ما دلّ على حرمة الإعانة على المحرّم بمقتضى الدلالة اللفظية من حيث إنّ ظاهره إعانة الغير على الحرام، إلّا أنّه قد يقال بشموله لإعانة النفس بتفحيط المناط و هو أنّ الوجه في نهى الشارع عن إعانة الغير على الحرام هو مبغوضيته التسيب لإيجاد الحرام في الخارج، و إن كان هذا أيضا لا يخلو عن تأمل ظاهر، نعم قد يجعل الإجماع على العفو من قصد المجرد شاهدا لهذا الجمع فتدبر.

ثانيهما: حمل ما دلّ على العفو على القصد الذي ارتدع عنه القاصد بنفسه و ما دلّ على عدمه على ما إذا بقي على القصد حتّى حصل له العجز عن الفعل لا باختياره و لو لم يفعل بعض مقدمات الفعل أيضا، و المراد من الارتداع بنفسه ليس هو الرجوع إليه و الإنابة عن القصد، فإنّه عين الالتزام بحرمة القصد إلى الحرام، بل مجرد الارتداع عنه بأيّ داع كان و هذا الوجه من الجمع كما ترى لا شاهد له أصلا، و كيف كان لا إشكال في عدم حرمة القصد المجرد، لأنّه ممّا انعقد الإجماع عليه ظاهرا و نطقت به الأخبار بالصيراحة فلا

يمكن الحكم إذا بحرمة فتعين إذا التصرف فيما دل على حرمة مطلقا و ليس المقام مما يجوز

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج 1، ص: 102

.....

الرجوع فيه إلى المرجحات السندية و غيرها أيضا، بل يتعين التصرف في الدلالة و الظهور بما كان قريبا، و إلا فلا بد من الحكم بالإجمال بالنسبة إلى غير ما يتقن إرادته و الرجوع إلى الأصول العملية على ما هو الشأن في جميع صور تعارض ما لا يجرى فيه الطرح بحسب السند، هذا و هنا جمع آخر لم يشر إليه الأستاذ العلامة دام أظلاله و هو حمل ما دل على العفو على نية المؤمن و حمل ما دل على عدمه على نية الكافر، و يشهد له بعض الأخبار أيضا، و لكنك خير بأن حمل ما دل على المؤاخذه على نية الكافر لا يتمشى بالنسبة إلى جميع ما دل عليها، و كيف يحمل قوله عليه السلام: «إذا التقى المسلمان بسيفهما» الحديث، على ما ذكر، مع أنه صريح بخلافه كما لا يخفى، نعم في دلالة جملة من الآيات و الأخبار المستدل بها على الحرمة مناقشة واضحة فراجع.

و هاهنا شيء ينبغي التنبيه عليه و هو أنه قد يستدل على حرمة التجري بقول مطلق بما ورد في الأدعية الكثيرة من طلب العفو عنه، فإنها مشحونة بالاستعفاء عن التجري فيجعل هذا كاشفا عن حرمة التجري عند الشارع و لو لم يحكم به العقل، فهذا مسلك آخر في الحكم بحرمة لا دخل له بحكم العقل حتى يقال إن المذممة العقلية إنما ترجع إلى الفاعل لا إلى الفعل، هذا و لكن يمكن الجواب عن الاستدلال بهذا الدليل، بأنه لم يظهر من الأدعية المشتملة على طلب العفو عن التجري كون التجري من حيث هو هو حتى فيما لم يطابق المعصية مقصودا لطلب العفو، بل الظاهر منها طلب العفو عما يكون مطابقا للمعصية بحيث يرجع طلب العفو إلى طلبه عنها حقيقة لا عنه فتأمل، كما أنه قد يستدل على حرمة أيضا بما أورده شيخنا دام ظلّه في هامشه من الرواية الواردة في الرجلين الناظرين إلى الفجر حيث إن حكمه عليه السلام بحرمة الإفطار على الذي زعم طلوع الفجر بقول مطلق من غير تقييد بصورة مطابقة الاعتقاد للواقع يكشف عن حرمة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج 1، ص: 103

في الأخبار الكثيرة العفو عنه و إن كان يظهر من أخبار آخر العقاب على القصد أيضا:

مثل قوله صلى الله عليه و آله: «نية الكافر شر من عمله» [4]، و قوله: «إنما يحشر الناس على نياتهم» [5].

و ما ورد من تعليل خلود أهل النار في النار و خلود أهل الجنة في الجنة بعزم كل من الطائفتين على الثبات على ما كان عليه من المعصية و الطاعة لو خلدوا في الدنيا [6].

و ما ورد من أنه: «إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل و المقتول في النار، قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول، قال: لأنه أراد قتل صاحبه» [7]، و ما ورد في العقاب على فعل بعض المقدمات بقصد ترتب الحرام كغارس الخمر و الماشى لسعاية مؤمن [8].

التجري فتأمل، اللهم إلا أن يقال بأن للعلم موضوعية في مسألة الصوم كما يظهر من الآية الشريفة المرخصة للأكل إلى غاية التبين، فجواز الأكل في حق من لم ير الفجر حكم واقعي كما أن عدم الجواز في حق الرائي أيضا، واقعي إلا أن يقال إن أخذ التبين من جهة الطريقة لا الموضوعية، و إلا لم يكن فرق في القضاء عند كشف وقوع الإفطار في النهار ممن أظفر شاكّا بطلوع الفجر بين الفحص و عدمه فتدبر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج 1، ص: 104

و فحوى ما دل على أن الرضا بفعل كالفعل مثل قوله عليه السلام:

«الراضي بفعل قوم كالدخل فيه معهم و على الداخل إثمان إثم الرضا و إثم الدخول» [9].

و يؤيده قوله تعالى: وَإِنْ تَبُدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ [١٠].

و ما ورد من أن: «من رضى بفعل فقد لزمه و إن لم يفعل» [١١].

و ما ورد في تفسير قوله تعالى: فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ [١٢]، من أن نسبة القتل إلى المخاطبين مع تأخرهم عن القائلين بكثير لرضاهم بفعلهم، و يؤيده قوله تعالى: تِلْكَ الدَّارُ الْأَخْرَى نَجَعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَ الْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ [١٣]، و قوله تعالى: إِنْ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ [١٤].

و يمكن حمل الأخبار الأول على من ارتدع عن قصده بنفسه و حمل الأخبار الأخيرة على من بقى على قصده حتى عجز عن الفعل لا باختياره، أو يحمل الأول على من اكتفى بمجرد القصد، و الثانية على من اشتغل بعد القصد ببعض المقدمات، كما يشهد له حرمة الإعانة على المحرم حيث عممه بعض الأساطين لإعانة نفسه على الحرام، و لعله لتنجيح المناط لا للدلالة اللفظية.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٠٥

و قد علم مما ذكرنا أن التجري على أقسام (١) يجمعها عدم المبالاة بالمعصية أو قتلها:

(١) لا يخفى عليك أنه قد علم من كلامه دام ظلّه بعض الأقسام السّتة و هي الثلاثة الأول، و أما الثلاثة الأخيرة فلما لم تعلم منه فأراد بيانها موضوعا و حكما بهذا الكلام، ثم إنه لا بدّ من أن يجعل المراد من الاحتمال الأعمّ من الظنّ و الشكّ و الوهم حتى يشمل الأولين أيضا، و إلّا فالأقسام تزيد على ما ذكره دام ظلّه بكثير كما لا يخفى على الفطن، ثم إنه لا إشكال فيما ذكره دام ظلّه بقوله و يشترط في صدق التجري إلخ، ضرورة أنّ مع كون الجهل عذرا إمّا بحكم العقل أو الثقل لم يكن هناك احتمال المعصية حتى يتحقق فيه التجري لما قد عرفت مرارا أنّ المعصية و احتمالها لا يتحقق إلّا مع تنجز الخطاب، و إلّا لم يتحقق احتمال المعصية قطعا و إن تحقق احتمال المخالفة للخطاب النفس الأمري إلا أنّه بنفسه لا يتنجز على المكلف ما لم يتحقق العلم به أو ما يقوم مقام العلم، نعم فيما لا يكون الجهل عذرا مطلقا لم يكن إشكال في تحقق التجري بأيّ نحو أقدم بالفعل كما في موارد تنجز الخطاب بالعلم الإجمالي مثل الشبهة المحصورة الوجوبية أو التحريمية مع وجود شرط تنجز الخطاب فيها، و كما في الشبهة الابتدائية قبل الفحص في الشبهة الحكمية، فما ذكره دام ظلّه من المثال فإنما هو مثال للنفي على ما يقتضيه المقام لا للمنفى، كما ربما توهم من العبادة في بادي النظر. ثمّ إنه قد سلك دام ظلّه هذا المسلك من الحكم بتعميم التجري للشكّ في الجملة في غير موضع من الكتاب، إلّا أنّه صرح في أواخر أصالة البراءة بعدم تحقق التجري في حقّ الشاكّ المقصّر الذي ترك الفحص و لم يأخذ بالطريق الشرعي، و ما ذكره هنا من الحكم بالتعميم هو الصواب الذي لا محيص عنه كما هو واضح.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٠٦

أحدها: مجرد القصد إلى المعصية.

و الثاني: القصد مع الاشتغال بمقدماته.

و الثالث: القصد مع التلبس بما يعتقد كونه معصية.

و الرابع: التلبس بما يحتمل كونه معصية رجاء لتحقيق المعصية به.

و الخامس: التلبس به لعدم المبالاة بمصادفة الحرام.

و السادس: التلبس به رجاء أن لا يكون معصية و خوف أن يكون معصية.

و يشترط في صدق التجري في الثلاث الأخيرة عدم كون الجهل عذرا عقليا أو شرعيا، كما في الشبهة المحصورة الوجوبية أو التحريمية، و إلّا لم يتحقق احتمال المعصية و إن تحقق احتمال المخالفة للحكم الواقعي كما في موارد أصالة البراءة و استصحابها.

ثم إن الأقسام الستة كلها مشتركة في استحقاق الفاعل للمذمة من حيث خبث ذاته و جرأته و سوء سريرته، و إنما الكلام في تحقق

العصيان بالفعل المتحقق في ضمنه التجري و عليك بالتأمل في كل من الأقسام.

قال الشهيد رحمه الله في القواعد: «لا يؤثر نية المعصية عقابا و لا ذما ما لم يتلبس بها و هو مما ثبت في الأخبار العفو عنه و لو نوى المعصية و تلبس بما يراه معصية فظهر خلافها ففي تأثير هذه النية نظر من أنها لما لم تصادف المعصية صارت كنية مجردة و هي غير مؤاخذ بها و من دلالتها على انتهاك الحرمة و جرأتها على المعاصي.

و قد ذكر بعض الأصحاب أنه لو شرب المباح تشبها بشرب المسكر فعل حراما، و لعله ليس لمجرد النية، بل بانضمام فعل الجوارح. و يتصور محل النظر في صور منها ما لو وجد امرأة في منزل غيره فظنها أجنبية فأصابها فبان أنها زوجته أو أمته، و منها ما لو وطئ زوجته بظن أنها

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٠٧

حائض فبان تاهرة، و منها لو هجم على طعام بيد غيره فأكله فتبين أنه ملكه.

و منها لو ذبح شاة بظنها للغير بقصد العدوان فظهرت ملكه، و منها ما إذا قتل نفسا بظن أنها معصومة فبان مهدورة، و قد قال بعض العامة نحكم بفسق المتعاطي ذلك لدلالته على عدم المبالاة بالمعاصي و يعاقب في الآخرة ما لم يتب عقابا متوسطا بين الصغيرة و الكبيرة، و كلاهما تحكم و تخرص على الغيب» (١) [١٥] انتهى.

(١) أما كون الحكم بكون المتجري مستحقا للعقاب المتوسط بين الصغيرة و الكبيرة تحكما و تخرصا على الغيب فمما لا شبهة فيه، و أمّا كون الحكم بفسقه تحكما و تخرصا على الغيب، فقد يقال إنه ممّا لا يظهر له وجه، بل الوجه هو الحكم بكونه فاسقا إذا كان التجري على ارتكاب ما يوجب الفسق و إن قلنا بعدم استحقاقه للعقاب أصلا نظرا إلى كشفه عن عدم وجود الملكة الزادعة له بناء على كون الفسق نقيضا للعدالة بمعنى الملكة الزادعة، نعم لا إشكال في عدم الحكم بفسقه إذا كان متجزيا بما لا يكون ارتكابه موجبا للفسق كما في الصغائر و إن قلنا باستحقاق العقاب على التجري إذ التجري على المعصية لا يكون أولى من ارتكاب نفس المعصية، كما أنه لا إشكال في الحكم بعدم كونه فاسقا لو بنى على كونه بمعنى الخروج عن طاعة الله بفعل الكبائر كما هو واضح، ثم إن ما أفاده الشهيد قدس سره في وجه كلام بعض الأصحاب لا يخلو عن نظر، فإنّ القصد إلى الحرام مع العلم بالإباحة و الالتفات ممّا لا يتصور، بل قد يقال بتطرق الإشكال فيما أفاده قدس سره في صور محلّ النظر، حيث إنّ القصد إلى الحرام مع الظن أيضا، لا يخلو عن إشكال، إلّا أن يكون مراده من الظن و الزعم العلم فتأمل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٠٨

الثاني: [هل القطع الحاصل من المقدمات العقلية حجة:]

إنك قد عرفت أنه لا فرق فيما يكون العلم فيه كاشفا محضا بين أسباب العلم، و ينسب إلى غير واحد من أصحابنا الأخباريين (١) عدم الاعتماد على القطع الحاصل من المقدمات العقلية القطعية الغير الضرورية لكثرة وقوع الاشتباه و الغلط فيها، فلا يمكن الركون إلى شيء منها.

(١) هذا التفصيل كما ترى يرجع إلى التفصيل باعتبار السبب، و إنّ القطع الحاصل من المقدمات الشرعية أو العقلية الضرورية حجة دون الحاصل من العقلية الصيرفة مطلقا أو في الجملة على اختلاف بين المفصّلين و هو مبنّى على نفى الملازمة بين حكم العقل و الشرع باعتبار، كما يظهر من بعض كلماتهم و استدلالاتهم مع تسليم حصول القطع من حكم العقل بحكم الشرع من البرهان العقلي الذي أقاموه على الملازمة بين الحكمين، و لذا عدّهم جماعة من المحققين مخالفيين في مسألة الملازمة و على نفى وجوب إطاعة

الحكم الشرعي المستكشف من الدليل العقلي باعتبار آخر، كما يظهر من كلماتهم الآتية، ثم إن المحكي عنهم في الاستدلال على ما ذهبوا إليه وجوه عمدتها وجهان:

أحدهما: كثرة وقوع الغلط والاشتباه في المقدمات العقلية، فلا يمكن الركون إليها في استنباط الأحكام الشرعية، وعبارة أخرى التعويل في استنباط الحكم الشرعي على المقدمات العقلية الغير الضرورية مستلزم لتفويت الواقع كثيرا، فلا بد من أن لا يكون جائزا، وهذا الدليل كما ترى يرجع إلى الاستدلال بحكم العقل، لأن حرمة تفويت الواقع لا يمكن أن يستفاد من نفس الواقعية من دون انضمام حكم العقل كما هو واضح، إلا أنه يمكن أن يدعى أنه من العقل الضروري فتأمل، أو من حكم العقل في الأصول والممنوع الرجوع إلى حكمه في الفروع فتأمل، أو أن الاستدلال به من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٠٩

.....

باب الإلزام على الخصم حيث إنه يسلم اعتبار حكم العقل مطلقا فتدبر ويمكن إرجاعه إلى ما دل من الأدلة الشرعية على التهي عن العمل بالظن والرأي من حيث تفويت الواقع بهما وعدم إغنائهما من الحق أو إلى ما ورد في شأن العقل من عدم إصابته للدين فكان الكبرى مسلمة مفروغ عنها وهي أن كلما يفضى سلوكه إلى خلاف الواقع غالبا، فلا يجوز الأخذ به، فالأخبار الواردة في بيان حال التمسك بالعقول يرجع إلى التمسك بالغير بضميمة الكبرى المطوية وإن كان مقتضى هذا التقريب الرجوع إلى التمسك بالعقل أيضا، ضرورة منافاة مقام الاستدلال للتعبد هذا، وأجاب الأستاذ العلامة بأنه إن كان المراد عدم جواز الركون على القطع الحاصل من المقدمات العقلية بعد حصوله منها فيه أنه لا معنى لذلك بعد فرض كون اعتبار العلم من باب الطريقي، وإلا لزم التناقض في نظر القاطع في حكم الشارع على ما عرفت بيانه تفصيلا ولو أمكن ذلك بالنسبة إلى القطع الحاصل من المقدمات العقلية أمكن بالنسبة إلى القطع الحاصل من المقدمات الشرعية أيضا، فيلزم أن يكون العلم إذا مثل الظن في احتياج الحكم باعتباره إلى قيام دليل من خارج عليه، ضرورة أن ما لا يقتضى بالذات شيئا لا يمكن أن يؤثر فيه، وإنك قد عرفت أن اعتبار العلم ذاتي لا يمكن إقامته البرهان عليه، فلو أمكن المنع إذا من القطع الحاصل من المقدمات الشرعية أمكن بالنسبة إلى القطع الحاصل من الدليل الشرعي الذي أقيم على اعتبار القطع الحاصل منه، وهكذا بالنسبة إلى دليله ودليله فيلزم التسلسل، هذا وهو المراد بقوله وإلا يجرى مثله إلخ، وإلا لم يكن مجرد إمكان المنع في القطع الحاصل من المقدمات النقلية نقضا عليهم إذ لهم أن يسلموا الإمكان فيه و يثبتون الفعلية بالنسبة إلى القطع الحاصل من الدليل الشرعي بالدليل الشرعي، وإن كان المراد عدم جواز الخوض في المقدمات العقلية لتحصيل القطع منها بالحكم الشرعي الفرعي، وإن لم يمكن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١١٠

.....

التهي عن العمل بالقطع بعد الحصول، فيه أن هذا على تقدير ثبوت كون وقوع الخطأ في فهم المطالب من المقدمات العقلية أزيد مما يقع من الخطأ في فهم المطالب من المقدمات الشرعية أمر مسلم لا شبهة فيه أصلا، إذ العقل مستقل بوجوب تحصيل الواقع مهما أمكن ولا يجوز الأخذ بما يوجب تفويته في الجملة مع إمكان سلوك ما لا يحصل معه فوات الواقع أصلا، أو يحصل أقل مما يحصل من سلوك الطريق الآخر، إلا أن الشأن في إثبات هذا المبني وهو في حيز المنع، لأننا نمنع من كون وقوع الخطأ في فهم المطالب من الدليل العقلي أزيد من وقوع الخطأ في فهم المطالب من الدليل الشرعي إذا لم يكن مبتيا على الاستبداد في فهم المناط للحكم الشرعي والانتقال منه إليه بطريق، اللهم بل مبتيا على التحسين والتقيح العقلين بحيث يحكم بهما العقول المتعارفة عند العرض عليها

و إن استشهد لذلك بكثرة وقوع الاختلاف بين علماء الإسلام فيما يكون مبيّياً على حكم العقل فيرد بعد منع الكثرة بالنقض بالاختلافات الكثيرة بين أصحابنا الأخباريين فتدبر.

هذا و لكن في النفس شبهة في المقام و هي أن تسليم الخطاء في القطع الحاصل من المقدمات العقلية أو منها و من النقلية كيف يجامع حصول القطع منها في المسائل مع فرض بقاء القطع في جميعها في زمان واحد فافهم، فإنه ينتهي بعد فرض بقاء العلم بالخطاء حين حصول العلم منها في المسائل إلى اجتماع التقيضين لا محالة و إن هو إلا نظير العلم بكون كل حيوان جسماً مع العلم بأن بعضه ليس بجسم ضرورة استحالة العلم بالموجبة الكلية مع العلم بالسالبة الجزئية لأولهما إلى اجتماع التقيضين، لأن تنافي الإدراكين، إنما هو من حيث تنافي المدركين و منه يعلم أنه لا اختصاص لما ذكرنا بالأدلة العلمية، بل يجري في الأمارات الظنية أيضاً، فإنه إذا علم إجمالاً بخطأ بعضها، فلا يمكن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١١١

.....

حصول الظن الشخصي الفعلي من جميعها في المسائل بحيث يجتمع الظنون في زمان واحد فعلى، هذا يمكن أن يكون مراد المستدل بعد تسليم كثرة الخطاء في المقدمات العقلية المنع من حصول القطع منها بملاحظة ذلك، لا أن يكون مراده المنع من الخوض في المقدمات لتحصيل القطع، أو المنع من العمل بالقطع الحاصل من المقدمات العقلية بعد حصوله و إن كان الاستدلال على هذا الوجه فاسداً أيضاً، من حيث إن العلم الإجمالي بالخطاء إنما يمنع من حصول العلم في جميع المسائل، لا في بعضها، و الكلام إنما هو بعد حصول القطع هذا على فرض تسليم الخطاء في الجملة، و لكن الذي يقتضيه النظر المنع من كثرة الخطاء في المقدمات العقلية القطعية و النقلية القطعية، بمعنى أننا لا نحتمل الخطاء فيها لأنفسنا لا قبل الرجوع إليها و لا بعده لا بمعنى أن المستدلين بالأدلة العقلية كلهم مصيبون، ضرورة امتناع ذلك مع فرض الاختلاف.

و من هنا أتفتت المصوبة على التخطئة في العقليات و أن المصيب واحد، فإن الحكم العقلي إن كان من الإنشاءات العقلية فلا يعقل، الخطاء فيه، كما هو الشأن في جميع الإنشاءات، لأنه لا واقع له غير وجوده الإنشائي حتى يتطرق فيه الخطاء و إن كان من الإدراكات القابلة لتفريق الخطاء فيها، فلا نحتمل الخطاء فيه في حق أنفسنا و إن قطعنا بخطاء المختلفين باعتبار بعض الشبهات الحادثة في أنفسهم، ثم على فرض تسليم الخطاء، فلا بد من الالتزام بعدم حصول القطع في جميع المسائل على سبيل الاجتماع ففي كل مورد يحصل القطع نحكم بأن مورد الخطاء غيره نظير حصول الظن من الغلبة مع العلم بتخلف الفرد التادر، هذا و كيفما كان لا إشكال في فساد ما ذكره الأخباريون دليلاً لما ذهبوا إليه، نعم لا إشكال في ثبوت المبنى المذكور فيما لو بنى الشخص على الاستبداد في فهم الأحكام من العقل الناقص بطريق، اللهم و العزلة عن الرجوع إلى الأدلة الشرعية من جهة كونها مبيّية على

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١١٢

فإن أرادوا عدم جواز الركون بعد حصول القطع، فلا يعقل ذلك في مقام اعتبار العلم من حيث الكشف، و لو أمكن الحكم بعدم اعتباره لجرى مثله في القطع الحاصل من المقدمات الشرعية طابق النعل بالنعل.

و إن أرادوا عدم جواز الخوض في المطالب العقلية لتحصيل المطالب الشرعية لكثرة وقوع الغلط و الاشتباه فيها، فلو سلم ذلك و أغمض عن المعارضة لكثرة ما يحصل من الخطأ في فهم المطالب من الأدلة الشرعية فله وجه، و حينئذ فلو خاض فيها و حصل القطع بما لا يوافق الحكم الواقعي لم يعذر في ذلك لتقصيره في مقدمات التحصيل، إلا أن الشأن في ثبوت كثرة الخطأ أزيد مما يقع في فهم المطالب من الأدلة الشرعية.

و قد عثرت بعد ما ذكرت هذا على كلام يحكى عن المحدث الأسترآبادي

الصورة، و الظاهر أعادنا الله تعالى منه ففيمما حكم بعدم جواز الخوض لم يكن إشكال في عدم معذوريته على تقدير الخوض و خطائه و استحقاقه للعقاب على ترك الواقع من جهة تقصيره في مقدمات تحصيله، و أما على تقدير عدم الخطاء فاستحقاقه للعقاب مبنى على مسألة التجري التي عرفت القول فيها تفصيلا، لما قد عرفت أن عدم جواز خوضه لم يكن إلّا من حيث استلزامه لفوت الواقع، و لم يكن له حرمة نفسيّة حتى يترتب العقاب عليه من حيث هو، و فهذا كما ترى قسم من عدم اعتبار الطريق، فإنّ الحال في سلوك الظن الغير المعبر أيضا، ذلك غاية الأمر أنّه يمكن له فرض جهة حرمة يستحقّ العقاب من أجلها غير تفويت الواقع و هو التشريع الذي لا يجرى في الفرض كما لا يخفى.

ثم بالحرى أن نؤخر ذكر الدليل الثاني عن التكلم فيما حكى الأستاذ العلامة عن أصحابنا الأخباريين من الكلمات الفاسدة من جهة ترتبه عليه بضرب من الترتب الذي ستقف عليه عند التعرض له.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١١٣

في فوائده المدنية قال في عداد ما استدل به على انحصار الدليل في غير الضروريات الدينية في السماع عن الصادقين عليهما السلام قال: «الدليل التاسع مبنى على مقدمه دقيقة شريفة (١) تفتنت بتوفيق الله تعالى و هي أن العلوم النظرية (٢) قسما قسم ينتهي إلى مادة هي قريبة من الإحساس،

(١) لا يخفى عليك أن مرجع هذا الدليل إلى الوجه الذي عرفته بوجهه الثلاثة و حصر الدليل بالسماع عن الصادقين عليهما السلام مبنى على الغالب من جهة أن أغلب الأحكام إنما انتشر عنهما لا من جهة خصوصيته لهما من بين الأئمة مع النبي عليه و عليهم آلاف السلام و الصيالة، كيف و لا يعقل ذلك و لا يحتمل أن يكون الصادقين في كلامه بصيغة الجمع لا التثنية، و المراد بالسماع أعم من السماع بلا واسطة كما هو ظاهره أو بواسطة، كما هو من الأمور الواضحة عند من له أدنى خبرة، كما أن التخصيص به أيضا، مبنى على الغالب و إلّا فالمراد مطلق السينة سواء كان قولاً أو فعلاً أو تقريرا، و أما التخصيص بالسنة و حصر الدليل فيها، فلأن من مذهبهم عدم اعتبار الكتاب مستقلا و الإجماع و العقل.

(٢) لا- إشكال في أن المراد بالمادة هنا هي نفس مواد القضايا المذكورة في العلوم لبيان المقاصد و المطالب و هي تنقسم إلى مادة قريبة و هي المسماة بالصيناعات الخمس من الشعر و الخطابة و البرهان و الجدل و المغالطة، و إلى بعيدة منقسمة إلى أقسام خمسة أيضا كالمخيلات التي هي مادة الشعر و المظنونات التي هي مادة الخطابة و المشبهات التي هي مادة المغالطة و اليقينيّات التي هي مادة البرهان و الجدل، و المراد بالصورة هي الهيئة الحاصلة للمقدمتين بسبب نسبة الوسط إلى الطرفين و هي أيضا تنقسم إلى قريبة كالإشكال الأربعة و بعيدة كالهيئة الحاصلة لكل من المقدمتين بسبب الحمل و الاتصال و الانفصال و هي على قسمين:

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١١٤

و من هذا القسم (١) علم الهندسة و الحساب و أكثر أبواب المنطق، و هذا القسم لا- يقع فيه الخلاف بين العلماء و الخطأ في نتائج الأفكار و السبب في ذلك أن الخطأ في الفكر.

إما من جهة الصورة أو من جهة المادة، و الخطأ من جهة الصورة لا- يقع من العلماء، لأن معرفة الصورة من الأمور الواضحة عند الأذهان المستقيمة، و الخطأ من جهة المادة لا يتصور في هذه العلوم لقرب

أحدهما: ما هو مركب من الحملات الصرفة أو من الحملى و الشرطى.

و ثانيهما: ما هو مركب من الشرطيات الصرفة و الصورة ما يكون منشأ لفعليّة ذبها فصوره الشئ ما يكون به شيئا بالفعل و المادة ما

يكون به الشيء بالقوة ولما كان القياس حاصلًا بالفعل لأجل الهيئة المرتبة سميت تلك الهيئة بالصورة، كما أن الموضوعات و المحمولات لا على الترتيب المعهود مادة للقياس من جهة كونها قوة لحصوله، و مما ذكرنا تعرف فساد الحكم بقول مطلق بأن معرفة الصورة من الأمور الواضحة على ما في كلام المحدث.

(١) كون ما سيذكره من الأقسام مما ذكره مما لا إشكال فيه كما أن كون ما سنذكره مثالا للقسم الأخير أيضا مما لا إشكال فيه عند من له خبرة بالعلوم المذكورة، فإن المهندس ينظر في كرويّة الفلك و يقول إن الفلك كروي لأن أقطاره من جميع الجوانب متساوية و محاذات أجزاءه لنقطه كذا متشابهة، و هذا البرهان من الحسّ و هو ليس بمبدأ حقيقي و أما الطبيعي فيقول إن الفلك ذو طبيعة بسيطة هي مبدأ حركته و سكونه فهيته غير مختلفة لاحتحالة تأثير القوة الواحدة في المادة الواحدة إلا الهيئة المتشابهة، و من هذا القياس غيرهما مما ذكره من الأمثلة للطرفين كما لا يخفى.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١١٥

المستقيمة، و الخطأ من جهة المادة لا- يتصور في هذه العلوم لقرب المواد فيها إلى الإحساس و قسم ينتهي إلى مادة هي بعيدة عن الإحساس و من هذا القسم الحكمة الإلهية و الطبيعية و علم الكلام و علم أصول الفقه و المسائل النظرية الفقهية و بعض القواعد المذكورة في كتب المنطق، و من ثم وقع الاختلافات و المشاجرات بين الفلاسفة في الحكمة الإلهية و الطبيعية و بين علماء الإسلام في أصول الفقه و مسائل الفقه و علم الكلام و غير ذلك.

و السبب في ذلك أن القواعد المنطقية إنما هي عاصمة (١) عن الخطأ من جهة الصورة لا من جهة المادة، إذ أقصى ما يستفاد من المنطق في باب مواد الأقيسة تقسيم المواد على وجه كلي إلى أقسام، و ليست في المنطق قاعدة بها يعلم أن كل مادة مخصوصة داخله في أي قسم من الأقسام، و من المعلوم عند أولى الأبواب امتناع وضع قاعدة تكفل بذلك.

ثم استظهر ببعض الوجوه تأييدا لما ذكره و قال بعد ذلك: «فإن قلت لا فرق في ذلك بين العقليات و الشرعيات و الشاهد على ذلك ما نشاهده من

(١) لا يخفى عليك النظر فيما ذكره، لأن الطرق و الشرائط المقررة في المنطق للاستنتاج تراعى جانب المادة و الصورة معا ضرورة أن حقيقة الفكر إنما يتم بحركتين:

الأولى لتحصيل المادة، و الثانية لتحصيل الصورة، و إن الثانية تحتاج إلى قواعد يقتدر بها على تحصيل صورة مخصوصة لكل مطلوب، كذلك الأولى تحتاج إلى قواعد يتوصل بها إلى تحصيل مادة مناسبة للمطلوب، فمباحث الصيغ الخمس المشتملة على تحصيل مبادئ الجدل و البرهان و سائر الحجج، و تميز بعضها عن بعض جزء لهذا العلم الكافل بما يحتاج إليه في استخراج المجهولات من المعلومات فافهم.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١١٦

قلت: إنما نشأ ذلك من ضم مقدمة (١) عقلية باطلة بالمقدمة النقلية الظنية أو القطعية.

و من الموضحات لما ذكرناه (٢) من أنه ليس في المنطق قانون يعصم

(١) لا يخفى عليك أن ما ذكره من الجواب عن التّقصّ المذكور تحكّم واضح و تمحلّ بارد، لأن أكثر الخلافات في الفروع الفقهية ليس مبتدأ على ضمّ مقدّمة عقلية بل من الاختلافات في فهم معنى الحديث و علاج المتعارضين منه، و الشاهد على ذلك وقوع الاختلاف كثيرا من الأخباريين في فهم المطالب من الأدلة الشرعية، مع أن بناءهم على الاقتصار عليها و عدم جواز التعدى إليها، فكيف يمكن مع ذلك دعوى كون الاختلاف من جهة ضمّ المقدّمة العقلية الباطلة إلى المقدّمة الشرعية الصّحيحة و لو لم يكن ضمّ

لم يكن اختلاف، و بالجملة ما ذكره مما لا ستره في فساده.

(٢) لا يخفى عليك أن المشائين والإشراقين طائفتان من الحكماء، ورئيس الطائفة الأولى المعلم الأول، ورئيس الطائفة الثانية من قدماء الحكماء أستاذه يعنى أفلاطون، و من المتأخرين الشيخ السهروردي من الطائفة الناجية الشيعة كثروهم الله تعالى و حشرهم مع أئمتهم الطاهرين سلام الله عليهم أجمعين، و الطائفة الأولى ذهبوا إلى أن تحصيل المعارف و المطالب بالرياضات و التصفية و المكاشفات مما لا معنى له، بل لا بد من سلوك طريق الاستدلال و الوقوف على حقيقة الأشياء بالبرهان، و ذكروا في وجه تسميتهم بالمشائين أمورا مثل أن بناء المعلم كان على التيدريس حين مشيه ذهابا إلى خدمة الإسكندر و إياها منها، و مثل أن بناءهم كان على التعلم و المشى إلى منزل الأستاذ إلى غير ذلك، و الثانية ذهبوا إلى أن الوقوف على حقيقة الأشياء بالبرهان مما لا معنى له، بل لا بد من الوصول إليها بطريق المكاشفة و تصفية الباطن حتى يصير محلا للفيض و قابلا له

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١١٧

.....

و من هنا ذكر بعضهم: «بأي استدلاليان جوبين بود»، و للفريقين اختلافات كثيرة في مسائل شتى منها مسألة تركب الجسم عن الهيولى و الصورة و عدم تركبه منهما فذهب الطائفة الأولى إلى تركبه عنهما، و الثانية إلى عدم تركبه عنهما و إن اتفقوا على أصل ثبوت الهيولى و تركب الجسم في الجملة كما عن أكثرهم إلما أنهم اختلفوا في تركب الجسم عن خصوص الهيولى و توضيح القول فيه بحيث يحصل بصيرة في الجملة يتوقف على بعض التكلم في معنى الهيولى و الصورة و الجسم و ذكر بعض كلماتهم، و لا بأس بالتعرض له و إن كان خارجا عن الفن و لم يكن من شأن من كان مثلي في قلبه البصيرة و البصاعة في العلم، إلما أن الميسور لا يسقط بالمعسور و ما لا يدرك كله لا يترك كله مضافا إلى سؤال بعض الإخوان الذي لا يسعني رد مسألته.

فقول: أما الجسم فهو على قسمين طبيعي و تعليمي، و المقصود بالكلام هو الجسم الطبيعي، و أما التعليمي فلم يتوهم أحد تركبه من الهيولى و غيرها، و إنما هو أمر يعرض الجسم الطبيعي عند جماعة الحكماء، و لهذا عرّفوه بأنه الكم المتصل الذي له الأبعاد الثلاثة المتقاطعة على زوايا القوائم مع تعيين امتداداته، كما عزي إلى المحققين إلى غير ذلك مما قالوا في رسمه، و أمّا الجسم الطبيعي فعرفوه بأنه جوهر يمكن فيه فرض أبعاد ثلاثة متقاطعة على زوايا قائمة فهو من أحد أقسام الجواهر، أعنى العقل و النفس و الجسم و المادة و الصورة، و أمّا الهيولى فعرفوها بأنها جوهر ليس في نفسه واجد للاتصال و الانفصال يحتاج إليها الصورة الجسميّة التي هي الممتدّ الجوهري في تشخصها على ما ذهب إليه جماعة من المحققين، و لا نزاع عند أكثر المحققين و جمهورهم في ثبوت هذا المعنى على ما عرفت و صرح به جماعة من أجلة الحكماء و أساطينهم أي في ثبوت ما يصدق عليه مفهوم الهيولى و مسماها إلى أمر يقبل الانفصال و الاتصال، اللذين

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١١٨

.....

يطرء في الحس على أنواع الأجسام المحسوسة من حيث هي أجسام و يقبل الهيئات التطفية و الحيوانية و الطيبية و الرمادية و غير ذلك، و هي المسمّى بالمادة أو الهيولى على اختلاف العبارات في التعبير عنها و وجودها على حسب هذا المفهوم أمر مسلم لا نزاع فيه، بل مما لا معنى للتراع فيه فإنه إذا قيل يكون الحيوان من الطين أو خلق الابن من نطفة أبيه فلا يخلو، إمّا أن يكون الطين باقيا طينا و النطفة باقية نطفة و هو حيوان و إنسان حتى يكون في حالة واحدة طينا و حيوانا و نطفة و إنسانا فهو محال، و إمّا أن بطلت النطفة بكليتها حتى لم يبق منها شيء أصلا، و كذا الطين، ثم حصل إنسان و حيوان فحينئذ ما صارت النطفة إنسانا و ما خلق الحيوان من

الطين بل ذلك شيء بطل و انعدم بكتيته و هذا شيء آخر حصل جديدا بكتيته و جميع أجزائه.

و أمّا أن يكون الجوهر المذى كانت فيه الهيئة التّظيفية و الطّيبية بطلت عنه تلك الهيئة و حصلت فيه هيئة إنسان أو هيئة حيوان و القسمان الأوّلان باطلان بحيث لا يعتقدهما جاهل، لأنّ كلّ من زرع بذرا لينبت شيء منه أو تزوّج ليكون له ولد يحكم على الزّرع بأنّه من بذره و يفرق بين ولده و غيره بأنّه من مائه و إن عانده معاند لا- يلتفت إليه و يكذّبه الحدس الصّائب، فظهر من ذلك كلّ أنّ الهيولى من حيث المفهوم المذكور ما وقع فيها خلاف، إنّما التّزاع في أنّ ذلك الأمر له أجزاء لا يتجزّى أو ما في حكمها، كما ذهب إليه المتكلمون أو أجسام صغار صلبة لا يمكن انقسامها في الخارج و إن كانت منقسمة في الدّهن بخلاف الأجزاء التي لا يتجزّى كما هو مذهب ذى مقراطيس أو نفس الجسم بما هو جسم، كما هو رأى جماعة من الأقدميين، أو أمر أبسط من الجسم و جزء له كما عليه المعبرون من المشائين، و إلى ما ذكرنا يرجع تعريفها كما عن بعض بأنّها ما يكون الشّيء شيئا بها بالقوّة، و أمّا الصّورة فهي جوهر يكون الشّيء شيئا بها بالفعل، و هي كما ترى غير ما يطرأ على الأجسام من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١١٩

عن الخطأ في مادة الفكر أنّ المشائين ادعوا البداهة في أنّ تفریق ماء كوز إلى كوزين إعدام لشخصه و إحداث لشخصين آخرين، و على هذه المقدمة بنوا إثبات الهيولى و الإشراقين ادعوا البداهة في أنّه ليس إعداما للشخص الأوّل، و إنما انعدمت صفة من صفاته (١) و هو الاتصال،

الأشكال و الأبعاد و إن أطلق عليها الصّورة في إطلاق، إلّا أنّ المراد بها في المقام غير هذا الإطلاق، كيف و قد عرفت أنّ تلك من أقسام الجواهر و هذه من مقولة العرض، و هذا أمر ظاهر لا ستره فيه عند من له أدنى خبرة، ثمّ إنّ الأصحاب كلّ من القول بترکّب الجسم عن الهيولى و الصّورة و عدم ترکّبه عنهما حججا كثيرة مذكورة في محلّها، إحداها ما أشار إليه المحدّث الأمين الأسترآبادى في فوائد المدنية من برهان الفصل و الوصل، و حاصله بعد تلخيصه عن الزّوائد أنّ الجسم متّصل في ذاته بعد بطلان ترکّبه من الجزء الذي لا يتجزّى و من الأجرام الصّغار الصّلبة الذيمقراطية، و لا ريب أنّ هذا الجوهر المتّصل في ذاته الذي كان بلا مفصل إذا طرأ عليه الانفصال انعدم و حدث هناك جوهران متّصلان في ذاتيهما، فلا بدّ هناك من شيء آخر مشترك بين المتّصل الأوّل و بين هذين المتّصلين، و لا بدّ أن يكون ذلك الشّيء باقيا في الحاليتين، و إلّا لكان تفریق الجسم إلى جسمين إعداما للجسم بالكلية و إيجادا لجسمين آخرين من كتم العدم، و الضّرورة تقتضى بطلانه.

(١) ما ذكره إشارة إلى بحث محكّي عن شيخ الإشراقين مع جملة من أبحاث آخر و حاصله أنّ بناء برهان الفصل و الوصل على ثبوت الاتّصال المذى هو بمعنى الممتدّ الجوهرى، و نحن لا نسلم في الجسم الاتّصال الذي هو من فصول الكم و ما سواه ممنوع، و ما قيل إنك إذا شكّلت الشّمع بأشكال تغيّرت أبعاده مع بقاء اتّصال واحد فغير مسلّم، فإنّ الشّمع المتبدّلة الأشكال لا تخلو عن تفرّق بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٢٠

.....

اتّصال و توضيل افتراق، فالمطوّلة منها إذا جعلت مستديرة تجمع فيها أجزاء كانت متفرّقة و المدوّرة إذا جعلت مستطيلة تفرق فيها أجزاء كانت متّصلة فاتّصال واحد مستمرّ مع تفرّق الاتّصالات و تقطع الامتدادات كيف يكون صحيحا مع أنّ الاتّصال المذى يبطله الانفصال ثمّ يعود مثله بعد زوال الانفصال لا شكّ في عرضيته، لأنّ الجسم عند توارد الانفصال و الاتّصال عليه باق بماهيته و نوعيته لا يتغيّر فيه جواب ما هو، و كلّ ما لا يتغيّر بتغيّره جواب ما هو عن شيء فهو عرض لا محالة، فالاتّصال المذى يبطله الانفصال عرض هذا، و أجب عن قبل المشائين بأنّ الجسم من حيث هو جسم لا يتصوّر بدون قابلية الأبعاد الثلاثة على نعت الاتّصال، و لذا حدّوه بها

و لو لم يكن متصلا في مرتبة ذاته لم يصح قبوله للمقدار، كما قال الشيخ الرئيس في الحكمة العلائية الفارسية: «جسم جوهر در حد ذات پیوسته است اگر گسسته بودی قابل ابعاد نبودی»، والحاصل أن نفس ذات الجسمية بما هي هي لم تكن متصلة في مرتبة جوهر الحقيقة، بل كان اتصالها من قبيل العارض كانت بحسب الوجود، إما من المجردات عن الجهات والأبعاد، وإما متألفة الذات من الجواهر المفردة متناهية أو غير متناهية، ثم يعرضها التعلق بالأحياز والجهات ويلحقها الاتصال وقبول الانقسام لا إلى نهاية في مرتبة ثانية وكلاهما باطلان، فقابلية الأبعاد إنما تتصور إذا كانت متصلة بالذات و ثابتة في مرتبة ذاتها فهو جوهر لا محالة فثبت الاتصال الجوهري.

و أما قوله إن الاتصال الذي يبطله الانفصال عرض فيه أن بقاء الجسمية بنوعيته في حالتى الاتصال والانفصال لا ينافى كونه متصلا جوهريا، وإنما ينافى لو بقى بشخصه في تينك الحالتين وليس كذلك، و أما قوله إن كل ما لا يتغير بتغيره جواب ما هو فهو عرض فيه أنه إنما يصح لو يتغير بتغيره أشخاص الجوهر، و أما إذا تبدلت الأشخاص بتبدل ذلك الشيء فلا يلزم عرضيته، كما أن استمرار طبيعة نوعيته

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٢١

ثم قال إذا عرفت ما مهدناه من المقدمة الدقيقة الشريفة فنقول إن تمسكنا بكلامهم عليهم السلام فقد عصمنا من الخطأ و إن تمسكنا بغيرهم لم نعصم منه» [١٦]، انتهى كلامه.

و المستفاد من كلامه (١) عدم حجية إدراكات العقل في غير المحسوسات و ما تكون مباديه قريبه من الإحساس إذا لم يتوافق عليه العقول.

و حفظها بتوارد تلك الأشخاص لا ينافى جوهرية تلك الأشخاص، هذا و قد خرجنا بذلك عن وضع التعليق بل عن الفن، إلا أنه لرجاء ووقف أوائل المحصلين على بعض المطالب تعرضنا له و إن لم يكن من شأنى القاصر.

(١) لا يخفى عليك أنه إذا كان محل كلامه في النظريات، فلا بد أن يكون الضروريات خارجة عن محل كلامه، و قد ذكر المحقق المحشى قدس سره بعد نقل ما عرفت ما هذا لفظه و المستفاد من كلامه عدم حجية إدراكات العقل في غير المحسوسات، و ما يكون مباديه قريبه من الإحساس، بل و فيما يقطع به على سبيل البدهة إذا لم يكن محسوسا أو قريبا إذا لم يكن ممّا توافقت عليه العقول و تسالمت فيه الأنظار.

و قد استحسنت ما ذكره غير واحد ممن تأخر عنه، و ممن نصّ عليه الفاضل الجزائري إلى آخر ما حكاه عنه مطابقا لما حكاه فى الكتاب، و أنت خير بأن التقييد المذكور فى كلام شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره بقوله: (إذا لم يتوافق عليه العقول) ليس موجودا فى كلام الجزائري، بل و لا حكاه عنه غيره، و إنما هو أمر استفاده المحقق المحشى من كلام الأمين الأستريادى، بل صريح كلام الجزائري حجية العقل البديهى و هو مقتضى كلام الأمين الموافق له، بل قد تقدّم فى كلام شيخنا الموافق لكلام الشيخ المحشى أن محل كلام الأمين فى غير الضروريات و هو

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٢٢

.....

كما ترى لا يجامع استفادة عدم حجية العقل البديهى فى غير ما توافقت عليه العقول، هذا بل ظاهر كلام الأمين بل صريحه أن محل كلامه فى العقل الظنى، فإنه قال فى الدليل الرابع ما هذا لفظه إن كل مسلك غير ذلك المسلك إنما يعتبر من حيث إفادته الظن بحكم الله تعالى، و قد أثبتنا سابقا أنه لا اعتماد على الظن المتعلق بأحكام الله تعالى أو نفيها انتهى كلامه رفع مقامه، و قال أيضا بعد

قوله المحكى في الكتاب و إن تمسكنا بغيره لم نعصم عنه ما هذا لفظه، و من المعلوم أن العصمة عن الخطاء أمر مطلوب مرغوب فيه شرعا و عقلا. ألا ترى أن الإمامية استدلت على وجوب عصمة الإمام بأنه لو لا العصمة للزم أمره تعالى عباده باتباع الخطاء و ذلك الأمر محال، لأنه قبيح عقلا، و أنت إذا تأملت في هذا الدليل علمت أن مقتضاه أنه لا يجوز الاعتماد على الدليل الظني في أحكامه تعالى أصلا إلى آخر ما ذكره، و قال أيضا في طي الفوائد التي ذكرها تأييدا للدليل المذكور بعد جملة كلام له ما هذا لفظه: «و بالجملة سبب الاختلاف إما إجراء الظن مجرى القطع أو الذهول و الغفلة عن بعض الاحتمالات أو التردد و الحيرة في بعض المقدمات و لا عاصم عن الكل إلا التمسك بأصحاب العصمة صلوات الله عليهم» انتهى ما أردنا نقله.

و هذه الكلمات كما ترى تنادي بأن محل المنع في كلامه العقل الظني، حتى أنه منع في طي كلامه عن التمسك بالدليل الظني السيد أو الدلالة، فراجع إلى ما ذكره في المقام فإن فيه مواضع آخر يكشف عما استظهرناه تركنا نقلها خوفا من الإطالة، ثم إن للشيخ المتقدم ذكره بحثا و إيرادا على معاصر الأخباريين المفضلين في حجية حكم العقل بين الضرورى و النظرى لا بأس بنقله، قال قدس سره بعد نقل كلام المحدث الجزائرى ما هذا لفظه: «و قضية كلامه حجية العقل في البديهيات و عدم حجيته في النظريات، غير أنه يصير معاضدا للتقل فيرجح

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٢٣

.....

على ما يعارضه من التقل الآخر، ثم إن ما عناه من البديهى غير واضح في المقام، فإن عنى به البديهى في اعتقاد العالم و إن لم يكن بديهيا عند غيره أو لا يعلم فيه حال الغير فقد نص في تحقيقه المتقدم، و كذا فيما حكاه من كلام الأمين الذى هو عنده من التحقيق المتين بعدم حجيته و إن أراد به البديهى عند جميع العقلاء فهو مع أنه مما يتعذر العلم به إلا على سبيل الحدس، الذى هو أيضا من العلوم الضرورية المتوقف حجيتها على الاتفاق عليها، عنده مدفوع بأن الاتفاق على الحكم بالبداهة لا يفيد الحكم بالصحة إلا من جهة توافق الأفهام و استنباط مطابقته للواقع من قبيل الاستنباط من الإجماع، و إفادته العلم في الأمور العقلية محل إشكال، و على فرضه ليس أقوى من سائر الضروريات فكيف يجعل معيارا لحجية غيرها من البديهيات» انتهى كلامه رفع مقامه.

أقول الظاهر إرادة المعنى الثانى و المرجع في تحصيله و تشخيصه و إن كان هو الحدس القطعى إلا أن الوجه في تخصيصه بالاعتبار عندهم حمل ما ورد في باب حجيته حكم العقل عليه و لو من جهة الجمع بينه و بين ما ورد على المنع أو دعوى قلته الاشتباه و الخطاء في البديهيات، و إن كان المرجع في تحصيلها الحدس القطعى فتدبر.

نعم الإيراد عليهم بعدم تعقل الفرق في الاعتبار بين العقل البديهى و النظرى المنتهى إليه بعد حصول العلم منهما لا رافع له و لو أريد عدم حصول القطع من الثانى، كما قد يذهب إلى بعض الأوهام فهى مكابرة صرفة، كالإيراد عليهم بعدم إمكان التعارض بين القطعيين، و كذا بين القطعى و الظنى بأقسامهما، بل و التعبدى بقسميه، بل عدم إمكان التعارض على مذهبهم أيضا بعد البناء على عدم حجية العقل النظرى في نفسه كما هو واضح، و عدم الدليل على ترجيح المذكور على مذهب الأخباريين على فرض إمكان التعارض، اللهم إلا أن يكون

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٢٤

و قد استحسن ما ذكره غير واحد ممن تأخر عنه منهم السيد المحدث الجزائرى قدس سره في أوائل شرح التهذيب على ما حكى عنه، قال بعد ذكر كلام المحدث المتقدم بطوله: «و تحقيق المقام يقتضى ما ذهب إليه، فإن قلت قد عزلت العقل عن الحكم في الأصول و الفروع فهل يبقى له حكم في مسألة من المسائل قلت أما البديهيات فهى له وحده و هو الحاكم فيها، و أما النظريات فإن وافقه النقل و حكمه بحكمه قدم حكمه على النقل وحده، و أما لو تعارض هو و النقلى، فلا شك عندنا في ترجيح النقل و عدم الالتفات إلى ما

حكم به العقل، قال و هذا أصل بيتني عليه مسائل كثيرة ثم ذكر جملة من المسائل المتفرعة» [١٧].
أقول: لا يحضرني شرح التهذيب (١) حتى ألاحظ ما فرع على ذلك،

مراده من التعارض مجرد التّقابل و لو لم يكن أحد المتقابلين حجّة و من الترجيح تقديم أحد المتقابلين بالمعنى الأعم فتأمل.
(١) قال في محكيّ شرح التهذيب في مقام تعداد الفروع المتفرّعة على الأصل الذي تخيله من تقسيم النّقل و لو لم يكن قطعيا على العقل النّظري القطعي على ما يقتضيه إطلاق كلامه منها مسألة الإحباط، فإنّ أكثر علمائنا رضوان الله عليهم قد أقاموا الأدلّة القطعيّة على نفيه، مع أنّ الأخبار والآيات دالّة عليه، و منها مسألة إسهاء الله نبيه في الصّلاة وحدها، فإنّ الأخبار قد استفاضت في الدّلالة عليه، و قد عمل بها الصّيدوق قدّس سرّه و أنكره أصحابنا اعتمادا على بعض الأمارات العقليّة، و منها مسألة الإرادة، فإنّ المتكلّمين من أصحابنا قد أقاموا البراهين العقليّة على كونها عين الدّات، و قد وردت في الأخبار المستفيضة
بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٢٥

.....

أنّها زائدة عليها، و أنّها من صفات الأفعال و ذهب إليه شيخنا الكليني، و قد عنون بابا في أصول الكافي: (في زيادة الإرادة على الدّات).

و منها: تعيين أوّل الواجبات، فذهب الأكثر إلى أنّه معرفة الله تعالى إذ هي أصل العقائد و المعارف الدّينيّة، و عليه يتفرّع كلّ واجب من الواجبات الشرعيّة، و ذهب بعضهم إلى أنّ أوّل الواجبات هو النّظر فيها، لأنّه واجب اتّفاقا و هو قبلها و هو مذهب المعتزلة، و الأوّل مذهب الأشاعرة، و قيل هو أوّل جزء من النّظر، لأنّ وجوب الكلّ يستلزم وجوب أجزائه، فأوّل جزء من النّظر واجب و مقدّم على النّظر المقدّم على المعرفة، و اختار ابن الحاجب و إمام الحرمين أنّه القصد إلى النّظر، لأنّ النّظر فعل اختياري مسبوق بالقصد المقدّم على أوّل أجزائه قال بعض المحقّقين: «و هذا النزاع لفظي إذ لو أريد الواجب بالقصد الأوّل أي أريد أوّل الواجبات المقصودة أوّلا- و بالدّات، فهو المعرفة اتّفاقا، و إن أريد الواجب مطلقا فالقصد إلى النّظر، لأنّه مقدّمه للنّظر الواجب مطلقا فيكون واجبا أيضا، و الحاصل أنّهم أقاموا الأدلّة العقليّة على أنّ أوّل الواجبات هو المعرفة بالله تعالى و عليه أكثر المحقّقين من الإماميّة، و أمّا الأخبار فقد استفاضت بل تواترت بأنّ معرفة الله تعالى المجلّمة و هي أنّه خالق للعالم و أنّه قادر حكيم و نحوها من الأمور الفطريّة التي وقعت في القلوب بإلهام فطريّ إلهي، و ذلك نظير قول الحكماء إنّ الطّفل معلق على ثدي أمّه بإلهام فطريّ إلهي، فلم يتعلّق بالمكفّ وجوب إلّا بعد بلوغ خطاب الشّارع و معرفة الله قد حصلت لهم بعد بلوغ الخطاب بطريق الإلهام، بل قيل إنّ كلّ من بلغه دعوة النّبي صلى الله عليه و آله يقع في قلبه من الله تعالى يقين بصدقه لما تواترت به الأخبار من قولهم ما من أحد إلّا و يرد عليه الحقّ حتّى يتصدّع قلبه فغله أو تركه، فأوّل الواجبات هذا الإقرار اللّساني بالشّهادتين على ما في التّروايات» انتهى كلامه رفع مقامه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٢٦

.....

أقول: بعد ظهور فساد ما بنى عليه المسائل المتفرّعة و إن لم يكن هناك ما يوجب التكلّم فيها إن كان مبناها منحصرا فيما كان ذكره من العقل في مقابل النّقل، إلّا أنّه لا بدّ من التكلّم فيها لكي يعلم أنّ حكم العقل فيها معاضد بالنّقل أو أنّ النّقل لا يدلّ على ما زعمه. فنقول: أمّا الإحباط فالذي يظهر من الآيات و الأخبار الواردة فيه عند التأمّل أنّهما لا تدلّان على المعنى المختلف فيه عند المتكلّمين، فإنّ الوعيديّة و هم الذين لا يجوزون العفو عن الكبائر اختلفوا على قولين:

أحدهما: قول أبي علي الجبائي و هو أن الاستحقاق الزائد يسقط الناقص و يبقى بكماله كما لو كان أحد الاستحقاقين مثلاً خمسة و الآخر عشرة فإن الخمسة تسقط و تبقى العشرة، و هذا و هو المراد بالإحباط عندهم و يسمى به، و أنت خير بأن شيئاً من الآيات و الأخبار لا يدل على ثبوت هذا المعنى حتى الإحباط بالشرك و الارتداد الذي دل عليه الأدلة الثلاثة.

ثانيهما: قول أبي هاشم ابنه و تابعيه و هو أنه يسقط من الزائد ما قابل الناقص و يبقى الباقي ففي المثال المذكور يسقط الخمسة و يبقى الخمسة، و هذا المعنى يسمى عندهم بالموازنة، و لا دخل له بالإحباط و إن أبطله كثير من محققى المتكلمين أيضاً، بأن ذلك موقوف على وجود الإضافات فى الخارج كالأخوة و النبوة و نحوهما و هو محال، لأنها لو كانت موجودة فى الخارج مع أنها أعراض مفتقرة إلى المحل يكون لها إضافة إلى ذلك المحل لا محالة فيقال فيها كما قلنا فى الأول، فيلزم التسلسل و هو باطل، فيلزم منه بطلان وجودها فى الخارج، لأن ما بنى على الباطل باطل، و قول الحكماء بوجودها لا يلزم الالتزام بوجودها فى الخارج، بل يكفى الالتزام بوجودها فى الذهن و العقل هذا ما تقتضيه كلمة المتكلمين و تفصيل القول فى ذلك و تحقيق البحث فيه فى محله.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٢٧

.....[١٨]

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)؛ ج ١؛ ص ١٢٧

و أمّا الذى يقتضيه ظواهر الآيات و الأخبار فهو أمر آخر، و حاصله أن استحقاق الأجر و الثواب بحيث يترتب على العمل مشروط بالموافاة لقوله تعالى:

لئن أشركت ليحبطن عملك، و قوله تعالى: مَنْ يَزِدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ كَافِرٌ الْآيَةَ، و قوله تعالى: فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَ الْآخِرَةِ، و الأخبار الواردة فى هذا الباب كثيرة جداً فمن كان من أهل الموافاة و لم يلبس إيمانه بظلم كان ممن يستحق الثواب الدائم الخالد، و فى مقابله من كان من أهل الكفر و مات على كفره فإنه يستحق العقاب الدائم الخالد مع التقصير، و من كان ممن خلط عملاً صالحاً و آخر سيئاً، فإن تاب استحق الثواب إن شاء الله تعالى و إن لم يتب فلا يبطل ثواب إيمانه، لأنه إما يستحق ثواب إيمانه أو لا، و الثانى باطل عقلاً مضافاً إلى قوله تعالى: فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، و الأخبار الناطقة بذلك فتعين الأول، فأما أن يثاب ثم يعاقب فهو باطل إجماعاً، لأن من أدخل الجنة لم يخرج منها، فيلزم بطلان العقاب أو يعاقب ثم يثاب فهو المطلوب الصريح، و لذا ورد فى حقهم أنهم يخرجون من النار كالحمم أو كالفتح فيراهم أهل الجنة فيقولون هؤلاء الجهنميون فيؤمر بهم فيغمسون فى عين الحياة فيخرجون واحدهم كالبدري فى ليلة تمامه، هذا و إن شئت بسط القول فى ذلك حسبما يساعدنا التوفيق فاستمع لما يتلى عليك.

فقول إن هنا أموراً أربعة:

أحدها: ما يرجع إلى ما يمنع من تحقق العمل على الوجه الصحيح الشرعى الفقهي سواء كان من أفعال الجوارح و القلب كالكفر أو إنكار الولاية الخاصة أو الاعتقاد بخلاف ما يقتضيه أصول المذهب كعصمة الأنبياء و الأولياء و نحوها، مما ثبت عند الإمامية بناء على ما يقتضيه التحقيق و عليه أهل الحق و نطقت به أكثر الأخبار من كون عبادة المخالف باطلة شرعاً، لا أن يكون غير مقبولة بناء

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٢٨

.....

على إرادته معنى آخر من القبول غير الصحه، كما يظهر من بعض الأخبار فى بادية النظر، و سواء تحقق فى ابتداء العمل أو فى أثنائه أو

بعده كالعجب، حيث إنه إنما يتصور بعد العمل بخلاف الرياء، فإنه إنما يتصور قبل العمل و لو بالنسبة إلى الأجزاء، فإنها عمل أيضا بناء على القول بكون العجب مبطلا- للعمل بدعوى كون صحّة العمل مراعى بعدم وجوده بعده، وهذا كما ترى لا دخل له بمسألة الحبط أصلا إذ مرجعه كما عرفت إلى فقدان شرط صحّة العمل شرعا فوجود العمل كعدمه، ضرورة أن عدم المانع من وجود العمل على الوجه الصّحيح كوجود ما يوجب عدمه عدمه و لا ينافى ذلك نفى وجوب القضاء ممّن يؤمن بعد الكفر و الصّلاة فضلا من الله تبارك و تعالى كما لا يخفى، كما أنه لا ينافى قبح عقابه على الفروع على تقدير قصوره، كما هو واضح فافهم.

ثانياها: ما يرجع إلى ما يمنع من قبول العمل الموجود على الوجه الصّحيح الشرعى الفقهي سواء كان مقدّما على الفعل أو مقارنا له أو متأخرا عنه، و سواء كان من الأفعال كما ورد في شأن جملة من المعاصى أو من صفات النفس التي ترجع إلى الفعل أيضا باعتبار، كما ورد في شأن جملة من الصّفات الرذيلة و إليه يرجع اشتغال النفس حال العبادة إلى ما يمنع من الخضوع و الخشوع و التوجّه إلى المعبود و الأخبار في هذا الباب و إن بلغت من الكثرة حدّ التواتر بل تجاوزت عن أوّل مرتبته، إلّا أن من الظاهر الواضح عدم ورودها في بيان شرط صحّة العمل شرعا و إن دلّت على واجب خلقى أو شرعى فإنّ وجوب تهذيب النفس عن بعض الملكات الموقّعة و الرذائل المهلكة لا يلازم اعتباره شرطا في صحّة العبادة، و هذا أيضا كما ترى لا دخل له بمسألة الإحباط إذ مرجعه عند التأمّل إلى عدم استحقاق العامل ما أعدّ للعمل الصّحيح الغير المجامع لهذه الأمور و إن استحقّ في حكم العقل بعد صحّة العمل شرعا الأجر في الجملة، في مقابل من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٢٩

.....

لم يعمل أصلا أو عمل على الوجه الباطل، ضرورة عدم إمكان انفكاك صحّة العمل شرعا و تحقق الامتثال عن استحقاق الأجر في الجملة، فلا بدّ من أن يحمل جميع ما ورد في هذا الباب لو كان ظاهرا في نفى الأجر رأسا على نفى بعض مراتب الأجر و القرب كما يحمل عليه ما ورد في باب ارتفاع الصّلاة إلى العرش و مقام القبول و مراتبه بحسب اختلاف حالات المصلّى و صفاته التّفاسيئية و أفعاله الخارجيّة و ضيائها و كدورتها في نظر الجملة، و أين هذا من مسألة الإحباط و إن هو إلّا نظير اقتران العمل ببعض الخصوصيات الموجبة لنقص ثوابه من الخصوصيات الزّمانية أو المكائنية أو غيرهما كالصّلاة في الحّمّام مثلا، فإنّه لم يتوهم أحد أن هذا يرجع إلى الإحباط و إن توهمه متوهم و زعمه زاعم فسّمّاه به غفلة عمّا فيه البحث فلا- جدوى لمعارضته و التكلّم معه، إذ ثبوت هذا المعنى ضرورى عند العلماء و تواترت به الأخبار و لا ينفيه العقل أصلا، بل يحكم به عند التحقيق في الجملة.

ثالثها: ما يرجع إلى ما يوجب بطلان أصل الأجر و الثواب مع فرض وجود العمل على الوجه الصّحيح الشرعى المستحقّ عليه الأجر في الجملة بحكم العقل أى جعله هباء منثورا بعد أن لم يكن كذلك من غير فعل و انفعال و موازنة، و هذا هو الحبط المبحوث عنه الذى حكموا باستحالة عقل- و يخالف ما حكم الشارع بالضرورة على ثبوته من الميزان في يوم الحساب، فلا بدّ من أن يحمل ما ورد ممّا يظهر منه خلافه في الشرعيات على معنى لا ينافى العقل و ما حكم به ضرورة النّقل حتّى بالنسبة إلى ما يكون الحبط به مدلولا للدلّة الثلاثة كالشّرك، فإنّه يحمل على معنى كون معصية الكفر و الشّرك بمقام يفوق بحسب الوزن جميع الطّاعات فافهم.

رابعها: ما يرجع إلى ما يوجب ترجيح أثره عليه إذا كان فائقا و غالبا بعد

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٣٠

.....

الفعل و الانفعال من الجانبين، و هذا أيضا لا دخل له بمسألة الإحباط أصلا و عليه مدار ثبوت الميزان في يوم الحساب، ثمّ إنّ هذا

بالنسبة إلى الحبط أى حبط الحسنات بالسيئات، و أما عكسه و هو تكفير السيئات بالحسنات، فلا إشكال بل لا خلاف فى ثبوته فى الشرعيات، و قد تواتر فيه الأخبار و الآثار فى الأبواب المتفرقة، بل يمكن بكونه من ضروريات الدين، بل هو مما قضى به ضرورة العقل أيضا فى الجملة كما هو فى التوبة و مرجعه كما ترى إلى العفو عما يستحقه بالمعصية بسبب الطاعة لطفًا أو فضلا من الله تبارك و تعالى لا إلى العفو من دون أمر يوجهه و لا إلى عدم استحقاق العقوبة حتى ينافى حكم العقل و الشرع باستحقاق العاصي للعقوبة، بل ينافى معنى التكفير كما لا يخفى أو إلى رفع الاستحقاق بعد فرض ثبوته حتى ينافى حكم العقل أيضا، فتدبر هذا.

و أما مسألة تجويز السهو على النبي صلى الله عليه و آله بإسهاء الله تعالى كما فى بعض الأخبار الواردة فى صلاة غداته صلى الله عليه و آله ففیه مع منافاته لما ورد فى شأنه صلى الله عليه و آله من الآثار و الأخبار المتواترة، فيخرج من مسألة تعارض النقل الظنى مع العقل القطعى، أنه كيف يجوز العاقل الخطاء و السهو فى حق من كان قلبه الشريف أتم القلوب صفاء و أكثرها ضياء و أعرفها عرفانا مقبلا بقلبه الشريف إلى جانب قدسه فى تمام عمره و متوجها بكليته إلى ساحة عز حضوره و إن كان مأمورا بتشريع الملة و تأسيس السنية، بل مائلا إلى حظوظ النفس، فإنه لا يزاحمه التوجه إلى عالم الأحدىة و الحضرة اللاهوتية، حيث إنه تعالى شأنه قد شرح صدره الشريف و رفع عنه الوزر و المنقصة الإمكانية بإعطاء هذه الموهبة الكبرى و المرتبة الزلفى، و من هنا قيل فى نظم الفرس: «جمع صورت با چنین معنى ژرف نیست ممکن جز ز سلطان شگرف»، و كيف يسع لأحد بعد ذلك تجويز هذه الترهات الواهية عليه صلى الله عليه و آله، فليس

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٣١

.....

الوجه فيه إلما عدم المعرفة بما أعطاه الله تعالى فضلا منه عليه صلى الله عليه و آله، و إن كنا أيضا لا نعرفه بجميع شئونه و حالاته و مقاماته و مراتبه العالية كما لا نعرف ربنا بكنهه و حقيقته، و من هنا قال علماء المذهب شكر الله مساعيمهم إن السهو نقص و عيب لمن اعتراه، سواء كان من السياهى أو غيره، و من هنا قال السيد علم الهدى فى محكى كلامه قدس الله سره الشريف، بعد ما ذكر تبعا لشيخه المفيد قدس سره: «إن الأخبار الواردة فى السهو من الأحاد التى لا يوجب علما و عملا فى طي الاعتراض على ما يحكى من الشيخ الصدوق طاب ثراه، تبعا لشيخه ابن الوليد من أنى أحسب الأجر فى تأليف رساله مفردة فى إثبات السهو بأن الحمد لله الذى لم يوفقه لذلك».

هذا و لعمري إن المسألة قد بلغت من الظهور و الوضوح فى هذه الأعصار إلى حد يقرب من الضرورى، بحيث كان مخالفها ارتكب أمرا منكرا عند العلماء و إن وضعوا فى ذلك رسائل و صنعوا فيه دفاتر حتى رفعوا هذه الإساءة و العار عن نبيهم المختار صلى الله عليه و آله، فلا- يحتاج إلى بسط القول فى ذلك بما يخرج عن وضع التعليق و لو لا مخالفة الكلال و ضيق المجال لأشبع المقال، مع ذلك فلعل هذا القدر كاف لمن ألقى السمع و هو شهيد، و أما مسألة الإرادة فالتحقيق أنه لا خلاف بين العقل و الشرع فيها، لأنها إن فسرت بالقصد إلى أحد طرفي الممكن بمعنى الجزم بإيقاعه الذى هو المقدمه الأخيرة من مقدمات الفعل الاختيارى المسبوق بالعزم و الشوق و الهم و الميل و العلم التصديقى و العلم التصورى بالفعل و منفعة و كفيته إتيانه، فهى مما لا مسرح له بالنسبة إليه تعالى، لأنها من صفات المخلوقين الصادرة عنهم الأفعال الاختيارية على الوجه المزبور إذ هى بهذا المعنى كفيته نفسانية تحدث عقيب تصور الشئ الملائم و التصديق بشوته و نفعه تصديقا علميا أو جهليا أو ظنيا أو تخيليا راجحا،

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٣٢

.....

و ربّما يحصل ذلك التصديق الزاجح بعد تردّد و استعمال رويّة، فإذا بلغ حدّ الرّجحان وقع العزم الذي هو الإرادة، فإذا حصلت يصدر الفعل لا- محالة و يبدو صورته في الخارج و إن فسّرت بالدّاعي إلى اختيار أحد الطّرفين المفسّر بالعلم بالتّنع و الأصلح كما عليه جمهور المتكلّمين منّا و من العامة منهم المحقّق الطّوسى قدّس سرّه في التّجريد، فهي عين ذاته تعالى لرجوعها إلى العلم الذي هو عين الذات كالكرهه، فإنّها يرجع إلى الذات أيضا و إن فسّرت بالمحبّة كانت من صفات الذات أيضا، لأنّ حبّه تعالى لنفسه عين ذاته و إن فسّرت بنفس إيجاد الشّيء و فعله، أو ما يرجع إليه فهي من صفات الأفعال لا محالة، و لا بدّ من أن يرجع إلى هذا التّفسير بعض الأخبار الواردة الدّالة بطواهرها كونها من صفات الفعل و أنّ إرادته تعالى إحداثه، فإنّه إذا أراد لشيء أن يقول له كن فيكون بلا لفظ و لا نطق و لا هيّة و لا تفكّر و لا كيف، كما أنّه لا بدّ من أن يرجع إلى أحد الأوّلين قول الحكماء و المتكلّمين: (بأنّه عين الذات) فلا خلاف و لا إشكال في المسألة بعون الله تعالى و منه هذا.

و أمّا مسألة تعيين أوّل الواجبات فإنّه و إن دلّت جملة من الأخبار الواردة في بيان حدّ الإيمان الواجب على العباد على كون الواجب الإقرار و الشّهادة بالعقائد الحقّة من غير تعرّض لاعتبار المعرفة، بل قد يدعى دلالة بعض الأخبار على نفيه كقوله عليه السلام في جواب السائل هل كلّ النّاس بالمعرفة لا- على الله البيان، إلّا أنّها معارضة بالآيات و الأخبار الكثيرة الدّالة على وجوب الاعتقاد و المعرفة فيجمع بينهما بإيجاب الأمرين معا و إن كان الأحكام الدّنيويّة للإسلام مترتبه على إظهار الاعتقاد و الشّهادة في صدر الإسلام مع العلم بعدم الاعتقاد و المعرفة، بل الاعتقاد بالخلاف كالمناق المظهر للشّهادتين، و أمّا ما دلّ على نفي التّكليف بالمعرفة فالمراد منه إمّا بعض مراتبها المتعدّرة في حقّ النّاس أو المعرفة التّفصيليّة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٣٣

.....

الحاصلة من الدّليل التّفصيلي المنسوب إلى الفصل و الامتياز بين الأشياء في قبال الدّليل الإجمالي المنسوب إلى الإجمال من إجمال بمعنى الجمع، فإنّ نسبة الدّليل إلى الإجمال و إن كانت اعتبارات شتى يختلف بملاحظتها المعنى، إلّا أنّ المراد منه في المقام كون مقدّمات الدّليل مجمله غير متميزة حاضرة في النّفس من دون تفصيل و تمييز بين الصّغرى و الكبرى فيها و إن كانت موجبة للتأثير في النتيجة لكنّه يعتبر التّلفظ بهما و إجرائهما على اللّسان على الوجه المقرّر في المنطق، كما هو الغالب في العوام، حيث إنّ علومهم النظريّة حاصلة من الدّليل الإجمالي بهذا المعنى، فالإجمال وصف للمقدّمات باعتبار عدم تمايزها و انفصال بعضها عن الآخر في العقل و هو المكتفى به في أصول الديانات كما عليه المحقّقون و هو المراد من أصحاب الجملة في كلام شيخنا أبي جعفر الطّوسى قدّس الله نفسه الزّكيّة و طيب تربته الشّريفة في العدّة، كما ستقف عليه في بحث حجّية الأخبار الذين لا طريق لهم إلى المعرفة، إلّا المجملات المركوزة في جملهم نفوسهم، بل يمكن أن يقال إنّ المعلوم الحاصلة للخواصّ أيضا، قد حصلت غالبا في ابتداء الأمر من هذا الدّليل الإجمالي و إن حصل لهم التّمكّن من إقامة البرهان و الدّليل التّفصيلي بعد بلوغهم مقام العلم و الاطلاع على قوانين البرهان و شرائطه و ترتيب الطّبيعي بين مقدّماته، هذا و قد يقال إنّ المراد من أصحاب الجملة في كلام الشّيخ قدّس سره من حصل لهم المعرفة بالإدراك البسيط الحاصل لكلّ أحد في أصل فطرته في مقابل الإدراك المركّب و هو المعرفة الحاصلة بالاستدلال كما يحصل للعقلاء المتفكّرين في الصّيفات و الآثار فهي ليست ممّا يحصل للجميع و عليه مدار التفاضل بين العلماء و المراتب بين النّاس، و قد قيل في نظم الفرس: «دانش حق ذوات را فطريست دانش ذاتش است كان فكريست»، هذا و عليه يحمل ما ورد من الأخبار و الآثار التي ادّعى

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٣٤

فليت شعري إذا فرض (١) حكم العقل على وجه القطع بشيء كيف يجوز حصول القطع أو الظن من الدليل النقلي على خلافه، و كذا

لو فرض حصول القطع من الدليل النقلى كيف يجوز حكم العقل بخلافه على وجه القطع، و ممن وافقهما على ذلك فى الجملة المحدث البحرانى فى مقدمات الحدائق، حيث نقل كلاما للسيد المتقدم فى هذا المقام و استحسنة، إلاً أنه صرح بحجية العقل الفطرى (٢) الصحيح و حكم بمطابقته للشرع و مطابقة الشرع له.

داليتها على كون معرفة الله تعالى فطرية، فإن مجرد عرفان الرب بالإدراك البسيط الفطرى المركز فى نفوس الحيوانات فضلا عن الإنسان بمعنى العلم بأن للمربوب ربا لا ينكر كونه أمرا قهريا، فلا يتعلق به التكليف، إلاً أن المراد من المعرفة المأمور بها فى الآيات و الأخبار التى تكون غاية للخلق مرتبة أعلى منها غير حاصلة قهرا بالقطع و اليقين فإن المكتفى به من معرفة الرب، كما ستقف على تفصيل القول فيه فى العقائد العلم بأنه واجب الوجود لذاته و بصفاته الثبوتية و السلبية و من الواضح أن معرفة الرب بهذا المعنى ليست فطرية قطعاً هذا مضافا إلى أن المعتبر فى الأصول ليس عرفان الرب جل اسمه فقط، بل عرفان النبى صلى الله عليه و آله و غيره مما يعتبر فى أصول الديانات و دعوى كون جميع ذلك فطريا قهريا، كما ترى فالواجب أولا المعرفة ثم الإقرار و الشهادة هذا كله مضافا إلى أن النزاع فى تعيين أول الواجبات قليل الجدوى كما لا يخفى.

(١) العجب كل العجب مما ذكره هؤلاء المشايخ من أصحابنا الأخباريين من فرض التعارض إذ هو أفحش من القول بعدم حجية القطع الحاصل من المقدمات العقلية ضرورة امتناع حصول القطع بالمتناهين كالقطع بأحدهما و الظن بالآخر و الظن بهما فعلا، اللهم إلاً أن يكون المراد تقابل السببين لا الوصفين فيخرج عن محلّ الفرض.

(٢) لا يخفى عليك أن المراد من العقل الفطرى فى كلامه و كلام غيره هو

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٣٥

ثم قال: «لا مدخل للعقل فى شىء من الأحكام الفقهية من عبادات و غيرها و لا سبيل إليها إلاً السماع عن المعصوم عليه السلام لقصور العقل المذكور عن الاطلاع عليها».

ثم قال: «نعم يبقى الكلام (١) بالنسبة إلى ما يتوقف على التوقيف فنقول إن كان الدليل العقلى المتعلق بذلك بديهيا ظاهر البدهة مثل الواحد نصف الاثنين، فلا ريب فى صحة العمل به و إلاً فإن لم يعارضه دليل عقلى و لا نقلى فكذلك و إن عارضه دليل عقلى آخر، فإن تأيد أحدهما بنقلى كان الترجيح للمتأيد بالدليل النقلى، و إلاً فإشكال و إن عارضه دليل نقلى، فإن تأيد ذلك العقلى بدليل نقلى كان الترجيح للعقلى، إلاً أن هذا فى الحقيقة تعارض فى النقليات، و إلاً فالترجيح للنقلى وفاقا للسيد المحدث المتقدم ذكره و خلافا للأكثر، هذا بالنسبة إلى العقلى بقول مطلق أما لو أريد به المعنى الأخص و هو الفطرى الخالى عن شوائب الأوهام الذى هو حجة من حجج الملك العلام و إن شذ وجوده فى الأنام

أول البديهيات و أبدعها بحيث يكون مركزا فى النفوس و الجبلية الإنسانية، فلا يخلو عاقل عنه بالنظر إلى فطرية، و قد عرفت أن حجته مطلق البديهى ليس محلا للإنكار عند غيره من الأخباريين فضلا عن الفطرى الخالى عن شوائب الأوهام، بل المستفاد من كلامه المحكى فى الكتاب صريحا هو حجته مطلق البديهى عند عدم التعارض فيوافق من تقدم، فلا كلام عندهم فى حجته البديهى بأقسام، بل قد يقال إن مقتضى إطلاق كلامه حجته العقل النظرى أيضا عند عدم التعارض.

(١) كما فى الأمور الاعتقادية الغير المتوقفة على التوقيف من صاحب الشرع سواء كانت من الأصول الاعتقادية، أو الأخلاق، أو غيرها.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٣٦

ففى ترجيح النقلى عليه إشكال [١٩] انتهى.

ولا أدري كيف جعل الدليل النقلى فى الأحكام النظرية مقدما على ما هو فى البداهه من قبيل الواحد نصف الاثنين، مع أن ضروريات الدين و المذهب لم يزد فى البداهه على ذلك. و العجب مما ذكره (١) فى الترجيح عند تعارض العقل و النقل كيف يتصور الترجيح فى القطعيين و أى دليل على الترجيح المذكور.

(١) ما أفاده قدس سره إنما هو مع الإغماض عما يرد على هؤلاء من عدم إمكان التعارض بين القطعيين على ما عرفت سابقا و ظاهره كما ترى الاعتراض من وجهين:

أحدهما: عدم إمكان الترجيح بين القطعيين مع إمكان فرض التعارض.

ثانيهما: عدم الدليل على الترجيح المذكور على تقدير الإمكان.

ولما كان بناؤهم فى باب التعارض الترجيح بخصوص ما ورد الترجيح به فى الشرع فلا محالة يتوجه عليهم مطالبه الدليل على الترجيح المذكور، فإذا لم يكن هناك دليل عليه كما هو واضح، فلا معنى للترجيح.

و أما عدم تصور الترجيح، فربما يناقش فيه على تقدير تسليم إمكان التعارض و الإغماض عما ذكره سابقا من عدم إمكانه، ضرورة أنه يمكن الترجيح بما ذكره و غيره مثل الترجيح بالقوة و الضعف لاختلاف مراتب القطع فى الضروريات و النظريات جد، أو من هنا قد يحمل كلامه هذا على عدم إمكان الترجيح من جهة عدم إمكان التعارض.

و أما حمل كلام المحدث على إرادة مطلق التقديم من الترجيح و لو لم يكن

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٣٧

و أعجب من ذلك (١) الاستشكال فى تعارض العقلين من دون ترجيح،

المرجوح حججه عند التعارض لعدم مساعده دليل اعتباره عليه لا الترجيح المذكور فى باب تعارض الأدلة، فيقال فى وجه الترجيح عند تعارض العقل الغير المؤيد بالنقل مع النقل أن دليل اعتبار العقل لا يساعد عليه فى مقابل النقل، و إنما يدل على اعتباره فيما لم يكن هناك نقل على خلافه و فى وجه ترجيح العقل المؤيد على العقل الغير المؤيد أنه ليس من باب الترجيح، بل من جهة سقوط العقل المقابل بالنقل فيعود العقل المؤيد سليما فيتوجه المناقشه على الاعتراض الثانى كالاقتراض الأول ففاسد جدا، إذ مع كونه خلاف ظاهر الترجيح لا ينفع فيما لو تعارض العقل المؤيد مع النقل كما هو واضح، اللهم إلا أن يلتزم بسقوط التقليل المتعارضين و الرجوع إلى العقل لسلامته عن المعارض فافهم.

(١) لعل الوجه فى الاستشكال فى تعارض العقلين من دون تأييد أحدهما بالنقل الإشكال فى شمول دليل الحجية صورة تعارض خصوص تعارض العقلين و إطلاقه لها، و هذا مع الإغماض عن جميع ما يرد عليهم فى المقام و التسالم على ما زعموا لا ستره فيه، إذ التساقط مبنى على القطع بعدم الشمول و منه يتقدح الوجه فى الاستشكال الثانى أيضا، إذ بعد البناء على إطلاق كل من دليلى حجية العقل الفطرى و النقل المقابل له مع عدم دليل هناك على الترجيح لا بد من أن يستشكل فى حكم تعارضهما، فالإشكال الأول مبنى على الإشكال فى الإطلاق، و الثانى مبنى على القطع بالإطلاق من الجانبين مع الإشكال فى تقديم أحد الإطالقين، نعم ما أفاده قدس سره من أنه لا ينبغى الإشكال فى تقديم العقل الفطرى على تقديم تسليم إمكان التعارض لا ستره فيه أيضا، إذ أمر العقل الفطرى أوضح و أظهر من حجيه قول النبى صلى الله عليه و آله و الولي عليه السلام، بل ثبوت الصانع جل ذكره الذى هو مبنى حجيه قولهما كما لا يخفى.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٣٨

مع أنه لا إشكال فى تساقطهما، و فى تقديم العقل الفطرى الخالى عن شوائب الأوهام على الدليل النقلى، مع أن العلم بوجود الصانع،

إما أن يحصل من هذا العقل الفطري أو مما دونه من العقليات البديهية، بل النظريات المنتهية إلى البداهة.

والذي يقتضيه النظر وفاقاً لأكثر أهل النظر، أنه كلما حصل القطع من دليل عقلي، فلا يجوز أن يعارضه دليل نقلی و إن وجد (١) ما ظاهره

لكن يمكن أن يقال أنه على مذهب الحق لا غبار فيه أصلاً إذ ثبت جميع هذه الأمور لا بد من أن ينتهي إلى العقل لا محالة لا امتناع أن يثبت بالتقل كما هو واضح بديهياً، و أما على مذهب هؤلاء الجامدين الذاهبين إلى أن حجج العقل الفطري إنما هي من جهة الأخبار من غير التفات إلى لزوم الدور والمحظورات الأخر فلا مناص عن الإشكال، فإن كان هناك كلام معهم ففي أصل المبنى الذي زعموه في المقام، و إلا فيمكن توجيه أكثر كلماتهم المبتنية عليه مع الإغماض عنه كما لا يخفى.

(١) المراد من عدم الجواز عدم الإمكان كما أن المراد من الظهور في قوله ما ظاهره المعارضة الظهور النوعي بحسب اقتضاء وضع اللفظ مع قطع النظر عن ملاحظة الدليل العقلي القطعي الموجود في المسألة على خلافه، ضرورة أنه لا يبقى ظهور مع قيام القرينة القطعية على خلاف أصالة الحقيقة و لو نوعاً، و من هنا ذكروا أن أصالة الحقيقة و الظهور من الأصول التعليلية، بل التحقيق أن الظهور في باب الألفاظ يلاحظ فيه عدم القرينة و لو من جهة كونها مانعة عن مقتضى الوضع، فإذا اقتضى البرهان العقلي القطعي عصمة الأنبياء و الأولياء و الملائكة عليهم السلام، فلا محالة يعلم أن المراد من قوله تعالى: وَ عَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى و غيره مما يقتضى من الآيات بحسب وضعه عدم العصمة و تخطئه الأنبياء بالمعنى

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٣٩

المعارضة، فلا بد من تأويله إن لم يمكن طرحه، و كلما حصل القطع من دليل نقلی (١) مثل القطع الحاصل من إجماع جميع الشرائع على حدوث العالم زماناً، فلا يجوز أن يحصل القطع على خلافه من دليل عقلي مثل

الذي عرفته خلاف ظاهره، و إن لم يتعين في حكم العقل معنى مخصوصاً، و كذا إذا اقتضى مثلاً تنزيه الله جلّ جلاله عن الجسمية، فلا محالة يعلم أن المراد من قوله تعالى: اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ، و قوله: الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى خلاف ظاهرهما. و كذا الكلام فيما ورد في شأن سيدنا و مولانا أمير المؤمنين عليه السلام من كونه عين الله و يد الله و قدره الله و هو الأول و الآخر و هو الخالق و الرزاق إلى غير ذلك، و هكذا سائر الآيات و الأخبار الواردة في المطالب التي يستشكل العقل في الحكم بخلافها، فلا تعارض أصلاً و المراد من قوله قدس سره فلا بد من تأويله إن لم يمكن طرحه كما في القطعي الصّيدور ليس هو تعين الطرح فيما أمكن الطرح، إذ الاستفادة من مفهوم هذا الكلام عدم تعين التأويل عند إمكان الطرح، لا تعين الطرح، فيجوز ترجيح التأويل عند الإمكان، من حيث تحكيم أدلة الصّدر على الدلالة في مفروض البحث، كما هو الحق عند شيخنا الأستاذ العلامة فيما ستقف عليه في مسألة التعارض.

(١) لا يخفى عليك أن المراد من الزمان في قوله ليس هو الزمان الحاصل من حركة الفلك، ضرورة كونه من أجزاء العالم بل الزمان الوهمي فالمراد بالحدوث الزماني ما في قبال الحدوث الذاتي الذي هو أحد معنيي قدم العالم المبتنى على وجود الصانع بخلاف المعنى الآخر الذي يلزم عدم وجود الصانع، فإذا دلّ الدليل الشرعي من إجماع أو آية أو سنّة قطعية على حدوث العالم زماناً لم يلتفت البرهان المغالطي بأن العالم معلول لوجود البارئ تعالى جلّ شأنه، فإذا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٤٠

كان قديماً، فلا بد أن يكون العالم قديماً أيضاً، وإلا لزم انفكاك المعلول عن العلّة والأثر عن المؤثر، غاية ما هناك تقدّم وجود البارى تعالى ذاتا على العالم وهو المراد بالحدوث الذاتى، فإنّه إذا حصل القطع من الدليل الشرعى وهو إجماع جميع أهل الشرائع الكاشف قطعاً عن قول الأنبياء صلوات الله عليهم أو غيره على حدوث العالم زماناً بمعنى المتقدّم، فيمتنع حصول القطع من البرهان المزبور على خلافه، فإن أمكن الجواب التفصيلى عنه بأنّ العلّة هي إرادة البارى تعالى شأنه وهي وإن رجعت إلى صفة الذات وهي العلم بالأصلح، إلّا أنّ المصلحة اقتضت تأخير الإيجاد وتكوين عالم الخلق وإلا تقارنت الموجودات السابقة والمتأخرة بالحسّ وجدت جميع أجزاء العالم مع الذات، كما أنّها موجودة بأسرها بالوجود العلمى بوجود الذات فتأمل، فهو وإن عجزنا عن الجواب التفصيلى، فنقول بعد العلم بالحدوث إنّنا نعلم إجمالاً ببطان بعض مقدمات البرهان وإن لم نقدر على تمييز الباطل عن غيره، كما يقال بعد العلم بالأمر بين الأمرين فى ردّ ما أقاموه على الجبر بأنّ الممكن حال عدم وجود علته ممتنع الوجود وبعده واجب الوجود فينتهى إلى علّة العلل لا- محاله، فيلزم الجبر بأنّ ما ذكره شبهة فى مقابل البداهة التى اقتضت الاختيار مضافاً إلى الجواب التفصيلى الذى يطول المقام بذكره، وهكذا الكلام فى البرهان الذى أقاموه على وحدة الوجود بالمعنى المتوهم المعروف الفاسد لا بالمعنى الصحيح الذى لا- مناص عنه وعلى إثبات العقول من حيث إنّ الواحد من جميع الجهات والحيثيات يمتنع أن يصدر عنه، إلّا الواحد وعلى عدم أفضليّة الأئمة الاثنى عشر سلام الله عليهم أجمعين على أولى العزم من الرّسل من حيث كونهم جامعين لمرتبة النبوة والولاية المطلقة كما توهمه من لا خبرة له مع أنّ المذهب على خلافه، وقد كثر فيه الأخبار والآثار بحيث بلغت أعلى مرتبة التواتر، و لعمري إنّ

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٤١

استحالة تخلف الأثر عن المؤثر، ولو حصل منه صورة برهان كانت شبهة فى مقابلة البديهة، لكن هذا لا يتأتى فى العقل (١) البديهى من قبيل الواحد نصف الاثنى عشر ولا فى الفطرى الخالى عن شوائب الأوهام، فلا بدّ فى

هذا التوهم جهل بمراتبهم ومقاماتهم صلوات الله عليهم، كيف وإن تفاوت الأنبياء فى الفضل من حيث اختلاف سبقتهم فى قبول الولاية وإنّ أفضليّة الخليل من حيث سبقتهم فى الإيمان بهم وافتخاره بكونه من شيعتهم ومسالته من الله تبارك وتعالى أن يجعله من شيعه مولانا أمير المؤمنين عليه السلام مضافاً إلى وحدتهم الرّسول المختار صلوات الله عليه وعلى آله الطّاهرين الأبرار فى التورانية والذات، و كونهم علّة لخلق جميع الموجودات العلوية والسفلية من دون استثناء وإن كُنّا مع ذلك جاهلين بمقامهم صلوات الله عليهم، إذ الإحاطة به وتحديدّه لا يمكن إلّا الله تبارك وتعالى ورسوله المختار صلوات الله عليه وآله من دون استثناء، وغاية معرفتنا فى حقهم الاعتراف بالعجز عن معرفتهم أرواحنا لهم الفداء وعلى نفى المعراج الجسمانى ومنع شق القمر من حيث استلزامهما للخرق والالتئام فى الفلك الكلى والجزئى من غير حاجة إلى الجواب بأنّ البرهان على الامتناع إنّما هو بالنسبة إلى فلك الأفلاك المحيط عليها لا بالنسبة إلى مطلق الفلك، وكذا الجواب عن جميع الشكوك والشبهات الحادثة فى النفس أو المدوّنة فى الكتب المخالفة لضرورة الشرع.

(١) بل لا- يتأتى فى مطلق العقل القطعى، ضرورة امتناع حصول القطع بالمتناهيين، ومن هنا يظهر أنّ الاستدلال بالاستقراء فى المقام غير محتاج إليه، فلا- بدّ فى جميع موارد حكم العقل القطعى القول بامتناع حكم الشارع على خلافه وأن كلّ ما ورد على خلافه بظاهره النوعى بالمعنى الذى عرفته سابقاً فمؤول أو مطروح.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٤٢

مواردهما من التزام عدم حصول القطع من النقل على خلافه، لأن الأدلة القطعية النظرية فى النقلات مضبوطة محصورة ليس فيها شيء يصادم العقل البديهى أو الفطرى.

فإن قلت: لعل نظر هؤلاء (١) في ذلك إلى ما يستفاد من الأخبار مثل قولهم عليهم السلام: «حرام عليكم أن تقولوا بشيء ما لم تسمعه منا» [٢٠]،

(١) قد عرفت في مطاوي كلماتنا السابقة أنه لا يمكن أخذ العلم بالحكم الشرعي في ثبوت نفس الحكم المعلوم سواء كان واقعياً أو ظاهرياً كما أن العلم بالحكم الشرعي بقول مطلق مأخوذ في وجوب الإطاعة والامتثال في حكم العقل بمعنى كونه مأخوذاً في موضوع الحكم المسطور، فإذا كان العلم مأخوذاً في موضوع وجوب الامتثال فيمكن التفصيل بين خصوصياته وأسبابه، والحكم بأن الحكم الشرعي المعلوم بالمقدمات العقلية البسيطة المحضة، أو المركبة المنضمة بالمقدمات الثقلية لا يجب إطاعته والدليل على وقوع التفصيل المذكور ما ذكره في الكتاب من الأخبار الواردة وغيرها، مما يقتضي بظاهرة حصر وجوب الامتثال بما علم ثبوته من الشارع بتوسط السماع ولو بالواسطة، فيكون هذا دليلاً آخر على عدم حجته حكم العقل غير ما تقدم سابقاً من استلزامه تفويت الواقع ونقض الغرض من تشريع الأحكام وإرسال الرسل وإنزال الكتب.

والفرق بينه وبين السابق بعد الاشتراك في عدم اعتبار العقل في الجملة على الوجهين، كون الأول مبتدأ على عدم حصول القطع بالحكم الشرعي من حكم العقل من حيث إغائه في نظر الشارع، والثاني مبتدأ على عدم وجوب امتثال الحكم الشرعي المعلوم بالعقل وإن كان ثابتاً في نظر الشارع.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٤٣

وقولهم عليهم السلام [٢١]: «ولو أن رجلاً قام ليلة وصام نهاره وحج دهره وتصدق بجميع ماله ولم يعرف ولاية ولي الله فيكون أعماله بدالته فيواليه ما كان له على الله ثواب»، وقولهم عليهم السلام: «من دان الله بغير سماع من صادق فهو كذا وكذا»، إلى غير ذلك من أن الواجب علينا هو امتثال أحكام الله تعالى التي بلغها حججه عليه السلام.

فكل حكم لم يكن الحجته واسطة في تبليغه لم يجب امتثاله، بل يكون من قبيل اسكتوا عما سكت الله عنه فإن معنى سكوتة عنه عدم أمر أوليائه بتبليغه حينئذ فالحكم المنكشف بغير واسطة الحجته ملغى في نظر الشارع وإن كان مطابقاً للواقع، كما يشهد به تصريح الإمام عليه السلام بنفي الثواب على التصديق بجمع المال مع القطع بكونه محبوباً ومرضياً عند الله.

ووجه الاستشكال (١) في تقديم الدليل النقلى على العقلى الفطرى

(١) لا يخفى عليك أن الذى يتوجه على معاشر الأخباريين بناء على الوجه المزبور ليس خصوص مطالبته وجه الاستشكال فيما لو تعارض العقل الفطرى والنقل، بل يطالبون بناء عليه بوجه الحكم بحجته العقل البديهي والفطرى، بل مطلق العقل القطعي عند عدم التعارض بناء على ما عرفت استظهاره من الأمين الأسترآبادى، فالذى يدفع به الإشكال المذكور يدفع به الإشكال الذى ذكرناه أيضاً، حيث إنه ليس فى شيء مما دل على حجته العقل من الآثار ما يقتضى باختصاصها بالعقل الفطرى فيحكم بالحجته عند عدم التعارض مطلقاً كما يستشكل فى حكم تعارض العقل الفطرى مع النقل من حيث عدم ما يقتضى هناك تقديم أحدهما على فرض تصوّر التعارض وإن توجه عليهم بأنه لا بد من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٤٤

السليم ما ورد من النقل المتواتر على حجته العقل، وأنه حجة باطنه، وأنه مما يعبد به الرحمن ويكتسب به الجنان [٢٢]، ونحوها، مما يستفاد منه كون العقل السليم أيضاً حجة من الحجج فالحكم المنكشف به حكم بلغه الرسول الباطنى الذى هو شرع من داخل كما أن الشرع عقل من خارج [٢٣].

ومما يشير إلى ما ذكرنا من قبل هؤلاء ما ذكره السيد الصدر رحمه الله فى شرح الوافية فى جملة كلام له فى حكم ما يستقل به العقل

ما لفظه:

«أن المعلوم هو أنه يجب (١) فعل شيء أو تركه أو لا يجب، إذا حصل الظن أو القطع بوجوبه أو حرمة أو غيرهما من جهة نقل قول المعصوم عليه

الإشكال بناء عليه في تعارض مطلق العقل و التقل، هذا و يطلب ما رواه من التقل المتواتر في باب العقل و الجهل من أصول الكافي. (١) لما كان ظاهر اللفظ المحكى المذكور، كما هو واضح اعتبار العلم و أخذه بالنسبة إلى نفس الحكم الشرعى الإلزامى المنقسم إلى قسمين و غيره المنقسم إلى الثلاثة لا بالنسبة إلى وجوب الامتثال، و كان ذلك أمرا غير معقول من حيث لزوم الدور الواضح على هذا التقدير، فحملة قدس سره على الاحتمال الذى ذكره فى وجه المنع من قبل الأخباريين بحمل الوجوب فى كلامه على الوجوب المنجز الفعلى الذى لا تحقق له، إلا بملاحظة حكم العقل بوجوب الامتثال، هذا و لكن قد ياباه قوله أو لا يجب إذ حملة على المعنى المزبور مميا لا- معنى له، اللهم إنا أن يريد التنوع بالنسبة إلى وجوب الامتثال و عدم الامتثال لا التعميم بالنسبة إلى جميع الأحكام الخمسة و أن ثبوت جميعها تابع للعلم الحاصل من التقل، مع أن فيه ما فيه، و من هنا قد يحمل على ظاهره و لزومه لأمر باطل بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٤٥

السلام أو فعله أو تقريره، لا أنه يجب فعله أو تركه أو لا يجب مع حصولهما من أى طريق كان» [٢٤] انتهى موضع الحاجة. قلت أولا: نمنع (١) مدخلية توسط تبليغ الحجّة فى وجوب إطاعة حكم الله سبحانه، كيف و العقل بعد ما عرف أن الله تعالى لا يرضى بترك الشيء الفلانى، و علم بوجوب إطاعة الله لم يحتج ذلك إلى توسط مبلغ.

عندنا لا يوجب التصرف فى ظاهر كلام الأخباريين إذ ليس هذا المحذور أعظم من محذور نفى حجية العقل فى الجملة فى كلام غير واحد منهم بحيث لا يمكن حملة على ما أفاده و فرض تعارض القطعين فى كلامهم فتأمل. (١) حاصل ما ذكره فى الجواب الأول هو أن الحاكم بوجوب امتثال أحكام الشارع ليس، إلا العقل، ضرورة امتناع كون وجوبه شرعيا للزوم التسلسل الظاهر و ما ورد فى ذلك ممّا يظهر منه إيجاب الشارع له فإنما هو إرشادى صرف ورد لتأكيد العقل كما هو واضح و العلم و إن كان مأخوذا فى وجوب الامتثال فى حكم العقل على تقدير تسليمه، إلا أنه يستقلّ بعدم الفرق بين خصوصياته و أن المدار على مطلق الانكشاف العلمى من غير تفصيل فإذا لا يعقل الفرق. أمّا أولا: فلاّنه ليس الحاكم فى المسألة الشارع حتى يفصل فى حكمه. و أمّا ثانيا: فلاّنه مناف للحكم القطعى بعدم الفرق للعقل فلا بدّ من أن يلتزم بعدم وقوع التفصيل فى الشرعيات و أن ما يتوهم دلالة فمؤول على تقدير ظهوره.

و من هنا قال فى ذيل الجواب الثانى بعد تسليم الظهور إنّه لا فائدة مهمّة فى هذه المسألة أى فى التكلم فى ظهور الأخبار المتقدّمة و عدم ظهورها فى مدخلية توسط الأخذ من الحجّة فى وجوب الإطاعة.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٤٦

و دعوى استفادة ذلك (١) من الأخبار ممنوعة، فإن المقصود من أمثال الخبر المذكور عدم جواز الاستبداد بالأحكام الشرعية بالعقول الناقصة الظنية على ما كان متعارفا فى ذلك الزمان من العمل بالأقيسة و الاستحسانات من غير مراجعة حجج الله، بل فى مقابلهم عليهم السلام و إنا فإدراك العقل القطعى للحكم المخالف للدليل النقلى على وجه لا يمكن الجمع بينهما فى غاية الندرة، بل لا نعرف وجوده فلا ينبغى الاهتمام به فى هذه الأخبار الكثيرة، مع أن ظاهرها ينفى حكومة العقل و لو مع عدم المعارض، و على ما ذكرنا يحمل ما ورد من:

«أن دين الله لا يصاب بالعقول» [٢٥].

و أما نفى الثواب على التصديق (٢) مع عدم كون العمل به بدلالة ولي الله،

(١) المستفاد من الأخبار المذكورة و أمثالها سوقها في المنع عن الرجوع إلى العقل في التوقيفات التي لا سبيل للعقل إليها فيكون المراد منها العقول الناقصة الظنية لا محالة و يشهد له ما دلّ على خطأ العقول، فإنّ القضية محمولة على الغلبة و لا تستقيم، إلّا بالنسبة إلى العقول الظنية كما هو واضح، و على فرض الظهور في الإطلاق لا مناص من حملها على ما ذكرنا بالنظر إلى ما عرفت مضافاً إلى تعارضها على هذا التقدير، لما دلّ على بيان حال العقل و أنّه رسول من الله تبارك و تعالي، و أنّه على تقدير الظهور ينفي حكمه العقل مطلقاً، مع أنّ ظاهرهم الالتزام بحجّيته عند عدم التعارض في الجملة على ما عرفت سابقاً.

(٢) لما كان مدلول الرواية نفى الثواب الظاهر في انتفاء الحكم في مورد الحكم القطعي البديهي و هو حكمه بحسن الإحسان و لو لم يكن فطرياً، فلا بدّ من التصرف فيه على مذهب الأخباري أيضاً، حيث إنهم تسالموا على حجّيته مع

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٤٧

.....

عدم المعارض على ما عرفت، إمّا بحمله على التصديق الغير المقرون بالتقرب، و إمّا بالحمل على الحبط بمعنى بطلان التصديق كالحجّ من حيث كون الولاية شرطاً في صحّة الأعمال لا بمعناه المعروف كما يترأى من العبارة في بادى النظر أو على غير ذلك من الوجوه، هذا كلّ على تقدير ظهور الرواية في نفى الثواب أصلاً و رأساً و يمكن حملها بملاحظة ما ورد في أعمال خير المخالف من كون أجرها للمؤمن نظراً إلى صدورها من طبيئته المخلوطة بطبيئة المخالف على نفى الثواب بالنسبة إلى العامل فقط، فعلى هذا لا يلزم هناك الالتزام بالحبط، هذا و لبعض أفاضل المتأخرين هنا كلام في معنى الرواية ينبغي إيرادها، قال قدس سرّه في فصوله في الجواب عن الاستدلال بالرواية على نفى الملازمة: «و أمّا عن الخامس فبأنّ المتبادر من أعماله الأعمال المذكورة سابقاً من الصوم و الصّلاة و الصدقة و الحجّ لظهور الإضافة في العهد و ظاهر أن ليس للعقل مدخل في ذلك، مع أنّ المدار ليس على مشاهدة الدلالة و الحضور عند وقوعها، بل على الأطلاع عليها و لو بما يكشف عنها كالخبر و الإجماع، و لا ريب أنّ العقل أيضاً كذلك، فإنّه إذا كشف عن الواقع كشف عن وقوع دلالة الوليّ إليه، فإذا عمل به من حيث كونه دالاً- إليه كان عمله بدلالته على أنّ نفى الثواب لا يستلزم نفى العقاب و يكفي ثبوته في إثبات حقيقة الوجوب و التحريم». انتهى كلامه رفع مقامه.

و فيه أنظار غير مخفية على المتأمل، سيّما في نفى حكم العقل عن الأمور المذكورة في الرواية حتى التصديق بجميع المال مع كونه إحساناً محضاً، ضرورة أنّه لا ينافيه قصد التقرب عند دفع المال، هذا و له كلام آخر في معنى الرواية في مسألة عبادة الجاهل في باب التقليد، حيث قال ما هذا لفظه: «و اعلم أنّه قد يستدلّ على الاشتراط بصحيفة زرارة المتقدمة في الأدلة العقلية حيث تضمنت أنّ من لم يوال وليّ الله و لم يكن جميع أعماله بدلالته إليه ما كان له على الله

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٤٨

فلو أبقى على ظاهره دلّ على عدم الاعتبار بالعقل الفطري الخالي عن شوائب الأوهام، مع اعترافه بأنه حجة من حجج الملك العلام، فلا بدّ من

حقّ في ثوابه و لم يكن من أهل الإيمان و وجه الاستدلال أنّ العامل الذي أخذ أحكامه بغير الطرق الشرعية ليس عمله بدلالة وليّ الله، لأنّه إنّما يدلّ إلى الأخذ بالطرق المعترية، فلا يستحق الثواب على ما أفاده الرواية و هو يستلزم الفساد، و الجواب أنّ هذه الرواية

غير واضحة الدلالة على المراد، لأنه إنما نفى استحقاق الثواب في حق من لم يوال ولي الله و لم يكن عمله بدلالته إليه و هو لا يقتضى نفى الثواب في الموالى الذى لا يكون عمله بدلالته إليه إذا الظاهر من اللفظ اعتبار الأمرين معا فى الشرطية لا يقال يكفى فى ترتيب الحكم المذكور عدم الموالاة فلو لا استقلال العمل بغير دلالة عليه بذلك لكان اعتباره فى الشرطية لغوا، لأننا نقول ينافى اعتبار الاستقلال حكمه بعدم الإيمان، فإن الإجماع قائم على إيمان الموالى الذى عمل بغير دلالة لا سيما مع الغفلة» إلى أن قال: «و يمكن أيضا جعل الحكم الأول مترتبا على كل من الأمرين على الاستقلال، و الثانى مترتبا على الأول خاصية فيدل على نقيض المدعى، لكنه بعيد عن ظاهر اللفظ جدا إلى أن قال سلمنا لكن نقول ليس فى نفى استحقاق الثواب دلالة على نفى صحة العمل بمعنى إسقاط القضاء، كما هو محل البحث و لا عدم ترتبه تفصيلا» إلى أن قال: «و يمكن أن يجاب أيضا بأن الطرق الغير المعتمدة معتبرة فى حق العامل المعتمد بكونها طرقا معتبرة لامتناع كونه حينئذ مكلفا بغير ذلك» انتهى ما أردنا نقله من كلامه، و فيه أبحاث يطول المقام بذكرها فلعلها غير مخفية على المتأمل سيما فى جعل الاعتقاد بالاعتبار مؤثرا فى الاعتبار و إن كان هذا الكلام غير متعلق بالمقام و جعل نفى استحقاق الثواب غير ملازم لنفى الصحة، مع أنك قد عرفت سابقا أن الصحة الشرعية ملازمة لاستحقاق الثواب.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٤٩

حملة على الصدقات الغير المقبولة مثل التصدق على المخالفين، لأجل تدينهم بذلك الدين الفاسد، كما هو الغالب فى تصدق المخالف على المخالف كما فى تصدقنا على فقراء الشيعة، لأجل محبتهم لأمر المؤمنين عليه السلام و بغضهم لأعدائه، أو على أن المراد حبط ثواب التصدق من أجل عدم المعرفة لولى الله تعالى أو على غير ذلك.

و ثانيا: سلمنا مدخلية تبليغ الحجّة فى وجوب الإطاعة لكننا إذا علمنا إجمالا (١) بأن حكم الواقعة الفلانية لعموم الابتلاء بها قد صدر يقينا من الحجّة مضافا إلى ما ورد من قوله صلى الله عليه و آله فى خطبة حجة الوداع: «معاشر الناس ما من شىء يقربكم إلى الجنة و يباعدكم عن النار إلا أمرتكم به و ما من شىء يقربكم إلى النار و يباعدكم عن الجنة إلا و قد نهيتكم عنه» [٢٦]، ثم أدركنا ذلك الحكم، إما بالعقل المستقل، و إما بواسطة مقدمه عقلي، نجزم من ذلك بأن ما استكشفتناه بعقولنا صادر عن الحجّة

(١) لا يخفى عليك أن العلم بصدور الأحكام عن الحجّة مطلقا أو فيما يعم به البلوى لا ينافى ما سيذكره قدس سره من دعوى العلم بكون كثير من الأحكام مخزونا عند أهله، لأنّ الصدور عن الحجّة لا يستلزم البلوغ إلى الناس، فلعلّ النبى صلى الله عليه و آله أودعه عند الوصى و الوصى عند الأوصياء و البلوغ إلى الناس فى الجملة لا يستلزم البلوغ إلينا، ثم إن قوله صلى الله عليه و آله فى حجّة الوداع و إن كان ظاهرا فى تبليغ الواجبات و المحرمات، إلّا أنه يعلم بعد التأمل أن ذكرهما من باب الاهتمام و قطع العذر، مضافا إلى أن المدعى يتم على التخصيص أيضا، لأننا نفرض حكم العقل على وجه الإلزام.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٥٠

صلوات الله عليه فىكون الإطاعة بواسطة الحجّة.

إلّا أن يدعى أن الأخبار المتقدمة و أدلة وجوب الرجوع إلى الأئمة صلوات عليهم تدل على مدخلية تبليغ الحجّة و بيانه فى طريق الحكم، و أن كل حكم لم يعلم من طريق السماع عنهم عليهم السلام و لو بالواسطة، فهو غير واجب الإطاعة، و حينئذ فلا يجدى مطابقة الحكم المدرك لما صدر عن الحجّة عليه السلام.

لكن قد عرفت عدم دلالة الأخبار و مع تسليم ظهورها فهو أيضا من باب تعارض النقل الظنى مع العقل القطعى، و لذلك لا فائدة مهمة فى هذه المسألة إذ بعد ما قطع العقل بحكم و قطع بعدم رضاء الله جلّ ذكره بمخالفته فلا يعقل ترك العمل بذلك ما دام هذا القطع باقيا فكل ما دل على خلاف ذلك فمؤول أو مطروح.

نعم الإنصاف أن الركون إلى العقل فيما يتعلق بإدراك مناطات الأحكام لينتقل منها إلى إدراك نفس الأحكام موجب للوقوع فى

الخطأ كثيرا في نفس الأمر و إن لم يحتمل ذلك عند المدرك كما يدل عليه الأخبار الكثيرة الواردة بمضمون «أن دين الله لا يصاب بالعقول» و «أنه لا شيء أبعد عن دين الله من عقول الناس» [٢٧].
و أوضح من ذلك كله (١) رواية أبان بن تغلب عن الصادق عليه السلام:

(١) مضمون الرواية و إن كانت معاضده بما تواتر في باب العمل بالقياس، إلا أن سندها ضعيف، فلو لا ضعف السند لكانت دليلا على عدم حجية الأولوية الظنية كالقياس المستنبط العلة على وجه الظن، هذا و سيجيء بعض الكلام فيما يتعلق بالمقام بعد هذا إن شاء الله.
بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٥١

«قال قلت: له رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة كم فيها من الديه، قال عشر من الإبل، قال قلت قطع إصبعين، قال: عشرون، قلت قطع ثلاثاً، قال: ثلاثون، قلت: قطع أربعاً، قال عشرون، قلت: سبحان الله يقطع ثلاثاً فيكون عليه ثلاثون و يقطع أربعاً فيكون عليه عشرون كان يبلغنا هذا و نحن بالعراق، فقلنا إن الذي جاء به شيطان، قال عليه السلام: مهلاً يا أبان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه و آله إن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الديه، فإذا بلغ الثلث رجع إلى النصف يا أبان إنك أخذتني بالقياس، و السنة إذا قيست محق الدين» [٢٨].

و هي و إن كانت ظاهرة في توييح أبان على رد الرواية الظنية التي سمعها في العراق بمجرد استقلال عقله بخلافه أو على تعجبه مما حكم به الإمام عليه السلام من جهة مخالفته لمقتضى القياس، إلا أن مرجع الكل إلى التوييح على مراجعة العقل في استنباط الأحكام، فهو توييح على المقدمات المفضية إلى مخالفة الواقع.
و قد أشرنا هنا و في أول المسألة (١) إلى عدم جواز الخوض

(١) قد يناقش فيما أفاده بعدم الإشارة إلى هذا المطلب في أول المسألة و الأمر في ذلك سهل، و الذي يدل على صدق ما أفاده قدس سره من عدم جواز الخوض إلى آخره ما ذكره المحقق القمي قدس سره في أجوبة مسائله، من أنه سأل عنه بعض معاصريه من الحكماء المتبحرين في الحكمة الإلهية و الطبيعية في طي مسائله عنه قدس سره عن الواجب في ركعات الاحتياط، من أنه تسييح أو فاتحه الكتاب، و أنه كان عمله في برهه من الزمان على التسييح من جهة فتوى

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٥٢
لاستكشاف الأحكام الدينية في المطالب العقلية و الاستعانة بها في تحصيل مناط الحكم و الانتقال منه إليه على طريق اللب، لأن أنس الذهن بها يوجب عدم حصول الوثوق بما يصل إليه من الأحكام التوقيفية، فقد يصير منشأ طرح الأمارات النقلية لعدم حصول الظن له منها (١) بالحكم.

و أوجب من ذلك ترك الخوض في المطالب العقلية النظرية لإدراك ما يتعلق بأصول الدين، فإنه تعريض للهلاك الدائم و العذاب الخالد، و قد أشير إلى ذلك عند النهي عن الخوض في مسألة القضاء و القدر و عند نهى بعض أصحابهم عليهم السلام عن المجادلة في المسائل الكلامية، لكن الظاهر من بعض تلك الأخبار أن الوجه في النهي عن الأخير عدم الاطمئنان بمهارة الشخص المنهى في المجادلة فيصير مفحماً عند المخالفين و يوجب ذلك و هن المطالب الحق في نظر أهل الخلاف.

مشايخه في الحكمة بتعيين التسييح من باب الاحتياط حيث إن ركعات الاحتياط بدل عن الأخيرتين.
و أنت إذا تأملت في هذا علمت أن مشايخه مع ادعاء فقاهتهم لم يراجعوا كتب الفقهاء أصلاً و لم ينظروا إلى ما ورد في الأخبار من تعيين فاتحه الكتاب، فقد شاهدنا من مزاويل الحكمة أعظم من هذا.

(١) هذا فيما كان مبنى اعتباره عند المستدل على الظن الشخصى، كما إذا قيل بحجية الأخبار بشرط حصول الظن أو بحجية الأصول اللفظية بهذا الشرط، كما ذهب إليه جمع فيما سياتى الإشارة إليه فى باب حجية الأخبار و الظواهر إن شاء الله تعالى.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٥٣

الثالث: قد اشتهر فى السنة المعاصرين (١) أن قطع القطع لا اعتبار به

و لعل الأصل فى ذلك ما صرح به كاشف الغطاء قدس سره بعد الحكم بأن كثير الشك لا اعتبار بشكّه، قال: «و كذا من خرج عن العادة فى قطعه أو فى ظنه فيلغو اعتبارهما فى حقه» [٢٩] انتهى.

(١) لا- يخفى عليك أن إلغاء قطع القطع بأى معنى أراد القائل به سواء كان صحيحا أو سقيما إنما هو بالنسبة إلى ما لم يتعارف حصول القطع منه، و إنما فلو فرض حصول القطع له بشىء ممّا تعارف حصول القطع منه أى ممّا كان سببا له عادة، فلا إشكال فى خروج هذا الفرض عن محلّ كلامه، كما هو واضح، فالحيثية ملحوظة فى إلغاء القطع، كما هو الشأن فى كثير الشك و الظن، فإنّ عدم اعتبارهما و إلغاءهما إنما هو فيما كان الشاك و الظان خارجا عن المتعارف و بالنسبة إليه خاصة، فإنّ كثرة الشك بالنسبة إلى فعل من أفعال الصيالة أو ركعه منها لا تستلزم كثرته بالنسبة إلى غيرهما، و كذا حصول الظن ممّا لا يفيد عادة أحيانا لا يوجب إلغاء إذا حصل ممّا يفيد عادة، ثم لا يخفى عليك أن المراد بعدم اعتبار الشك فى كثير الشك سواء كان بالنسبة إلى الأفعال أو الركعات إنما هو بالنسبة إلى ما يترتب شرعا على الشك فى باب الصيالة ممّا يوجب الكلفة على المكلف سواء كان فى الأفعال أو الركعات و إن كان على طبق الأصل لا- مطلقا مثلا الشك قبل الفراغ و قبل الدخول فى الغير موجب فى حكم الشارع للإتيان بالمشكوك و بعده موجب فى حكمه بعدم الالتفات إلى الشك، فإذا كان كثير الشك فى المحلّ فلا اعتبار بشكّه، و إذا كان كثير الشك بعد المحلّ، فلا يلتفت إلى شكّه أيضا كما إذا لم يكن كثير الشك، و كذا فى الركعات سواء كان

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٥٤

.....

فى الشكوك المبطلّة أو الصّحيحة، فإذا كان كثرة الشك فيما يوجب البطلان فلا اعتبار بشكّه، و كذا إذا كان كثرة الشك فيما يوجب الصّحة مع لزوم التدارك يبنى على ما ينفعه من دون تدارك و هكذا.

و أما عدم الاعتبار بكثرة الظن، فالمراد به فيما يترتب حكم مخالف للأصل على وصف الظن لا على سببه كما هو واضح و إلا لم يكن كثير الظن كما فى باب الصيالة فمعنى إلغاء الأخذ بحكم الشك و المعاملة معه معاملته، كما هو الشأن فى إلغاء الظن و عدم اعتباره مطلقا من غير فرق بين أن يكون الحكم فى مورد الشك البطلان كما فى الثنائية و الثلاثية و الأوليين من الرباعية أو الصّحة مع التدارك كما فى الأخيرتين من الرباعية و بين أن يكون البناء على عدم وجود المشكوك كالشك قبل الدخول فى غير المشكوك أو البناء على وجود المشكوك كالشك بعد الدخول فى غيره و الدليل على الإلغاء فى الظن الحاصل ممّا لا يفيد عادة الانصراف المدعى فى الدليل الذى أخذه فى موضوع الحكم، و أمّا إلغاء القطع فيما إذا حصل ممّا لا يفيد عادة و عدم اعتباره، فهل المراد منه بالنسبة إلى الحكم التكليفى للقاطع فيما كان القطع طريقا كما استظهره شيخنا الأستاذ العلامة قدس سرّه من كلام فقيه عصره كاشف الغطاء طيب الله رسمه، من حيث إنه أردف الحكم بإلغائه بإلغاء كثرة الشك و الظن المفروض وجود الحكم الواقعى فى مورد هما و إن ترتب حكم ظاهرى عليهما أيضا فتدبر، أو فيما كان القطع موضوعا، أمّا بالنسبة إلى قطع القاطع فى حقه كما ربما يدعى بالنسبة إلى الثنائية و الثلاثية و الأوليين حسبما عرفت الكلام فيه أو بالنسبة غيره، كما فى قطع المجتهد بالنسبة إلى العامى مثلا أو بالنسبة إلى

الحكم الوضعي للقاطع بعد تبين الأمر و انكشاف الحال بعد العمل بالنسبة إلى القطع الطريقي أو الموضوعي أو بالنسبة إلى الحكم التكليفي أو الموضوعي لغير القاطع بالنسبة إلى القطع بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٥٥

.....

الطريقي أو الموضوعي فيما إذا التفت إلى حال القاطع و كون قطعه حاصلًا مما لا يفيد عادةً و المراد من إلغائه بالنسبة إلى القطع الطريقي في حق القاطع بالنسبة إلى حكمه التكليفي قبل الانكشاف على تقدير إمكانه و تعقله معاملة القاطع مع قطعه معاملة غيره ممن لم يحصل له القطع من سبب قطعه لا العمل بخلاف قطعه، ضرورة أن منشأ قطعه قد يكون معتبرا في الشرع، و قد لا يكون معتبرا و يكون مؤداه على طبق الأصل و بالنسبة إلى القطع الموضوعي هو عدم ترتيب الحكم الذي أخذ العلم في موضوعه فيعامل معاملة غير القاطع كما هو واضح، و بالنسبة إلى حكمه الوضعي هو الإعادة و القضاء بعد انكشاف الخطاء أو بعد الالتفات إلى كونه قطاعًا بعد العمل و لو لم ينكشف الخطاء، كما في القطع الموضوعي هذا و المراد من إلغائه بالنسبة إلى غير القاطع هو التسيب لعدم عمله بقطعه فيما إذا علم بخطائه أو مطلقًا كما في القطع الموضوعي في حق القطاع إما بإزالة قطعه و تنزيله إلى الشك بتنبهه إلى حال سببه و كونه مريضًا أو بردعه عن العمل به مع وجوده، كما في القطع الموضوعي أو الطريقي بأن يقال له إن الشارع لا يريد منك الواقع فيما لو كان غافلاً- عن علمه بامتناع عدم إرادة الواقع منه، حيث إن الردع على الوجه المذكور يمتنع صدوره عن الحكيم تعالى في حق العالم و لو كان جهلاً مركبًا و يمكن صدوره عن غيره بالشرط المزبور و الفرق بينهما في كمال الوضوح أو بغير ذلك.

هذا ثم إن إلغاءه بالنسبة إلى الحكم التكليفي في حق القاطع في القطع الطريقي بالمعنى الذي عرفته فهو غير معقول لما عرفت مرارا من التناقض و كون العمل بمقتضى العلم غير قابل لتعلق الخطاب الشرعي به في القطع الطريقي حتى يمكن رفعه، إذ الخطاب الواقعي متعلق بالفرض بنفس المعلوم من غير مدخلة للعلم و لا يعقل هنا خطاب آخر متعلق بالعلم، من حيث كونه طريقًا إلى المعلوم كما في الظن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٥٦

.....

و لا خطاب آخر و لو كان ظاهرًا على طبق المعلوم لارتفاع موضوع الحكم الظاهري بالعلم حسبما عرفته مفضيلاً، و أمّا إلغاؤه بالنسبة إلى الحكم التكليفي في حقه في القطع الموضوعي فهو معقول، بل لا يبعد المصير إليه على ما عرفته في كثير الظن من جهة الانصراف المدعى في كلام شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره.

و أمّا إلغاؤه في حق القاطع بالنسبة إلى حكمه الوضعي بالنسبة إلى القطع الطريقي بعد انكشاف الخطاء فهو حق لا محيص عنه، إلا أنه لا فرق في ذلك بين القطاع و غيره على ما حقق مفضيلاً في مسألة الأجزاء، و أمّا إلغاؤه في حقه بالنسبة إلى حكمه الوضعي بالنسبة إلى القطع الموضوعي بعد تبين كونه قطاعًا بعد العمل من دون انكشاف الخطاء فهو حق، إلا أنه لا مدخل للتبين بعد العمل فيه كما لا يخفى و بعد انكشاف الخطاء يشكل الفرق بينه و بين غيره، إلا إذا فرض الإغماض عن الواقع و إن استصوبه شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره.

و أمّا إلغاؤه بالنسبة إلى غير القاطع بالمعنى الذي عرفته، فلا إشكال في إمكانه و وقوعه في الشرعيات في الجملة، إلا أنه لا فرق في ذلك بين القطاع و غيره، إلا في بعض الصور توضيح ذلك على سبيل الإيجاز أنه قد يقطع المكلف بحكم أو موضوع لا يقطع غيره بخطائه في قطعه فحينئذ لا يحدث في حقه تكليف أصلاً حتى التكليف الغير الإلزامي، إلا فيما كان القطع موضوعاً في حقه و قلنا

بانصراف دليله إلى القطع المتعارف، فإنه يمكن فيه القول بحسن الردع فيه فيما كان غيره ملتفتا إلى حاله و لو قيل بحدوث التكليف في بعض الموارد في القطع الطريقي لم يفرق فيه بين القطع وغيره و قد يقطع بشيء موضوعا أو حكما يقطع غيره بخطائه فيه، فإن كان في الأحكام فلا دليل على لزوم الردع و لو بإزالة قطعه، إلا فيما يجرى فيه دليل لزوم إرشاد الجاهل، حيث إن المراد منه أعم من الجاهل المركب أو البسيط، إلا أنه لا فرق في ذلك بين القطع وغيره و لو قيل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٥٧

أقول أما عدم اعتبار ظن من خرج عن العادة في ظنه، فلأن أدلة اعتبار الظن في مقام يعتبر فيه مختصة بالظن الحاصل من الأسباب التي يتعارف حصول الظن منها لمتعارف الناس لو وجدت تلك الأسباب عندهم على النحو الذي وجد عند هذا الشخص، فالحاصل من غيرها يساوي الشك في الحكم.

و أما قطع من خرج قطعه عن العادة، فإن أريد بعدم اعتباره عدم اعتباره في الأحكام التي يكون القطع موضوعا لها كقبول شهادته و فتواه و نحو ذلك فهو حق، لأن أدلة اعتبار العلم في هذه المقامات لا تشمل هذا قطعا، لكن ظاهر كلام من ذكره في سياق كثير الشك إرادة غير هذا القسم.

و إن أريد به عدم اعتباره في مقامات يعتبر القطع فيها من حيث الكاشفية و الطريقية إلى الواقع، فإن أريد بذلك أنه حين قطعه كالشك فلا شك في أن أحكام الشاك و غير العالم لا تجرى في حقه، و كيف يحكم على القاطع

بلزوم الردع من جهة دليل الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بناء على تسريته بالنسبة إلى الأحكام و عدم تخصيصه بالموضوعات، التي يعرف المأمور و المنهى حكمها و إن كان هذا القول ضعيفا، فلا فرق أيضا بين القطع وغيره و إن كان في الموضوعات، فإن كان الموضوع المعلوم للغير ممتا يجب حفظه على غير القاطع بحيث يجب عليه المنع من إيجاده بأي وجه أمكن كما في الدماء مثلا فيجب الردع فيه قطعا، إلا أنه لا فرق فيه بين القطع وغيره و إن لم يبق دليل على وجوب حفظه كذلك فلا يجب الردع بالنسبة إليه، إلا أنه لا فرق فيه بين القطع وغيره، كما لا يخفى هذا بعض الكلام في المقام و تفصيله و شرح الكلام في تميز الموارد يطلب من الفقه و قد خرجنا بطول الكلام عن وضع التعليق، إلا أنه لتشريح المطلب لم يكن بد منه و نرجو أن يكشف به القناع عن وجه ما أفاده شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٥٨

بالتكليف بالرجوع إلى ما دل على عدم الوجوب عند عدم العلم، و القاطع بأنه صلى ثلاثا بالبناء على أنه صلى أربعاً و نحو ذلك. و إن أريد بذلك وجوب رده عن قطعه و تنزيهه إلى الشك، أو تنبيهه على مرضه ليرتد بنفسه، و لو بأن يقال له إن الله سبحانه لا يريد منك الواقع لو فرض عدم تفتنه لقطعه بأن الله يريد الواقع منه و من كل أحد فهو حق لكنه يدخل في باب الإرشاد و لا يختص بالقطع، بل بكل من قطع بما يقطع بخطائه فيه من الأحكام الشرعية و الموضوعات الخارجية المتعلقة بحفظ النفوس و الأعراض، بل الأموال في الجملة، و أما في ما عدا ذلك مما يتعلق بحقوق الله سبحانه فلا دليل على وجوب الردع في القطع، كما لا دليل عليه في غيره و لو بنى على وجوب ذلك في حقوق الله سبحانه من باب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر كما هو ظاهر بعض النصوص و الفتاوى لم يفرق أيضا بين القطع و إن أريد بذلك أنه بعد انكشاف الواقع لا يجزى ما أتى به على طبق قطعه فهو أيضا حق في الجملة، لأن المكلف إن كان تكليفه حين العمل مجرد الواقع من دون مدخلة للاعتقاد فالمأتمن به المخالف للواقع لا يجزى عن الواقع سواء القطع وغيره و إن كان للاعتقاد مدخل فيه، كما في أمر الشارع بالصلاة إلى ما يعتقد كونها قبله، فإن قضية هذا كفاية القطع المتعارف لا قطع القطع فيجب عليه الإعادة و إن لم تجب على غيره.

ثم إن بعض المعاصرين وجه الحكم (١) بعدم اعتبار قطع القطع بعد

(١) الأولى نقل كلامه الشريف بألفاظه ثم بيان مراده و ما يتوجه عليه قال قدس سره في مسألة الملازمة بين العقل و الشرع بعد نقل كلام المحقق القمي

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٥٩

.....

قدس سره في الجواب عن الاستدلال بالآية الشريفة: «وَمَا كُنَّا مُعَدِّبِينَ الْآيَةَ»، على عدم التلازم بين حكم العقل و الشرع بما ذكره في القوانين ما هذا لفظه و هذا الجواب عندي غير مستقيم على إطلاقه، و ذلك لأن استلزام الحكم العقلي للحكم الشرعي واقعيا كان أو ظاهريا مشروط في نظر العقل بعدم ثبوت منع شرعي عنده من جواز تعويله عليه و لهذا يصح عقلا أن يقول المولى الحكيم لعبده لا تعول في معرفة أوامري و تكاليفي على ما تقطع به من قبل عقلك أو يؤدي إليه حدسك بل اقتصر في ذلك على ما يصل مني إليك بطريق المشافهة أو المراسلة أو نحو ذلك، و من هذا الباب ما أفتى به بعض المحققين: «من أن القطاع الذي يكثر قطعه بالأمارات التي لا- توجب القطع عادة يرجع إلى المتعارف و لا- يعول على قطعه الخارج منه فإن هذا إنما يصح إذا علم القطاع أو احتمال أن يكون حجتيه قطعه مشروطة بعدم كونه قاطعا، فيرجع إلى ما ذكرناه من اشتراط حجتيه القطع بعدم المنع، لكن العقل قد يستقل في بعض الموارد بعدم ورود منع شرعي لمنافاته لحكمه فعليته قطعيته، و قد لا يستقل بذلك لكن حينئذ يستقل بحجتيه القطع في الظاهر ما لم يثبت المنع» انتهى كلامه المتعلق بالمقام.

أقول: في شرح مراده إنه لَمَّا بنى قدس سره كما يفصح عنه كلامه في غير موضع من كتابه حتى كلامه الذي عرفته هنا، على كون القطع حجة في حكم العقل و أنه مما يجب متابعتة و يحسن بالحسن الإلزامي عند العقل فيكون حجتيه من منشئات العقل فيستكشف من حكم العقل بحجتيه حكم الشرع بها بالنظر إلى قاعدة التلازم، كما أنه بنى في مسألة التلازم كما يفصح عنه كلامه في المقام أيضا، على عدم كون التلازم بين الحكمين دائميًا و في جميع موارد حكم العقل بالحكم الإنشائي نظر إلى أن التكليف الشرعي، كما أنه قد يتبع جهة المكلف به

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٦٠

.....

كذلك قد يتبع جهة التكليف و يلزم حسن الفعل عقلا وقوع التكليف على طبقه شرعا، كما أنه لا يلزم قبحه العقلي وقوع التكليف الشرعي على طبقه، فإذا لا تلازم بين حسن العمل بالقطع عقلا و وجوب العمل به شرعا، فقد يكون في إيجاب الشارع للعمل به جهة لمنعه، بل قد يكون هناك جهة تقتضي منع الشارع عن العمل به خارجه عن نفس العمل، و هذا كما ترى لا ينافي كون حكم العقل بحجتيه من الحكم الضروري الفطري، فإن حجتيه في حكم العقل غير حجتيه في حكم الشارع، و الضروري إنما هي حجتيه العقلية لا الشرعية، فلا ينافي ما ذكره قدس سره هنا، لما ذكره في موضع آخر من كلامه في تلك المسألة في الجواب الحلّي عن الوجه الثاني للقول بالتفصيل في حجتيه حكم العقل بين الضروري و النظري، حيث قال بعد جملة كلام له ما هذا لفظه: «فإن حجتيه العلم و الانكشاف ضرورية فطرية و ليست نظرية حتى يتطرق القدح إلى كليته كبراه بما ذكر»، انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه فتأمل، فغرضه قدس سره مما ذكره إمكان منع الشارع من العمل بالقطع بجهة من الجهات بالإمكان الذاتي في القطاع و غيره بحسب نفس الأمر، إلا أن توجيه هذا المنع إلى القطاع إنما يصح فيما إذا كان ملتفتا إلى القضية التي ذكرناها قاطعا بالمنع في حق القطاع أو محتملا و مجوزا لوروده في حقه و إن كان يحكم بحجتيه القطع عند الاحتمال ظاهرا ما لم يثبت المنع فلا تنافي و تناقض بين تصحيح النهي في صورة

الاحتمال و الحكم بحجتيه القطع في مرحلة الظاهر فتأمل هذا، ثم إن مراده من استقلال العقل بالحجتيه الظاهريه و وجهه ما ذكره قبل ذلك عند الكلام في تحقيق ما اختاره في مسأله التلازم، حيث قال: «و لنا على المقام الثاني أن احتمال كون التكليف أو حسنه مشروطا ببلوغه بطريق سمعي مع إمكان دعوى كونه مقطوع العدم في بعض الموارد مميا لا- يعتد به العقل في إهمال ما أدركه من الجهات

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٦١

.....

القطعيه بظهور أن الاحتمال لا يعارض اليقين لا سيما إذا كان بعيدا و ليس في السمع ما يدل على هذا الاشرط، لما سنبينه من بطلان ما تمسك به الخصم و عدم قيام دليل صالح له سواه، و يدل عليه ظاهر قوله تعالى: يَا مَعْزُومُ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَجْلُ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ، و غير ذلك مميا يأتي، و من هنا يتضح أنه لو جهل العقل جهات التكليف و أدرك جهات الفعل حكم في الظاهر بثبوت التكليف عملا بعموم الآيات و ما في معناها من الأخبار، و لأن قضيه جهات الفعل وقوع التكليف على حسبها إن لم يعارضها مانع و لا- يكفي احتمالها، إذ المحتمل لا يصلح في نظر العقل المعارضه المقطوع به و قريب منه ما لو أدرك العقل بعض جهات الفعل المقتضية لحسنه أو قبحه و شك في وجود جهه قد تعارض تلك الجهه، فإنه يحكم بثبوت التكليف على حسبها و لا يعتد باحتمال الجهه المعارضه إما لأصالة عدمها أو لحكم العقل بقبح الفعل أو الترك و الحال هذه حكما واقعيًا و إن كان مبناه على الظاهر، و لهذا يستحق الدّم عليه في حكمه و إن انكشف بعده وجود الجهه المعارضه فيه، فإن ارتكاب القبيح الظاهري قبل انكشاف الخلاف قبيح واقعي كالحرام الظاهري ألا ترى أن من علم بوجود السم في أحد الإناءين فتجرى على تناول أحدهما من غير ضرورة مبيحه، أنه يستحق الدّم بذلك عقلا و إن تبين بعد ذلك أن الذي تناوله لا سم فيه، انتهى ما أردنا نقله من كلامه، فتبين منه أن مراده من حكم العقل بالحجتيه ظاهرا مع احتمال المنع الشرعي حكم العقل بالحجتيه بالنظر إلى ظاهر الآيات و الأخبار فتأمل، أو بالنظر إلى أصالة العدم التي هي حجه عقلا فتأمل، فالتسميه بالظاهريه على أحد الوجهين بمعناها المعروف أو بالنظر إلى عدم صلاحية مزاحمة الجهات الواقعيه المجهوله عند العقل و إن كانت محتمله للجهات المعلومه الظاهره الواضحه نظرا إلى أن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٦٢

.....

معروض الحسن و القبح العقليين العناوين المعلومه لا الواقعيه النفس الأمريه حسبما عرفت تفصيل القول فيه، و هذا و إن كان منافيا لما حكاه الأستاذ العلامة قدس سره عنه في مسأله التجري، إلا أنه وجيه بالنظر إلى ما عرفته من شيخنا قدس سره و منّا في تحقيق المقام في تلك المسأله، فالتسميه بالظاهريه على هذا الوجه ليست مبتنيه على معناها المعروف كما لا يخفى إلا بتكلف أن حكم العقل على هذا الوجه أيضا في موضع الجهل بالواقع، و احتمال المنع الواقعي المانع على تقدير العلم به فتدبر، هذا بعض الكلام في توضيح مراده قدس سره في هذا المقام و من التأمل فيه يظهر لك عدم توجه كثير ممّا يورد عليه ممّا عرفت الإشارة إليه و غيره حتى إيراد التناقض بين قوله، فإن هذا إنما يصح إلى آخره و بين قوله لكن حينئذ يستقل العقل إلى آخره فتأمل، نعم يتوجه عليه أمور:

أحدها: عدم إمكان تعلق الجعل بالقطع عقلا- و شرعا بحيث يكون هناك غير المعلوم قضيه أخرى عقليه أو شرعيه يكون القطع موضوعا لها حسبما هو معنى جعل القطع حجه على ما عرفته مرارا من أول المقصد إلى هنا في القطع الطريقي حسبما هو معنى الجعل في الظن و إلى هذا أشار شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره بقوله و أنت خبير إلى آخره، و من هنا ذكره في قبال من ذهب إلى الإجزاء في حق الجاهل المركب في مسأله الإجزاء أنه لا- يتصور هناك أمر في حق الجاهل حتى يقال إن سلوكه و امتثاله يقتضى الإجزاء

حسبما قيل في سلوك الظن المعترف.

ثانيها: أن جهات التكليف راجعة عند التحقيق إلى جهات المكلف به حسبما حققناه في مسألة الملازمة.

ثالثها: أن الحكم باستقلال العقل في الحكم بالحجية ظاهرا بالنظر إلى ظواهر الآيات والأخبار أو بالنظر إلى أصالة عدم مما لا معنى له، فإن احتمال المنع إن كان مانعا من استقلال العقل، فلا يجدى حكم الشارع بعدمه في مرحلة الظاهر بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٦٣

.....

في حكم العقل، حيث إنه ليس من الأحكام الشرعية المجعولة وإن لم يكن مانعا كما هو مقتضى ما ذكره أخيرا، فلا معنى للتمسك بالوجهين، كما لا يخفى فتدبر.

رابعها: أن المثال الذي ذكره تقريبا لصحة تعلق المنع بالعمل بالقطع أجنبي عما نحن فيه، فإن المنع فيه يرجع إلى المنع عن الخوض في المقدمات لا إلى المنع عن العمل بالقطع كما لا يخفى، وهذا هو المراد مما أورده عليه شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره اللطيف في الكتاب بقوله، والعجب أن المعاصر، مثل إلى آخره فمراده قدس سره التمثيل لمورد صحة النهي لا لقطع القطع حتى يتوجه عليه بأن المعاصر ذكر هذا الكلام تقريبا لصحة تعلق النهي عن العمل بالقطع لا لقطع القطع فتأمل هذا.

خامسها: أن ما ذكره في تقريب كلام بعض المحققين في قطع القطع مبتيا على ما أفاده قدس سره في حكم القطع لا محصل له، فإن غاية ما هناك بالنظر إلى ما أفاده في حكم القطع إمكان تعلق المنع من الشارع بالعمل بقطع القطع لا وقوعه، ضرورة أن الإمكان الذاتي لا يلزم الوقوع وإنما خرج عن كونه ممكنا غاية الأمر احتمال تعلق المنع وهو غير قادح في استقلال العقل بالحكم واستكشاف حكم الشارع بالحجية عن حكم العقل بها على ما بنى عليه الأمر والقول، بأنه إذا بنى على كون القطع كالظن في كون اعتباره جعليا لا ذاتيا يستلزم الحكم بعدم اعتباره حتى يعلم به كالظن، فلا يحكم باعتباره، إلا مع العلم بالمنع فاسد جدا، إذ مبني ما ذكره على الإغماض عما يقتضيه التحقيق من عدم إمكان تعلق الجعل بالقطع وكون سلوكه والعمل به حسنا عقلا ما لم يثبت المنع الشرعي حسبما هو قضيه كلام الفاضل المتقدم ذكره فما أفاده قدس سره يصحح المنع الشرعي من العمل بقطع القطع على تقدير ثبوته، وأما الحكم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٦٤

تقييده بما إذا علم القطع أو احتمال أن يكون حجية قطعه مشروطة بعدم كونه قطاعا، بأنه يشترط في حجية القطع عدم منع الشارع عنه وإن كان العقل أيضا قد يقطع بعدم المنع، إلا أنه إذا احتمل المنع يحكم بحجية القطع ظاهرا ما لم يثبت المنع.

بالثبوت فيتوقف على قيام دليل عليه، فالشأن إثبات ذلك في المقام حتى يوجه به كلام بعض المحققين في الحكم بعدم اعتبار قطع القطع في القطع الطريقي، وأميا توجيهه بالنظر إلى اعتقاد القطع بكون اعتبار القطع في حقه مشروطا بعدم كونه قطاعا أو محتملا لذلك ففاسد جدا، فإن الكلام في حكم المسألة بحسب نفس الأمر ومن حيث هي لا بالنظر إلى اعتقاد القطع، وإلا فلا يصح ابتناء المسألة على ما أفاده في حكم القطع بقول مطلق، إذ مرجع ما ذكره إلى أن قطع القطع لا اعتبار به، لأنه يعلم بأن قطعه ليس حجية في حقه فلا معنى للابتناء المذكور، كما هو واضح مضافا إلى أن ما ذكر ليس قابلا، لأن يدون في الكتب ويجعل من مسائل العلم ويتكلم فيه الفقيه أو الأصولي كما لا يخفى، مع أن الوجه في صورة احتمال المنع، لا بد أن يكون مع الإغماض عما بنى عليه الأمر من استقلال العقل في الحكم بالحجية مع احتمال المنع وأن العقل يوقف القطع عن العمل بقطعه مع احتمال المنع الشرعي فالأولى أن يوجه كلام بعض المحققين بناء على ما أفاده من إمكان المنع عن العمل بالقطع، بأن المستفاد مما ورد في باب القياس والعقول الظنية

و أن الدّين لا يصاب بها المنع عن عمل القطاع بقطعه، حيث إنّه كثير الخطاء كالعقول الناقصة الظنّيّة على تقدير تسليم كثرة الخطاء في قطع القطاع و إن منع منها نظرا إلى أن حصول القطع ممّا لم يتعارف حصوله منه لا يلزم الخطاء كثيرا و غالبا، فلا بدّ من التماس دليل آخر على المنع، و إلّا فلا يكفي مجرد الإمكان.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٦٥

و أنت خبير بأنه يكفي في فساد ذلك عدم تصور القطع بشيء و عدم ترتيب آثار ذلك الشيء عليه، مع فرض كونه الآثار آثارا له. و العجب أن المعاصر مثل لذلك بما إذا قال المولى لعبده لا تعتمد في معرفة أوامري على ما تقطع به من قبل عقلك أو يؤدي إليه حدسك، بل اقتصر على ما يصل إليك منى بطريق المشافهة و المراسلة و فساده يظهر مما سبق من أول المسألة إلى هنا.

الرابع: أن المعلوم إجمالا (١) هل هو كالمعلوم بالتفصيل في الاعتبار أم لا

إشارة

و الكلام فيه يقع تارة في اعتباره من حيث إثبات التكليف به و أن الحكم

(١) لا يخفى عليك أن لحوق الإجمال و التفصيل للعلم و اتصافه بهما ليس لحوقا و اتصافا أوليا، و إنما هو بالنظر إلى المعلوم و متعلّقه و بالواسطة و العرض، فإنّ العلم بأيّ معنى كان و بأيّ قول فيه لا يتّصف بالإجمال فإن كان المعلوم مفضّلا و متشخصا و متميّزا عمّا عداه بحيث يقبل الإشارة الحسيّة فيتّصف العلم بالنظر إليه بالتفصيلي، و إلّا فبالإجمالي و التوصيف على وجه النسبة ممّا يدلّ على ما ذكرنا كما لا يخفى، و إن جعل الوجه في الاتصاف أمر آخر كما ذكره بعض أهل المعقول فهو أيضا راجع إلى متعلّقه لا إلى العلم أولا و بالذات،

ثمّ إنّ المراد من إثبات التكليف بالعلم ليس جعله واسطة في الإثبات حسبما يتوهم في بادى النظر حتّى ينافى ما ذكره قدّس سرّه مرارا بتوضيح ممّا من عدم كون العلم وسطا في العلم الطريقي بل المراد ترتيب الآثار على المعلوم عند العلم و الالتزام به و لزوم إطاعته عقلا و شرعا.

كما أنّه المراد من التنجّز على المكلف عند العلم و فعليّة الخطابات و الأحكام النفس الأمرية الواقعية المتعلّقة للعلم و الظنّ و الجهل فالشأنية و الفعليّة تعرضان

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٦٦

المعلوم بالإجمال هل هو كالمعلوم بالتفصيل في التنجّز على المكلف أم هو كالمجهول رأسا و أخرى في أنه بعد ما ثبت التكليف بالعلم التفصيلي، أو الإجمالي المعتبر، فهل يكفي في امتثاله بالموافقة الإجمالية و لو مع تيسر العلم التفصيلي أم لا يكفي به، إلّا مع تعذر العلم التفصيلي فلا يجوز إكرام شخصين أحدهما زيد مع التمكن من معرفة زيد بالتفصيل، و لا فعل الصلاتين في ثوبين مشتبهين مع إمكان الصلاة في ثوب طاهر.

و الكلام من الجهة الأولى يقع من جهتين، لأن اعتبار العلم الإجمالي له مرتبتان الأولى حرمة المخالفة القطعية و الثانية وجوب الموافقة القطعية و المتكفل للتكلم في المرتبة الثانية هي مسألة البراءة و الاشتغال عند الشك في المكلف به، فالمقصود في المقام الأول (١) التكلم في المرتبة الأولى.

للأحكام الشرعية باعتبار حكم العقل بالمعذورية عند المخالفة عند الطريق المعبر إليها، و حكمه بعدم المعذورية عند وجود الطريق إليها أو تقصير الجاهل في تحصيلها مع المخالفة، و لو لم يكن هناك طريق إليها و إلا فليس للشارع حكرمان و إنشاء ان يتصف أحدهما بالواقعي و الآخر بالفعل و المنجز كما هو واضح، بل ذلك أمر مستحيل ضرورة استحالة أخذ العلم في المعلوم سواء كان شأنيًا أو فعليًا كما لا يخفى.

(١) كون المقصود بالبحث إثبات تأثير العلم الإجمالي في تنجز الخطابات في الجملة في مقابل عدم التأثير رأسًا لا ينافي وقوع الكلام في تأثيره في التنجيز على كل تقدير، الذي يلزمه وجوب الموافقة القطعية و الاحتياط الكلي لمناسبة يقتضيها المقام استطرادًا، كما أن التلازم بينهما في حكم العقل عندنا على ما ستقف عليه في محله مع قطع النظر عن الشرع لا ينافي الخلاف فيه، و عدم تعلق الغرض في المقام لا بإثبات القضية الجزئية و المهملة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٦٧
و لنقدم الكلام في:

المقام الثاني: و هو كفاية العلم الإجمالي في الامتثال

فنقول مقتضى القاعدة (١) جواز الاقتصار في الامتثال بالعلم الإجمالي

(١) لا يخفى عليك أن الكلام في المقام من حيث حصول الامتثال بالعلم الإجمالي و الاحتياط مع التمكن من العلم التفصيلي أو الظن المعبر لا- يفرق فيه بين التوضيحي و التعبدى، إنما أن يتوسع في لفظ الامتثال و يجعل المراد منه مجرد رفع الخطاب كما هو الظاهر، لا معنى الظاهر منه عند الإطلاق فخرج التوضيحيات عن محل البحث و الكلام، إنما هو من حيث إن البحث في المقام راجع إلى البحث في حصول الإطاعة فيمنع من كفاية العلم الإجمالي على تقدير المنع فيما يكون الإطاعة معتبرة في السقوط كما في التعبدى، لا فيما يكون السقوط فيه مترتبًا على مجرد الحصول و وجود متعلق الخطاب بأي نحو كان حتى في ضمن الحرام كما في التوضيحي، و من هنا ادعى الإجماع على خروجه عن محل الكلام، فالأمر في التوضيحي من حيث حصول الإطاعة و آثارها كالأمر في التعبدى، غاية الأمر عدم توقف سقوط الخطاب في التوضيحي على الإطاعة، ثم لا يخفى عليك أن المقامات الثلاثة مترتبة، ضرورة أن الكلام في جواز الاكتفاء بالامتثال الإجمالي في مقابل الظن الخاص إنما هو بعد البناء على عدم الجواز مع التمكن من الامتثال العلمي التفصيلي، كما أن في الجواز مع التمكن عن الظن المطلق إنما هو بعد البناء على عدمه مع التمكن من الظن الخاص، كما أن التكلم فيما لا يتوقف على التكرار في كل من المقامات الثلاثة، إنما هو بعد البناء على المنع فيما يتوقف على التكرار بناء على ما أفاده شيخنا الأستاذ العلامة من كونه أولى بالمنع مما لا يتوقف الاحتياط فيه على تكرار العمل.

ثم إن البحث في المقام لما كان في حصول الإطاعة و الامتثال بسلوك سبيل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٦٨

.....

الاحتياط و إحراز الواقع به مع التمكن من سلوك غيره من الطرق المعبرة و تحصيل الواقع على طبقها لا فيما لا يتمكن منه فإنه ليس محلًا للكلام قطعًا لا تفاهم على الجواز، إلا ما يحكى عن الحلّي في بعض الموارد على ما أشار إليه قدس سرّه فالمرجع في المسألة حكم العقل و بناء العقلاء الكاشف عنه، و حيث إن حكم العقل بكفاية الامتثال الإجمالي في الشرعيات في محل البحث قياسًا لها

بالمثال في الأوامر الصادرة من الموالى إلى العبيد في العرفيات، إنما هو فيما لم يرد من الشرع منع عنه كاشف عن اختيار الشارع في إطاعة أحكامه وجها خاصا مغايرا، لما يسلكه العبيد في إطاعة أوامر المولى، فلا بد من أن يتكلم:

أولاً: فيما يحكم به العقل في المقام من حيث حكمه في باب إطاعة أمر المولى بقول مطلق ثم نتكلم في أن للشارع طريقا خاصا مختصا في باب الإطاعة أم لا- فنقول لا- ينبغى الارتياح في حصول الإطاعة عقلا و عند العقلاء بإتيان شيئين يعلم بكون أحدهما مطلوباً للمولى، إذا كان الداعي امثال الأمر المتوجه إلى العبيد، مع التمكن من تشخيص الأمور به و تمييزه عن غيره و لو بالسؤال عن المولى، من غير فرق في ذلك بين موارد اشتباه الحكم أو الموضوع و بين توقف الإطاعة الإجمالية على التكرار و إيجاد فعلين أو أفعال كما عرفته من المثال، أو عدم توقفها على ذلك كما في مورد دوران الأمر بين الأقل و الأ- كثر في الشبهة الحكمية أو الموضوعية، إذا أتى بالأ- كثر احتياطا مع التمكن من معرفة الأمور به بالعلم التفصيلي، و هذا هو المراد بالقاعدة في قوله المتقدم، فنقول مقتضى القاعدة إلى آخره، نعم لو كان العقل واقفا في ذلك حكم حكما قطعيا بعدم الاكتفاء بالمثال الإجمالي مع التمكن من الامثال التفصيلي، و إن احتمل الاكتفاء به عند الشارع نعم لو ثبت الاكتفاء به عند الشارع لم يكن منافيا لحكم العقل كما هو واضح، فهو نظير حكم العقل بعدم جواز سلوك الظن مع التمكن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٦٩

.....

من العلم، إلا إذا قام الدليل على اعتباره شرعا، فإذا جاز الاكتفاء بالاحتياط مع التمكن من العلم التفصيلي فالإكتفاء به مع التمكن من الظن التفصيلي سواء كان ظنا خاصا أو مطلقا أولى بالجواز كما هو واضح، و توهم منع الأولوية بدعوى دلالة دليل حجته الظن على المنع من سلوك غيره، و هذا بخلاف العلم التفصيلي، فإن اعتباره ليس بجعل جاعل حتى يمنع دليل جعله من سلوك غيره فاسد جدا، لما ستقف عليه مفصلا من فساد دعوى المذكورة بما لا مزيد عليه.

ثم إنه إذا استقل العقل بحصول الإطاعة بالمثال الإجمالي مع التمكن من الامثال التفصيلي في إطاعة مطلق الأوامر المتوجهة من الموالى إلى العبيد فلا محالة يحكم بجواز سلوك هذا الطريق في الشرعيات أيضا، إلا إذا علم بخلافه من الشارع و أن طريقه في باب إطاعة أحكامه غير ما يسلكونه العبيد في إطاعة أحكام مواليتهم و مجرد احتمال ذلك لا يصلح مانعا عن حكم العقل بالاكتفاء و القول بصلاحيته لذلك نظرا إلى أن الاكتفاء به مع الاحتمال المذكور عدول عن الطريق اليقيني في باب الامثال إلى الطريق الاحتمالي و الشكى و هو غير جائز بحكم العقل المستقل، و من هنا نحكم بعدم جواز سلوك الظن باحتمال حجته عند الشارع و بعدم سلوك غير الظن عند انسداد باب العلم بالأحكام الشرعية باحتمال حجته و اعتباره شرعا كما ستقف على تفصيل القول فيه فاسد جدا، فإن الرادع عن حكم العقل بسلوك الطريق العقلاني في الشرعيات ثبوت منع الشارع عند العقل لا- مجرد احتمال فليس في الاكتفاء بالطريق العقلي عدول عن الامثال اليقيني إلى الاحتمالي بل عدم الاكتفاء به عدول عن سلوك الطريق العقلي بمجرد الاحتمال، و من هنا تعرف فساد قياس المقام بما ذكر من حكم العقل في باب الظن المحتمل حجته و في باب دليل الانسداد في حكم ما احتمل حجته مما لا يفيد الظن، إذا لم تبلغ مرتبة الظن فإن ما ذكر فيهما صحيح لكن لا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٧٠

.....

دخل لهما بالمقام، كما عرفت هذا و سيجيء بعض الكلام في ذلك عند التكميم فيما أفاده شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره في تأسيس الأصل، هذا ما يقتضيه القاعدة بالنظر إلى حكم العقل و العقلاء في باب الإطاعة فهل ورد في الشرع ما يقتضى خلافه، كما نسب إلى

الأكثر بل المشهور، حتى مع التمكن من الظن التفصيلي في الجملة أم لا كما هو الحق و عليه بعض المحققين، حتى مع التمكن من العلم التفصيلي، أو يفضل بين العلم التفصيلي مطلقا و غيره كذلك أو يفضل في العلم التفصيلي بين ما يتوقف على التكرار و غيره فيقال في الثاني بالجواز أو يفضل في الظن بين الخاص و المطلق فيلحق الأول بالعلم مطلقا، أو في الجملة، أو يفضل في الظن المطلق بين ما يتوقف على التكرار و غيره، فيلحق الأول بالعلم أو يفضل بين الشبهة الحكمية و الموضوعية و جوه يستدل للأول بوجه مضافا إلى الأصل بالبيان الذي ستقف عليه، أحدها استظهار الإجماع على المنع من الاكتفاء بالامتنال الإجمالي مع التمكن من العلم التفصيلي فيما يتوقف على التكرار كما استظهره شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره في الكتاب.

ثانيها: الإجماع المدعى في كلام السيد الجليل الرضى قدس سره في محكي الذكري و الروض على المنع مع التمكن من العلم التفصيلي مطلقا حتى فيما لا يتوقف على التكرار و تقرير أخيه الأجل السيد المرتضى طيب الله رسمه و في مسائل الرسيه من الرسى و تقرير السيد الأجل علم الهدى للسائل أيضا، فعلى ذلك يظهر الاعتماد بالنقل المذكور من شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره في الكتاب و في دلالة المحكي عنهما على حكم المقام تأميل ظاهر كما ستقف عليه، و في كلام بعض السنادة المتأخرين على ما هو ببالي بل يظهر منه دعوى الاتفاق على البطالان حتى مع التمكن من الظن التفصيلي فضلا عن العلم هذا قال الشهيدان في محكي الذكري و الروض في مسألة الجاهل بالقصر في السفر إن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٧١

.....

السيد الرضى سأل أخاه المرتضى رحمه الله، فقال إن الإجماع واقع على أن من صلى صلاة لا يعلم أحكامها فهي غير مجزية و الجهل بأعداد الركعات جهل بأحكامها فلا تكون مجزية، فأجاب المرتضى عنه بجواز تغيير الحكم الشرعي بسبب الجهل و إن كان الجاهل غير معذور، قال في محكي الروض بعد نقل ذلك: «حاصل هذا الجواب يرجع إلى النص الدال على عذره و القول به متعين انتهى المحكي عنه، و قال شيخنا الأجل في الجواهر بعد نقل الكلام المذكور ما حاصله أن الظاهر من جواب السيد أن الأحكام الشرعية تختلف باختلاف الأشخاص و الأحوال فيجوز أن يكون حكم الجاهل بالقصر و جوب الإتمام عليه و إن كان مقصرا غير معذور في ترك العلم و حينئذ فهو آت بالمأمور به، فيكون مجزيا و لا بأس بترتيب الشارع حكما على فعل أو ترك للمكلف عاص به، كما في مسألة الضد التي مبناها على أن الشارع أراد الصلاة من المكلف و طلبها منه بعد عصيانه بترك الأمر المضيق مثل إزالة التنجاسة فهنا أيضا يأنم هذا الجاهل بترك التعلم و التفقه المأمور بهما كتابا و سنة، إلا أنه لو صلى بعد عصيانه في ذلك صحت صلاته للدليل» انتهى الملخص عنه.

و قد تبع في ذلك المحقق الأردبيلي قدس سره في شرح الإرشاد و قد عرفت حكاية مثل ذلك عن الرسى قدس سره قال العلامة قدس سره في محكي المختلف ما هذا لفظه، قال في المسائل الرسيه حيث قال له السائل ما الوجه فيما يفتى به الطائفة من سقوط فرض القضاء عمن صلى من المقصيرين صلاة المتمم بعد خروج الوقت إذا كان جاهلا بالحكم في ذلك مع علمنا بأن الجهل بأعداد الركعات لا يصح معه العلم بتفاصيل أحكامها و جوهها، إذ من البعيد أن يعلم بالتفصيل مع الجهل بالجملة التي هي كالأصل و الإجماع على أن من صلى صلاة لا يعلم أحكامها فهي غير مجزية و ما لا يجزى من الصلاة يجب قضاؤه، فكيف

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٧٢

.....

يجوز الفتوى بسقوط القضاء عمن صلى صلاة لا تجزى، فأجاب رحمه الله: «بأن الجهل و إن لم يعذر صاحبه بل هو مذموم جاز أن

يتغير معه الحكم الشرعي و يكون حكم العالم بخلاف حكم الجاهل» انتهى كلامه رفع مقامه.

ثالثها: كون الاكتفاء به فيما يتوقف على التكرار مع وجود الطريق المعبر و لو كان هو الظن المطلق خلاف الإجماع العملي و السيرة المستمرة بين المشرعة.

رابعها: ما دلّ من الآيات الكثيرة و الأخبار المتواترة و الإجماع على وجوب تحصيل العلم بالأحكام الشرعية و كونه فريضة من الفرائض فإنه يدلّ على عدم جواز الاكتفاء بالامثال الإجمالي في الشبهة الحكمية مطلقا مع التمكن من الامتثال العلمي، بل مع التمكن من الامتثال الظني المعبر في الجملة في وجهه، فإنّ الاستفادة منها و إن لم يكن حجّية العلم و جعله في حكم الشارع طريقا إلى الواقع كما توهمه بعض من لا خبرة له، إلّا أنّه يستفاد منها وجوب تحصيله على القادر بذلك و عدم جواز الاكتفاء بغيره.

خامسها: ما دلّ على اعتبار قصد الوجه في العبادات أو معرفته مع وجود الطريق المعبر إلى الوجه و في الاكتفاء بالاحتياط إلغاء لهما حتى فيما لا يتوقف على التكرار.

سادسها: أنّ المحتاط بتكرار العبادة يعدّ لاعبا بأمر المولى عند العقلاء مع وجود الطريق إليها و لا يعدّ ممثلا سيّما فيما يتوقف الاحتياط على تكرار العمل كثيرا كما هو ظاهر ذكر شيخنا الأستاذ العلامة قدس سرّه في الجزء الثاني من الكتاب.

سابعها: أنّ ما دلّ على وجوب العمل بالأمارة بالوجوب التعيني كما هو الظاهر منه يمنع من التخيير بينه و بين الاحتياط كما هو ظاهر.

ثامنها: الأصل على تقدير الإغماض عمّا تقدّم من الأدلة المانعة و حصول

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٧٣

.....

الشك في المقام فإنّها و إن لم يسلم دلالتها على ذلك، فلا- أقلّ من إيراثها الشك في اكتفاء الشارع بالاحتياط مع وجود الطريق المعبر في الشرعيّات كما هو المفروض، و العقل يحكم بعدم الاكتفاء به و الحال هذه.

هذا و بعبارة أخرى إذا شكّ فيما علم كون غرض الشارع من الأمر التعيّد بالمأمور به لا- حصوله بأيّ وجه اتّفق في أنّ الداعي و الغرض هو التعبد بإيجاده و امتثال الأمر المتعلّق به و لو في ضمن أمرين أو أمور أو التعبد به متميّزا عن غيره، فالعقل يحكم بعدم جواز العدول عن الثاني في مقام الامتثال لا لأصالة الاشتغال عند دوران الأمر بين التخيير و التعيين أو أصالة الشدغل عند الشك في الشرطيّة حتى يمنعان و لا لأصالة العدم أي أصالة عدم حصول الغرض الداعي كما هو الأصل في كل حادث حتى يقال إنّ الحكم في المقام مترتب على الشك لا المشكوك فلا معنى لجريان أصالة العدم، بل لما عرفت من استقلال العقل بذلك على تقدير الشك في طريق الإطاعة.

و منه يعلم أنّ الخصوصيّة المذكورة على تقدير ثبوتها ليست من قيود المأمور به حتى تدفع بإطلاقه فيما كان له إطلاق كما يتصور على القول الأعمى في ألفاظ العبادات، إذ هي من خصوصيات الإطاعة و تعتبر في سقوط الغرض، فلا يمكن أخذها في المأمور به كما هو واضح.

و منه يعلم أنّ المقام خارج موضوعا عن دوران الأمر في المكلف به بين التخيير و التعيين أو الأقلّ و الأكثر الذّهني، و هذا هو الوجه في قوله قدس سره و ليس هذا تقييدا في دليل تلك العبادة حتى يرفع بإطلاقه هذا بعض الكلام فيما يستدلّ به للقول الأوّل و مقتضاها على ما عرفت يختلف بحسب المقامات المذكورة، فإنّ بعضها يقتضى المنع من الاكتفاء بالامثال الإجمالي حتى في مقابل الظن المطلق فيما لا يتوقف على التكرار، و بعضها يقتضى المنع منه مع التمكن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٧٤

.....

من تحصيل العلم التفصيلي في خصوص ما يتوقف على التكرار لا مطلقا و بعضها يقتضى التفصيل من وجه آخر، كما لا يخفى على الناظر إليها.

و من هنا صارت المسألة ذات وجوه و إن لم نقف على من يفصل في المقامات الثلاثة بين ما يتوقف على التكرار و غيره و إن كان الأول أولى بالمنع عند شيخنا قدس سره، بل ظاهره وجود التفصيل، حيث إنّه استظهر في الأول الإجماع على المنع عند التمكن من العلم التفصيلي، و في الثاني استظهر عدم الإجماع، بل كلامه صريح في وجود القول بالتفصيل هذا.

و يستدلّ للثاني أى القول بجواز الاكتفاء مطلقا بما عرفت من حكم العقل و العقلاء مع عدم ما يصلح للمنع عنه في الشرعيات مطلقا عدا ما عرفت من الوجوه الثمانية و شيء منها لا يصلح مانعا لعدم تماميته أو عدم اقتضائه المنع على تقدير تماميته.

أما الوجه الأول: و هو استظهار الإجماع القولي على المنع، فلاّنه مع اختصاصه بما تمكّن من العلم التفصيلي فيما يتوقف على التكرار، كما أنّ شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره استظهره في خصوص هذا الفرض و نفاه فيما يتمكّن من العلم التفصيلي فيما لا يتوقف على التكرار فضلا عن غيره لا دليل على اعتباره في المقام، بل و لا غيره كما حقّق في محله.

و أمّا الوجه الثاني: فلاّنه لا دلالة له على حكم المقام و إن قلنا بحجّية نقل الإجماع، مع أنّ فيه ما فيه كما ستقف على تفصيل القول فيه، مع أنّه كسابقه لا يقتضى المنع في جميع الصور، بل فيما يتمكّن من العلم التفصيلي فتدبر، لأنّ الإجماع المدعى في كلام السيد الرضى و الرضى قدس سره هما الذى قرره علم الهدى إنّما هو فى الجاهل المركّب القاصر، أو الأعمّ منه و المقصّر المخالف علمه للواقع، و أين هذا من الجاهل البسيط البانى على إحراز الواقع بالاحتياط

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٧٥

.....

و فى جواب علم الهدى بتكلف تطبيق عمل الجاهل للواقع دلالة واضحة على ما ذكرنا و إن كان جوابه، بل الأجوبة المذكورة عن الشبهة فى كتب القوم غير تامّة عند التحقيق، كما ستقف على تفصيل القول فيه، إلّا أنّ الغرض غير متعلّق بتمامية الجواب بل بكشفه عن مراده، بل التسالم على كونه غير عالم مع فرض ثبوت الاعتقاد الجزمى له يكشف أيضا ذكرنا فى بيان مرادهم هذا.

و أمّا الوجه الثالث: فلاّنه على تقدير تسليم سيرة المتشرعة على عدم سلوك الاحتياط مع وجود الطريق و الإغماض عن منعها رأسا أو عن الانتهاء إلى زمان الحجّة لا تدلّ على المنع عن الاكتفاء بالامتنال الإجمالى مع التمكن من الامتنال التفصيلي مطلقا مع عدم العلم بعنوان ترك سلوك الاحتياط و جهته و احتمال كون اختيارهم لسلوك الطريق التفصيلي و عدم سلوكهم للاحتياط من جهة الاحتياط أو السهولة أو غير ذلك ممّا لا يجدى نفعاً، بل يضرب بحال المتمسك بالسيرة كما لا يخفى، و بعبارة أخرى المسلم على تقدير الإغماض مجزّد سلوك الطريق التفصيلي و ترك الاحتياط و الفعل و الترك لا دلالة لهما على العنوان الذى هو المعروف للحكم الشرعى و الموضوع له، فإن كان الغرض التمسك بالأوّل ففيه ما لا يخفى، و إن كان بالثاني فقد عرفت أنّه لا يجدى فى المقام مع ما عرفت من الاحتمالات فى جهة الترك هذا.

و أمّا الوجه الرابع: فلاّنه يرد عليه مضافا إلى اختصاصه بالشبهات الحكمية، كما هو واضح أنّ وجوب تعلّم الأحكام الفرعية بالوجوب الكفائى النفسى من حيث حفظ الدين و الشرع و الأحكام الإلهية عن الانطماس و الاندراص لا يجدى دليلا على اعتبار العلم التفصيلي فى صحّة العمل، و بالوجوب الغيرى فيما يتوقف إحراز الواقع و تحصيله عليه و إن دلّ على توقّف صحّة العمل عليه، إلّا أنّه فيما يتوقف تحصيل الواقع عليه فلا يجدى فى المقام أيضا، إذ المفروض إحراز

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٧٦

.....

الواقع و تحصيله بالاحتياط فلا يمنع منه هذا.

و أمّا الوجه الخامس: فلأنّ ما دلّ على اعتبار قصد الوجه على تقدير تسليم دلّالته و الإغماض عمّا فيه لا يمنع من الاحتياط، إذ كما يتمكّن من قصد التّقرب بامتنال الخطاب المرّد كذلك يتمكّن من جعل الدّاعي على الامتنال امتثال الخطاب الوجوبى بمعنى أنّه يقصد وجوب أحد الفعلين مثلا توضيح ذلك أنّهم اختلفوا فى اعتبار قصد الوجه فى صحّة العبادات ظاهر المتكلمين الاتفاق عليه و تبعهم على ذلك جمع من الفقهاء و ظاهر آخرين بل صريحهم عدم اعتباره، قال المحقّق قدّس سرّه فى محكّي المدارك عن بعض تحقيقاته: «و الّذى ظهر لى أنّ نيّة الوجوب و النّدى ليست شرطا فى صحّة الطّهارة و إنّما يفترق الوضوء إلى نيّة القربة و هو اختيار الشّيخ أبى جعفر الطّوسى فى النّهائية، و أنّ الإخلال بنية الوجوب ليس مؤثرا فى بطلانه و لا إضافتها مضرّة و لو كانت غير مطابقة لحال الوضوء فى وجوبه و ندبه و ما يقوله المتكلمون من أنّ الإرادة تؤثر فى حسن الفعل و قبحة، فإذا نوى الوجوب و الوضوء مندوب فقد قصد إيقاع الفعل على غير وجهه كلام شعريّ و لو كان له حقيقة لكان النّوى مخطئا فى نيّته و لم تكن النيّة مخرجة للوضوء عن التّقرب به» انتهى كلامه رفع مقامه، و قد استجوده فى المدارك و ظاهره بل صريحه عدم قبح قصد الخلاف الّذى قال به جماعة ممّن ذهب إلى عدم اعتبار قصد الوجه و معرفة الوجه و تفصيل القول فى ذلك فى الفقه و المقصود التّكلم فى ذلك على سبيل الإيجاز لكى يعلم منه عدم مانعيّة القول بالاعتبار عن الاحتياط، فنقول إنّ الوجه للقول باعتبار قصد الوجه عند القائمين به هو أنّ عروض الأحكام الشّرعيّة لأفعال المكلفين على مذهب العدليّة، إنّما هو من جهة انطباق عناوين عليها مجهولة لنا هى الموضوع الأولى للأحكام المعروضة للحسن و القبح إذ ليس المعروض لهما الأفعال، من حيث إنّها أفعال

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٧٧

.....

كما هو واضح فإن قصد المكلف الفعل بذلك العنوان فترتبه على الفعل يصير اختياريا فيكون الفعل المعنون به اختياريا ذاتا و وصفا و إن لم يقصده بذلك العنوان فترتبه على الفعل تقدير الترتب يكون قهريا و لا يتّصف بالحسن و القبح فحصول الإطاعة المتوقّفة على الاختيار متوقّف على قصد عنوان المأمور به، و إلّا لم يكن ترتبه اختياريا، فلا بدّ من قصده إمّا بعنوانه التّفصيلي فيما علم بذلك أو بعنوانه الإجمالى بقصد ما يشير إليه و يحكى عنه بنحو من أنحاء الحكاية كقصد الوجوب الذى هو معلول لذاك العنوان فيما لا يعلم به تفصيلا أ لا- ترى أنّ المأمور بالتأديب لو ضرب بقصد الإيذاء مثلا و لم يقصد التأديب أصلا يترتب عليه التأديب قهرا، إلّا أنّه لا يكون مطيعا بالنسبة إلى الأمر المتوجّه إليه من قبل المولى بالتأديب، فإذا كانت الإطاعة معتبرة فى صحّة العبادات فلا بدّ من قصد العنوان المذكور بأحد الوجهين هذا و قد يقال فى وجهه أيضا بأنّ العنوان المنطبق على الأفعال المعروضة للحكم الشّرعى و العقلى لا يعلم تحقّقه بدون قصد الفعل بذلك العنوان إذ كثيرا من العناوين يكون ترتبها على الأفعال موقوفا على قصدها كما هو واضح، فإذا لا بدّ من قصدها بأحد الوجهين حتّى يعلم بتحققها، بل التّحقيق أنّ اعتبار قصد التّقرب و الامتنال فى العبادات إنّما هو من جهة الجهل بعنوان الواجب و عدم العلم بحصوله و ترتبه على وجود الفعل بأى نحو كان فيحكم بلزوم إيجادها بداعي امتثال أمر الشارع حتّى يتحقّق معه قصد العنوان الموجب لتحقّقه من حيث كون الأمر معلولا له، فإذا قصده عند الفعل فقد قصد ذلك العنوان.

ثمّ إنّ الفرق بين هذا الوجه و سابقه ممّا لا يخفى على المتأمل، حيث إنّ الأوّل راجع إلى عدم كون تحقق عنوان المأمور به اختياريا مع عدم قصد الوجه بعد التّسالم على تحقّقه بدونه، و الثّانى راجع إلى عدم العلم بتحقيقه بدون القصد.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٧٨

.....

هذا ملخص الكلام فيما ذكره وجهها لاعتبار قصد الوجه في العبادات و هو كما ترى بعد الإغماض عما يتوجه عليه من التقصص بما لا يتمكّن من تحصيل الوجه أصلا و لو بالظن و بما يتمكّن من تحصيله بالظن المعتر سيمّا إذا كان من الظنون المطلقة مع العجز عن تحصيل المعرفة العلميّة، حيث إنهم قائلون بالسقوط في الأوّل، مع أن الدليل العقلي لا يقبل التخصيص، و في الثاني اكتفوا بقصد الوجه الظني، مع أنه لا- فرق عند التحقيق على تقدير كفايته بين اعتبار الظن و عدمه، بل بين الظن و الاحتمال كما لا يخفى و دعوى إمكان القصد مع الظن و عدم إمكانه مع الشك أو الوهم كما ترى كيف و لو كان كذلك لم يتحقق قصد التقرب في العبادات المحتملة و القول بأن المقصود فيما كان الظن معتبرا الوجه القطعي للفعل لا- الظني حتى يتوجه عليه ما ذكر أخيرا فاسد جدا، لأنّ القطع بالوجه إنّما هو بملاحظة دليل اعتبار الظن و وجوب العمل به و هذا وجه ظاهري للفعل من حيث كونه مظنون الوجوب غير الوجه الواقعي للفعل الذي قضى الدليل بلزوم قصده و هذا الوجوب المعلوم توصيلي غيري لا- معنى للقول بكفايته عن قصد وجه الواجب التعبدى الواقعي سيمّا الموجود في الظن المطلق الذي يكون إرشاديا صرفا ليس فيه عنوان يتدارك به ما يفوت من مصلحة الواقع من جهة سلوكه كما يتصور في الظن الخاصّ.

اللهم إنّما أن يقال إنّ حكم الشارع بوجوب البناء على كون مؤدى الأمانة الواقعية الأولى إنّما هو من جهة رعاية الأحكام الواقعية فهو يحكى عنها بنحو من الحكاية فقصد لها بهذا المعنى فتأمل، و من أنّ نتيجه على تقدير تماميته ليس اعتبار خصوص قصد الوجه، بل كفاية كلّ ما يكون حاكيا عنه إلّا فيما كان الحاكى منحصرًا في الوجه فلا يثبت اعتبار قصد الوجه التفصيلي في العبادات لكي يترتب عليه المنع من كفاية الامتثال الإجمالي مع التمكن من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٧٩

.....

الامتثال التفصيلي، إذ ليس اعتباره في العبادة عند القائل به أقوى من اعتبار قصد الامتثال و التقرب المعتر في العبادات بالاتفاق، بل هو الفارق بينهما و بين التوضيحات فكما يمكن قصد التقرب بالامتثال الإجمالي مع التمكن من الامتثال التفصيلي حسبما عرفت كذلك يتمكّن من قصد الوجه بالامتثال الإجمالي و دعوى عدم حصول الإطاعة عند العقلاء بالامتثال الإجمالي إلّا مع العجز عن الامتثال التفصيلي قد عرفت فسادها بما لا مزيد عليه، هذا و قد استدلل على عدم اعتبار قصد الوجه بالسيرة و إطلاق الأمر بالعبادات كما في كلام شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره في مطاوى ما أفاده في تحقيق حجية الظن المطلق كما ستقف عليه، كما أنّه قد استدلل على عدم اعتباره بالأصل بناء على البراءة في ماهيات العبادات المرادّة بين الأقلّ و الأكثر و لعلنا نتكلّم في ذلك بعض الكلام فيما سيجيء إن شاء الله تعالى.

و أمّا السادس: فلوضوح فساده بعد استقلال العقل بحصول الإطاعة بالامتثال الإجمالي على ما عرفت مفصّلا غاية ما هناك أنّه لو لم يكن ثمة غرض عقلائي لاختيار الاحتياط مع التمكن من المعرفة التفصيلية و لو كان اختيارا سهلا الأمرين لكان المحتاط مرتكبا لفعل لغو في ضمن الإطاعة و هو ليس بمحذور بعد فرض حصول الإطاعة.

هذا و أمّا السابع: فلأنّ الظن المفروض إن كان اعتباره من حيث قيام دليل عليه بالخصوص من حيث السبب الخاصّ لا من حيث كونه من أفراد الحجية و مصاديق الكلّي المعتر شرعا أو عقلا- الذي يعبر عنه بالظن الخاصّ في كلماتهم سواء كان معتبرا مطلقا حتى فيما يتمكّن من تحصيل العلم بالواقع على ما هو شأن الظنون الخاصة التي بأيدينا أو كان معتبرا فيما لا يتمكّن من تحصيل العلم فليس مفاد دليل اعتباره تعيين الأخذ به في مقابل تحصيل الواقع، بل التّعيين في مقام الاكتفاء باحتمال الواقع في مقابل ما لا يعتبر من الأمارات و

إن لم يكن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٨٠

.....

متعيننا من جميع الجهات و بقول مطلق، كما إذا فرض تعدد الظنون الخاصية، فإن إرادة الوجوب التعيني في كل واحد لا يجامع مع فرض التعدد فليس الغرض إثبات التخيير بينه وبين تحصيل الواقع بالاحتياط، بل تخصيص مفاده بصورة الجهل بالواقع و عدم العلم بحصوله من حيث إن الجهل مأخوذ في موضوع الأمانة، إذ كما أن اعتبارها مع التمكن من المعرفة العلمية التفصيلية ليس راجعا إلى التخيير، بل إلى التعيين في موضوع الجهل، و لا- ينافي ذلك جواز رفع موضوعها بالعلم كرفع موضوع حكم التمام بالسفر مع كون حكم الحاضر حكما تعينيا ما دام حاضرا كذلك اعتبارها مع التمكن من تحصيل الواقع بالاحتياط فتأمل، و هذا معنى ما أفاده شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره في الكتاب في إفساد هذا التوهم بقوله و أدلة الظنون الخاصة إنما دلت على كفايتها عن الواقع إلى آخره و إن كان اعتباره من حيث قيام دليل على اعتبار مطلق الظن من غير دخل سبب خاص، و كونه من أفراد البذى يعبر عنه بالظن المطلق في كلماتهم فليس مقتضى ما قضى بوجوب العمل به و اعتبار تعيين العمل عليه في مقابل تحصيل الواقع قطعاً، أما غير دليل الانسداد مما أقاموه على حجية مطلق الظن كقبح ترجيح المرجوح على الرجح و لزوم دفع الضرر المظنون و نحوهما فعدم دلالة واضح، و أما دليل الانسداد فلائن أقوى ما أقاموه على بطلان الاحتياط الكلي الذي اقتضاه العلم الإجمالي بوجود الواجبات و المحرمات في المشتبهات ما دل على نفي الحرج في الشريعة، و من المعلوم أن مقتضاه نفي وجوب الاحتياط و تعيينه لا نفي جوازه و رجحانه على ما ستقف عليه مفضيلا فيكون الاكتفاء بالظن من باب الترخيص في مقابل الاحتياط بعد الاعتراف برجحانه، هذا و دعوى أنه بعد ما ثبت بطلان وجوب الاحتياط بما دل على نفي العسر و الحرج، فلا يبقى رجحانه لارتفاع الجنس المتحقق في ضمن الفصل بارتفاعه و لا دليل على قيام

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٨١

.....

فصل آخر مقامه فليس هذا نظير تحصيل الطهارة في مورد الحرج حتى يقال برجحانها بعد ارتفاع وجوبها بما دل على رفعها في الشريعة فاسدة إذ حكم العقل برجحان الاحتياط في نفسه ليس تابعا للحكم بوجوبه إذ كثيرا ما يحكم برجحانه مع عدم وجوبه عنده، كما في موارد البراءة و وجود الطريق المعبر من حيث الخصوص، فإن العقل يحكم برجحانه حينئذ، بل تقديمه على الطريق المعبر مع عدم وجوبه.

هذا مضافا إلى كفاية ما يقتضى حسنه مطلقا في الشرعيات من الآيات و الأخبار لا يقال هذا إنما يستقيم لو كان دليل بطلان الاحتياط عند انسداد باب العلم في أغلب الأحكام الشرعية ما دل على نفي الحكم الحرجي، لكنك قد عرفت عدم الاختصاص به إذ مما يدل عليه حكم العقل المستقل ببطلان ما يوجب الاختلال بعد إثبات كون الاحتياط الكلي موجبا له، و هذا كما ترى ينفي جوازه لا وجوبه، لأن تجويز ما يوجب الاختلال قبيح لكونه نقضا للغرض و القول بأن الاختلال إنما ينشأ من وجوبه كما ترى، لأننا نقول مقتضى لزوم الاختلال و إن كان بطلان جواز الاحتياط على ما ذكرت، إلا أنه إنما يقتضى بطلان جوازه في جميع المشتبهات، لأنه الموجب له لا- الاحتياط في الجملة و في بعض المشتبهات، فإذا يمكن القول بجوازه حتى يعلم المحتاط من نفسه الوقوع في محذور الاختلال و دعوى أن التحديد المذكور أمر حرجي فلا- يجوز فاسدة جدا، إذ المدعى بعد قيام الدليل على بطلان جواز الاحتياط على الوجه الكلي رجحان الاحتياط في الجملة، فلا يقضى بإبطاله دليل نفي الحرج إذا المنفى به إيجاب الأمر الحرجي لا رجحانه فلزوم الحرج

من التحديد المذكور لا ينفى بما دلّ على نفي الحرج فتأمل هذا.

و أما الثامن: فلما عرفت سابقا في تأسيس الأصل في المسألة من أن الشك في حصول الإطاعة بالاحتياط قد يكون من جهة الشك فيه في بناء العقلاء في باب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٨٢

.....

الإطاعة وقد يكون من جهة الشك في اعتبار خصوصية عند الشارع في إطاعة أحكامه من غير أن تكون معتبرة في إطاعة مطلق الأوامر الصادرة من الموالى بحكم العقل والعقلاء، فإن كان من الحيثية الأولى، فلا ريب في استقلال العقل في الحكم بعدم جواز سلوكه وإن كان من الحيثية الثانية كما يشير إليه تقرير الوجه الثامن على ما عرفت في بيانه، فلا نسلم حكم العقل بعدم جواز سلوكه على هذا التقدير، بل نقول إن العقل يحكم بجواز سلوكه وعدم الاعتناء باحتمال اعتبار الخصوصية المشكوكه، فإن شئت توضيح ذلك فاستمع لما يتلى عليك في بيان صور الشك في اعتبار الخصوصية عند الشارع في الأمور به أو في سقوط الأمر المتعلق به أو تحقق إطاعته وأحكامها على سبيل الإجمال والاختصار، فنقول الشك في الخصوصية المعتبرة لا يخلو من وجوه ثلاثة:

أحدها: الشك في اعتبار خصوصية في الأمور به شطرا أو شرطا و حكمه الرجوع إلى البراءة عند المشهور فيما لم يكن هناك إطلاق للمأمور به والرجوع إلى الإطلاق في نفيه فيما كان هناك إطلاق له يجوز التمسك به عند الشك، كما يتصور على قول الأعشى في ألفاظ العبادات كما ستقف على تفصيل القول فيه في الجزء الثاني من التعليق.

ثانيها: الشك في اعتبار الامتثال وقصد التقرب في سقوط الأمر، كما في دوران الأمر في الواجب بين التوصل إلى والتعبدي و حكمه أيضا الرجوع إلى البراءة والإطلاق فيما لم يكن هناك إطلاق، وفيما كان إطلاق هناك على المشهور بين من تعرض للمسألة في مسألة مقدّمة الواجب، وإن ذهب جماعة إلى أصالة التعبدي في الفقه بالنظر إلى ما زعموا دلّلته عليها من الآيات والأخبار التي استدّلوا بها على المسألة في باب النية من كتاب الطهارة والصلاة وغيرها من كتب العبادات، وإن كان الحق عندنا عدم الدلالة و عدم ثبوت ما يقتضى من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٨٣

.....

القواعد على خلاف ما اقتضاه الأصل الأولى والثانوى بالنظر إلى الأصل العملى واللفظى المذكورين، والرجوع إلى الإطلاق في المقام وإن نوقش فيه، بأن المراد من الإطلاق المرجع عند الشك إن كان إطلاق الهيئة، فلا ريب في أنه لا يجوز التمسك به إلّا في الشك في اشتراط الوجوب وإطلاقه كما في دوران الأمر في الواجب بين المطلق والمشروط ولو على قول الصيحي في ألفاظ العبادات فلا-يجوز التمسك به في المقام وإن كان إطلاق المادة فإنما يجوز التمسك به في المسألة الأولى على قول الأعشى في ألفاظ العبادات لا في مسألتنا هذه، ضرورة أن الشك المفروض في هذه المسألة ليس راجعا إلى الشك في تقييد إطلاق المادة، لأن اعتبار قصد التقرب فيما يعتبر فيه متأخر عن الأمر المتأخر عن الأمور به من حيث كونه موضوعا له فكيف يعقل أخذه في الأمور به على وجه الشطرية أو الشرطية، كما نوقش في الرجوع إلى البراءة في المقام ولو على القول بها في المسألة الأولى وإن زعم بعض الأفاضل كون المسألة الأولى أولى بالبراءة من مسألتنا هذه من حيث رجوع الشك إلى الشك في تحقق عنوان الأمور به بدون قصد التقرب الذي يلزم القطع بحصوله عقلا ولا يجوز البناء على عدم اعتبار الخصوصية المذكورة من حيث عدم العلم به وقبح العقاب على مخالفة الواقع المسيبة عنه فتأمل، إلّا أنه ليس المقام مقام دفع المناقشات فيطلب من محلّه، ولعلنا نتكلم فيه بعض الكلام فيما

يناسبه من أجزاء التعليقة.

ثالثها: الشك فى اعتبار خصوصية فى العبادة بعد الفراغ عن كونها عبادة كالشك فى اعتبار قصد الوجه، أو معرفة الوجه و تميز الواجب عن غيره و إن لم يلزم قصده عند العقل و حكمه عند التحقيق الرجوع إلى البراءة بحسب الأصول العملية، إذ مرجع اعتبار تلك الخصوصية إلى اعتبارها شرعا من دون اعتبارها عند العقلاء فى باب الإطاعة كما هو المفروض، فلا مانع من الرجوع إلى قاعدة بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٨٤

.....

قبح العقاب من دون وصول بيان من الشارع فيه، كما يرجع إليها فى جميع ما يكون بيانه من وظيفته، بل يمكن أن يقال باستقلال العقل فى الحكم بعدم الاعتناء به لا من جهة البراءة العقلية، بل من جهة عدم مانعية الاحتمال من استقلال العقل فى سلوك الطريق العقلية فى باب الإطاعة حسبما عرفت تفصيل القول فيه هذا فهل يكون هناك إطلاق يرجع إليه فى الشك فى القسمين أو لا يكون هناك إطلاق فيهما، أو يفصل بين الأول فلا إطلاق فيه، و الثانى فيرجع إليه فيه وجوه قد عرفت أن المستفاد من كلام شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره فيما سيجىء من كلامه الرجوع إلى إطلاق العبادة فى الأول و المستفاد من كلامه فى المقام عدم إطلاق يرجع إليه فى الثانى و مراده من إطلاق العبادة إطلاق المأمور به، ضرورة أن هناك ليس لفظ يؤخذ بإطلاقه غير الهيئة و المادة هذا و قد يتمسك بإطلاق ما دل على وجوب الإطاعة من الآيات و الأخبار فى الموضوعين و هو كما ترى، إذ ما دل على وجوب الإطاعة ساكت عن كيفية الإطاعة، بل اعتبارها فى سقوط الأوامر و إنما هو مسوق لبيان وجوبها بالوجوب العقلية الإرشادية كما هو واضح فلا تعلق له بمسألتنا هذه كما أنه قد يتمسك فى الموضوعين بإطلاق ما دل على اعتبار النية فى العبادات و هو أيضا كما ترى، إذ مدلوله على تقدير ثبوته كقوله صلى الله عليه و آله: «لا عمل إلا بنية»، و قوله صلى الله عليه و آله: «إنما الأعمال بالنيات»، و نحوهما من الآيات و الأخبار اعتبار النية و شرطيتها فى الأعمال لا نفى اعتبار غيرها فهو نظير قوله صلى الله عليه و آله: «لا صلاة إلا بطهور» مثلا.

هذا فالإنصاف عدم وجود إطلاق يتمسك به فى الموضوعين هذا بعض الكلام فيما يتعلق بمسألة جواز الاكتفاء و القناعة بالامتثال الإجمالى و الاحتياط مع التمكن

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٨٥

.....

التمكن من تحصيل الطرق المعبرة ذاتا، أو بالجعل من حيث الخصوص، أو العموم فيما يتوقف على التكرار و فيما لا يتوقف عليه على سبيل الكيفية من غير إيراد البحث و الكلام فى كل موضع بخصوصه، و هذا و إن كان مغنيا عن التكلم فى كل مقام بخصوصه، إلا أنه لا بأس به من حيث كونه معينا للإحاطة بأطراف المسألة و موجبا لتطبيق ما ذكرنا على الوجه الكلى عليها و الإشارة إلى المراد من كلمات شيخنا الأستاذ العلامة فيما أفاده فى حكم المقام.

فنقول: أما الاكتفاء بالاحتياط مع التمكن من تحصيل العلم التفصيلى فى المسألة فى الشبهة الحكمية أو الموضوعية فيما يتوقف على التكرار فقد عرفت عدم الإشكال فيه بالنظر إلى حكم العقل و العقلاء فى باب الإطاعة و توهم ورود منع عنه فى الشرعيات بأحد الوجوه السابقة قد عرفت فساده، و أما الاكتفاء به مع التمكن من تحصيل العلم فيما لا يتوقف على التكرار فهو و إن كان أولى بالجواز عند شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره من الصورة الأولى حيث استظهر الاتفاق على المنع فى الصورة الأولى و عدمه فى الثانية على ما عرفت، إلا أنه لا فرق بينهما عند الأصحاب منعا و جوازا ظاهرا، لأن الظاهر كون المستند عندهم لعدم جواز الأخذ بالاحتياط فيما يتوقف على التكرار ليس لوجه مختص به بل مستندهم له ما يعمه و ما لا يتوقف على التكرار من لزوم إلقاء العلم بالوجه أو قصده من

الأخذ بالاحتياط على ما يظهر من أكثرهم أو غيره من الوجوه المشتركة، و أمّا الاكتفاء بالاحتياط في مقابل الامتثال الظني بالظن الخاص فيما يتوقف على التكرار فلا إشكال في جوازه بناء على ما عرفت منّا في صورة التمكن من تحصيل العلم، بل لا إشكال في أن الأخذ بالاحتياط أولى من الامتثال الظني في الفرض إذا لم يحكم العقل بوجوب وجود المصلحة في سلوك الطريق يتدارك بها مفسده مخالفة الواقع، كما إذا فرض اعتباره في مقام

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٨٦

.....

لا- يتمكّن من تحصيل الواقع إذ في العمل بالاحتياط دفع للعقاب مع إدراك المصالح النفس الأمريّة بخلاف الأخذ بالظن، فإنّ الموجود فيه بالفرض ليس إلّا التخلص عن تبعه العقاب و وجه تخصيص بعض الظنون بالاعتبار مع عدم وجود المصلحة في سلوكه إنّما هو أغلبية مطابقتها للواقع من بين سائر الظنون لكن الأولويّة المذكورة ليست بالزاميّة قطعاً، إذ الذي يحكم العقل بلزومه إنّما هو دفع العقاب ليس إلماً، بل لا- يعقل حكمه بلزوم ذلك مع فرض تجويز العقل اعتبار الشارع الظن مع عدم وجود المصلحة كما هو واضح.

و أمّا إذا فرض وجود مصلحة في سلوك الطريق يتدارك مفسده فوت الواقع فيظهر من الأستاذ العلامة قدس سره أنّ العمل بالاحتياط أيضاً أولى من العمل بالطريق المعتبر لو خلّى و طبعه، إذ فيه إدراك للمصلحة الأوليّة، و لكن قد يشكل في ذلك بأنّه بعد فرض تدارك المصلحة الأوليّة بما يساويها أو أقوى منها لا رجحان في إدراكها سيّما مع ما في الاحتياط من المشقّة الزائدة و إن كان فاسداً، و بالجملة بناء على ما عرفت سابقاً منّا لا إشكال في جواز الأخذ بالاحتياط في مقابل الظن التفصيلي في الفرض.

و أمّا بناء على القول بعدم الجواز في الصورتين السابقتين، فلا إشكال في الحكم بعدم الجواز بالنظر إلى قضيه أكثر الوجوه المتقدّمة، بل قد يقال بعدم الجواز في المقام من وجه آخر قد عرفته سابقاً و هو أنّ مقتضى ما دلّ على اعتبار الظن من حيث الخصوص تعيين الرجوع إليه و عدم جواز الأخذ بغيره، و لكنك خبير بأنّه في كمال الوضوح من الفساد على ما عرفت، لأنّ ما دلّ على حجّية الظن لا يدلّ إلّا على كفايته عن إحراز الواقع من حيث البناء على أنّ مؤداه هو الواقع لا أن يكون في عرض الواقع كما هو واضح.

و أمّا دلّته على تعيين الأخذ به فلا كيف و لو دلّ على ذلك لدلّ على عدم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٨٧

.....

جواز الرجوع إلى العلم التفصيلي أيضاً و هو كما ترى و بالجملة هذا التوهم في كمال الوضوح من الفساد.

و أمّا الاستدلال له بقوله دام ظلّه مع إمكان أن يقال إلى آخره فهو راجع إلى ما عرفت في الوجه الثامن، لأنّ حاصل ما ذكره دام ظلّه هو أنّه إذا فرضنا الواجب تعبدياً بمعنى كون الغرض من الأمر به هو التعبد بإيجاده لا- حصوله بأيّ وجه اتّفق أي سواء كان بعنوان التعبد أو لم يكن كما يكون الأمر كذلك في التوصل إلى شككنا و لو من جهة فتوى جماعة في أنّ المقصود التعبد بإيجاده و لو في ضمن أمرين أو التعبد بإيجاده متميزاً عن غيره، فلا بدّ من الالتزام بالأخير تحصيلاً للقطع بإتيان ما هو غرض المولى، نعم استدلاله دام ظلّه على ذلك بأصالة عدم سقوط الغرض الداعي محلّ تأمل، لأنّ حكم العقل بوجوب تحصيل القطع مترتب على نفس الشك لا على مجرى الأصل المذكور فلا معنى لإجرائه كما لا يخفى.

و بالجملة ما ذكره دام ظلّه العالی راجع إلى ما ذكرنا سابقاً، كما أنّ قوله و ليس هذا تقييداً في دليل تلك العبادة إلى آخره يرجع إليه أيضاً من حيث إنّ الشك المفروض إنّما يرجع إلى الشك في أخذ الشارع خصوصيّة في كيفية الإطاعة لا في أصل الأمور به، و من

المعلوم أن هذا الشك لا يرجع في رفعه إلى إطلاق العبادة، ضرورة أنه إنما ينفع لنفي الخصوصيات التي يشك في أخذها في الأمور به، و أما الخصوصيات المعتبرة في الإطاعة فلا إذ هي متأخرة عن الأمر فكيف يمكن نفي الشك عنها به و هذا أمر واضح لا ستره فيه أصلا، و أما الرجوع إلى إطلاق ما دل على وجوب إطاعة الله في أوامره فلا يجوز أيضا على ما عرفت لأنه مسوق لبيان أصل وجوب الإطاعة أي المهملة لا لبيان كفيتهما، كما لا يخفى، مع أن للإطاعة الواجبة به معنى تجرى في التوصلات أيضا، فلا معنى بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٨٨

.....

للمسك به في المقام هذا، نعم لا إشكال، كما عرفت سابقا في أنه على تقدير الشك فيما يحصل به الإطاعة و دورانه بين ما يحصل به الإطاعة يقينا و ما يشك في حصول الإطاعة به لا بد من الأخذ بالطريق اليقيني ففي المقام لو أراد المكلف الاحتياط في العبادة على هذا الفرض لا- بد من أن يأتي أولا- بما هو مقتضى الظن الخاص من الاجتهاد أو التقليد متميزا عن غيره، ثم يأتي بالمحتمل الآخر بقصد القربة المطلقة على تقدير إيراد حسن الاحتياط عقلا و شرعا التتقرب المسوغ لقصده في العمل المأتي به بعنوان الاحتياط، إذ المفروض عدم وجوبه عليه ظاهرا بعد الرجوع إلى الظن المعتبر في تعيين المكلف به لو سلم كون الوجوب الظاهري المسبب عن الاحتياط مسوغا لقصده، و منه يندفع توهم أن هذا النحو من الاحتياط مخالف للاحتياط لاستلزامه الإخلال بقصد الوجه في المحتمل المأتي به أخيرا، لأن المفروض احتمال وجوبه أيضا توضيح الاندفاع أن قصد الوجه لا يجوز، بل لا يمكن على وجه إلا بعد إحراز الوجه إما واقعا أو ظاهرا و المفروض انتفاؤهما في المقام، فكيف يقصد الوجوب في إتيان المحتمل الآخر، مع أنه تشريع محرم بالأدلة الأربعة و بالجملة القول باشتراط قصد الوجه في صحة العمل حتى في الفرض و أمثاله مستلزم للقول بعدم مشروعته الاحتياط في الشريعة في غير مورد الحكم بلزومه رأسا، لأن المفروض عدم إمكان إحرازه فهو نظير القول بشرطية المطلقة للطهارة للصلاة مثلا، فإن لازمه القول بعدم مشروعته الصلاة لفاقد الطهورين و هذا مما يرغب أهل العلم عنه و لم يلتزم به أحد ممن قال بشرطية قصد الوجه، إلا أبو المكارم في بعض كلماته لا- يقال هب أنه لا- يتمكّن من قصد الوجوب لعدم ثبوته واقعا و لا- ظاهرا لكنه يتمكّن من قصد الاستحباب فليات به على هذا الوجه بناء على القول بشرطية قصد الوجه، إذ القول المذكور لا يختص بالواجبات، لأننا نقول بقصد بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٨٩

.....

الاستحباب كقصد الوجوب يحتاج إلى ثبوته واقعا أو ظاهرا و المفروض عدم ثبوته على الوجه الأول، و أما على الوجه الثاني فهو غير ثابت أيضا لما ستقف عليه في الجزء الثاني من أن رجحان الاحتياط و أوامره لا يثبتان الاستحباب الشرعي، و مما ذكرنا كله تعرف المراد من قوله دام ظله، و حينئذ فلا ينبغي بل لا يجوز ترك الاحتياط إلى آخره، أي بعد فرض الشك المقتضى لعدم جواز الاحتياط و إلغاء الظن لا- يجوز للمكلف إن أراد التكرار و الاحتياط أن يترك الاحتياط اللازم عليه بمقتضى الدوران المفروض و عدم تركه يحصل بأن يحصل الواقع، أولا بظنه المعتبر، ثم الإتيان بالمحتمل الآخر قربة إلى الله تعالى على ما عرفت، فلا تنافي بين كلامه هذا و ما ذكره سابقا من استظهار جواز سلوك الاحتياط، لأن كلامه هذا إنما هو مفروض على تقدير الدوران كما عرفته منا و إن كان بين ما ذكرنا و ما أفاده فرق لا- يخفى على المتأمل، حيث إن المفروض في كلامه الشك في اعتبار الخصوصية شرعا و المفروض في كلامنا الشك في اعتبار الخصوصية عند العقلاء فتدبر.

هذا كله على تقدير القول بلزوم قصد الوجه و شرطيته في صحة العمل، و أما على القول بكفاية قصد القربة كما هو الحق حتى في صورة العلم بالوجه فضلا عن صورة الظن به فطريق سلوكه على التقدير المفروض هو أن يأتي أولا بما قام الظن المعتبر على وجوبه

قاصدا فيه التّقرب بخصوصه، ثمّ يأتي بالمحتمل الآخر لاحتمال كونه واجبا مقربا أو يأتي بقصد القرية من حيث الاحتياط على إشكال عرفت الإشارة إليه، و ستعرف تفصيل القول فيه فما يظهر من الأستاذ العلامة قدس سره من تخصيص الحكم بالقول بلزوم قصد الوجه الذي يظهر منه عدم ثمره على القول بعدم لزومه ممّا لا وجه له كما لا يخفى.

ثمّ إنّه كما يستدلّ لعدم جواز الاحتياط للمجتهد بما دلّ على اعتبار الظنون

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٩٠

.....

الخاصة كذلك قد يستدلّ لعدم جوازه في حقّ العامي بما دلّ على وجوب التّقليد عليه من الآيات و الأخبار و الجواب عنه هو الجواب عنه فراجع.

هذا كلّ فيما لو توقّف الاحتياط على التكرار، و أمّا لو لم يتوقّف فظاهرهم عدم الفرق بينه و بين الصورة السابقة، و أكثر الأدلّة المتقدّمة فيها جرى فيه أيضا، و منه يظهر أنّ ما ذكره الأستاذ العلامة قدس سره بقوله في حكم الفرض فالظاهر أنّ تقديمه على الاحتياط إلخ منظور فيه هذا كلّ في الاكتفاء بالاحتياط في مقابل الظنّ الخاصّ، و أمّا الاكتفاء به في مقابل الظنّ المطلق فيما يتوقّف على التكرار فمميّا لا إشكال فيه بناء على ما عرفت ممّا، بل لو بنينا على عدم جوازه في مقابل العلم التفصيلي و الظنّ الخاصّ لم يكن إشكال في جواز الاكتفاء به في الفرض، لأنّ جميع ما أقاموا على حجّية الظنّ المطلق من الأدلّة العقلية على ما عرفت مفصّلا لم تثبت إلّا جواز العمل بالظنّ في مقابل الاحتياط اللّازم أو الجائر لا وجوبه و حرمة الأخذ بالاحتياط، نعم مقتضى جملة من الأدلّة المتقدّمة في الفرضين السابقين عدم جوازه في المقام أيضا، لكنّك قد عرفت ما فيها هذا كلّ فيما يتوقّف على التكرار، و أمّا فيما لا يتوقّف فالأمر أوضح و إن كان الظاهر منهم عدم الفرق كما عرفت، و بمثل ما ذكرنا فليحرر المقام لا بمثل ما حرّره الأستاذ العلامة قدس سره، فإنّه لا يخلو عن مناقشات غير ما عرفت الإشارة إليه في طيّ كلماتنا السابقة من حيث اختلال نظم التحرير، فإنّ الأولى تقديم حكم الظنّ الخاصّ مضافا إلى أنّ ما حرّره به المقام ربما يستظهر منه تقديم الظنّ المطلق بحسب المرتبة على الظنّ الخاصّ، فإنّه قد استشكل أوّلا في جواز تقديم الاحتياط على الظنّ المطلق فيما يتوقّف على التكرار و استظهر جوازه في الفرض في الظنّ الخاصّ، بل أولويته على الأخذ بالظنّ بقوله و إن توقّف الاحتياط على التكرار فالظاهر جوازه، بل أولويته على الأخذ بالظنّ إلى آخره و إن أمكن دفع

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٩١

بإتيان المكلف به، أمّا فيما لا يحتاج سقوط التكليف فيه إلى قصد الإطاعة ففي غاية الوضوح، و أمّا فيما يحتاج إلى قصد الإطاعة فالظاهر أيضا تحقق الإطاعة إذا قصد الإتيان بشيئين يقطع بكون أحدهما المأمور به.

و دعوى أنّ العلم بكون المأتمّي به مقربا معتبر حين الإتيان به و لا يكفي العلم بعده بإتيانه ممنوعة إذ لا شاهد لها بعد تحقق الإطاعة بغير ذلك أيضا فيجوز لمن تمكن من تحصيل العلم التفصيلي بأداء العبادات العمل بالاحتياط و ترك تحصيل العلم التفصيلي.

لكن الظاهر كما هو المحكى عن بعض ثبوت الاتفاق على عدم جواز الاكتفاء بالاحتياط إذا توقّف على تكرار العبادة بل ظاهر المحكى عن الحلّي في مسألة الصلاة في الثوبين عدم جواز التكرار للاحتياط حتى مع عدم التمكن من العلم التفصيلي و إن كان ما ذكره من التعميم ممنوعا.

و حينئذ فلا يجوز لمن تمكن من تحصيل العلم بالماء المطلق أو بجهة القبلة أو في ثوب طاهر أن يتوضأ وضوءين يقطع بوقوع أحدهما بالماء المطلق أو يصلّي إلى جهتين يقطع بكون أحدهما القبلة، أو في ثوبين يقطع بطهارة أحدهما.

لكن الظاهر من صاحب المدارك قدس سره التأمّل، بل ترجيح الجواز في المسألة الأخيرة، و لعله متأمل في الكل إذ لا خصوصية للمسألة الأخيرة.

هذا بأن ما ذكره مبنئ على قضية القاعدة الأولية مع الغض عما يوجب تقديم الظن الخاص، و يشهد له قوله بعد القول المذكور، إلا أن شبهة اعتبار نية الوجه إلى آخره، فإنه يظهر منه أولوية الظن الخاص على الظن المطلق، حيث إنه التزم بجواز الاحتياط في مقابل الظن المطلق حتى على القول باعتبار نية الوجه و لم يلتزم بمثله في المقام و الله العالم.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٩٢

جميع ما يحتمل أن يكون جزء، فالظاهر عدم ثبوت اتفاق على المنع و وجوب تحصيل اليقين التفصيلي، لكن لا يبعد ذهاب المشهور إلى ذلك، بل ظاهر كلام السيد الرضى رحمه الله في مسألة الجاهل بوجوب القصر و ظاهر تقرير أخيه السيد المرتضى رحمه الله له ثبوت الإجماع على بطلان صلاة من لا يعلم أحكامها، هذا كله في تقديم العلم التفصيلي على الإجمالي.

و هل يلحق بالعلم التفصيلي الظن التفصيلي المعتبر، فيقدم على العلم الإجمالي أم لا.

التحقيق أن يقال إن الظن المذكور إن كان مما لم يثبت اعتباره، إلا من جهة «دليل الانسداد» المعروف بين المتأخرين لإثبات حجية الظن المطلق، فلا إشكال في جواز ترك تحصيله و الأخذ بالاحتياط إذا لم يتوقف على التكرار.

و العجب ممن يعمل بالأمارات من باب الظن المطلق ثم يذهب إلى عدم صحة عبادة تارك طريقى الاجتهاد و التقليد و الأخذ بالاحتياط، و لعل الشبهة من جهة اعتبار قصد الوجه، و لإبطال هذه الشبهة و إثبات صحة عبادة المحتاط محل، و أما لو توقف الاحتياط على التكرار ففي جواز الأخذ به و ترك تحصيل الظن بتعيين المكلف به، أو عدم الجواز وجهان.

من أن العمل بالظن المطلق لم يثبت إلا جوازه و عدم وجوب تقديم الاحتياط عليه أما تقديمه على الاحتياط فلم يدل عليه دليل.

و من أن الظاهر أن تكرار العبادة احتياطا في الشبهة الحكمية مع ثبوت الطريق إلى الحكم الشرعى و لو كان هو الظن المطلق خلاف السيرة المستمرة بين العلماء، مع أن جواز العمل بالظن إجماعى، فيكفى في عدم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٩٣

جواز الاحتياط بالتكرار احتمال عدم جوازه و اعتبار الاعتقاد التفصيلي في الامتثال.

و الحاصل: أن الأمر دائر بين تحصيل الاعتقاد التفصيلي و لو كان ظنا و بين تحصيل العلم بتحقيق الإطاعة و لو إجمالا، فمع قطع النظر عن الدليل الخارجى يكون الثانى مقديما على الأول فى مقام الإطاعة بحكم العقل و العقلاء، لكن بعد العلم بجواز الأول و الشك فى جواز الثانى فى الشرعيات من جهة منع جماعة من الأصحاب عن ذلك و إطلاقهم اعتبار نية الوجه، فالأحوط ترك ذلك و إن لم يكن واجبا لأن نية الوجه لو قلنا باعتباره فلا نسلمه، إلا مع العلم بالوجه أو الظن الخاص لا الظن المطلق الذى لم يثبت القائل به جوازه، إلا بعدم وجوب الاحتياط لا بعدم جوازه فكيف يعقل تقديمه على الاحتياط.

و أميا لو كان الظن مما ثبت اعتباره بالخصوص، فالظاهر أن تقديمه على الاحتياط إذا لم يتوقف على التكرار مبنئ على اعتبار قصد الوجه، و حيث قد رجحنا فى مقامه عدم اعتبار نية الوجه، فالأقوى جواز ترك تحصيل الظن و الأخذ بالاحتياط، و من هنا يترجع القول بصحة عبادة المقلد، إذا أخذ بالاحتياط و ترك التقليد إلا أنه خلاف الاحتياط من جهة وجود القول بالمنع من جماعة.

و إن توقف الاحتياط على التكرار فالظاهر أيضا جواز التكرار، بل أولويته على الأخذ بالظن الخاص لما تقدم من أن تحصيل الواقع بطريق العلم و لو إجمالا أولى من تحصيل الاعتقاد الظنى به و لو كان تفصيلا، و أدلة الظنون الخاصة إنما دلت على كفايتها عن الواقع لا تعين العمل بها فى مقام الامتثال، إلا أن شبهة اعتبار نية الوجه كما هو قول جماعة، بل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٩٤

المشهور بين المتأخرين جعل الاحتياط فى خلاف ذلك مضافا إلى ما عرفت من مخالفة التكرار للسيرة المستمرة.

مع إمكان أن يقال: إنه إذا شك بعد القطع بكون داعى الأمر هو التعبد بالمأمور به لا حصوله بأى وجه اتفق فى أن الداعى هو التعبد

بإيجاده و لو في ضمن أمرين أو أزيد، أو التعبد بخصوصه متميزا عن غيره، فالأصل عدم سقوط الغرض الداعي، إلّا بالثاني و هذا ليس تقييدا في دليل تلك العبادة حتى يرفع بإطلاقه كما لا يخفى.

و حينئذ فلا- ينبغي بل لا يجوز ترك الاحتياط في جميع موارد إرادة التكرار بتحصيل الواقع أولا بظنه المعبر من التقليد، أو الاجتهاد بإعمال الظنون الخاصة أو المطلقة و إتيان الواجب مع نيّة الوجه، ثم الإتيان بالمحتمل الآخر بقصد القربة من جهة الاحتياط.

و توهم: «أن هذا قد يخالف الاحتياط من جهة احتمال كون الواجب ما أتى به بقصد القربة، فيكون قد أخل فيه بنية الواجب»، مدفوع بأن هذا المقدار من المخالفة للاحتياط مما لا بدّ منه إذ لو أتى به بنية الواجب كان فاسدا قطعاً لعدم وجوبه ظاهراً على المكلف بعد فرض الإتيان بما وجب عليه في ظنه المعبر.

و إن شئت قلت إن نيّة الوجه ساقطة فيما يؤتى به من باب الاحتياط إجماعاً حتى من القائلين باعتبار نيّة الوجه، لأنّ لازم قولهم باعتبار نيّة الوجه في مقام الاحتياط عدم مشروعية الاحتياط و كونه لغواً، و لا أظن أحداً يلتزم بذلك عدا السيد أبي المكارم في ظاهر كلامه في الغنية في ردّ الاستدلال على كون الأمر للوجوب بأنه أحوط، و سيأتي ذكره عند الكلام على الاحتياط في طي مقدمات دليل الانسداد.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٩٥

أما المقام الأول: و هو كفاية العلم الإجمالي في تنجز التكليف و اعتباره كالتفصيلي

فقد عرفت أن الكلام في اعتباره بمعنى وجوب الموافقة القطعية و عدم كفاية الموافقة الاحتمالية راجع إلى مسألة البراءة و الاحتياط، و المقصود هنا بيان اعتباره في الجملة الذي أقل مراتبه حرمة المخالفة القطعية، فنقول إن للعلم الإجمالي صوراً كثيرة، لأنّ الإجمال الطارئ (١)، إمّا من جهة متعلق

(١) لا- يخفى عليك أنّ الأولى في تصوير الصيور أن يقال إنّ الإجمال الطارئ، إمّا أن يكون من جهة الحكم الكلي الصّادر من الشّارع، فتسمّى الشّبّهة بالشّبّهة الحكمية، أو من جهة ما يصدق عليه متعلّق الحكم أو الحكم الجزئي مع تبيين نفس الحكم الكلي، فيسمّى الشّبّهة بالشّبّهة الموضوعية، و على الأوّل لا يخلو، إمّا أن يكون الدّوران و الاشتباه من جهة أصل الخطاب الصّادر من الشّارع، كما لو شكّ في أنّ هذا الموضوع الكلي تعلّق به الوجوب أو الحرمة أو من جهة ما تعلّق به الخطاب من الأمر الكلي مع تبيين نفس الخطاب، كما لو لم يعلم أنّ الخطاب الوجوبي في يوم الجمعة تعلّق بالظّهر أو الجمعة أو في موارد الدّوران بين القصر و الإتمام من جهة الشّبّهة الحكمية تعلّق بالقصر أو التّمام إلى غير ذلك من الأمثلة، أو من جهة الخطاب و المتعلّق جميعاً، كما لو علم أنّ أحد الخطابين تعلّق بأحد الموضوعين الكلّيتين، ثمّ سبب الاشتباه في كلّ من الصّور الثلاثة، إمّا أن يكون عدم الدّليل أو إجماله و إهماله أو تعارض الدّليلين في بيان الخطاب أو متعلّقه فهذه تسعة أقسام لا تزيد عنها القسمة بالحصر العقلي، إلّا بفرض تقسيم لبعض هذه الأقسام حسبما ستقف عليه لكنّه لا ينافي حصر الذي ذكرنا بالاعتبار المذكور كما لا يخفى، و يسمّى جميعها بالشّبّهة الحكمية، حيث

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٩٦

.....

إنّ الحكم ليس مجرّد الوجوب أو التحريم أو الخطاب الصادر الدّال على أحدهما كما ربما يتوهمه من لا خبرة له، بل هما مع اعتبار تعلّقهما بفعل المكلف، فباشتبه كلّ منهما يشتهبه الحكم الشّرعي الكلي، فالحكم إنّما يتبيّن بعد تبيين الخطاب و المتعلّق جميعاً، و هذا

أمر ظاهر لا- ستره فيه عند من له أدنى خبرة بتعاريف القوم للحكم من العامية والخاصية، ثم إن لكل من هذه الأقسام الثلاثة أسما يختص به، فالأول يسمى بالشك في التكليف، حيث إن المراد منه في اصطلاحهم حسبما ستقف على تفصيل القول فيه إن شاء الله تعالى في الجزء الثاني من التعليقه اشتباه نوع التكليف وإن علم جنسه، والثاني بالشك في المكلف به، والثالث بالشك فيهما معا باعتبارين، وعلى الثاني أيضا يجرى أصل الأقسام الثلاثة، إلا أنه لا بد من أن يعتبر التقسيم بالنسبة إلى الخطاب والموضوع الجزئيين، إلا أن سبب الاشتباه في جميعها أمر واحد وهو اشتباه الأمور الخارجيه وما يعرض المكلف من التسيان والسهو.

نعم لا- إشكال في جريان الأسامي المذكورة أخيرا فيها أيضا، حيث إن الشك في التكليف أو المكلف به أو هما معا ليست مختصيه بالشبهه الحكيميه، بل يجرى في الشبهه الموضوعيه أيضا بلا إشكال وتأمل، فالأقسام للشبهه الموضوعيه ثلاثة في التفسير المختص بالشبهه الموضوعيه مع ما يتعلق به، نعم المستفاد من كلامه دام ظلّه العالی اختصاص الشبهه الموضوعيه بتقسيم لا يجرى في الشبهه الحكيميه وهو أن ما كان الاشتباه فيه من جهه متعلق الخطاب قد يكون الاشتباه فيه من جهه اشتباه المكلف به، وقد يكون من جهه اشتباه المكلف وطرفا الشبهه في الأخير قد يكونان في مكلف واحد، وقد يكونان في مكلفين من حيث إن الخطاب، كما يكون له تعلق بالمكلف به كذلك يكون له تعلق بالمكلف أيضا، والشبهه التي تقوم حقيقتها بالاحتمالين إذا كانا في مكلف

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٩٧

.....

واحد وإن رجعت إلى الشك في المكلف به أو الشك في التكليف حسب اختلاف الصور، إلا أن هذا رجوع وتعلق ثانوي لا أولى كما لا يخفى، وهذا ولكن يمكن الخدشه فيما ذكره دام ظلّه بجريان هذا التقسيم في الشبهه الحكيميه أيضا، فإنه قد يكون الشك في الحكم الشرعي الكلي من جهه الشك في تعلقه بأي نوع من المكلفين، كما أنه لم يعلم تعلقه بالنساء أو الرجال والمسافر أو الحاضر وبالزكبات أو الماشي إلى غير ذلك، فإن هذا مما لا ينبغي إنكاره، اللهم إلا أن يقال إن التقسيم إنما هو باعتبار الوقوع ولم يقع في الشبهه الحكيميه تسبب الشك من اشتباه المكلف بالخطاب فتأمل.

ثم إنك بعد الإحاطه خبرا بما ذكرنا في بيان المرام وتحقيق المقام تعرف وجه أولويه ما ذكرنا مما ذكره الأستاذ العلامة قدس سره في تحرير القسمه، فإن ما ذكره أولا بقوله، وأما من جهه متعلق الحكم مع تبين نفس الحكم لا يستقيم على ما ذكرنا، وكأنه سهو من قلمه الشريف أو مبني على المسامحه في الإطلاق أو على إرادة المحمول من الحكم من غير ملاحظه تعلقه بالموضوع، فإن ما ذكرنا من التحقيق رشحه من رشحات تحقيقاته و ذرة من ذرات فيوضاته أدام الله إفضاله وإظلاله فلا- تحسبه غير خبير بهذه المطالب الواضحه، كيف وهو مبتكر في الفن بما لم يسبقه فيه سابق.

ثم إن المراد من الاشتباه في الخطاب الذي ذكره في طي كلماته دام ظلّه أعم مما ذكرنا من الأقسام و شرحنا القول فيه فإنه وإن كان ظاهر الاشتباه في الخطاب هو خصوص القسم الثاني من الأقسام المتقدمه، إلا أن المراد منه في المقام ليس ظاهره كما لا يخفى، ثم إنه بقي في المقام حبايا في زوايا لعلك تقف عليها في الجزء الثاني من التعليقه، قوله إلا أنه قد وقع في الشرع إلخ، أقول: المراد من الوقوع في الشرع ليس المراد هو الوقوع واقعا وباعتقادنا بالنسبة إلى جميع ما

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ١٩٨

الحكم من تبين نفس الحكم تفصيلا، كما لو شككنا أن حكم الوجوب في يوم الجمعة يتعلق بالظهر أو الجمعة وحكم الحرمة يتعلق بهذا الموضوع الخارجى من المشتبهين أو بذاك، وإما من جهه نفس الحكم مع تبين موضوعه، كما لو شك في أن هذا الموضوع المعلوم الكلي أو الجزئي يتعلق به الوجوب أو الحرمة، وإما من جهه الحكم والمتعلق جميعا مثل أن نعلم أن حكما من الوجوب والتحرير تعلق بأحد هذين الموضوعين.

ثم الاشبءاء فى كل من الءلاءة إءما من ءهءة الاشبءاء فى الءطاب الصاءر من الشارع؁ كما فى مءال الظهر وءءمعة؁ و إءما من ءهءة اشبءاء مصاءىق مءعلق ذلك الءطاب كما فى المءال الءانى؁ و الاشبءاء فى هءا القسم؁ إءما فى المكلف به؁ كما فى الشبءة المءصورة؁ و إءما فى المكلف و طرفا الشبءة فى المكلف؁ إءما أن فكونا اءمءالفن فى مءاطب واءء؁ كما فى الءنءى؁ و إءما أن فكونا اءمءالفن فى مءاطبفن؁ كما فى واءءى المنى فى الءوب المءشرك.

و لا بء قبل الءعرض لفن الءقسام من الءعرض لأمرفن:

أءءهما: أنك قء عرفء فى أول مسألة اءءبار العلم أن اءءباره قء فكون من باب مءض الكشف و الطرفقىة؁ و قء فكون من باب الموضوعىة بفءل الشارع.

ذكره من المواء؁ كفف و كءفر مءما فذكره مبنى على فءوى بعض الأصءاب المءءالف للمءهور؁ بل المراء هو الوقوع و لو باءءقاء الففر فءأمء هءا؁ و فى نسءءى المصءءة بءل قوله المءكور إءلا أن فى الشرع مواء فوهم ءلاف ذلك و هو كما ترى أبءء من المناقشة.

بءر الفواءء فى شرح الفراءء (طبع ءءىء)؁ ء ١؁ ص: ١٩٩

و الكلام هنا فى الأول إء اءءبار العلم الإءمالى و عءمه فى الءانى ءابع لءلاله ما ءل على ءعله موضوعا فأن ءل على كون العلم الءفصلى ءاءلا فى الموضوع كما لو فرضنا أن الشارع لم فءكم فوءب الءءءاب إءلا عمّا علم ءفصفا نءاسءه؁ فلا إءكالف فى عءم اءءبار العلم الإءمالى بالنءاسة.

الءانى: أنه إءا ءولء من العلم الإءمالى العلم الءفصلى بالءكم الشرعى فى مواء ءب اءباعه و ءرم مءالفءه؁ لما ءءءم من اءءبار العلم الءفصلى من فر فءففء بفءولاه من منشاء ءاص؁ فلا فرق بفن من علم ءفصفا ببءلان صلاءه بالءءء؁ أو بواءء مرءء بفن الءءء و الاءءءبار؁ أو بفن ءرك ركن و فعل مبءل؁ أو بفن فقء شرط من شرائء صلاءة نفسه؁ و فقء شرط من شرائء صلاءة إمامه بناء على اءءبار وءوء شرائء الإمام فى علم المأموم إلى فر ذلك.

و بالءملة فلا فرق بفن هءا العلم الءفصلى و بفن فره من العلوم الءفصلىة.

إءلا أنه قء ورف فى الشرع مواء ءوهم ءلاف ذلك

منها: ما ءكم به بعض ففما إءا اءءلء الأمة على قولفن و لم فكن مع أءءهما ءلئل من أنه فطرح القولان و فرءع إلى مقءضى الأصل؁ فأن إءلاقه فشمء ما لو علمنا (١) بمءالفه مقءضى الأصل للءكم الواقعى المعلوم

(١) القولان فى المسألة قء لا فكون أءءهما موافقا للأصل؁ كما إءا اءءلء الأمة على الوءب و الءءرفم و لم فكن أءءهما على طبق الاءءصءاب بناء على ءعل المراء من الأصل ما فشمءه أو الوءب و الكراهه أو ءرمه و الاءءءاب؁ و قء فكون أءءهما موافقا للأصل؁ كما إءا اءءلء الأمة فى الوءب و الاءءءاب أو ءرمه و الكراهه بناء على ما علىه بعض أفاضل من ءأءر من

بءر الفواءء فى شرح الفراءء (طبع ءءىء)؁ ء ١؁ ص: ٢٠٠

وءوءه بفن القولفن؁ بل ظاهر كلام الشفء ءءمه الله القائل بالءءفر هو الءءفر الواقعى المعلوم ءفصفا مءالفءه لءكم الله الواقعى فى الواقعه.

و منها: ءكم بعض بفءواز ارءكاب كلا المءشءبفن فى الشبءة المءصورة ءفعه أو ءءرفءا فأنه قء فؤءى إلى العلم الءفصلى بالءرمه أو النءاسة؁ كما لو اشءرى بالمءشءبفن بالمفءه ءارىة؁ فأننا نعلم ءفصفا ببءلان البفع فى ءمام الءارىة؁ لكون بعض ءمنها مفءه؁ فنعلم ءفصفا بفءرمه و طءها؁ مع أن القائل بفءواز الاءركاب لم فظهر من كلامه (١) إءءراء هءه الصور.

و منها: ءكم بعض بفصءه اءءمام أءء واءءى المنى فى الءوب المءشرك بفنهما بالآخر؁ مع أن المأموم فعلم ءفصفا ببءلان صلاءه من

جهة حدثه، أو حدث إمامه.

كون قضية الأصل هو الحكم بالاستحباب في الأول، و الكراهة في الثاني، أو في الوجوب أو الحرمة و الإباحة بناء على شمول كلامهم لهذا الفرض، و مِمَّا ذكرنا يظهر أنه يمكن فرض موافقة الأصل لأحد القولين، بحيث لا يلزم منه مخالفة التزامية أيضا، فالحكم في الصورة الأولى بالرجوع إلى أصالة الإباحة حسبما يقتضيه إطلاق كلمتهم حكم بما يعلم تفصيلا أنه ليس حكم الله في الواقعة.

(١) عموم كلام المجوز مِمَّا لا- إشكال فيه إنما الكلام فيما ذكره مثلا للمقام حيث إنه قد يقال بخروجه عن مورد كلام المجوزين، فإنه فيما لم يكن مقتضى الأصل في المشتبهين الحرمة، كما أن الأستاذ العلامة قدس سره حكم بإمكانه و احتمله من المجوزين في الجزء الثاني من الكتاب، إلا أنه استظهر عدم الفرق منهم فيما سيجيء في الجزء الثاني من الكتاب، و التمثيل مبنى عليه و إن كان المختار عندنا الفرق و جريان الأصلين فيما كان مقتضاهما الحكم الإلزامي على القول بعدم جريان الأصول في الشبهة المحصورة، على ما ستقف عليه في محله، و على الفرق فالمثال غير عزيز و المناقشة فيه ممَّا لا ينبغي.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٠١

و منها: حكم الحاكم بتنصيف العين التي تداهاها رجلان بحيث يعلم صدق أحدهما و كذب الآخر، فإن لازم ذلك جواز شراء ثالث للنصفين من كل منهما مع أنه يعلم تفصيلا عدم انتقال تمام المال إليه من مالكة الواقعي.

و منها: حكمهم بأنه لو كان لأحد درهم و لآخر درهمان فتلف أحد الدراهم من عند الودعي أن لصاحب الاثنين واحدا و نصفا و للآخر نصفا فإنه قد يتفق إفضاء ذلك إلى مخالفة تفصيلية، كما لو أخذ الدرهم المشترك بينهما ثالث، فإنه يعلم تفصيلا بعدم انتقاله من مالكة الواقعي إليه.

و منها: ما لو أقر بعين لشخص ثم أقر بها (١) لآخر فإنه يغرم للثاني قيمة العين بعد دفعها إلى الأول، فإنه قد يؤدي ذلك إلى اجتماع العين و القيمة عند واحد و بيعهما بثمان واحد، فيعلم عدم انتقال تمام الثمن إليه، لكون بعض مثنه مال المقر في الواقع.

و منها: الحكم بانفساخ العقد المتنازع في تعيين ثمنه أو مثنه على وجه يقضى فيه بالتحالف (٢)، كما لو اختلفا في كون المبيع بالثمن المعين عبدا أو

(١) هذا بناء على مذهب المشهور من اعتبار الإقرار بعد الإقرار فيلزم المقر بالمثل أو القيمة جمعا بين مقتضى الإقرارين فإن مقتضى أعمال الإقرار الأول أخذ نفس المقر به و مقتضى أعمال الإقرار الثاني هو الإلزام بالمثل أو القيمة، من حيث إن المقر قد أتلفه على المقر له ثانيا.

و أما بناء على مذهب الشيخ رحمه الله من لغوية الإقرار ثانيا من حيث إن مقتضاه تملك نفس المقر به للمقر له ثانيا و أعماله بالنسبة إليه غير ممكن، من حيث تعيينه للإقرار الأول و الانتقال بالمثل، أو القيمة فرع اعتبار الإقرار الثاني و هو غير ممكن، فلا- دخل له بالفرض أصلا كما لا يخفى.

(٢) بأن لا يكون لأحدهما بينه دون الآخر و أقدم كل منهما على الحلف و لم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٠٢

جارية، فإن رد الثمن إلى المشتري بعد التحالف مخالف للعلم التفصيلي بصيرورته ملك البائع ثمنًا للعبد أو الجارية، و كذا لو اختلفا في كون ثمن الجارية المعينة عشرة دنانير أو مائة درهم، فإن الحكم برد الجارية مخالف للعلم التفصيلي بدخولها في ملك المشتري.

و منها: حكم بعضهم بأنه لو قال أحدهما بعتك الجارية بمائة و قال الآخر وهبتي إياها، بأنهما يتحالفان و ترد الجارية إلى صاحبها، مع أنا نعلم تفصيلا بانتقالها من ملك صاحبها إلى الآخر إلى غير ذلك من الموارد التي يقف عليها المتتبع.

فلا بد في هذه الموارد من التزام أحد أمور على سبيل منع الخلو

أحدها: كون العلم التفصيلي في كل من أطراف (1) الشبهة موضوعا للحكم بأن يقال الواجب الاجتناب عما علم كونه بالخصوص بولا،

ينكل عنه، أو كان لكل منهما بينه مع التساوي بناء على ثبوت الترجيح في البيئات مطلقا، أو بخصوص المرجحات المنصوصة بالشروط المذكور أو لا معه مطلقا، بناء على عدم ثبوت الترجيح كذلك على ما هو رأي بعض الأصحاب، لكن مع الشرط المذكور.

(1) لا يخفى عليك وجه رفع الإشكال بهذا الوجه، فإنه بعد الالتزام بكون العلم التفصيلي مأخوذا في موضوع الحكم يكون العلم الإجمالي من أول الأمر لغوا، فلا يعقل أن في حصول العلم التفصيلي، فإذا بنى أن النجس هو البول المعلوم بوليته تفصيلا، فالمشبهان طاهران في الواقع، فإذا استعملهما المكلف يعلم بأنه استعمل الطاهران الواقعتان وإن علم بعد استعمالهما أنه استعمل البول، وهكذا الكلام في مسألة الميتة ومسألة الحدث، فإنه إذا جعل المانع من الصلاة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج 1، ص: 203

فالمشبهان طاهران في الواقع، وكذا المانع للصلاة للحدث المعلوم صدوره تفصيلا من مكلف خاص فالمأموم والإمام متطهران في الواقع.

الثاني: أن الحكم الظاهري (1) في حق كل أحد نافذ واقعا في حق

هو الحدث المعلوم صدوره تفصيلا من الإمام أو المأموم، فالإمام والمأموم متطهران في الفرض واقعا، فإذا يعلم المأموم أنه قد صلى مع عدم المانع واقعا.

(1) فإذا يكون المانع في مسألة الصلاة مع علم المأموم بحدوث الحدث منه أو من إمامه محتملا ومشكوكا بالشك البدوي، فإن المفروض عدم مانعية حدث الإمام بحسب الواقع عن الاقتداء، وإنما المانع للحدث المعلوم له فأحد طرفي العلم لا أثر له، فالمأموم من جهة الإمام يعلم بإحراز الشرط، فإن المفروض كفاية الظهارة الظاهرية في حقه في صحة صلاة المأموم واقعا فالحكم الظاهري وإن لم يكن واقعية بالنسبة إلى المحكوم له لفرض كونه ظاهريا بالنسبة إليه.

إلا أنه واقعي بالنسبة إلى غيره بمعنى ترتب حكم في الواقع في حقه على الحكم الظاهري الثابت للمحكوم له.

وهكذا الكلام في غير المثال كما في مثال التداعي في الدار، فإنه إذا قيل بكفاية الملكية الظاهرية في حق أحد في تملك غيره الملك الظاهري له واقعا بمعنى تربته واقعا على الملكية الظاهرية، وفرض عدم العلم بعلم الحد المتداعيين بكذب دعواه، بل علم استناد كل منهما إلى اعتقاد حصل له من القرائن بصحة دعواه أو إلى بينة أو إقرار أو اليد بناء على حجيتها بالنسبة إلى ذبيها أيضا، وكذا الإقرار بالنسبة إلى المقر له بناء على تعميم الحكم الظاهري لما يشمل القسم الأول يعلم من انتقال إليه النصفان من المتداعيين، بأنه قد ملك الدار واقعا فيقطع بجواز تصرفه فيه كذلك، وهذا مذهب بعض الأصحاب في أبواب المعاملات وإن كان ضعيفا عندنا، ولكنه لا يخفى عليك أن هذا التوجيه لا يجري بالنسبة إلى جميع موارد النقص، كما في مسألة الاختلاف

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج 1، ص: 204

الآخر بأن يقال إن من كانت صلواته بحسب الظاهر صحيحة عند نفسه، فلا يخفى أن يترتب عليها آثار الصحة الواقعية، فيجوز له الالتزام، وكذا من حل له أخذ الدار ممن وصل إليه نصفه إذا لم يعلم كذبه في الدعوى بأن استند إلى بينة أو إقرار أو اعتقاد من القرائن، فإنه يملك هذا النصف في الواقع، وكذلك إذا اشترى النصف الآخر فيثبت ملكه للنصفين في الواقع، وكذا الأخذ ممن وصل إليه نصف الدرهم في مسألة الصلح وفي مسألة التحالف.

الثالث: أن يلتزم بتقييد الأحكام المذكورة (١) بما إذا لم يفيض إلى

في الثمن أو المثمن و مسألة الاختلاف في تلف الدرهم في باب الوديعة إذا فرض علم كل منهما بأن التالف من مال صاحبه. (١) الدليل على هذا التقييد بعد استقلال العقل بقبح إسقاط الشارع العلم التفصيلي من الاعتبار مما لا إشكال فيه، ثم إنّه لما كان هذا الوجه غير جار بالنسبة إلى جملة من الموارد كمسألة الاختلاف في الثمن أو المثمن، و مسألة الاختلاف في الوديعة فأراد أن يجيب منها بوجه آخر، فأجاب من الأول بأنه من باب التقاص أو انفساخ العقد بالتحالف و إن كان في الحكم بالتقاص في المقام و نظائره إشكال يطلب من محلّه، و كذلك الحكم بالانفساخ من جهة التحالف و إن كان الجواب من الإشكال المتوهم في الفرض مندفعاً على فرض صحتهما، و عن الثاني بأنه من باب المصالحة القهرية بين المتداعيين.

ثم إنّه بقي هنا أمران ينبغي التنبية عليهما، الأول أنّ ما ذكره دام ظلّه من الوجوه للتفصي عن لزوم الإشكال بالنسبة إلى الموارد التي ذكرها، فإنّما هي مبتية على فرض الالتزام بما ذكره في الموارد على ما عليه جماعة، و إلّا فالتحقيق عدم جواز الالتزام بما ذكره في كثير منها كما في الفروع الثلاثة، الأول الثاني

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٠٥

العلم التفصيلي بالمخالفة و المنع مما يستلزم المخالفة المعلومة تفصيلاً كمسألة اختلاف الأمانة على قولين، و حمل أخذ المبيع في مسألتى التحالف على كونه تقاصاً شرعياً قهرياً عما يدعيه من الثمن أو انفساخ البيع بالتحالف من أصله أو من حينه، و كون أخذ نصف الدرهم مصالحة قهرية.

و عليك بالتأمل في دفع الإشكال عن كل مورد بأحد الأمور المذكورة، فإن اعتبار العلم التفصيلي بالحكم الواقعي و حرمة مخالفته مما لا يقبل التخصيص بإجماع أو نحوه.

إذا عرفت هذا فلنعد إلى حكم مخالفة العلم الإجمالي، فنقول مخالفة الحكم المعلوم بالإجمال يتصور على وجهين:

أحدهما: مخالفته من حيث الالتزام (١) كالاتزام بإباحة و طء المرأة

أنّه قد يتفصي عن لزوم الإشكال بالنسبة إلى جملة من الموارد المذكورة، بأنّ المخالفة المعلوم بالتفضيل فيها، إنّما هو من حيث حكم الحاكم، كما في الفرع السابق و نحوه و هي ممّا لا ضير فيها، فإنّ تكليف الحاكم إنّما هو الحكم بما يقتضيه الأمارات و الموازين في حقّ المتداعيين مع عدم العلم التفصيلي بمخالفة أحد الموازين بخصوصه للواقع و إن علم أنّ حكمه في الواقعة في حقهما مخالف لما هو الثابت في نفس الأمر هذا، و هذا الوجه يستفاد من بعض كلمات الأستاذ العلامة قدس سره أيضاً في غير المقام، إلّا أنّه كما ترى بإمكان من الضعف و السيقوط، فإنّ تقرير الإشكال في هذه الموارد ليس من حيث مخالفة حكم الحاكم حتّى يجاب بما ذكر، بل من الحيثية الأخرى كما لا يخفى على من راجع إليها و تأمل فيها.

(١) المخالفة قد تكون بحسب الالتزام فقط بمعنى عدم التدين بحكم يعلم كونه حكم الواقعة سواء لم يتدين بخلافه أو تدين به كالاتزام بإباحة ما تردد

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٠٦

المرددة بين من حرم وطؤها بالحلف و من وجب وطؤها به، مع اتحاد زمانى الوجوب و الحرمة، و كالاتزام بإباحة موضوع كلى مردد أمره بين الوجوب و التحريم مع عدم كون أحدهما المعين تعدياً (١) يعتبر فيه قصد الامتثال، فإن المخالفة في المثاليين ليس من حيث العمل، لأنه لا يخلو من

أمره بين الوجوب و الحرمة مع فرض الانفكاك عن المخالفة العملية القطعية، كما إذا علم مثلا بوجوب أحد من الفعل و الترك عليه توصلا في زمان شخصي لا يقبل لإيقاع الفعل و تركه فيه، و قد يكون بحسب العمل فقط كشراب أحد الإناءين اللذين يعلم بحرمة أحدهما مع التزامه بها، و قد يكون بحسب العمل و الالتزام معا، و الثاني لا دخل له بمحل النزاع، كما أنه لا دخل له بمسألة العلم الإجمالي، فإنه موجود في جميع موارد صدور المعصية عن المسلمين مع العلم التفصيلي بالوجوب و الحرمة مع عدم التزامهم بما يوجب كفرهم كمن شرب الخمر مستحلا لها، فالكلام إنما هو في القسم الأول و الثالث سواء كانا في الشبهة الحكمية أو الشبهة الموضوعية بأقسامهما، هذا و لكن لا يخفى أن الالتزام بإباحة ما تردد أمره بين الوجوب و التحريم خارج عن مفروض البحث، فإن الكلام على ما عرفته فيما لم يحصل من العلم الإجمالي العلم التفصيلي و هو هنا حاصل، و من هنا ذكره شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره مثلا في ذلك المقام، و من هنا قد يتوهم التدافع بين كلاميه اللهم إلا أن يمنع كون الالتزام بالإباحة في مرحلة الظاهر مما يعلم تفصيلا مخالفته لحكم الإمام و إن هو إلا نظير التخيير الظاهري فتدبر هذا، و ستقف على بعض الكلام فيه.

(١) لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ الْبَحْثُ عَنِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ فَلَا جَرَمَ أَخْذَ قَيْدًا فِي الْحُكْمِ الْمَعْلُومِ بِالْإِجْمَالِ حَتَّى يَنْفَكَ الْمَخَالَفَةُ الْإِتْرَامِيَّةُ عَنِ الْمَخَالَفَةُ الْعَمَلِيَّةُ، فَحَنَ نَقُولُ أَيْضًا تَحْرِيرًا لِمَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْبَحْثِ فِي الْمَقَامِ أَنَّ الْوَجُوبَ وَ التَّحْرِيمَ
بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٠٧

.....

اللذين تعلق العلم بأحدهما، إمّا أن يكونا تعديين أو يكونا توصيليين أو يكون أحدهما المعين تعديًا و الآخر توصيليا، أو يكون أحدهما لا على التعيين في نظرنا تعديا و الآخر توصليا، فإن كانا من القسم الأول فلا إشكال في خروجه عن محلّ البحث و دخوله في المخالفة العملية، و إن كانا من القسم الثاني و كان الزمان واحدا، فلا إشكال في دخوله في محلّ البحث، لامتناع خلوّ المكلف عن الفعل الموافق لاحتمال الوجوب و الترك الموافق لاحتمال الحرمة، فعلى كلّ من التقديرين قد أتى بما يكون موافقا لأحد الاحتمالين، و إن كان إتيانه بعنوان الإباحة، لأنّ المفروض كون كلّ منهما توصليا و إن كانا من القسم الرابع فلا إشكال في دخوله في محلّ البحث بعد اتحاد الزمان، فإنّ مع اختيار أحد من الفعل و الترك بعنوان الإباحة كما هو محلّ الفرض يحتمل الموافقة بحسب العمل للحكم المعلم بالإجمال و لا يقطع بمخالفته بحسب العمل لاحتمال كون حكم الواقعة توصيليا ساقطا بما أقدم إليه من الفعل أو الترك.

و بالجملة دخول هذا القسم في محلّ البحث أمر ظاهر لا ستره فيه إن شاء الله تعالى، و إن لم يكن في الوضوح كالقسم الثاني، و إنما الإشكال في القسم الثالث، فظاهر الأستاذ العلامة قدس سره خروجه عن محلّ البحث و دخوله في المخالفة العملية، كما هو ظاهره في الجزء الثاني من الكتاب أيضا، إلّا أنه قد يتأمل فيه بأنّ هذا القول بإطلاقه ممّا لا معنى له، فإنه قد يختار المكلف الإتيان بما يكون موافقا للحكم التوصيلي على تقدير ثبوته، فلا يقطع بالمخالفة من حيث العمل أيضا، نعم لو اختار بعد الالتزام بالإباحة ما يكون موردا للحكم التعدي يقطع بالمخالفة من حيث العمل، كما هو واضح، هذا و لكن يمكن التفصلي عن الإشكال المذكور بأنّ أخذ القيد المذكور ليس لإخراجه عن محلّ البحث على كلّ تقدير، حتى تورد عليه بما ذكر، بل لبيان أنه ليس داخل فيه على كلّ تقدير،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٠٨

الفعل الموافق للوجوب، أو الترك الموافق للحرمة، فلا يقطع بالمخالفة، إلّا من حيث الالتزام بإباحة الفعل.

الثاني: مخالفته من حيث العمل كترك الأمرين اللذين يعلم بوجوب أحدهما و ارتكاب فعلين يعلم بحرمة أحدهما، فإنّ المخالفة هنا من حيث العمل (١).

و بعد ذلك فنقول أما المخالفة الغير العملية، فالظاهر جوازها في الشبهة الموضوعية و الحكمية معا سواء كان الاشتباه و التردد بين

حكيمين لموضوع واحد كالمثاليين المتقدمين، أو بين حكيمين لموضوعين (٢) كطهارة البدن و بقاء الحدث لمن توضع غفلة بمائع مردد بين الماء و البول.

حيث إن المقصود بيان ما يكون داخله كذلك و بهذا قد صرح دام ظلّه في مجلس البحث و لكنك خبير بأن استفادته من العبارة في غاية الإشكال و الله العالم، اللهم إلا أن يقال إن تجويز المخالفة الالتزامية فيما كان أحدهما المعين تعدياً تجويز للمخالفة العملية القطعية، كما هو واضح، و يقبح على الشارع تجويزها على ما ستعرف، و هذا و إن كان واضحاً و يندفع بها الإيراد، إلا أنه قد يستشكل استفادته من ظاهر الكتاب فتأمل، ثم إن الوجه فيما ذكرنا من التقييد بالزمان الواحد يظهر بعد هذا، إلا أنه غير مفروض الكتاب كما لا يخفى.

(١) لم يرد بذلك نفي ثبوت المخالفة من حيث الالتزام، بل المراد إثبات المخالفة من حيث العمل في قبال القسم الأول أي المخالفة الالتزامية المحضه كما هو واضح لمن له أدنى دراية.

(٢) ما ذكره مثلاً- للفرض مـ لا شبهة فيه، فإن موضوع الطهارة من الخبث ظاهر البدن و الجسم و موضوع الحدث النفس، كما أن الطهارة المعنوية و الخبث الظاهرية على عكس ذلك، فإن الأول من الحالات و الأمور المعنوية القائمة بالنفس بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٠٩

.....

كالحدث، حيث إنه من الحالات الرذيلة القائمة بالنفس فالمكلف يعلم بعد التوضي بالمائع المردد بين الماء و البول غفلة بعروض أمرين مرددين له، إما الطهارة المعنوية و الظاهرية على تقدير كون المائع ماء، و إما الخبث المعنوية و الظاهرية على تقدير كونه بولا فالالتزام بظاهري من الأولين و واقعي من الأخيرين مستلزم للمخالفة القطعية الالتزامية بالنسبة إلى حكم أحد الموضوعين، فإن الظاهري من كل منهما ملازم للواقعي منه، و كذا العكس فالتفكيك بينهما مستلزم للقطع بالمخالفة من حيث التلازم الثابت بينهما بالفرض، إلا أنه لا قطع هنا بحسب العمل، لأن كلا من الحكيمين اللذين التزم بهما موافق لأحد احتمالي المائع، هذا كله بناء على القول بكون الطهارة و ما يقابلها من المجعولات الشرعية، و إلا فلا بد من أن يلاحظ بالنسبة إلى منشأ انتزاعها من الأحكام التكليفية بناء على القول بكونها من الأمور الاعتبارية، أو ما يترتب عليهما من الأحكام الشرعية على القول بكونها من الأمور الخارجية الواقعية التي لا دخل لجعل الشارع فيها كسائر الموضوعات الخارجية.

و أياً ما كان لا بد من أن يراعى في البيان ما ذكرنا لا ما ذكره الأستاذ العلامة دام ظلّه، فإن ظاهر كلامه كما هو ظاهر لكل من له أدنى دراية كون الالتزام بطهارة البدن و الحدث مخالفة من حيث الالتزام، مع أن الأمر ليس كذلك كما عرفت، فإنها نفس ما يلتزم بها في مرحلة الظاهر المخالف لما هو الثابت في الواقع قطعاً لا من الأمر الواقعي الذي التزم بخلافه، فإنه و إن كان قد يدفع الإشكال عن كلامه، بأن المقصود منه هو التمثيل للحكيم الثابتين لموضوعين من حيث تعدد الموضوع لا من حيث كون الحكيم من الملتزم به أو من الملتزم بخلافه، إلا أنه كما ترى.

هذا مع أنه قد يناقش في مثال الحكيم لموضوعين بأنه مثال في غير مورد

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢١٠

.....

العلم الإجمالي بالتكليف الإلزامي، كما هو المفروض فليس مثلاً للمقام و إن كان مثلاً للمخالفة الالتزامية بقول مطلق نعم قد يفرض

فى مورد المثال المذكور العلم الإجمالى بالتكليف لكنّه بعيد و على فرض التحقّق خارج عن محلّ كلامه قدّس سرّه فتأمّل. ثمّ إنّ الوجه للتقييد بالغفلة ممّا لا يكاد يخفى على من له أدنى دراية فإنّ التوضى مع الالتفات بأمر المائع و تردّده بين الماء و البول، و كذا الغسل به مع الالتفات إليه فاسد جزما و إن كان فى الواقع ماء لانتفاء قصد القربة جزما و أصالة عدم كونه بولا لا ينفع فى كونه ماء على تقدير الجريان، إلّا بناء على القول بالأصل المثبت فحينئذ يتعارض الأصل من الجانبين، و إلّا فأصالة عدم كونه ماء سليم عن المعارض لكنّه لا يثبت البولية أيضا حتّى يثبت التجاسة، فحينئذ يرجع إلى الاستصحاب طهارة البدن لسلامته عن الأصل الحاكم عليه، هذا ما يقتضيه جلى النظر، و إلّا فمقتضى عميقه عدم جريان أصالة عدم كونه ماء على التقدير المذكور.

أمّا أولا: فلعدم حالة سابقة فى المقام للمائع المرّد حتّى يستصحب كما لا يخفى.

و أمّا ثانيا: فلأنّ فساد الوضوء و عدم حصول الطهارة ليس من أحكام عدم كونه ماء فى الواقع، بل من أحكام عدم العلم بكونه ماء، فالمستصحب لا يترتب عليه أثر حتّى يجرى الاستصحاب بالنسبة إليه، اللهم إلّا أن يفرض ثمة حكم مترتب على الماء الواقعى فيحتاج فى إثبات عدمه بإجراء الأصل فى موضوعه، و هذا بخلاف صورة الغفلة، فإنّ الالتزام فيها بالحدث إنّما هو من جهة استصحابه كالالتزام بالطهارة لا من جهة القطع به، كما فى الفرض و بالجملة ثبوت الفرق بين القسمين ممّا لا يكاد يخفى، كما أنّ خروج صورة الالتفات عن محلّ الفرض ممّا لا يقبل توهم الإنكار جزما.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢١١

أمّا فى الشبهة الموضوعية، فلأنّ الأصل (١) فيها إنّما يخرج مجراه عن موضوع التكليفين، فيقال الأصل عدم تعلق الحلف بوطء هذه و عدم تعلق

(١) حاصل ما ذكره دام ظلّه هو أنّ طرح الحكم و لو بحسب الالتزام يتوقّف على ثبوته المتوقف على ثبوت موضوعه، فإذا بنى على عدم ثبوت موضوعه و لو بمقتضى الأصل لم يكن ثمة طرح أصلا، حيث إنّ الأصل الجارى فى موضوع الحكم حاكم على دليل الحكم فمخالفة ما دل على لزوم الوفاء بالحلف و النذر و لو بحسب الالتزام تتوقّف على ثبوت الحلف و النذر و تعلقهما بترك ما يريد الإتيان بفعله أو بفعل ما يريد الإتيان بتركه، فإذا أجرى الأصل و حكم بعدم تعلقهما بهما لم يكن هناك طرح جزما، لأنّ عدم الحكم بواسطة عدم ثبوت موضوعه لا- يكون طرحا له، فالأصل فى الشبهة الموضوعية حاكم على دليل الحكم و مبين له، و هذا بخلاف الأصل فى الشبهة الحكمية، فإنّ الحكم الذى هو مجراه فى عرض الحكمين المعلوم أحدهما و ضدّ لهما، فالأصل فيها مناف لنفس الحكم المعلوم بالإجمال، و من هنا صارت الشبهة الموضوعية أولى بالرجوع إلى الأصل فيها من الشبهة الحكمية هذا ملخص ما أفاده دام ظلّه و يستفاد من إفاداته و لكنّك خبير بأنّ للنظر فيه مجالا واسعا، لأنّ الأصل فى الموضوع إنّما يكون جاريا و حاكما مع عدم العلم الإجمالى بثبوت الموضوع، و إلّا فلا- معنى لجريان الأصل على تقدير عدم جواز المخالفة الالتزامية للعلم بثبوت الموضوع المستلزم للعلم الإجمالى بثبوت المحمول أيضا، و على تقدير جوازه لم يكن فرق بين الشبهتين.

و بالجملة ما ذكره دام ظلّه ممّا لا محصل له عند التأمل، كيف و لو بنى على ذلك لم يتحقّق مصداق للمخالفة الالتزامية فى الشبهة الموضوعية أصلا كما هو واضح لمن له أدنى دراية، فالتحقيق اتّحاد الشبهتين بحسب الحكم و عدم أولويّة

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢١٢

الحلف بترك وطئها، فتخرج المرأة بذلك عن موضوع حكمى التحريم و الوجوب فيحكم بالإباحة، لأجل الخروج من موضوع الوجوب و الحرمة، لا لأجل طرحهما، و كذا الكلام فى الحكم بطهارة البدن (١) و بقاء الحدث

إحداهما من الأخرى، كيف و لو كان الأمر كما ذكره من حديث الحكومة لجاز مخالفة العلم الإجمالى بحسب العمل أيضا و هو ممّا

لا- يقول به في الشبهة الموضوعية ووجه اللزوم ظاهر، ثم إن ظاهر كلامه وإن كان خروج المورد عن تحت الدليل بإجراء الأصل حقيقة، إلا أنه لا بد من حمله على ما ذكرنا من الخروج على وجه الحكومة فتدبر، كما يصرح به فيما سيجيء من كلامه قدس سره. هذا مع أنه لا- معنى لتحكيم الأصول الموضوعية على الأدلة المثبتة للأحكام في غير المقام أيضا وإن تكرر ذكره في كلام شيخنا الأستاذ العلامة في الأصول والفروع سيما في الكتاب وفي كتاب الطهارة من الفقه، ضرورة أن الأصل العملي ليس في مرتبة الدليل ولو كان جاريا في الموضوع فلا يمكن أن يكون شارحا ومفسرا له، هذا مع أن حمل الدليل على بيان قضيتين واقعية وظاهرية مما لا يمكن كما هو واضح فالأصول الموضوعية لا- يعقل حكومتها على الأدلة، نعم هي حاكمة على الأصول الحكمية أو واردة عليها كاستصحاب الطهارة مثلا بالنسبة إلى قاعدة الاشتغال، فإنه واردة عليها، وأما بالنسبة إلى قوله عليه السلام لا صلاة إلا بطهور، فلا نسبة بينهما على ما عرفت، نعم مقتضى استصحاب الطهارة تجويز الشارع للدخول في الصلاة كالمتيقن بالطهارة ظاهرا وأين هذا من حكومته على ما دل على شرطية الطهارة للصلاة فافهم.

(١) لا يخفى عليك الوجه فيما ذكره، فإن الحكم بالطهارة إنما هو من جهة أصالة عدم ملاقاته البدن للبول، فلا ينافي ما دل على أن كل جسم لاقي نجسا فهو نجس والحكم بالحدث إنما هو من جهة أصالة عدم التوضي بالماء، فلا ينافي ما دل على حصول الطهارة بالتوضي بالماء فتدبر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢١٣

في الوضوء بالماء، وأما الشبهة الحكمية (١)، فلأن الأصول الجارية فيها وإن لم يخرج مجراها عن موضوع الحكم الواقعي، بل كانت منافية لنفس الحكم كأصالة الإباحة مع العلم بالوجوب أو الحرمة، فإن الأصول في هذه منافية لنفس الحكم الواقعي المعلوم إجمالا، لا مخرجه عن موضوعه، إلا أن الحكم الواقعي المعلوم إجمالا لا يترتب عليه أثر (٢)، إلا وجوب الإطاعة

(١) الذي يظهر منهم في المقام أقوال ثلاثة، أحدها القول بالتخير ظاهرا، ثانيها تقديم جانب التحريم فيما كان الدوران بينه وبين الوجوب، ثالثها ما اختاره الأستاذ العلامة قدس سره.

(٢) لا يخفى عليك أن ما أفاده قدس سره إنما هو مع قطع النظر عما دل على وجوب تصديق النبي صلى الله عليه وآله فيما جاء به على ما جاء به كما يرشد إليه قوله قدس سره، فالحق مع قطع النظر إلى آخره و غرضه من ذلك نفى اعتبار الالتزام في صحة العمل بقول مطلق أو وجوبه الذاتي، وحاصل ما ذكره دام ظلّه من الوجه فيما صار إليه أن الرجوع إلى الأصل في الشبهة الحكمية وإن استلزم طرح الحكم المعلوم إجمالا بحسب الالتزام، إلا أنه لم يدلّ عقل ولا نقل على حرمة المخالفة الالتزامية، وإنما الذي دلّ العقل والتقل عليه هي حرمة معصية الأحكام الشرعية ووجوب إطاعتها ومعنى المعصية هو الإتيان بفعل ما نهى الشارع عنه أو ترك ما أمر به كما أن معنى هو الإتيان بفعل ما أمر به وترك ما نهى عنه والمفروض عدم حصول المخالفة من حيث العمل في الفرض، نعم الالتزام بالفروع له مطلوبية بالتبع ومن باب المقدمة فيما توقّف العمل عليه، فإذا فرض حصول ما هو المقصود منه، فلا معنى لبقاء وجوبه وبالجملة الالتزام بالفروع ليس كالتزام بالأصول مطلوبا من حيث الذات حتى يراعى على أي تقدير من غير فرق فيما ذكرنا بين الحكم المعلوم تفصيلا أو إجمالا، فإذا فرض إتيان المكلف

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢١٤

.....

بما هو الواجب عليه في الصورة الأولى من غير التزام بالوجوب لم يكن عليه شيء إذا كان الوجوب توجيها حسبما هو محلّ الفرض، هذا مع أنه يمكن أن يقال بعد فرض ثبوت دليل على وجوب الالتزام في الفروع نفسها إنه لا ينفذ في صورة العلم الإجمالي بالحكم،

لأنّ وجوب الالتزام بالحكم الشرعي يتوقف على ثبوت صغراه فطرحة ليس، إلّا بعد ثبوتها، فإذا أجرى الأصل بالنسبة إلى الحكيم المحتملين و لم يلتزم بأحدهما لم يكن هذا التحو من ترك الالتزام طرحا لما دلّ على وجوب الالتزام بحكم الله الواقعي، لأنّه يتفرع على ثبوت موضوعه المنفي بحكم الأصل فأصالة عدم كلّ من الوجوب و الحرمة و إن كانت منافية لنفس المعلوم بالإجمال، إلّا أنّها حاكمة على ما دلّ على وجوب الالتزام بالحكم الشرعي لكونها نازرة إلى رفع موضوعه فهي بالنسبة إلى هذا الحكم كالأصل في الشبهة الموضوعية مخرجة لمجراها بالحكومة عن تحت دليل التكليف.

هذا و لكن التحقيق أنّه لو فرض قيام دليل على وجوب الالتزام بالحكم الشرعي الفرعي حتّى مع العلم الإجمالي لم يجز الرجوع إلى الأصل في نفي الحكيم و إن قلنا بجواز الرجوع إلى الأصل في الشبهة الموضوعية على ما عرفت تفصيلا، و الفرق أنّ الرجوع إلى الأصل في نفي الحكيم في المقام مستلزم للمخالفة القطعية العملية بالنسبة إلى ما دلّ على وجوب الالتزام، لأنّ مخالفة كلّ تكليف بحسب العمل إنّما هو بحسبه فمخالفة وجوب الالتزام بالحكم الشرعي إنّما هو بترك الالتزام، كما أنّ مخالفة وجوب الصلاة بتركها و بالجملة مخالفة كلّ تكليف وجوبي إنّما هي بترك ما تعلق الوجوب به من أفعال القلب أو الجوارح، و هذا بخلاف الشبهة الموضوعية فإنّ الرجوع إلى الأصل فيها بالنسبة إلى كلّ من المشتبهين ليس مستلزما للمخالفة القطعية بحسب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢١٥

.....

العمل على ما عرفت تفصيل القول فيه، نعم لو فرض كون الرجوع إلى الأصل في الشبهة الموضوعية مستلزما للمخالفة القطعية العملية، كما في كثير من الموارد لم يكن إشكال في عدم جوازه أيضا حسبما ستقف عليه، إلّا أنّه خروج عن الفرض، نعم بناء على القول بوجوب الالتزام بالأحكام الفرعية لم يجز الرجوع إلى الأصل في الشبهة الموضوعية أيضا بناء على ما عرفت منّا في تحرير المقام، إلّا أنّه لا مساس له بما ذكره الأستاذ العلامة قدس سره.

هذا كله مع قطع النظر عمّا دلّ على وجوب الالتزام بما جاء به الشارع، و أمّا بالنظر إليه فلا مانع من الرجوع إلى الأصل في الشبهتين أيضا، لأنّه إنّما يثبت وجوب الالتزام بما ثبت من الشرع على نحو ثبوته له، فإذا علم بكون الحكم الواقعي للواقعة أحد الحكيم الالتزاميين مثلا فالترم به في مرحلة الواقع، إلّا أنّه جعل الحكم الظاهري الإباحة بالنظر إلى ما قضى بها على تقدير قيام الدليل عليها في الفرض لم يكن مخالفا لذلك الدليل قطعا، بل الالتزام بها على هذا التقدير واجب، لأنّه تصديق للشارع أيضا، هذا حاصل ما أفاده في حكم المقام و هو كما ترى لا- محصّل له بعد التسالم على وجوب الالتزام في الفروع كالأصول، إذ المجرّ للرجوع إلى الأصل في المقام في الشبهتين ما ذكر أخيرا، فلا معنى لطول الكلام على فرض غير مسلم، فالحقّ في تحرير المقام أن يقال أنّ الرجوع إلى الأصل في مورد العلم الإجمالي بالتكليف الإلزامي فيما لم يترتب عليه مخالفة قطعية عملية كما في التوضيحين مثلا في قبال القول بوجوب الالتزام بأحد الحكيم لا مانع عنه أصلا من غير فرق بين الشبهة الموضوعية و الحكمية، إذ المانع المتصوّر في المقام فيما فرض من عدم إيجاب الرجوع إلى الأصل طرح الخطابات الواقعية في مقام العمل ليس إلّا كونه موجبا ل طرح دليل وجوب الالتزام و التّدين بما جاء به الشارع، إذ المفروض العلم بكون حكم الواقعة في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢١٦

.....

الشرع غير ما اقتضاه الأصل الموضوعي و الحكمي، فلا- يجوز الرجوع إليه، إذ كما يجب الالتزام بما جاء به الشارع في الأصول و الأحكام الاعتقادية كذلك يجب الالتزام بما جاء به في الفروع من غير فرق بينهما، لأنّه معنى تصديق النبي صلى الله عليه و آله كما

لا يخفى، فمخالفة هذا الخطاب الإلزامي سواء كان بتركه، أو بجعل الحكم على خلافه حرام عقلا و شرعا، بل موجب للكفر، فالأصل المقتضى لخلافه غير جار قطعاً هذا وهو كما ترى لا يصلح مانعاً، إذ الثابت به، كما هو الشأن في جميع ما يثبت الحكم للموضوعات وجوب الالتزام بكل ما ثبت من الشارع على نحو ثبوته منه سواء كان واقعياً أو ظاهرياً فبيما دار أمره بين الوجوب والحرمة إذا التزم بالإباحة، فإن التزم بكون الحكم في مرحلة الواقع هي الإباحة، فقد خالف دليل وجوب الالتزام وإن التزم بكون الحكم الظاهري هي الإباحة مع الالتزام بكون الحكم الواقعي أحد الحكمين الإلزاميين فليس فيه مخالفة لذلك الدليل قطعاً، بل الالتزام بالإباحة الظاهرية واجب بالنظر إلى دليل وجوب الالتزام ضرورة عدم إمكان الفرق في وجوب تصديق الرسول بين الأحكام الواقعية والظاهرية.

فإن قلت: بعد العلم بكون الحكم في الواقعة أحد الحكمين الإلزاميين يعلم بنفى الإباحة في حكم الشارع فيحصل من العلم الإجمالي بثبوت أحد الحكمين العلم التفصيلي بعدم الإباحة فكيف يبنى على الإباحة ويقال بعدم مخالفتها لحكم الشارع الثابت في الواقعة. قلت: ثبوت أحد الحكمين الإلزاميين إنما يلزم عدم الإباحة في مرحلة الواقع لا في مرحلة الظاهر، إذ التلازم بينهما إن كان من جهة التنافي بين ثبوت أحد الحكمين في الواقع والإباحة بحسب الظاهر، ففيه أن المسلم عندهم عدم التنافي بين الحكمين المذكورين، وإلا كان ثبوت الحكم الظاهري مشروطاً بعدم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢١٧

.....

مخالفته للواقع وهو محال، إذ بعد العلم بالحكم الواقعي لا- يعقل وجود الحكم الظاهري، فكيف يعقل في ثبوته موافقته له أو كونه إخباراً عن مجرد المعذورية وهو كما ترى بمكان من الضعف والسيقوط بحيث لا يرتاب في فساده جاهل و أي فرق بين قوله صلى الله عليه وآله: «كل ما طاهر حتى تعلم أنه قدر»، وقوله صلى الله عليه وآله: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو ريحه»، وكذا أي فرق بين قوله صلى الله عليه وآله: «كل شيء لك حلال حتى تعلم أنه حرام»، وبين قوله تعالى: «أحل لكم الطيبات، وبين قوله عليه السلام: «لا تنقض اليقين بالشك»، وبين قوله صلى الله عليه وآله: «لا تنقض الوضوء الخففة والخفقتان»، وهكذا.

نعم ثبوت المعنى المذكور لا غبار فيه بالنسبة إلى موارد خصوص البراءة العقلية، وأين هذا من إطلاق القول برجوع الحكم الظاهري بقول مطلق بالنسبة إلى مفاد الأمارات والأصول إلى المعذورية في مخالفة الواقع لو اتفقت، وهذا الذي تسالموا عليه وإن كان محلاً للتأويل عندنا، وقابلاً- للنقض والإبرام، إنما أنه من الواضحات عند القوم هذا وإن كان من جهة رجوع حكم الشارع بالإباحة إلى ترخيص الشارع وتجويزه لمعصية التكليف المعلوم بالإجمال ففيه المنع من ذلك، إذ هو المفروض هذا كله مضافاً إلى عدم الفرق عند التحقيق بين الإباحة الظاهرية والتخيير الظاهري الذي التزم به الخصم فراراً عن المخالفة الالتزامية ضرورة مغايرة التخيير ولو كان ظاهرياً للتعين ولو كان واقعياً، وبعبارة أخرى كون الحكم الظاهري أحد الحكمين تخييراً يغير كون الحكم الواقعي أحدهما المعين عند الله تعالى، نعم المختار لا- يعلم مخالفته للواقع لاحتمال موافقته له، لكنه غير التخيير والكلام إنما هو فيه لا في المختار، كما هو ظاهر هذا وإن كان

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢١٨

.....

من جهة عدم مساعدة أدلة البراءة والإباحة لإثبات الإباحة الظاهرية فيما علم بثبوت أحد الحكمين الإلزاميين لانصراف أدلتها اللفظية إلى غيره وعدم قيام الإجماع عليها في الفرض، وعدم استقلال العقل بها فيه فهو كلام آخر غير مانعية مخالفة الالتزامية وطرح قول

الشّارع، مضافا إلى أنّه لا يلزم منه الالتزام بأحد الحكمين أيضا، إذ كما أنّه لا دليل على الإباحة فى المقام على ما فرض كذلك، لا دليل على الالتزام فى مرحلة الظّاهر بأحد الحكمين إذ الدليل عليه إن كان ما دلّ على وجوب تصديق الشّارع فى أحكامه و التّدين و الالتزام على نحو ثبوته، فقد عرفت أنّه لا- معنى له، إذ كما لا- يمكن منعه عن الحكم المغاير فى مرحلة الظّاهر فى موضع البحث كذلك لا- يمكن إثباته للحكم المغاير، بل المحتمل موافقته له فى مرحلة الظّاهر و إن كان من جهة الاحتياط فى إدراك الواقع و رعاية وجوب الالتزام، فيه أنّ الاحتياط بالنسبة إلى دليل وجوب الالتزام لا- يقتضى الالتزام بمحتمل الإلزام، بل لا يمكن اقتضاؤه لذلك كما هو الظّاهر، لأنّه تشريع محرّم بالأدلة الأربعة، فإن شئت قلت إنّ هذا الحكم لا يقبل الاحتياط قطعا.

نعم بعد قيام الدليل على ثبوت التّخيير فى مرحلة الظّاهر يجب الالتزام به كذلك من جهة العلم بثبوته، لا من جهة الاحتمال و إن كان ما دلّ على وجوب التّخيير بين المتعارضين و لو بالفحوى، من حيث إنّ رعاية الشّارع للحكم الواقعى فى المقام أولى من رعايته للحكم الظّاهرى، و بعبارة أخرى العلم بأنّ حكم الواقعة أحد الحكمين أقوى من دلالة المتعارضين على نفي الثالث، فيرد عليه أنّه لم يعلم مناط حكم الشّارع بالتّخيير بين الخبرين المتعارضين حتّى يتعدى منهما إلى الاحتمالين كما ستقف عليه، و منه يظهر النّظر فى قوله قدس سرّه فيما سيجىء و يمكن استفادة المطلب من فحوى أخبار التّخيير إلى آخره، فاللّازم على تقدير عدم مساعدة دليل الإباحة التّوقف عن الحكم ظاهرا و الالتزام بثبوت

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢١٩

.....

أحد الحكمين واقعا، و لا- دليل على وجوب الالتزام بحكم ظاهرى فى كلّ واقعة معيّنا و إن كان ثابتا فى نفس الأمر إذا لم يتوقف العمل عليه كما هو المفروض، هذا فإن شئت قلت إنّ ما دلّ على وجوب الالتزام فإنّما يدلّ على كبرى كليّة لا يمكن أخذ النتيجة منه بالنسبة إلى الخصوصيات، إلّا بعد ضمّ صغرى وجدانية أو برهانية، فإذا أردنا إثبات الالتزام بخصوص الوجوب مثلا فلا ينفع فيه مجرد ما دلّ على وجوب الالتزام بما جاء به الشّارع، بل لا بدّ من إثبات كونه حكم الله تعالى و ممّا جاء به الشّارع، و كذلك إذا أردنا الالتزام بكون حكم الواقعة أحد الحكمين تخييرا أو الواجب أحد الشّيين تخييرا، فإن أردنا الالتزام بكون الحكم الواقعى للواقعة التّخيير، فلا- بدّ من إثبات كون الحكم الواقعى التّخيير و إن أردنا الالتزام بالتّخيير الظّاهرى، فلا بدّ من إثبات كون الحكم الظّاهرى ذلك من الخارج فعلى كلّ تقدير لا ينفع فى ذلك مجرد وجود دليل الالتزام.

هذا و بعبارة أوضح إثبات وجوب التّخيير بين الحكمين أو الأخذ بمحتمل الحكم بما دلّ على وجوب الالتزام بالأحكام الشّرعية غير معقول إذ مرجعه إلى التمسك بالدليل على الحكم مع الشك فى موضوعه و التمسك بالاحتياط لذلك، مع أنّه لا- دليل عليه غير معقول أيضا، إذا الاحتياط ينافى الالتزام مضافا إلى أنّ موردّه فى غير دوران الأمر بين المحذورين حسبما عرفت مفصلا.

و بعبارة أخصر إن أراد القائل بالتّخيير من الحكم الّذى يلزم من الرجوع إلى الأصل مخالفته من حيث الالتزام بالحكم الواقعى فيمنع لزوم مخالفته، إذ الأصل لا- ينفى الحكم بحسب الواقع كيف و لا- يعقل ذلك و إن أراد الحكم الظّاهرى أعنى التّخيير فالرجوع إلى الأصل و إن استلزم نفيه، إلّا أنّه يمنع عن كونه حكما ظاهرا بالواقعة، إلّا بعد قيام الدليل عليه فإثباته بما ذكر دور ظاهرا، هذا و إلى ما ذكرنا أشار بقوله قدس سرّه: (و أمّا دليل وجوب الالتزام بما جاء به الشّارع) إلى

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٢٠

و حرمة المعصية و المفروض أنّه لا- يلزم من أعمال الأصول مخالفة عملية له ليتحقق المعصية و وجوب الالتزام بالحكم الواقعى مع قطع النظر عن العمل غير ثابت، لأنّ الالتزام بالأحكام الفرعية إنّما يجب مقدّمة للعمل و ليست كالأصول الاعتقادية يطلب فيها الالتزام و الاعتقاد، من حيث الذات و لو فرض ثبوت الدليل عقلا أو نقلا على وجوب الالتزام بحكم الله الواقعى لم ينفع، لأنّ الأصول تحكم

في مجاريها بانتفاء الحكم الواقعي فهي كالأصول في الشبهة الموضوعية مخرجة لمجاريها عن موضوع ذلك الحكم أعني وجوب الأخذ بحكم الله هذا.

ولكن التحقيق أنه لو ثبت هذا التكليف أعني وجوب الأخذ بحكم الله والالتزام مع قطع النظر عن العمل لم تجر الأصول لكونها موجبة للمخالفة العملية للخطاب التفصيلي، أعني وجوب الالتزام بحكم الله وهو غير جائز حتى في الشبهة الموضوعية كما سيجيء فيخرج عن المخالفة الغير العملية.

فالحق مع فرض عدم قيام الدليل على وجوب الالتزام بما جاء به الشارع على ما جاء به أن طرح الحكم الواقعي ولو كان معلوما تفصيلا ليس محرما، إلا من حيث كونها معصية دل العقل على قبحها واستحقاق العقاب بها.

آخره، هذا وقد يتوهم أن مراده قدس سره من الالتزام قصد الحكم والوجوب مثلا- على ما يوهمه قوله، إلا- أنه فعله لا- لداعي الوجوب، وهو كما ترى بمكان من الضعف إذ المراد منه الفعل من دون التزام بالوجوب فتدبر، كضعف توهم كون المراد من الالتزام في كلامه تحصيل الاعتقاد بالأحكام الشرعية.

هذا بعض الكلام في مدرك القول بالإباحة والتخيير، وأما وجه القول بلزوم البناء على خصوص احتمال الحرمة فستقف على تفصيل القول فيه في الجزء الثاني.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٢١

فإذا فرض العلم تفصيلا بوجوب الشيء فلم يلتزم به المكلف، إلا أنه فعله لا لداعي الوجوب لم يكن عليه شيء، نعم لو أخذ في ذلك الفعل بنية القربة، فالإتيان به لا للوجوب مخالفة عملية ومعصية لترك الأمور به، ولذا قيدنا الوجوب والتحرير في صدر المسألة بغير ما علم كون أحدهما المعين تعديا.

فإذا كان هذا حال العلم التفصيلي، فإذا علم إجمالا بحكم مردد بين الحكمين وفرضنا إجراء الأصل في نفي الحكمين اللذين علم بكون أحدهما حكم الشارع، والمفروض أيضا عدم مخالفتها في العمل فلا معصية ولا قبح، بل وكذلك لو فرضنا عدم جريان الأصل لما عرفت من ثبوت ذلك في العلم التفصيلي.

فملخص الكلام أن المخالفة من حيث الالتزام ليست مخالفة، ومخالفة الأحكام الفرعية إنما هي في العمل ولا عبرة بالالتزام وعدمه. ويمكن أن يقرر دليل الجواز أي جواز المخالفة فيه بوجه أخصر (١)

(١) هذا مسلك آخر في الحكم بعدم التخيير غير ما عرفت سابقا فإنه كان مبيتا على حكم العقل بجواز المخالفة الالتزامية وترك التخيير، وهذا مبني على عدم الدليل عليه على تقدير واستحالة قيامه عليه على تقدير آخر وتوضيح ما ذكره دام ظله هو أنه إذا وجب الالتزام، فلا يخلو إما أن يكون بأحدهما المعين واقعا المعلوم عند الله بعنوانه التعيني، وإما أن يكون بأحدهما الغير المعين واقعا أيضا، وأما أن يكون بأحدهما المخير فيه أي بكل منهما بالوجوب التخييري، والأول مضافا إلى عدم قيام دليل عليه وعدم التزام الخصم به أيضا تكليف بالمحال، فإنه لا- يتمكّن من امتثال هذا الخطاب على سبيل القطع وإن تمكن منه على سبيل الاحتمال فتأمل، والثاني تكليف قبيح بل محال، كما هو واضح،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٢٢

.....

ضرورة عدم إمكان الإنشاء مع كون متعلقه مبهما، والثالث غير ممكن على تقدير وغير واقع على تقدير آخر، فإن المقصود من هذا

الأمر التخييري، إما أن يكون مجرّد الإتيان و التّرك اللّذين لا يخلو المكلف عنهما، وإما أن يكون اختيار أحدهما ملتزماً بحكمه، فإن كان المقصود الأوّل ففيه أن طلبه محال من حيث استلزامه لطلب الحاصل سواء ادّعى استفادته من نفس الأمر الموجود واقعا، مع أنّه محال من وجه آخر أو من أمر آخر وإن أريد الثّاني، فإمّا يدّعى استفادته من الأمر الواقعي الموجود في الواقعة بالفرض أو من الخارج، فإن ادّعى استفادته من الأمر الواقعي ففيه أن إرادة الوجوب التخييري منه ممّا لا يمكن لا لمجرّد لزوم استعمال اللفظ في أكثر من معنى، بل من جهة أنّ الوجوب التخييري المبحوث عنه في المقام ليس تخييرا واقعيّا، وإلا لزم الخلف مع محذور آخر من حيث لزوم اجتماع الوجوب التخييري و التعيني واقعا في الشّيء الواحد من جميع الجهات، بل هو تخيير ظاهري، و من المعلوم ضرورة أنّه لا يمكن إنشاء حكمين أحدهما واقعي و الآخر ظاهريّ بإنشاء واحد كما هو قضيّة الفرض لما بينهما من التّرتب و هو ظاهر، هذا مضافا إلى عدم إمكان استفادة وجوب الالتزام بالأحكام ممّا دلّ على ثبوتها كعدم إمكان استفادة وجوب إطاعة الأحكام من نفس أدلّة الأحكام، ضرورة تأخّر موضوع وجوب الالتزام و الإطاعة عن دليل المثبت للحكم و إن كان المدّعى استفادته من الخارج، ففيه أنّه إن كان ما دلّ على وجوب الالتزام بالأحكام فقد عرفت تفصيل القول فيه و إن كان غيره، ففيه أنّه و إن أمكن قيام دليل عليه، لأنّه أمر متصور معقول على ما عرفت، إلّا أنّه ليس لنا دليل يدلّ على هذا لا من العقل و لا من النّقل، أمّا من الثّاني فظاهر، و أمّا الأوّل فلما عرفت تفصيل القول فيه هذا محصل ما يستفاد من كلامه في توضيح المرام و بيان ما هو المقصود في المقام و بمثله لا بدّ من أن يحزّر الكلام لا بمثل ما

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٢٣

و هو أنّه لو وجب الالتزام، فإن كان بأحدهما المعين واقعا فهو تكليف من غير بيان، و لا يلتزمه أحد و إن كان بأحدهما على وجه التخيير، فهذا لا يمكن أن يثبت بذلك الخطاب الواقعي المجمل، فلا بدّ له من خطاب آخر. و هو مع أنّه لا دليل عليه غير معقول، لأن الغرض من هذا الخطاب المفروض كونه توصليا حصول مضمونه، أعني إيقاع الفعل أو التّرك تخييرا و هو حاصل من دون الخطاب التخييري فيكون الخطاب طلبا للحاصل و هو محال، إلّا أن يقال إن المدّعى للخطاب التخييري إنما يدّعى ثبوته بأن

حزّره الأستاذ العلّامة قدس سره، فإنّه لا يخلو عن مناقشة فإنّه يرد على ما استدرّكه بقوله، إلّا أن يقال إنّ المدّعى للخطاب التخييري إلى آخره أنّ هذا المدّعى من القائل بالتخيير ممّا لا يعقل، فإنّ مفروض البحث في دوران الأمر بين الوجوب و التّحريم التّوصيليين فكيف يمكن للقائل بوجوب التخيير القول بلزوم قصد التّعبد بالنّسبة إلى ما يختاره، فالمتعيّن أن يقال بدل ما ذكر، إلّا أن يقال إنّ المدّعى للخطاب التخييري إنّما يدّعى ثبوته بمعنى دلّته على وجوب الالتزام بأحد الحكمين ظاهرا، و إن لم يقصد التّقرب في مقام الإتيان أصلا، فإنّ هذا هو محطّ نظر من يدّعى التخيير في المقام ليس، اللهمّ إلّا أن يراد من التّعبد الالتزام كما هو الظاهر عند التأمّل، هذا و لكن وجدت في بعض النسخ بدل ما عرفت من الاستدراك، إلّا أن يلتزم بأنّ الخطاب المدّعى ثبوته ليس الغرض منه ما هو حاصل بدونه بل المقصود صدور واحد من الفعل أو التّرك مع الالتزام بحكم لا على وجه عدم المبالاة انتهى، و هذا كما ترى في غاية الجودة هذا و لكن يمكن أن يقال إنّ إرادة الالتزام بأحدهما المعين عند الله الثّابت للواقعة على نحو ثبوته لها ليس محالا، إذ هو أمر ممكن، بل لا بدّ من القول به على ما عرفت و إن كان القائل بالتخيير لا يقول به، إلّا أن الكلام في إمكانه فتدبّر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٢٤

يقصد منه التّعبد بأحد الحكمين لا مجرد حصول مضمون أحد الخطابين الذي هو حاصل فينحصر دفعه حينئذ بعدم الدليل فافهم هذا. و أمّا دليل وجوب الالتزام بما جاء به النبي صلى الله عليه و آله فلا يثبت، إلّا الالتزام بالحكم الواقعي على ما هو عليه لا الالتزام بأحدهما تخييرا عند الشك فافهم هذا.

و لكن الظاهر من جماعة من الأصحاب (١) في مسألة الإجماع المركب إطلاق القول بالمنع عن الرجوع إلى حكم علم عدم كونه حكم الإمام في الواقع، و عليه بنوا عدم جواز الفصل فيما علم كون الفصل فيه طرحا لقول الإمام عليه السلام.

(١) لا إشكال في ظهور كلماتهم في باب الإجماع المركب، بل صراحتها كما هو واضح لمن راجع إليها في عدم جواز الرجوع إلى قول يستلزم منه المخالفة الالتزامية للحكم المعلوم صدوره من الإمام عليه السلام و ليس كلامهم مسوقا لبيان حكم المخالفة العملية أصلا، إلا أن ظهورها في نفي ما بيننا عليه في محل المنع، فنقول إن مقتضى القاعدة في هذا الباب أنه لو كان القولان على الوجوب و الاستحباب أو الحرمة و الكراهة لم يكن إشكال في وجوب الالتزام بالرجحان القدر المشترك في الأول بحسب الظاهر و المرجوحية في الثاني كذلك، لأنه معلوم تفصيلا و لا يجوز الالتزام بغيرهما و لو بحسب الظاهر و إن كانا على الوجوب و الحرمة أو الوجوب و الكراهة أو الحرمة و الاستحباب أو الكراهة و الاستحباب لم يكن إشكال في جواز الالتزام بالترخيص المطلق في جميع الصيور المذكورة، و عدم جواز الالتزام بحكم خاص و لو ظاهرا لعدم الدليل عليه و إن كانا على أحد الأحكام الاقتضائية، و لم يكن إشكال في جواز الحكم بالإباحة و الوجه فيما ذكرنا ظاهر بعد التأمل فيما قدمنا لك من الكلام.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٢٥

نعم صرح غير واحد من المعاصرين (١) في تلك المسألة، فيما إذا اقتضى الأصلان حكيمين يعلم بمخالفة أحدهما للواقع بجواز العمل بكليهما.

(١) ممن اختار هذا التفضيل فاضل عصره صاحب الفصول حيث قال بعد جملة كلام له في نقل الأقوال في المسألة ما هذا لفظه، و التحقيق أنه إن قام دليل من إجماع أو غيره على المنع من التفصيل مطلقا و لو بحسب الظاهر أو قام على أحد القولين أو الأقوال ما يكون حجة باعتبار إفادة الواقع لم يخبر التفصيل، و إلا جاز لنا على المنع في الصورة الأولى، أما في القسم الأول منهما، فلأنه إذا قام دليل معتبر على المنع من التفصيل و لو عند عدم قيام دليل على أحد القولين أو الأقوال أو على الجمع كان التفصيل معلوم البطلان ظاهرا و واقعا إلى أن قال و لنا على الجواز في الصورة الثانية عدم قيام دليل صالح للمنع، فيجب اتباع ما يقتضيه الأدلة التي مفادها الظاهر و إن أدى إلى القول بالتفصيل و خرق الإجماع و لا- يقدر العلم الإجمالي ببطلان أحد القولين بحسب الواقع، لأن ذلك لا ينافي صحبتهما بحسب الظاهر كما يكشف عنه ثبوت نظائره في الفقه في موارد كثيرة كقولنا بصحة الوضوء بالماء القليل المذى لاقى أحد الثوبين المشتبه طاهرهما بالمتنجس و بطلان الصلاة فيه، مع أن هذا التفصيل باطل بحسب الواقع قطعاً لأن الثوب الملاقى إن كان نجسا بطل الوضوء و الصلاة معا و إن كان طاهرا صحا معا، و كقولنا فيما لو ادعى الزوجية أحد الزوجين و أنكر الآخر بأنه يلزم المدعى بما عليه من الحقوق و الأحكام دون مقابله إلى أن قال بعد جملة كلام له: «و هذا عند التحقيق من قبيل مسألة واجدى المنى في الثوب المشترك حيث يحكم عليهما بالظهاره، لا- من قبيل مسألة الإناءين المشتبه طاهرهما بالنجس حيث يحكم فيهما بوجوب التجنب لليقين الإجمالي»، انتهى كلامه رفع مقامه، و مراد الأستاذ دام ظلّه من البعض في قوله و قاسه بعضهم على العمل بالأصلين المتنافيين في الموضوعات هو هذا الفاضل حسبما عرفت القياس من كلامه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٢٦

و قاسه بعضهم على العمل بالأصلين المتنافيين في الموضوعات.

لكن القياس في غير محله (١) لما تقدم من أن الأصول في الموضوعات حاكمة على أدلة التكليف، فإن البناء على عدم تحريم المرأة لأجل البناء بحكم الأصل على عدم تعلق الحلف بترك و طئها، فهي خارجة عن موضوع الحكم بتحريم و طء من حلف على ترك و طئها، و كذا الحكم بعدم وجوب و طئها، لأجل البناء على عدم الحلف على و طئها فهي خارجة عن موضوع الحكم بوجوب و طء من

حلف على وطئها.

و هذا بخلاف الشبهة الحكمية، فإن الأصل فيها معارض لنفس الحكم المعلوم بالإجمال، و ليس مخرجا لمجره عن موضوعه، حتى لا ينافيه جعل الشارع.

لكن هذا المقدار من الفرق غير مجد إذ اللازم من منافاة الأصول (٢) لنفس الحكم الواقعي حتى مع العلم التفصيلي و معارضتها له هو كون العمل بالأصول موجبا لطرح الحكم الواقعي من حيث الالتزام، فإذا فرض جواز ذلك، لأن العقل و النقل لم يدلّا إلا على حرمة المخالفة العملية فليس الطرح من حيث الالتزام مانعا عن إجراء الأصول المتنافية في الواقع.

(١) قد عرفت سابقا عدم الفرق في محلّ البحث بين الشبهة الموضوعية و الحكمية أصلا فالقياس الذي ذكره قدس سره في محله لوحده المناطق في المقامين.

(٢) لا يخفى عليك أنّ هذا الكلام ممّا لا ينبغي صدوره منه دام ظلّه العالی، لأنّ الظاهر منه جريان الأصول حتّى مع العلم التفصيلي بالحكم الإلزامي فيما لا يلزم منه مخالفة عملية و هو كما ترى لعدم تعقل جريان الأصل مع العلم التفصيلي بالحكم، كما هو واضح و توجيه ما ذكره و إن كان ممكنا بحيث يحكم بكون مراده غير ظاهره، إلا أنّه يحتاج إلى تجشّم بعيد في الغاية.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٢٧

و لا يبعد حمل إطلاق كلمات العلماء (١) في عدم جواز طرح قول الإمام عليه السلام في مسألة الإجماع على طرحه من حيث العمل، إذ هو المسلم المعروف من طرح قول الحجة، فراجع كلماتهم فيما إذا اختلفت الأمة على قولين و لم يكن مع أحدهما دليل، فإن ظاهر الشيخ رحمه الله الحكم بالتخيير الواقعي و ظاهر المنقول عن بعض (٢) طرحهما و الرجوع إلى

(١) قد عرفت أنّ كلماتهم نصّ في عدم جواز الطرح بحسب الالتزام فكيف يمكن حملها على ما ذكره كما أنّك قد عرفت أيضا أنّ طرح قول الحجة بحسب الالتزام، و لو كان في الحكم الغير الإلزامي موجب للكفر في وجهه، فكيف يجوز الحكم بجوازه، إلا أنّك قد عرفت أنّه يحتمل أن يكون مراده دام ظلّه من الالتزام غير ما هو الظاهر منه فراجع.

(٢) ظهور كلام الشيخ عليه الرّحمة في التخيير الواقعي المستلزم لطرح قول الإمام عليه السلام، إنّما هو من جهة أنّه حكم بعدم جواز اتّفاق الأمة بعد الخلاف على أحد القولين من حيث استلزامه لبطان التخيير كما ستقف على كلامه فيما سيأتي، فإنّ ظاهر هذا كون التخيير واقعيّا، فإنّ التخيير الظاهري إنّما يدور مدار الاختلاف الموجب للتّحير، فلا يعقل أن يمنع من الاتّفاق بعد الاختلاف كما هو واضح، إلا أنّه يمكن أن يقال أنّ مراده من التخيير هو التخيير الظاهري حسبما استفاده جماعة و أجابوا عن إيراد المحقق على الشيخ رحمه الله بأنّ في التخيير أيضا طرحا لقول الإمام عليه السلام، بأنّ مراده من التخيير هو التخيير الظاهري، فلا يكون طرحا لقوله عليه السلام و يكون ما ذكره من اللّازم مبيّنا على زعم التلازم بين القول بالتخيير و بطلان التعيين مطلقا و في قسمي التخيير غفلة عن حقيقة الحال، ثمّ على تقدير ظهوره لا يقاوم ما هو صريح المحقق و غيره ممّن أجابوا و ممّن أوردوا على الشيخ رحمه الله، و لعمري إنّ في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٢٨

الأصل و لا ريب أنّ في كليهما طرحا للحكم الواقعي، لأنّ التخيير الواقعي كالأصل حكم ثالث.

نعم ظاهرهم في مسألة دوران الأمر (١) بين الوجوب و التحريم الاتفاق على عدم الرجوع إلى الإباحة و إن اختلفوا بين قائل بالتخيير و قائل بتعيين الأخذ بالحرمة.

مثل هذا كفاية في منع الحكم بإمكان كون المراد من كلماتهم المطلقة ما ذكره دام ظلّه، هذا و أمّا ظهور كلام القائل بالرجوع إلى

الأصل فيما ذكره دام ظلّه فممنوع، إذ لم يظهر منه الالتزام بخلاف الحكم المعلوم إجمالاً بحسب الواقع بمعنى الحكم بالإباحة الواقعية فيما كان القولان على الوجوب و الحرمة بل غاية ما يظهر منه الحكم بالإباحة ظاهراً، فإنّ مفاد الأصل لا يعقل إلا أن يكون ذلك كما هو ظاهر لا يخفى، نعم قد عرفت في طي ما قدّمنا لك أنّ التخيير الظاهري كالإباحة الظاهرية.

(١) لا يخفى عليك أنه دام ظلّه و إن سلّم هذا الظهور في المقام و قوّاه، إلّا أنّه دام ظلّه لم يسلمه في الجزء الثاني من الكتاب و حكم على سبيل الجزم بعد وجوب الالتزام بأحد الحكمين، ثمّ إنّ حاصل ما ذكره دام ظلّه في الاستدلال على ما قوّاه في المقام يرجع إلى وجهين:

أحدهما: كون الرجوع إلى الأصل بالنسبة إلى كلّ من الفعل و التّرك مستلزماً للمخالفة العملية، فإنّه إذا بنى المكلف على جواز كل من الفعل و التّرك فقد يختار الفعل و قد يختار التّرك، فيعلم بتحقيق المخالفة العملية القطعية منه، فإنّه إن كان الفعل واجباً فقد تركه و إن كان حراماً فقد فعله و هي قبيحة عقلاً- حتّى في الشبهة الموضوعية على ما ستقف عليه إن شاء الله تعالى، فإن قلت إنّّه و إن استلزم منه المخالفة القطعية العملية، إلّا أنّه لا دليل على قبحها، إذا كانت في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٢٩

.....

واقعتين على ما هو المفروض في محلّ البحث، قلت الحاكم في المقام و أشباهه إنّما هو العقل و نحن ندعى أنّه لا يفرق العقل في الحكم بقبح المخالفة القطعية العملية بين كونها في واقعة أو واقعتين، و يعلم صدق هذه الدّعى من راجع العقل و العقلاء مراعياً للإنصاف، فإن قلت لو لم يجوز العقل المخالفة القطعية التدرجية لم يجز للشارع أن يحكم بالتخيير الاستمراري بين قولي المجتهدين للمقلّدين فيما يعلم بحقّه أحدهما، كما إذا أفتى أحدهما بالوجوب و الآخر بالحرمة، أو أحدهما بوجوب صلاة الظهر و الآخر بوجوب صلاة الجمعة، و لا بين الخبرين المتعارضين أو غيرهما من الأدلّة و الأمارات المتعارضة، فإنّه و إن قيل بعدم التخيير من جهة عدم الدليل عليه أو الدليل على عدمه، إلّا أنّه لم يقل أحد بقبح تجويزه على الشارع و لوجب الحكم أيضاً بالبقاء على من قلّد مجتهداً ثمّ مات، و يعلم بلزوم المخالفة القطعية العملية من العدول إلى المجتهد الحيّ أو قلّد أحد المتساويين في مرتبة الاجتهاد، ثمّ صار غير من قلّده أعلم إلى غير ذلك من الموارد، مع أنّ الظاهر من الأكثر هو الحكم بوجوب العدول فيها على المقلّد.

فإن قلت: القبيح هو الإذن من أوّل الأمر بفعل ما يستلزم منه المخالفة القطعية العملية، و في مسألة العدول عن الميت إلى الحيّ و عن غير الأعم إلى الأعم ليس الأمر كذلك

قلت: ما تقول في مسألة التخيير الاستمراري بين قولي المجتهدين و بين الخبرين، مع أنّ الإذن في المخالفة القطعية فيها من أوّل الأمر قلت ليس من الجائز قياس جواز المخالفة القطعية العملية التدرجية في المقام على جوازها في الموارد المذكورة و أشباهها، حيث إن مرجع تجويز الشارع في موارد التّقص إلى جعل الالتزام بالحكم المحتمل أو أحد الطّريقين في كلّ واقعة و الأخذ بمقتضاه و العمل عليه امتثالاً للحكم النفس الأمري فمخالفته متدارك، و هذا بخلاف الالتزام بالإباحة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٣٠

.....

فإن مرجعه إلى تجويز المخالفة القطعية من دون تدارك و من هنا ذكر قدّس سرّه، و أمّا لو التزم بأحد الاحتمالين إلى آخره، و هذا هو المراد بقوله دام ظلّه و تعدّد الواقعة إنّما يجدي إلى آخره لا ما يتوهمه الجاهل هذا و ستقف على بعض الكلام في ذلك في الجزء الثاني من التعليقة.

فإن قلت: إننا نمنع من لزوم المخالفة القطعية العملية من الحكم بالجواز وإباحة كل من الفعل والتترك، فإن لنا أن نختر أنه يجب عليه، إما الفعل دائما أو التترك كذلك فلا يلزم منه محذور أصلا.

قلت: هذا عين الالتزام بمقالة القائل بالتخير، فإن مقصوده ليس أزيد من ذلك توضيح، ذلك أن اختيار واحد من الفعل والتترك دائما إن كان بمعنى إيجاب الشارع له في مرحلة الظاهر فهو راجع إلى القول بالتخير الابتدائي حقيقة وإن كان مع تجويز خلافه في حكم الشارع فيرجع إلى تجويز المخالفة القطعية وإن لم يتحقق في الخارج وهو قبيح على الحكيم تعالى في حكم العقل ولا ثالث لدينك فتأمل.

هذا محصل ما يقال في توضيح ما ذكره دام ظلّه وإفادته وفيه بعض سؤالات آخر ستقف عليه في الجزء الثاني من الكتاب. ثانيهما: ما ورد في الخبرين المتعارضين مما يدل على التخير بينهما عند التعادل، فإن موردهما وإن كان الخبرين المتعارضين إلا أنه يمكن استفادة حكم المقام منه بتفويض المناط أو بالأولوية القطعية، فإنه إذا لم يجوز الشارع المخالفة للحكم الظاهري فعدم جوازه لمخالفة الحكم الواقعي بالطريق الأولى وإلى هذا الوجه أشار بقوله ويمكن استفادة المطلب من فحوى آخره، وهذا ولكنك خير بأن المناط غير منقح والأولوية ممنوعة على بعض التقادير وغير نافعة في المقام على بعض التقادير الأخر، وقد أورد دام ظلّه على الاستدلال بهذا الوجه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٣١

والإنصاف أنه لا يخلو عن قوة، لأن المخالفة العملية التي لا تلزم في المقام هي المخالفة دفعة وفي واقعة عن قصد وعمد، وأما المخالفة تدريجا وفي واقعتين فهي لازمة البتة والعقل كما يحكم بقبح المخالفة دفعة عن قصد وعمد، كذلك يحكم بحرمة المخالفة في واقعتين تدريجا عن قصد إليها من غير تقييد بحكم ظاهري عند كل واقعة وحينئذ فيجب بحكم العقل الالتزام بالفعل أو التترك، إذ في عدمه ارتكاب لما هو مبغوض للشارع يقينا عن قصد.

وتعدد الواقعة إنما يجدي مع الإذن من الشارع عند كل واقعة كما في تخيير الشارع للمقلد بين قولى مجتهدين تخيرا مستمرا يجوز معه الرجوع عن أحدهما إلى الآخر، وأما مع عدمه فالقادم على ما هو مبغوض للشارع يستحق عقابا على ارتكاب ذلك المبغوض، أما لو التزم بأحد الاحتمالين قبح عقابه على مخالفة الواقع لو اتفقت.

في الجزء الثاني من الكتاب بما ستقف بيانه منّا، ثمّ إنّه بقى في المقام خبايا في زوايا لا نقدر على الإشارة إليها من جهة ضيق المجال وتشّت البال والله الموفق وهو الهادي إلى الصواب.

ثمّ اعلم أنّ ما ذكره دام ظلّه في المسألة لا دخل له بما هو محلّ الكلام والبحث، فإنه كان في المخالفة الالتزامية المحضّة وما ذكره فيها مبنى على المخالفة العملية ولا اختصاص لما ذكره بالفرض، بل يجري في جميع الصور الشبهة الحكمية، فإن المخالفة الالتزامية المحضّة لا توحد فيها فهي خارجة عن محلّ الكلام، نعم لا إشكال في وجودها في الشبهات الموضوعية فما أفاده في حكم المقام، فإنما هو مع قطع النظر عن هذه الملاحظة وإلى ما ذكرنا كله أشار بقوله، لكن هذا الكلام لا يجري إلى آخره ولعلّ الوجه في أمره بالتأمل في المقام هو إمكان منع الأمر المنجز في واقعتين إذا فرض عدم الابتلاء بهما في زمان واحد فتأمل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٣٢

ويمكن استفادة الحكم أيضا من فحوى أخبار التخير عند التعارض، لكن هذا الكلام لا يجري في الشبهة الواحدة التي لم تعدد فيها الواقعة حتى تحصل المخالفة العملية تدريجا فالمانع في الحقيقة هي المخالفة العملية القطعية فتأمل جيدا، ولو تدريجا مع عدم التعبد بدليل ظاهري فافهم.

هذا كله في المخالفة القطعية للحكم المعلوم إجمالا من حيث الالتزام، بأن لا يلتزم به أو يلتزم بعدمه في مرحلة الظاهر، إذا اقتضت

الأصول ذلك.

و أما المخالفة العملية فإن كانت لخطاب (١) تفصيلي فالظاهر عدم جوازها

(١) المخالفة العملية قد تكون لخطاب معين مفصل قد وقع الاشتباه في متعلقه، وقد تكون لخطاب مردد بين الخطابين بمعنى العلم بوجود أحدهما، وهذان قد يكونان من نوع واحد سواء كانا تحريميين أو وجوبيين، وقد يكونان من نوعين كالوجوب والتحرير وعلى جميع التقادير، إما أن يكون الشبهة حكمية أو موضوعية، فإن كانت المخالفة لخطاب تفصيلي، فلا إشكال في عدم جوازها مطلقا سواء كانت في الشبهة الموضوعية أو الحكمية لاستقلال العقل بقبح مخالفة الخطاب المعلوم في الفرض، بحيث لا يجوز للشارع الإذن فيها، وبعبارة أخرى العلم الإجمالي كالعلم التفصيلي في تنجز الخطاب به عند العقل، فلا يجوز مخالفته القطعية على ما هي المقصود بالبحث، فحينئذ إن قلنا بأن المراد من العلم الزافع لموضوع الأصول الأعم من العلم الإجمالي فلا إشكال، وإن قلنا بظهوره في العلم التفصيلي، فلا بد من رفع اليد منه وجعل المراد الأعم لملاحظة ما عرفت من حكم العقل، هذا ولكن قد خالف فيما ذكرنا فريقان: أحدهما: من يرى جواز المخالفة مطلقا ولو كانت دفعة.

ثانيهما: من يرى جوازها تدريجا ولا يجوزها دفعة وستكلم فيما هو المستند لهما مع رده في الجزء الثاني من التعليق إن شاء الله تعالى عند تكلم الأستاذ العلامة فيه هذا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٣٣

سواء كانت في الشبهة الموضوعية كارتكاب الإتيان المشتبهين المخالف لقول الشارع اجتنب عن النجس، أو كترك القصر والإتمام في موارد اشتباه الحكم، لأن ذلك معصية لذلك الخطاب، لأن المفروض وجوب الاجتناب عن النجس الموجود بين الإتيان ووجوب صلاة الظهر والعصر مثلا قصرا أو إتماما وكذا لو قال أكرم زيدا واشتبه بين شخصين، فإن ترك إكراههما معصية. فإن قلت: إذا أجرينا أصالة الطهارة (١) في كل من الإتيان وأخرجهما عن موضوع النجس بحكم الشارع فليس في ارتكابهما بناء على طهارة كل منهما مخالفة لقول الشارع اجتنب عن النجس. قلت: أصالة الطهارة في كل منهما بالخصوص (٢) إنما يوجب جواز

وبمثل ما ذكرنا فليحرر المقام لا بمثل ما حرره الأستاذ العلامة قدس سره، فإنه يرد عليه أنه لا معنى لما ذكره من الاستظهار، مع أنك قد عرفت كون عدم الجواز من بديهيات العقل، هذا مجمل الكلام في القسم الأول وأما القسمين الأخيرين فستعرف الكلام فيهما عند تعرض الأستاذ العلامة لحكهما، ثم اعلم أن الكلام في المقام في الشبهة المحصورة، وأما الشبهة الغير المحصورة فهي خارجة عن محل الفرض، هذا ولكن يمكن أن يقال بدخولها في محل الكلام بالنظر إلى أصل القاعدة بناء على كون عدم وجوب الاجتناب فيها شرعا من جهة الدليل الوارد، أو لأن البحث في حرمة المخالفة القطعية الثابتة في الشبهة الغير المحصورة أيضا.

(١) هذا السؤال قد توجه عليه مما التزم به سابقا من كون الأصل في الشبهة الموضوعية حاكما على الخطابات الشرعية المتعلقة بأحد المشتبهين.

(٢) حاصل ما ذكره دام ظلّه بعد تعميم العلم في أدلة الأصول الزافع لموضوعها

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٣٤

ارتكابه من حيث هو، وأما الإتيان النجس الموجود بينهما فلا أصل يدل على طهارته، لأنه نجس يقينا، فلا بد إما من اجتنابهما تحصيلًا للموافقة القطعية، وإما أن يجتنب أحدهما فرارا عن المخالفة القطعية على الاختلاف المذكور في محله.

هذا مع أن حكم الشارع بخروج مجرى الأصل (١) عن موضوع المكلف به الثابت بالأدلة الاجتهادية لا معنى له، إلا رفع حكم ذلك

الموضوع، فمرجع أصالة الطهارة إلى عدم وجوب الاجتناب المخالف لقوله اجتنب عن النجس فافهم.

بما يشمل العلم الإجمالي على ما هو مبنى الجواب كما يظهر بالتأمل، هو أن إجراء الأصل في كل منهما إنما هو مع قطع النظر عن العلم الإجمالي بنجاسة أحدهما، بأن يلاحظ كل منهما بحياله وبالخصوص، و أما بملاحظته فلا لتجز الخطاب بالاجتناب عما علم بنجاسته و لو إجمالاً، فلا بد من الإطاعة و الامتثال بنحو من الأنحاء و لو بالموافقة الاحتمالية، هذا و لكنك خير بأن ما ذكره من البيان لا يخلو عن إشكال، فإن المدعى للطهارة و عدم وجوب الاجتناب إنما يدعى الطهارة الظاهرية لا الواقعية حتى يلزم التناقض، فالأولى على تقدير تسليم ظهور أدلته الأصول الصورة العلم الإجمالي أن يحكم بلزوم رفع اليد عنه بملاحظة ما ذكرنا من حكم العقل بقبح الإذن.

(١) لا يخفى عليك أن هذا يرجع إلى جواب آخر و حاصله أنه على تقدير تسليم ظهور أدلته الأصول في إناطة الحكم فيها بالعلم التفصيلي، لا بد من رفع اليد عنه لاستقلال العقل بقبح ذلك على الشارع من حيث رجوعه إلى التناقض، فإن معنى تجويزه الرجوع إلى أصالة الطهارة مثلاً في كل من المشتبهين ليس إلما الحكم بعدم وجوب الاجتناب عن النجس و هو يناقض ما دل على وجوب الاجتناب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٣٥

و إن كانت المخالفة مخالفة لخطاب مردد بين خطابين، كما إذا علمنا بنجاسة هذا المائع أو بحرمة هذه المرأة أو علمنا بوجوب الدعاء عند رؤية هلال رمضان أو بوجوب الصلاة عند ذكر النبي صلى الله عليه و آله ففي المخالفة القطعية حينئذ وجوه: أحدها: الجواز مطلقاً (١)، لأن المردد بين الخمر و الأجنبي لم يقع النهي عنه في خطاب من الخطابات الشرعية حتى يحرم ارتكابه، و كذا المردد بين الدعاء و الصلاة فإن الإطاعة و المعصية عبارة عن موافقة الخطابات التفصيلية و مخالفتها.

و هذا كما ترى يرجع إلى منع جريان دليل الأصل في صورة العلم الإجمالي بالتكليف حتى يكون حاكماً على دليله، و ليت شعري إذا كان دليل الأصل مختصاً بصورة الشك البدوي فهل يفرق فيه بين المخالفة الالتزامية و العملية حتى يحكم بتحقق الحكومة بالنسبة إلى إحداها دون الأخرى، هذا مضافاً إلى ما عرفت من عدم إمكان حكومة الأصول على الأدلة و إن كانتا متوافقتين لا من حيث لزوم التناقض، بل من الحيثية التي عرفتها.

(١) هذا الوجه يظهر من جماعة ممن عاصرنا أو قارب عاصرنا و حاصل ما ذكره من الوجه للحكم بالجواز مطلقاً يرجع إلى دعوى رجوع الشك بالنسبة إلى كل خطاب إلى الشك البدوي، فإن المفروض عدم العلم بوجود متعلق أحدهما بالخصوص، فلا علم إجمالاً بتعلق كل فهما حتى يحكم العقل بوجوب إطاعته و المنع من الرجوع إلى الأصل بالنسبة إليه، نعم يعلم إجمالاً بوجود متعلق أحد الخطابين لكن المفروض عدم تعلق نهى بهذا المفهوم من حيث هو و العقل لا يحكم بوجوب الإطاعة و التحريك على المكلف، إلا بعد العلم بتوجه خطاب إليه مفضلاً بحيث يصح أن يعاتبه بأنك لم خالفت الخطاب الفلاني و المفروض عدم وجود مثله في المقام.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٣٦

الثاني: عدم الجواز مطلقاً (١)، لأن مخالفة الشارع قبيحة عقلاً مستحقة للذم عليها، و لا يعذر فيها إلا الجاهل بها.

الثالث: الفرق بين الشبهة في الموضوع و الشبهة في الحكم، فيجوز في الأولى دون الثانية، لأن المخالفة القطعية في الشبهات الموضوعية فوق حد الإحصاء بخلاف الشبهات الحكمية، كما يظهر من كلماتهم في مسائل

(١) محصل ما ذكره للحكم بعدم الجواز مطلقاً، هو أن العقل مستقل بقبح المخالفة القطعية في الفرض، و تنجز كل من الخطابين على

المكلف بمعنى صحّة مؤاخذه الشارع المكلف على كلّ منهما على تقدير وجود متعلّقه، و يمنع من رجوع الشك إلى الشك البدوي المصحح للرجوع إلى البراءة في نظر العقل و المصحح له هو احتمال عدم تكليف خاص، إذا لم يستلزم تكليفاً آخر على تقدير عدمه، و أما إذا كان تقدير عدمه مجامعا لتكليف آخر فلا يجوز العقل الرجوع إلى البراءة بل يستقل في الحكم بعدم جواز الرجوع إليه و قبح إذن الشارع فيه، و إن كنت في ريب مما ذكرنا فافرض شيئاً واحداً يعلم بتعلّق أحد الخطابين به، كما إذا فرضنا مانعاً يعلم أنّه إمّا نجس أو مال الغير فهل ترى من عقلك الترخيص في شربه حاشاك ثم حاشاك، بل تراه حاكماً من غير تزلزل و ريباً بوجوب الاجتناب عنه و ليس الفرق بينه و بين المقام، إلّا تردّد متعلّق الخطابين بين الأمرين، أو الأمور و المفروض عدم قدح هذا التردد عند هذا القائل، و إنّما المانع عنده تردّد نفس الخطاب على ما عرفت من استدلاله، و لذا التزم بعد الجواز فيما كان الخطاب غير مردّد بين الخطابين، مع أنّ ما ذكره وجهاً للجواز في المقام يجري في الفرض أيضاً، و قد اتفق لي مناظرة مع بعض هؤلاء في المسألة، و كان يلتزم في طي كلامه بالجواز في الفرض أيضاً، و هو كذلك على ما عرفت من عدم تعقل الفرق، مع أنّك قد عرفت أنّ بدهاء العقل شاهدة بالقبح في الفرض.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٣٧

الإجماع المركب (١)، و كان الوجه ما تقدم من أن الأصول في الموضوعات تخرج مجاريها عن موضوعات أدلّة التكليف بخلاف الأصول في الشبهات الحكمية، فإنّها منافية لنفس الحكم الواقعي المعلوم إجمالاً، و قد عرفت ضعف ذلك (٢)، و أن مرجع الإخراج الموضوعي إلى رفع الحكم المترتب على ذلك، فيكون الأصل في الموضوع في الحقيقة منافياً لنفس الدليل الواقعي، إلّا أنه حاكم عليه لا معارض له (٣) فافهم.

(١) هذا الاستشهاد إنّما هو بالنسبة إلى ما ذكره بقوله بخلاف الشبهات الحكمية، فإنّ كلماتهم عدا شاذّ منهم متطابقة على عدم جواز الرجوع إلى الأصل فيما يستلزم منه طرح الحكم المعلوم بالإجمال، هذا ثم الوجه في هذا التفصيل يمكن أن يكون دعوى الفرق في حكم العقل بالقبح بين الشبهات الحكمية و الموضوعية في الفرض، فإنّ من الرجوع إلى الأصل في الأولى يلزم طرح الحكم الكلي، و هذا بخلاف الرجوع إلى الأصل في الثانية، فإنّه لا يلزم منه ذلك و إنّما اللّازم منه طرح الحكم الجزئي و هو ممّا لا ضير فيه بعد عدم وجود خطاب تفصيلي، و لو كنت شاكاً في حكم العقل بالجواز في الثانية، فلاحظ وقوعه في الشرع، فإنّك لا تكاد ترتاب في حكمه بالجواز، فإنّ وقوع شيء من الشارع بعد إمكانه العقلي، هذا، و أمّا ما ذكره دام ظلّه من الوجه له فهو يقضى بالتفصيل المذكور في صورة عدم تردّد الخطاب أيضاً و هو لا يقول به، اللهم إلّا أن يقال إنّ ذلك يرد على ما ذكرنا أيضاً.

(٢) قد عرفت في الفرض الأوّل في طي الجواب عن السؤال أخيراً، و لكنّك قد عرفت أنّ ما ذكره في وجه الضعف ضعيف، فالحق أن يجعل الوجه في ضعفه ما عرفته منّا.

(٣) لا يخفى عليك ما وقع منه دام ظلّه من المسامحة في الاستدراك المذكور،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٣٨

الرابع: الفرق بين كون الحكم المشتبه في موضوعين واحداً بالنوع كوجوب أحد الشئيين و بين اختلافه كوجوب الشيء و حرمة آخر. و الوجه في ذلك أن الخطابات في الواجبات الشرعية (١) بأسرها في حكم

ضرورة أن التعارض لا ينفك عن التنافي، كما أن الحكومة لا تنفك عن عدمه، و لذا أخرج الحكومة عن تعريف التعارض في الجزء الرابع من الكتاب بقيد التنافي، و بالجملة ما ذكره دام ظلّه من الاستدراك لم يعلم له وجه فكان عليه أن يترك هذا الاستدراك، لأنّه مستدرّك بل مخلّ لما عرفت، مضافاً إلى أنّ مع تسليم الحكومة لا معنى للمنع من الرجوع إلى الأصل كما هو واضح، مضافاً إلى

منافاته لما يظهر من كلماته السابقة الظاهرة في عدم الحكومة فيما لو استلزم من الرجوع إلى الأصل مخالفة عملية قطعية، هذا و لكن يمكن أن يقال إنَّ غرضه قدس سره من هذا الكلام بيان شأن الأصل الموضوعي في مورد جريانه لا في المقام الالهي حكم بعدم جريانه، و التنافي الذي أثبتته إنما هو بحسب المعنى و الحقيقة لا بحسب لسان الأصل، كما هو صريح قوله قدس سره، فيكون الأصل في الموضوع في الحقيقة و التنافي المعتبر في التعارض، إنما هو بحسب لسان الدليلين لا بحسب الواقع، و لذا قال في باب التعارض إنَّ الحكومة تخصيص في المعنى بلسان التفسير فافهم.

(١) لا- يخفى عليك أن ما ذكره يجرى بعينه في المحرّمات أيضا، فيقال إنَّ الخطابات في المحرّمات الشرعية بمنزلة خطاب واحد بترك الكلّ و لم يقصد دام ظلّه بما ذكره تخصيص المدعى، كيف و هو أعم منه، بالفرض فإنّه التفضيل بين اتّحاد الخطابات بحسب النوع من غير فرق بين كونها وجودية أو تحريمية و اختلافها، و هذا أمر ظاهر، ثم إنَّ حاصل ما ذكره دام ظلّه هو أنّ المخالف لأحد الخطابين المتحدّين نوعا مخالف لخطاب تفصيلي، فإنَّ المفروض رجوع الخطابات

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٣٩

خطاب واحد بفعل الكل، فترك البعض معصية عرفا، كما لو قال المولى افعل كذا و كذا و كذا، فإنّه بمنزلة افعلها جميعا، فلا فرق في العصيان بين ترك واحد منها معينا، أو واحد غير معين عنده.

نعم في وجوب الموافقة القطعية بالإتيان بكل واحد من المحتملين كلام آخر مبني على أن مجرد العلم بالحكم الواقعي يقتضي البراءة اليقينية العلمية عنه أو يكتفي بأحدهما حذرا عن المخالفة القطعية، التي هي بنفسها مذمومة عند العقلاء و يعد معصية عندهم و إن لم يلتزموا الامتثال اليقيني لخطاب مجمل.

و الأقوى من هذه الوجوه هو الوجه الثاني (١)، ثم الأول، ثم

إلى خطاب واحد، فلا يعقل فيها كثرة حتى يتردّد في المخالفة، فيدخل إذا في الفرض الأول.

(١) لا- إشكال في قوّة ما ذكره دام ظلّه لما عرفت من الوجه في توضيحه منّا و به يعرف فساد الوجه الأول، و أمّا الوجه الثالث، فلأنّ العقل مستقل بوجوب الإطاعة مع العلم الإجمالي مطلقا و تنجز الخطاب بذلك من غير فرق بين الشبهة الموضوعية و الشبهة الحكمية و تردّد الخطاب إن كان مجديا لأجدي في كلتا الشبهتين، و أمّا الاستشهاد بالوقوع في الشرع ففاسد جدّا، لأنّ موارد لا دخل لها بالفرض، فإنّها بين ما يكون المخالفة القطعية العملية فيها في حق شخصين كواجدي المني في الثوب المشترك و بين ما يكون المخالفة القطعية فيها بحسب عدم الالتزام ظاهرا و بين ما يكون من جهة قيام الطريق في أحد الطرفين كما في مسألة الإقرار بالزوجة و الأبوة و الأخوة إلى غير ذلك فتدبر، و هذه كما ترى خارجة عن الفرض بأسرها، فلا يقاس عليها.

هذا كله لو كان الوجه في التفصيل المذكور ما عرفته منّا، و أمّا لو كان الوجه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٤٠

الثالث (١)، ثم الرابع، هذا كله في اشتباه الحكم من حيث الفعل المكلف به.

فيه ما عرفته عن الأستاذ العلامة فقد عرفت ما فيه، و أمّا الوجه الرابع ففيه أولا أنّا لا نعقل معنى لما ذكر، فإنّه إن كان المراد من رجوع الخطابات إلى خطاب واحد فيما كانت متحدة بحسب النوع أنّ معصية كلّ منها معصية لمطلوب الشارع ففيه أنّ الأمر كذلك فيما إذا اختلفت بحسب النوع و إن كان المراد أنّها تتول إلى خطاب واحد بفعل الجميع حقيقة، بمعنى كونها خطابا واحدا بحسب نفس الأمر مثل ما إذا ورد عموم أصولي في قوله أكرم العلماء، ففيه مضافا إلى أنّه لا شاهد له أنّه غير معقول و إن كان المراد من رجوعها إلى خطاب واحد، أنّه ينتزع منها خطاب واحد لم يرد من الشارع أصلا، ففيه مضافا إلى أنّه لا عبرة به بعد البناء على متابعة الخطاب

التفصيلى فى الحكم بوجوب الإطاعة، فإنَّ المراد منه الخطاب الوارد من الشارع، لا- ما ينتزعه المكلف أن هذا يجرى بعينه فيما إذا اختلفت الخطابات بحسب النوع بأن يقال المراد منها وجوب الاتقاء ممَّا طلبه الشارع فى ضمن الخطابات التفصيلية من الفعل أو الترك فتدبر.

و القول بثبوت الفرق بين الانتزاعين من حيث كون أحدهما بعد من الآخر فيه ما لا يخفى، و ثانياً أنه لا جدوى فى هذا الرجوع بعد البناء على عدم الفرق فى حكم العقل بقبح المخالفة القطعية بين الخطاب التفصيلى و الخطاب المردد، كما عرفت مفصلاً. (١) الوجه فيما ذكره من الترتيب فى الترجيح هو أنه لو أغمض النظر عن التحقيق و دار الأمر بين الوجه الثلاثة كان الأول هو المتعين، لأنَّ التفصيل بكل من الوجهين ممَّا لا وجه له فى قبال القول بالإطلاق، فإنَّ العقل إن جَوَّز المخالفة جَوَّزها مطلقاً من غير خصوصية عنده و لو أغمض النظر عن هذا و دار الأمر بين الالتزام بالتفصيل الثالث و الرابع كان الأول هو المتعين، لأنَّك قد عرفت أن رجوع الخطابات إلى خطاب واحد لم يعلم له معنى محض.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٤١

و أمّا الكلام فى اشتباهه من حيث الشخص المكلف بذلك الحكم فقد عرفت أنه يقع تارة فى الحكم الثابت لموضوع واقعى مردد بين شخصين كأحكام الجنابة المتعلقة بالجنب المررد بين واجدى المنى و قد يقع فى الحكم الثابت لشخص من جهة تردده بين موضوعين كحكم الختنى المررد بين الذكر.

و أمّا الكلام فى الأول

فمحصله (١) أن مجرد تردد التكليف بين شخصين لا- يوجب على أحدهما شيئاً، إذ العبرة فى الإطاعة و المعصية بتعلق الخطاب بالمكلف الخاص، فالجنب المررد بين شخصين غير مكلف بالغسل و إن ورد من الشارع أنه يجب الغسل على كل جنب، فإنَّ كلا منهما شاك فى توجه هذا الخطاب إليه فيقبح عقاب واحد من الشخصين يكون جنباً بمجرد هذا

(١) لا خفاء فيما ذكره أصلاً، إذ العقل يستقل فى الحكم بقبح المؤاخذه ما لم يعلم المكلف بتوجه الخطاب إليه و لو إجمالاً، و من المعلوم ضرورة أن كلاً من واجدى المنى فى الثوب المشترك شاك فى توجه وجوب الغسل و سائر أحكام الجنب من حرمة الدخول فى المسجدين و المكث فى المساجد و قراءة سور العزائم إلى غير ذلك عليه، إذ لا- معنى للقول بأن أحداً مكلف بالغسل إذا كان غيره جنباً و إنَّما هو مأمور بالغسل، إذا كان جنباً و بناء كل منهما على عدم الالتزام بأحكام الجنابة و إن استلزم منه العلم لكل منهما بأن أحدهما قد خالف ما دل على أحكام الجنابة، إلّا أن هذا ليس علماً بأنَّه خالف الخطاب الشارع بحسب العمل، إذ العلم بلزوم المخالفة المانع عن الرجوع إلى الأصل ليس، إلّا هذا العلم لا العلم بتحقيق المخالفة و لو من الغير و هذا أمر ظاهر لا ستره فيه أصلاً.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٤٢

الخطاب الغير الموجه إليه، نعم لو اتفق لأحدهما أو لثالث علم بتوجه الخطاب إليه دخل فى اشتباه متعلق التكليف الذى تقدم حكمه بأقسامه.

و لا بأس بالإشارة إلى بعض فروع المسألة ليتضح انطباقها على ما تقدم فى العلم الإجمالى بالتكليف.

فمنها: حمل أحدهما الآخر و إدخاله فى المسجد للطواف أو لغيره بناء على تحريم إدخال الجنب، أو إدخال النجاسة الغير المتعدية (١).

فإن قلنا إن الدخول و الإدخال متحققان بحركة واحدة دخل فى المخالفة المعلومة تفصيلاً و إن تردد بين كونه من جهة الدخول أو الإدخال.

و إن جعلناهما متغايرين فى الخارج كما فى الذهن، فإنَّ جعلنا الدخول و الإدخال (٢) راجعين إلى عنوان محرم واحد و هو القدر

المشترك بين إدخال

(١) لا بد من أن يفرض هذا فيما إذا علم الحامل بعدم تحقق الطهارة من الخبث من الجنب منهما، إذ ربما يبني كل منهما على عدم الالتزام بأحكام الجنابة و يتحقق منهما تطهير ما لاقى المنى على تقدير الملاقاة و هذا أمر ظاهر.

(٢) لا إشكال في أن الدخول غير الإدخال و ليس عينه، كما أنه لا إشكال على ما يقال في الترتب بينهما ذاتا أيضا بمعنى أن الدخول بحسب الطبع مقدم على الإدخال إنما الإشكال في أنهما هل يحصلان بحركة واحدة بمعنى كونهما صادقين عليها معا كالكلين المتصادقين في جزئي أو أن الإدخال إنما يتحقق بعد تحقق الدخول زمانا، أو أنهما يتحققان معا لكنهما لا يصدقان على حركة واحدة، فإن جعلناهما حاصلين بحركة واحدة فلا إشكال في حرمتها، بل لا يعقل الإشكال فيها للعلم التفصيلي بحرمتها و إن لم يعلم سببها و تردّد بين الإدخال و الدخول، إذ قد عرفت أن في مقام اعتبار العلم من باب الطريقة لا يعقل الفرق بين أسبابه و أن العلم التفصيلي الحاصل من العلم الإجمالي كالعلم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٤٣

النفس و إدخال الغير كان من المخالفة المعلومة للخطاب التفصيلي نظير ارتكاب المشتهين بالنجس.

و إن جعلنا كلا منهما عنوانا مستقلا دخل في المخالفة للخطاب المعلوم بالإجمال الذي عرفت فيه الوجوه المتقدمة، و كذا من جهة دخول المحمول و استنجاه الحامل (١) مع قطع النظر عن حرمة الدخول و الإدخال

التفصيلي الحاصل من غيره في نظر العقل من حيث حكمه بعدم إمكان تصرّف الشارع فيه و إن لم يقل بحصولهما بحركة واحدة بالمعنى الذي عرفته، فلا يخلو الأمر من أنه إما نقول بأن المحرّم هو القدر المشترك بينهما و هو التّسبب لدخول الجنب في المسجد أو لا نقول بذلك، بل نقول بأن كلا منهما حرام مستقل لا دخل له بالآخر، فإن جعلنا المحرّم هو القدر المشترك بينهما فيدخل الفرض في المخالفة القطعية العملية للخطاب التفصيلي كشراب ماء إنايين يعلم بنجاسة أحدهما و إن جعلنا المحرّم كلا منهما بعنوانه الذي لا دخل له بالآخر، فيدخل في المخالفة القطعية العملية للخطاب المرّد الذي عرفت فيه الوجوه.

(١) قد يقال بأن غاية ما يجري في الفرض هو الوجه الأخير و أما الوجهين الأولين فلا، لأن الاستنجاه غير الدخول قطعاً و لا يصدقان على فعل واحد جزماً، كما أن كلا منهما محرّم مستقل لا دخل له بالآخر و ليس مراده دام ظلّه إجراء جميع الوجوه بالنسبة إلى المحمول، بل المراد إجراء الوجه الأخير و تصوّر العلم بتوجه الخطاب بالنسبة إلى المحمول و إمكانه، هذا و لكن يمكن أن يقال بأن معنى حرمة الإجارة ليس مجرد إجراء الصّيغة، فإنه ليس بحرام إذا لم يكن بقصد التشريع قطعاً، كما في أكثر المعاملات الفاسدة، بل ترتيب الأثر بمقتضاها و هو ليس، إنما ركوب المستأجر في الفرض أو يفرض الكلام في الإجارة المعاطية، و من هنا قد يقال إن الأوجه هنا الوجه الأوّل و إن لم يقل بكونه أوجه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٤٤

عليه أو فرض عدمها، حيث إنه علم إجمالاً بصدور أحد المحرمين إما دخول المسجد جنباً، أو استنجاه جنب للدخول في المسجد، إلّا أن يقال بأن الاستنجاه تابع لحكم الأجير، فإذا لم يكن هو في تكليفه محكوماً بالجنابة و أبيض له الدخول في المسجد صح استنجاه الغير له.

و منها: اقتداء الغير بهما في صلاة أو صلاتين (١).

في الفرض السابق، و إن كان هو الأوجه فيه أيضاً، و إن كان ربما يناقش فيه بجريان جميع الوجوه فيه من حيث رجوع الفرض بالنسبة

إلى المحمول أيضا بأنه علم بصدور أحد المحرّمين منه، أما الدّخول في المسجد أو إدخال الجنب بواسطة الإجارة فيه فتأمل. نعم قد يقال عليه بأنه إن قطع النّظر عن حرمة الدّخول على الحامل أو فرض عدمها كما هو المفروض في كلامه دام ظلّه فلا معنى للحكم بحرمة الاستئجار و عدمه، لأنّ حرمة إنّما هو من حيث التّسبب لدخول الجنب في المسجد الذي لا يكون الوجه في حرمة، إلّا الإعانة على الإثم وهي لا تتحقق مع عدم حرمة الفعل على الأجير كما لا يخفى، ودعوى الحكم بأنّ إدخال الجنب في المسجد من المحرمات الشرعيّة، ولذا يحكم بحرمة إذا علم من يدخل بكونه جنبا وإن لم يعلم هو بجنابته، بل اعتقد عدم الجنابة فيكون كإدخال النّجاسة في المسجد ممنوعه إذ لا شاهد لها وإنّما القدر الثّابت هو حرمة من حيث الإعانة على الإثم وإن لم يقطع النّظر عن حرمة الدّخول عن الحامل كان استئجاره حراما قطعا من حيث حرمة الدخول عليه في الظاهر وهو يكفي في عدم جواز الإجارة، هذا وبمثله قد يورد على الفرض الأوّل أيضا، ولكنك خبير بعدم ورود شيء من ذلك على ما ذكره دام ظلّه و عليك بالتأمل التّام حتّى تقف على حقيقة الأمر في المقام.

(1) لا إشكال في أنّه بعد جعل عدم جواز الاقتداء من أحكام الجنابة الواقعيّة،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج 1، ص: 245

فإن قلنا بأن عدم جواز الاقتداء من أحكام الجنابة الواقعيّة كان الاقتداء بهما في صلاة واحدة موجبا للعلم التفصيلي ببطلان الصلاة، و الاقتداء بهما في صلاتين من قبيل ارتكاب الإثم، و الاقتداء بأحدهما في صلاة واحدة كارتكاب أحد الإثمين. و إن قلنا إنه يكفي في جواز الاقتداء عدم جنابة الشخص في حكم نفسه صح الاقتداء في صلاة فضلا عن صلاتين، لأنهما طاهران بالنسبة إلى حكم الاقتداء.

و كون حدث الإمام في الواقع مانعا عن صحّة الاقتداء يحصل العلم التفصيلي بفساد الصّلاة في جميع الصّور الثّلاثة، لعدم تأتّي قصد القرية من المقتدى و هو الأسبق، لإيجاب العلم التفصيلي بفساد الصّلاة من العلم التفصيلي بوقوع بعض أجزاء الصّلاة خلف الجنب في الصّورة الأولى كما لا يخفى، فالمكلف هنا مستحقّ للعقاب في ارتكاب الشّبهة على تقدير إرادته الاقتصار عليه بل مطلقا من جهة التشريع و إن لم يكن موافقا للواقع، كما هو واضح و لا يجوز له أيضا الاقتداء بكلّ منهما في صلاة واحدة بتمامها بأن اقتدى في الظّهر مثلا بأحدهما، ثم أعادها خلف الآخر من جهة إحراز الصّلاة عقيب الطّاهر منهما، و إن قلنا بجواز تكرار الصّلاة في التّوبين المشبهين احتياطا لإحراز الواقع و الوجه فيه ظاهر، و لكن ما ذكرنا لا يوجب نقضا على ما ذكره الأستاذ العلامة دام ظلّه، كما يظهر بالتّدبر، كما أنّه لا إشكال في أنّه بعد جعل الحدث في حكم الإمام مانعا يحصل العلم التفصيلي بصحّة الاقتداء بهما و لو في صلاة واحدة كما هو واضح، ثم إنه لا تنافي بين ما جزم به هنا من جواز استئجارهما لكنس المسجد مع ما ذكره في الفرع السّابق، فإنّه كان في الفرع السّابق في صدد بيان حكم جميع أطراف المسألة فتأمل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج 1، ص: 246

و الأقوى هو الأوّل لأن الحدث مانع واقعي لا علمي، نعم لا إشكال في استئجارهما لكنس المسجد فضلا عن استئجار أحدهما، لأن صحّة الاستئجار تابعة لإباحة الدخول لهما لا للطهارة الواقعيّة و المفروض بإباحته لهما.

وقس على ما ذكرنا جميع ما يرد عليك مميزا بين الأحكام المتعلقة بالجنب من حيث الحدث الواقعي و بين الأحكام المتعلقة بالجنب، من حيث إنه مانع ظاهري للشخص المتصف به.

و أمّا الكلام في الخشي

فيقع تارة في معاملتها مع غيرها من معلوم الذكورية و الأنوثة أو مجهولهما، و حكمها بالنسبة إلى التكاليف المختصة بكل من الفريقين و تارة في معاملة الغير معها و حكم الكل يرجع إلى ما ذكرنا.

فى الاشتباه المتعلق بالمكلف به. [٣٠]

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد) ؛ ج ١ ؛ ص ٢٤٦

أمّا معاملتها مع الغير فمقتضى القاعدة احترازها عن غيرها مطلقا للعلم الإجمالى بحرمة نظرها إلى إحدى الطائفتين فتجنب عنهما مقدمة.

وقد يتوهم: أن ذلك من باب الخطاب الإجمالى، لأن الذكور مخاطبون بالغض عن الإناث و بالعكس و الخثنى شاك فى دخوله فى أحد الخطابين.

و التحقيق: هو الأول لأنه علم تفصيلا بتكليفه بالغض (١) عن إحدى

(١) قد يتوهم أن كلامه دام ظلّه فى المقام مشتبه المراد، حيث إن مراد من جعل الفرض من إجمال الخطاب إجراء الوجوه فيه و اختيار الوجه الأول، و قوله و مع هذا العلم التفصيلى إن كان المراد منه العلم التفصيلى بالحكم المتولد من العلم الإجمالى بحرمة أحد الشئين، كما فى الدخول و الإدخال على ما يستظهر

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٤٧

.....

من جهة قياس المقام به فيه أن العلم بوجود الغض من إحدى الطائفتين لا يرجع إلى العلم التفصيلى، ضرورة ثبوت التردد فى متعلقه بالفرض و إن كان المراد منه العلم بالخطاب التفصيلى و إن كان متعلقه مردداً فيه أنه ليس هناك خطاب مفصل، إلا أن يقطع النظر من تعلقه و عليه يمكن إدراج غالب صور تردد الخطاب فى الخطاب المفصل و هو كما ترى، هذا مع أنه مناف لقوله بعد ذلك و يمكن إرجاع الخطابين إلى آخره و إن كان المراد العلم التفصيلى بإرادة الشارع للغض و إن كان الخطاب مردداً فليس هذا علما تفصيلىا بالحكم و الخطاب، هذا و لكنك خير بفساد التوهم المذكور، بحيث إن كلامه صريح فى إرادة الوجه الأخير، فإن الخصم أراد إدراج المسألة فى الخطاب المردّد حتى يختار عدم وجوب الاحتياط، فأجاب بأن تردد الخطاب لا يقدر فى حكم العقل بوجود الاحتياط بعد العلم التفصيلى بإرادة الغض الحاصل من أحد الخطابين كما يدلّ عليه قوله و يمكن إرجاع الخطابين إلى آخره، فحاصل هذا الجواب يرجع إلى ما اختاره فى حكم الخطاب المردّد و الغرض من تشبيه المقام بالدخول و الإدخال إنما هو على تقدير إرادة الوجه الأخير من المثال، فلا يرد عليه التفض بأن الدخول و الإدخال يحصلان بحركة واحدة فيحصل العلم التفصيلى بالحكم، و هذا بخلاف المقام، فإن علم الخثنى بتوجه أحد الخطابين إليه لا- يوجب حصول العلم التفصيلى لها بشىء، بل الحاصل لها هو العلم الإجمالى ليس إلّا، ثم إن مراده من الأول فى قوله و التحقيق هو الأول هو وجوب الاحتياط على الخثنى، حيث إن الخصم أراد نفيه من جهة كون الفرض من الخطاب الإجمالى فتدبر.

هذا لكنّ الأحسن أن يقال إن كونه من باب الخطاب الإجمالى لا ينفع فى شىء، لما قد عرفت أنه لا فرق فى الحكم بوجود الاحتياط بين العلم بالخطاب الإجمالى و التفصيلى.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٤٨

الطائفتين و مع العلم التفصيلى لا عبرة بإجمال الخطاب كما تقدم فى الدخول و الإدخال فى المسجد لواجدى المنى، مع أنه يمكن إرجاع الخطابين (١) إلى خطاب واحد و هو تحريم نظر كل إنسان إلى كل بالغ لا يماثله فى الذكورية و الأنوثية عدا من يحرم نكاحه.

و لكن يمكن أن يقال إن الكف (٢) عن النظر إلى ما عدا المحارم مشقة

(١) لا يخفى عليك أنه بعد جعل المناط الخطاب التفصيلي في الحكم بوجوب الإطاعة لم ينفج إرجاع الخطابين إلى خطاب واحد، لأنّ هذا الإرجاع إنّما هو باعتبار من المكلف لا باعتبار الورد في الشّرع، وإلّا لم يكن معنى للإرجاع كما لا يخفى، و من المعلوم على هذا القول عدم اعتبار الخطاب التفصيلي المنتزع من الخطابين بانتزاع المكلف، وإلّا لأمكن إرجاع جميع الخطابات إلى خطاب واحد كما هو واضح، فلا معنى إذا للتفصيل في المسألة.

هذا و لكن يمكن أن يقال إنّ مراده قدس سره من قوله المذكور أنّه على تقدير الإغماض عمّا يقتضيه التحقيق في الخطاب المرّد لا يتعيّن الوجه الأوّل، بل يمكن اختيار الوجه الزّابع و جعل المدار على الخطاب المفصل و لو بالإرجاع و إن كان الأوجه على تقدير الإغماض عمّا يقتضيه التحقيق بطلان التفصيل المذكور حسبما عرفت من كلامه.

(٢) لا- يخفى عليك أنّ لزوم التعسّر من ترك نظر الخنثى إلى الطوائفتين ممّا لا- ينبغى إنكاره، كما أنّه لا ينبغى إنكاره في كثير من موارد الحكم بلزوم الاحتياط عليها كتركها لبس كل من لباسي الرّجل و المرأة، لأنّ اللباس المشترك الكافي في غاية القلّة، اللهم إلّا أن يقال إنّ يلزم عليه أن يخترع لباسا لا يماثل اللباس المختصّ بكلّ من الرّجل و المرأة، ثمّ إنّ لا يخفى أن في كلّ مورد يلزم الحرج على الخنثى من الاحتياط عن جميع أطراف الشبهة لا يجوز له إلّا مخالفة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٤٩

عظيمة، فلا يجب الاحتياط فيه، بل العسر فيه أولى من الشبهة الغير المحصورة، أو يقال إن رجوع الخطابين إلى خطاب واحد (١) في حرمة المخالفة القطعية لا في وجوب الموافقة القطعية فافهم.

الاحتياط بقدر ما يندفع به الحرج، و لا- يجوز له المخالفة القطعية بترك الاحتياط رأسا حتّى لو قلنا بجوازها في الشبهة الغير المحصورة، بناء على أنّ العلم الإجمالي فيها، لا يؤثّر في تنجز الخطاب في بناء العقلاء نعم لو جعل المدرك في عدم وجوب الاحتياط فيها لزوم العسر منه أيضا، كان الحكم فيها كما عرفت على ما ستقف على تفصيل القول فيه في الجزء الثاني من التعليقة، كما أنّه لا يخفى عليك أنّ التخيير الثابت للخنثى في مسألة النّظر أو اللباس تخيير ابتدائي، بمعنى أنّه يجب عليها أن يلتزم بحكم الرّجل دائما أو المرأة كذلك و ليس لها أن يلتزم بحكم الرّجل في واقعه و بحكم المرأة في واقعه أخرى، لعدم الدليل على التخيير الاستمراري، بل الدليل على خلافه لاستلزامه المخالفة القطعية من دون تدارك كما ستقف عليه في الشبهة المحصورة.

(١) لا يخفى عليك أنّ ما ذكره دام ظلّه لا يخلو عن المناقشة و النظر، فإنّ التبعض في إرجاع الخطابين إلى خطاب واحد بالنسبة إلى الموافقة القطعية و المخالفة القطعية و الحكم بأنهما خطاب واحد بالنسبة إلى الأولى و خطابان بالنسبة إلى ممّا لا معنى له، ضرورة استحالة اعتبار الوحدة و التعدّد بالنسبة إلى شيء واحد، فإنّ لازمه منه الإرجاع الحكمي بمعنى أنّ الخطابين في حكم خطاب واحد في بناء العقلاء بالنسبة إلى حرمة المخالفة القطعية، بمعنى أنّ مخالفة أحدهما لا على التّعيين كمخالفة الخطاب المفصل في بنائهم على عدم جوازها و استحقاق المخالف المؤاخذه عليها و في حكم خطابين بالنسبة إلى وجوب الموافقة القطعية، فلا يلتزمون بوجوبها، ففيه أنّ هذا أيضا ممّا لا معنى له

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٥٠

و هكذا حكم لباس الخنثى حيث إنه يعلم إجمالا- بحرمة واحد من مختصات الرجال كالمنطقة و العمامة، أو مختصات النساء عليه فيجتنب عنهما.

و أمّا حكم ستارته في الصلاة فيجتنب الحرير و يستر جميع بدنه.

و أمّا حكم الجهر و الإخفات فإن قلنا بكون الإخفات في العشاءين و الصبح رخصة للمرأة جهر الخنثى بهما، و إن قلنا إنه عزيمة لها فالتخيير إن قام الإجماع على عدم وجوب تكرار الصلاة في حقها.
و قد يقال بالتخيير مطلقا من جهة ما ورد (١) من أن الجاهل في الجهر و الإخفات معذور.

أصلا، لأنّ العقل و العقلاء إمّا بانيان على تنجز الخطاب بمجرد العلم الإجمالي بتوجه خطاب إلى المكلف سواء كان مفصلا أو مرددا أو غيرها تبنى على ذلك، فإن بنا على الأول، فلا معنى للتفصيل، كما أنه لو بنا على الثاني، لا معنى للتفصيل أيضا، و بالجملة التفكيك بين حرمة المخالفة القطعية و وجوب الموافقة القطعية في حكم العقل و العقلاء ممّا لا معنى له، و إن أردت شرح القول فيه فانظر لما سيتلى عليك في الجزء الثاني من التعليقة.

(١) لا يخفى عليك أنه قد جزم بهذه المقالة بعض أفاضل من تأخر قال في فصوله بعد ذكر الوجه لوجوب الاحتياط على الخنثى في الأحكام المختصة بكل من الرجل و المرأة ما هذا لفظه: «و ينبغي أن يستثنى من الحكم الأول كل حكم يعذر فيه الجاهل كالجهر و الإخفات في مواضعهما، فلا يجب عليه الاحتياط في ذلك، بل يتخير عند عدم سماع الأجانب صوتها لجهله بالحكم فيقطع بالبراءة بدون الاحتياط، ثم قال و هذا هو السر في الترام الشهيد رحمه الله في الذكرى بوجوب الاحتياط في مسألة الستّر و لبس الحرير و مسيره إلى

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٥١

.....

التخيير في مسألة الجهر و الإخفات، فلا تدافع بين الحكمين أصلا كما زعمه الفاضل المعاصر في «كلامه انتهى كلامه رفع مقامه، و أنت خير بضعف هذا التوهم، أمّا أولا- فلأنّ صريح الأخبار إنّما هو في الجهل من حيث الحكم لا الجهل من حيث الموضوع و لا الأعمّ منهما، كما هو ظاهر لمن راجع إلى ما دلّ على معذورية الجاهل في مسألة الجهر و الإخفات و المفروض علم الخنثى بحكم كل من الرجل و المرأة في مسألة الجهر و الإخفات، أو يفرض الكلام في هذا الفرض، فلا دخل لما دلّ على معذورية الجاهل بمسألة الجهر و الإخفات في الشرع بالمقام، و القول بأننا نفرض الكلام في الخنثى الجاهل بحكم المسألة، ثم يلحق العالم به بالإجماع المركب و عدم القول بالتفصيل فيه ما لا يخفى على الجاهل فضلا عن العالم و أمّا ثانيا فلأنّ صريح الأخبار إنّما هو في الجاهل المركب لا الجاهل البسيط مضافا إلى قيام الإجماع على بطلان صلاة من جهر في الصلاة، أو أخفى فيها مترددا شكّا في صحته عمله حتى لو جهر في موضع الجهر و أخفى في موضع الإخفات فضلا عن صورة مخالفة عمله للواقع.

و الحاصل أن المنساق ممّا دلّ على معذورية الجاهل في المسألة هو سقوط الإعادة و القضاء عمّن صلى جهرا أو إخفاتا معتقدا كون الواجب عليه ما أتى به و لو كان غير معذور في هذا الاعتقاد و أين هذا من معذورية الجاهل بالحكم التكليفي في الشبهة الموضوعية الرّاجعة إلى التخيير بزعم القائل، فالمقام يفارق مورد الدليل المذكور من وجوه فافهم.

و بالجملة ما أفاده رحمه الله في المقام في كمال الوضوح من الفساد، و منه يظهر فساد ما أورده على الفاضل القمي رحمه الله من عدم التدافع بين كلامي الشهيد في المسألتين على تقدير كون مراد الشهيد ما ذكره، نعم يمكن أن يقال إنّ حكم الشهيد رحمه الله بالتخيير لعله كان من جهة الدليل الوارد و لو من جهة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٥٢

و فيه مضافا إلى أن النص إنّما دلّ على معذورية الجاهل بالنسبة إلى لزوم الإعادة لو خالف الواقع، و أين هذا من تخيير الجاهل من أول الأمر بينهما، بل الجاهل لو جهر أو أخفت مترددا بطلت صلاته، إذ يجب عليه الرجوع إلى العلم أو العالم أن الظاهر من الجهل في

الأخبار غير هذا الجهل.

و أما تخيير قاضى الفريضة المنسية (١) عن الخمس فى ثلاثية و رابعة و ثنائية فإنما هو بعد ورود النص فى الاكتفاء بالثلاث المستلزم لإلغاء الجهر و الإخفات بالنسبة إليه، فلا دلالة فيه على تخيير الجاهل بالموضوع مطلقا.
و أما معاملته الغير معها فقد يقال بجواز نظر كل من الرجل و المرأة إليها لكونها شبهة فى الموضوع و الأصل الإباحة.

الإجماع المدعى على عدم وجوب تكرار الصلوة عليها لا من جهة اقتضاء نفس الشك فى المسألة، حتى يتوجه عليه ما أورده عليه الفاضل القمى رحمه الله.

(١) لا يخفى عليك أن ما ذكره دفع لما قد يورد على ما ذكره فى دفع التوهم الذى توهمه بعض أفاضل المتأخرين من أن المراد بالجاهل فى الأخبار هو الجاهل بالحكم بالجهل المركب، من أنه لو كان المراد بالجاهل هو الذى ذكره الأستاذ العلامة لزم الحكم بعدم تخيير قاضى الفريضة المنسية بين الجهر و الإخفات فى الرباعية، مع أنه جاهل بالموضوع بالجهل البسيط و حاصل ما ذكره دام ظلّه فى دفعه هو أن الحكم بالتخيير فى المسألة ليس من جهة ما ورد فى تخيير الجاهل بحكم الجهر و الإخفات، بل إنما هو من جهة حكم العقل به بعد قيام الدليل على اكتفائه بالصّلوات الثلاث على خلاف القاعدة، فإن لازم الاكتفاء بها سقوط اعتبار الجهر و الإخفات فتخيره بين الجهر و الإخفات حقيقة ليس تخييرا شرعيا، بل تخيير عقلى، بل يمكن أن يقال إنه ليس تخييرا عقليا، بل هو إسقاط محض كما هو واضح.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٥٣

و فيه: أن عموم وجوب الغض على المؤمنات إلّا عن نسائهن، أو الرجال المذكورين فى الآية (١) يدل على وجوب الغض عن الخنى، و لذا

(١) قال الله تعالى فى محكم كتابه الكريم و مبرم خطابه العظيم فى سورة التور مخاطبا لنبىه صلى الله عليه و آله قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم و يحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون و قل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن و يحفظن فروجهن و لا يبدين زينتهن إلّا لبؤلاتهن أو آبائهن أو آباء بؤلاتهن أو أبنائهن أو أبنائ بؤلاتهن إلى آخر الآية، لا يخفى عليك أن استفادة العموم من الآية إنما هى باعتبار حذف المتعلق فى الآيتين و إن تأيد فى الآية الثانية بالاستثناء و لكنّها محلّ نظر، ضرورة أنه لا يمكن ادعاء وجوب الغض عن كل شىء، إلّا ما خرج فتدبر.

ثم على تقدير تسليم العموم قد يستشكل فى جواز الاستدلال بهما فى المقام بناء على عدم كون الخنى واسطة على ما هو قضيه التحقيق و الفرض، فإن المفروض أن جواز النظر إلى المماثل قد ثبت بمقتضى الكتاب و السنة و الإجماع و الشك فى حكم الخنى إنما هو من جهة الشك فى الموضوع، و قد ثبت عند المحققين أن التمسك بالعمومات لا يجوز فى الشبهات الموضوعية، و قد اعترف به الأستاذ العلامة فى غير موضع من كلامه، هذا و لكن قد يذنب عن الإشكال المذكور بأن التمسك بالعمومات إنما لا يجوز فى الشبهات الموضوعية فيما لم يكن هناك أصل موضوعى يقتضى إدخال المشكوك تحت المخصّص بالفتح و إخراجة عن المخصّص بالكسر، كما أن جواز التمسك بها عند من يرى الجواز إنما هو فيما إذا لم يكن أصل موضوعى يقتضى عكس ما عرفت، و من المعلوم أن أصالة عدم المماثلة من الأصول الموضوعية المعبرة المقتضية لكون الخنى غير مماثل لكل من الرجل و المرأة، و لزوم المخالفة القطعية من العمل بالأصلين ممّا لا ضير فيه، كما لا

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٥٤

حكم فى جامع المقاصد بتحريم نظر الطائفتين إليها كتحریم نظرهما إليهما، بل ادعى سبطه الاتفاق على ذلك فتأمل جدا.

ثم إن جميع ما ذكرنا إنما هو في غير النكاح، و أما التناكح فيحرم بينه

يخفى وجهه على الأوائل فضلا عن الأواخر و معارضة أصالة عدم المماثلة بأصالة عدم غير المماثلة و معارضة أصالة عدم كونها مرأة بأصالة عدم كونها رجلا و بالعكس ممّا لا يجدى في شيء، لأن أصالة عدم كونها غير المماثل لا يترتب عليها أثر شرعى. نعم لو أثبت بالأصل المذكور كونها مماثلة صحت المعارضة المذكورة، لكنّه إنّما يتمّ على القول باعتبار الأصول المثبتة و هو في محلّ المنع على ما ستقف على تفصيلي القول فيه في الجزء الثالث من التعليق فهو تقدير على تقدير غير مسلمّ هذا، و لكنك خبير بفساد ما ذكر لعدم حالة سابقة للموضوع المرّد في المقام حتّى يجرى الأصل فيه كما هو واضح، هذا مضافا إلى ما عرفت مرارا من أنّ الأصل الموضوعي في مورد جريانه يكون بمعنى جعل الحكم للموضوع المرّد في مرحلة الظاهر، و أين هذا من التمسكك بالعموم، كيف و قد عرفت سابقا أنّه غير معقول، هذا و من هنا أمر قدس سرّه بالتأمل فيما أفاده من التمسكك بالعموم في المقام، كما و جهه به في حاشية منه و إن وجه لزوم الاحتياط على كلّ من الطائفتين بعد التوجيه بأنّ إرجاعهما إلى البراءة مناف للغرض المقصود من تحريم مخالطة الأجنبي مع الأجنبيّة، من حيث إيجابه العلم بفوته و ترتيب الفساد المترتب على مخالطته معها على مخالطتهما معها، فلا يقاس المقام بمطلق الشبهة الموضوعيّة و إن كان ما أفاده محلّ تأمل، هذا كلّ حكم معاملة كلّ من معلومي الذكوريّة و الأنوثيّة مع الخنثى.

و أمّا حكم خنثى الآخر معها فلا إشكال في عدم جواز نظرها إليها أيضا لكونها من أطراف الشبهة و القول بأنّ الدوران من الأقلّ و الأكثر في الفرض كما ترى.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٥٥

و بين غيره قطعا (١)، فلا يجوز له تزويج امرأة لأصالة عدم ذكوريته بمعنى عدم ترتب أثر الذكوريّة من جهة النكاح و وجوب حفظ الفرج، إلّا عن الزوجة و ملك اليمين، و لا التزوج برجل لأصالة عدم كونه امرأة، كما صرح به الشهيد، لكن ذكر الشيخ مسألة فرض الوارث الخنثى المشكل زوجا، أو زوجة فافهم، هذا تمام الكلام في اعتبار العلم.

(١) لا يخفى عليك أنّ أصل عدم جواز التناكح بين الخنثى و غيره من معلوم الذكوريّة و الأنوثيّة و مجهولهما ممّا لا إشكال فيه، بل لا خلاف فيه، عدا ما يستظهر من عبارة الشيخ رحمه الله و بعض تابعيه، إلّا أنّ الإشكال فيما ذكره الأستاذ العلّامة من التمسكك بالأصل في المقام، حيث أنّه قد يقال بعدم جريان الأصل فيه و في أمثاله من جهة أنّ مجرد الشك في الذكوريّة و الأنوثيّة محقق لموضوع الحرمة فلا معنى لإجراء الأصل الموضوعي، هذا مضافا إلى ما عرفت عن قريب من عدم حالة سابقة للموضوع المرّد في المقام حتى يجرى فيه الأصل، هذا و لكنّه دفع الإشكال عن كلامه بجعل الأصل الموضوعي في محلّ البحث بمعنى أصالة الفساد و عدم ترتب أثر العقد بقوله بمعنى عدم ترتب الأثر المذكور إلى آخره فافهم.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٥٦

المقصد الثاني في الظن

إشارة

و الكلام فيه يقع في مقامين: أحدهما في إمكان التعبد به عقلا، و الثاني في وقوعه عقلا أو شرعا.

المقام الأول إمكان التعبد بالظن عقلا

إشارة

أمّا الأول: فاعلم أن المعروف هو إمكانه، و يظهر من الدليل المحكى عن ابن قبة (١) في استحالة العمل بالخبر الواحد عموم المنع لمطلق الظن، فإنه

(١) لا يخفى عليك أن الذي يقتضى العموم إنّما هو الوجه الثانى من الوجهين اللذين ذكرهما، لا الوجه الأوّل حسبما يستفاد من كلام الأستاذ العلامة، بل المستفاد منه عموم المنع لجعل مطلق الحكم الظاهرى و إن لم يكن فى مورد الأمارات، كما فى موارد الأصول العمليّة بالنسبة إلى ما كان مفاده حكما شرعيا لا عذرا محضاً، فإنّ نقض الغرض المتوهم المانع من جعل الأمانة لازم جعل مطلق الحكم الظاهرى و هو أمر ظاهر لا ستره فيه أصلاً، ثمّ إنّ كما توهم امتناع التعبد بالخبر الغير العلمى كذلك توهم وجوب التعبد به فى الشرعيّات من حيث كون العمل عليه موجبا لدفع الضرر المظنون و ليس القول بكلّ منهما منافيا لما ذكرنا سابقا من كون الظن ممكن الحجية فى قبال العلم و الشك، حيث إنّ مرجع القول بالامتناع، كما ترى إلى أنّ فى التعبد بالخبر محذورا يوجب قبحة، كما أنّ مرجع القول بالوجوب إلى أنّ فى التعبد بالخبر عنوانا يوجب حسنه و لزومه، فلا ينافى إمكانه الذاتى، هذا و ستقف على بعض بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٥٧

استدل على مذهبه بوجهين: «الأول أنه لو جاز التعبد بخبر الواحد فى الإخبار عن النبي صلى الله عليه و آله لجاز التعبد به فى الإخبار عن الله تعالى، و التالى باطل إجماعا، الثانى أن العمل به موجب لتحليل الحرام و تحريم الحلال، إذ لا يؤمن أن يكون ما أخبر بحليته حراما (١) و بالعكس».

و هذا الوجه كما ترى جار فى مطلق الظن، بل فى مطلق الأمانة الغير العلمية و إن لم يفد الظن.

و استدل المشهور على الإمكان بأنا نقطع بأنه لا يلزم من التعبد به محال.

و فى هذا التقرير نظر، إذ القطع بعدم لزوم المحال (٢) فى الواقع موقوف

الكلام فى وجوبه عند تعرّض شيخنا الأستاذ العلامة قدس سرّه له، فالمقصود فى المقام إثبات الإمكان بالمعنى الأعمّ فى قبال الامتناع، لا الإمكان بالمعنى الأخصّ المقابل لكلّ من الامتناع و الوجوب.

(١) لا يخفى عليك أنّ مقتضى هذه العلة ليس هو إيجاب العمل بالخبر، أو بمطلق غير العلم للوقوع فى خلاف الواقع على سبيل الجزم حسبما هو ظاهر المعلول كما هو واضح، فالأولى أن يقال فى تقرير المدعى إنّ العمل بالخبر الواحد فى معرض الوقوع فى خلاف الواقع، فالأمر به ينافى الغرض فيقبح من الحكيم، أو يقال إنّ تجويز تحليل ما يحتمل أن يكون حراما على الحكيم مستلزم لتجويز تحليل الحرام الواقعى عليه، ضرورة ثبوت التلازم بينهما، و هو ممّا يشهد ضرورة العقل بقبحه و عدم جوازه على الحكيم، فمنه يندفع ما قد يتوهم فى الجواب عن هذا الدليل، بأنّ العمل بالخبر الواحد مستلزم لاحتمال الوقوع فى خلاف الواقع و هو ممّا لا ضير فيه أصلاً، ثمّ إنّ القول بمنع الإمكان ليس مختصاً بابن قبة من أصحابنا، بل عليه جماعة من علماء الكلام من العامة.

(٢) و إليه يرجع ما أفاده بعض أفاضل من تأخّر فى المقام فى ردّ دليل القول

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٥٨

على إحاطة العقل بجميع الجهات المحسنة و المقبحة و علمه بانتفائها و هو غير حاصل فيما نحن فيه.

فالأولى أن يقرر هكذا، إنا لا نجد فى عقولنا بعد التأمل (١) ما يوجب الاستحالة، و هذا طريق يسلكه العقلاء فى الحكم بالإمكان.

بالإمكان وإن كان فيه بعض مناقشات من جهات، قال صاحب الفصول في هذا المقام ما هذا لفظه، و التحقيق أنّ القائمين بالجواز إن أرادوا به الجواز بمعنى عدم حكم العقل فيه بالامتناع و القبح الواقعيين كما يظهر من احتجاجهم عليه بالضرورة، فالحقّ هو الجواز و المستند ما ذكره و إن أرادوا به الجواز الواقعي، بمعنى أنّ العقل يحكم بأنّه لا-قبح في العمل به واقعا، و أنّه لا-يتمتع عنه تعالى بمقتضى الحكمة إن تكلفنا به كما يظهر من بعض المعاصرين، فالحق بطلان القول بالجواز كقول الامتناع إذ ليس العمل بالخبر الواحد ممّا يدرك العقل جهاته الواقعية حتّى يحكم فيه بجواز أو امتناع و إن أرادوا الجواز الظاهري بمعنى عدم القبح ما لم ينكشف الخلاف، فإن اعتبر مطلقا فالحق خلافه، لأنّ العقل لا يستقلّ بجواز الاعتماد بخبر الواحد في معرفة الأحكام و لو مع التمكن من العلم و لو خصّ بصورة الانسداد، فلا ريب في ثبوت الجواز لكن يبعد جدّ التزام المانع بالمنع فيها، ثمّ اختار كون محلّ التّراع بينهم هو الوجه الأوّل و حرر البحث فيه، و لكنك خبير بأنّ ظاهرهم خلاف ما استفادته، و لذا أورد عليهم الأستاذ العلامة بأنّ الأولى قلب الدليل، فإنّه غير نقي عن الإيراد، مع أنّ ظاهر الوجه الأوّل ليس القول بالإمكان أصلا، بل هو منع لحكم العقل بالإمكان و الامتناع معا و هو، كما ترى لا يجامع كلام القائمين بالإمكان كما هو واضح، هذا اللهم إلّا أن ينضمّ إليه ما ذكره الأستاذ العلامة في بيان تقريره فتدبر.

(١) لا يخفى عليك أنّه لو كان المراد من هذا مجرّد نفي الامتناع لم ينفع فيما

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٥٩

.....

أراد المدعى أصلا على ما عرفت، بل لا بدّ من أن يكون المراد منه إثبات الإمكان العقلي حسبما هو صريح كلام الأستاذ العلامة أيضا، و ليس المقصود إثبات الإمكان الظاهري أيضا، حتّى يتوجه عليه ما أورده عليه الفاضل المتقدّم ذكره، بل المقصود إثبات الإمكان الواقعي به و بيانه على سبيل الإجمال هو أنّا معاشر العقلاء إذا راجعنا إلى عقولنا و تأملنا في إدراك وجه استحالة شيء و لم ندركه و لم يحكم عقولنا بها نحكم بأنّه ممكن لا محالة، ضرورة عدم جواز خطأ جميع العقول، لا يقال لو كان الأمر كما ذكرته من كون الحكم بالإمكان حكما واقعيّا نحكم به على سبيل الجزم و اليقين، فأى وجه إذا لتغيير أسلوب عبارة المشهور في بيان الاستدلال مع كون المدعى إثبات الإمكان الواقعي على سبيل الجزم و اليقين، لأننا نقول فرق بين ما سلكه المشهور في بيان الاستدلال على المدعى و مسلكنا هذا، حيث إنّ مرجع استدلال المشهور حسبما هو قضية ظاهر كلماتهم عدم وجود وجه للاستحالة أولا و بالذات، و مرجع استدلالنا إلى عدم وجدان وجه للاستحالة، ثمّ نحكم بعدم وجوده من باب تلازم عدم الوجدان لعدم الوجود في خصوص المقام.

و من هنا ذكر جمع من أعلام فنّ المعقول منهم الشّيخ الرّئيس ما حاصله، أنّه كلّ ما شككت في إمكانه و امتناعه فذره في بقعة الإمكان و المراد بالشكّ الشكّ الابتدائي الزائل بعد التأمل فيما ذكرنا، فليس مقصودهم بيان الحكم بالإمكان ظاهرا، نعم يحتمل قريبا أن يكون مرادهم التوقّف عن الحكم هذا، و لكن يشكل ما ذكرنا بأنّه بعد الاعتراف بعدم إحاطة العقل و وقوفه على الجهات المحسنة و المقبحة لتجوز الشّارع العمل بالظنّ و تجويز وجود ما يقتضى الامتناع بحسب الواقع و نفس الأمر، فكيف يدعى مع ذلك أنّ عدم وجداننا يدلّ على عدم الوجود على سبيل القطع، فلا-بدّ من أن يكون المراد بالإمكان، إذا هو الإمكان الظاهري، حتّى يجتمع مع احتمال وجود ما يقتضى الامتناع بحسب الواقع،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٦٠

.....

فالمراد أنّ بناء العقلاء قد استقرّ على الحكم بالإمكان بعد الرجوع إلى عقولهم و عدم وجدانهم و جها للاستحالة حتّى يظهر لهم

الامتناع الواقعي، فهذه قاعدة ظنيّة معتبرة عندهم في مسألة دوران الأمر بين الإمكان و الامتناع فلا يرد، إذا أن بناء العقلاء في أمورهم على الحكم بشيء تعيّدًا مميًا لا- معنى له و عليه يحمل ما هو المعروف بين الحكماء، بل ربما يقال إن ظاهره ذلك فلا يحتاج إلى الحمل كما لا يخفى لمن تأمل فيه.

هذا و يمكن أن يصحح الوجه الأوّل الذي بنى تحرير محلّ النزاع عليه بعض الأفاضل بأن يقال إن المقصود في المقام الردّ على من ادعى استحالة تعيّد الشّارع بخبر الواحد الظّني، فأوّل ما دلّ بظاهره على اعتباره و حكم بأنّ المراد منه اعتباره في صورة إفادة القطع فيقال في رده أنا بعد ما لم نقف على ما يقضى باستحالة التعبد بغير العلم و قبحه على الحكيم، فلا معنى لأنّ نحكم بعدم جواز وقوعه و التصرف فيما دلّ عليه بظاهره، لا يقال كيف لا يجعل المدعى الإمكان الواقعي مع أنّ الثّابت عند المشهور تعيّد الشّارع بغير العلم على سبيل الجزم و هو لا يجمع الحكم بالإمكان ظاهرا، كما هو واضح على الأوائل فضلا عن الأواخر، لأننا نقول الكلام في الإمكان إنّما هو مع قطع النظر عن الوقوع و بعد ملاحظة وقوع التعبد من الشّارع يقطع بعدم وجه للاستحالة بحسب الواقع من حيث استحالة صدور القبيح عن الحكيم تعالى، إلّا أن هذا لا ينافي القول بأن عقولنا لا يحكم بالإمكان واقعا من جهة توقّفه على وقوفه على الجهات الواقعيّة في التعبد بغير العلم و هو غير واقف عليها فتدبر هذا.

و قد يجعل المدارك في الحكم بالإمكان أصالة عدم، فإن مقتضاها عدم اقتضاء الذات شيئا من الوجوب و الامتناع كما أنّ مقتضاها عدم وجود جهة في الذات تقتضي الامتناع أو الوجوب، و فيه أنّه إن أريد من الأصل ما عليه بناء

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٦١

و الجواب (١) عن دليله الأوّل: أن الإجماع إنما قام على عدم الوقوع لا على الامتناع، مع أن عدم الجواز (٢) قياسا على الإخبار عن الله تعالى بعد تسليم صحّة الملازمة إنما هو فيما إذا بنى تأسيس الشريعة أصولا و فروعاً

العقلاء عند الشك في وجود كلّ حادث على تقدير تسليم بنائهم عليه فهو يرجع إلى ما ذكرنا، لأنّ بناء العقلاء على العمل بالأصل ليس من باب مجرّد التعيّد، بل من باب الظنّ فهو راجع إلى ما ذكرنا في بيان قاعدة الإمكان و إن أريد منه ما ثبت من باب التعبد الشّرعي من جهة أخبار الاستصحاب، ففيه أنّه لا ينفع إلّا في ترتيب الآثار الشّرعيّة المترتبة على الممكن لا في حكم العقلاء بالإمكان كما هو واضح، هذا مضافا إلى ما عرفت من أنّ الكلام في المقام ليس في اقتضاء نفس الذات الامتناع أو الوجوب، و إنّما في اقتضاء ما يعرضها من العناوين الطّاريئة عليها و إن كان الرجوع إلى الأصل بهذا الاعتبار أولى من الرجوع إليه بالاعتبار الأوّل، إلّا أنّه لا يجدي أيضا في حكم العقل، إلّا على الوجه الذي عرفته.

(١) و الوجه في هذا الجواب ظاهر، إذ الإجماع الاصطلاحي لا ينفع في الامتناع و الإمكان العقليين، كما هو ظاهر فتدبر.

هذا مجمل ما يقال في المقام و قد بقي خبايا في زوايا.

(٢) لا يخفى عليك أنّه دام ظلّه أراد بذلك الكلام المنع من قيام الإجماع على امتناع التعبد بخبر الواحد من الله على نحو التعبد به من جانب النبي صلّى الله عليه و آله و الأئمة القائمين مقامه، أي يجوز التعبد به من الله أيضا بعد ثبوت الأحكام منه تعالى بطريق القطع و اليقين و اختفائها من جهة إخفاء الظالمين للحقّ، هذا و لكنك خبير بأنّ ما ذكره لا يخلو عن التأمّل و الإشكال إذ محلّ النزاع في جواز التعيّد بأخبار الآحاد ليس خصوص الصورة التي ذكرها الأستاذ العلامة، مع أنّ ثبوت جميع الفروع بالطريق القطعي بحيث لا يكون لأخبار

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٦٢

على العمل بخبر الواحد، لا مثل ما نحن فيه مما ثبت أصل الدين و جميع فروعها بالأدلة القطعية لكن عرض اختفاؤها في الجملة من جهة العوارض و إخفاء الظالمين للحقّ.

و أما دليله الثاني فقد أوجب (1) عنه تارة بالنقض بالأمور الكثيرة الغير

الآحاد مدخل فيها ليس بمسلم، إلا أن يراد ثبوته في الجملة و لو للوصى مع أن جواز التعيد بأخبار الآحاد عن الله تعالى في الفرض أيضا مما انعقد الإجماع على خلافه، و قد أجب عن هذا الدليل بعض أفاضل من تأخر بما هذا لفظه: «و الجواب منع الملازمة، فإن الدواعى في الأخبار عنه تعالى متوفرة على الكذب على تقدير القبول لما فيه من إثبات منصب الرئاسة و الفوز بمقام النبوة و الرسالة فمع ذلك فالإخبار عن الله تعالى يستدعى مزيد استعداد ينذر حصوله فيستبعد قبوله، و لهذا يحتاج إلى انضمام المعجزة بخلاف المقام» انتهى كلامه رفع مقامه.

(1) لا يخفى عليك أن المجيب هو الفاضل المتقدم كلامه في الجواب عن الدليل الأول، و ما ذكره الأستاذ العلامة و إن كان حاصل كلامه، إلا أن الأولى نقل عبارته بألفاظها لما فيه من مزيد الفائدة فقال قدس سره و الجواب من وجهين:

«الأول: التقص بالفتوى بناء على عدم التصويب كما هو الصواب أو بشهادة الشاهدين و ما قام مقامها بالأصول المسلمة كأصل البراءة و بالظنون اللفظية و نحو ذلك و وجه التقص أنه قد يقع الخطأ في مؤدى هذه الطرق، كما يشهد به الاعتبار و الاختبار و على تقديره يجرى فيها ما ذكره في خبر الواحد بعينه من لزوم تحليل الحرام و تحريم الحلال، فيلزم عدم جواز التعويل عليها و هو باطل بالضرورة و الإجماع.

و ربما أمكن التقص بالقطع أيضا لوقوع الخطأ فيه و إن كان أقل من غيره.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج 1، ص: 263

.....

و أما ثانيا: فبالحلّ و هو أنه إن أريد بتحليل الحرام أو تحريم الحلال جعل ما هو حرام ظاهرا و تحريم ما هو حلال كذلك، فالملازمة ممنوعة، إذ ثبوت الأحكام في الظاهر منوط بمساعدة الأدلة عليها، و لا فرق حينئذ بين أن يعتبر التحليل و التحريم المستفادين من خبر الواحد ظاهريين أو واقعيين، و إن أريد تحليل ما هو حرام واقعا و تحريم ما هو حلال واقعا، فإن اعتبر التحليل و التحريم من حيث الواقع، فالملازمة أيضا ممنوعة، و إن اعتبر من حيث الظاهر فبطلان التالى ممنوع، فإن ثبوت الأحكام عندنا تابع لحسن تشريعها، فقد يحسن وضع القاعدة و تعميمها إلى مواردنا تسهيلا لأمر التكليف، و إن ادعى إلى ارتكاب القبيح الواقعي.

و من هذا الباب جواز الاعتماد على الأمارات الشرعية من الاستصحاب و قول ذى اليد و الشهادة مع إمكان الفحص عن الواقعة و تحصيل العلم بها، و لو قرّر النزاع في صورة انسداد باب العلم و بقاء التكليف، فالمنع أوضح، إذ قد يحسن الأمر بالقبيح محافظة على ما هو أهم منه من فعل الحسن و يحسن النهى عن الحسن محافظة على ما هو أهم من ترك القبيح، فكما أن القبيح قد يكون مقدمته تعيية لما هو أهم من فعل الحسن فيجوز لنا ارتكابه، بل يجب للتوصل إليه مع علمنا بقبحه قد يكون الحسن سببا لحصول قبيح تركه أهم من فعله فيجوز لنا تركه، بل يجب تحرزا عن حصول القبيح مع علمنا بحسنه فكذلك الحال فيما اشتبه علينا الحال، فلم تتمكن من تمييز القبيح عن الحسن فيحسن في حقنا ارتكاب القبيح أو ترك الحسن للتوصل إلى الأهم، فيحسن من الشارع أن يلزمنا به مع قضاء المصلحة لعدم وضع أسباب التمييز.

و من هذا جملة من الطرق الشرعية بالنسبة إلى مواردنا التي لا سبيل لنا إلى تحصيل العلم بها كأخبار الآحاد و الشهادات، فإنها و إن لم يستلزم الإصابة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج 1، ص: 264

.....

لواقع، بل قد يتخلف عنها لكنّ الغالب فيها الإصابة فجاز أن يحسن منّا الأخذ بها بجميع مواردّها حتّى موارد التخلف مع عدم العلم به، و أن يحسن من الشّارع أن يكلفنا به تحصيلاً لما هو الغالب فيها من الإصابة.

و أمّا بالنّسبة إلى الموارد التي يتمكن فيها من تحصيل العلم بالواقعة فتسويغ الأخذ بتلك الأمارات مبني على الوجه السابق. ثمّ هذا مبني على ما حقّقناه في محلّه من أنّ حسن الفعل وقبحه ليس من لوازمه و ذاتياته غالباً، بل مبناهما على الوجوه و الاعتبار اللّاحقة له فيختلفان باختلاف الأحوال فيصحّ في قتل النّفس المحترمة الذي هو قبيح قبل قيام الشهادة الزّور المعترية في ظاهر الشّريعة أن يكون حسناً بعد قيامها، و هكذا الكلام في نظائر ذلك.

و أمّا ما يجاب به من أنّ الغرض الدّاعي إلى تشريع الأحكام أمران: أحدهما الوصول إلى لوازمها و جهاتها الواقعية و الثّاني إظهار الامتثال و العبوديّة و الأمر الأوّل و إن جاز تخلفه من التّعويل على تلك الطّرق، إلّا أنّ الأمر الثّاني ممّا لا يتخلف بعد تشريع الشّارع لها و الأمر بمقتضاها جميع أنبيائه على ما تحقّق في محلّه من أنّ جهات التكليف لا تنحصر في جهات الفعل و لا يقول به المجيب ممّا لا حاجة إليه في المقام»، انتهى كلامه رفع مقامه.

و قد وافق في الجواب المذكور نقضاً وحلاً في الجملة المحقق القميّ حيث قال بعد جملة كلام له في توجيه القول بالامتناع ما هذا لفظه: «و يمكن دفعه بأننا نرى بالعيان أنّ الشّارع الحكيم جوّز لنا أخذ اللحم من أسواق المسلمين و حكم بالحلّ و إن لم يعلم كونه مذكّي، و كذلك رفع المؤاخذه عن الجاهل و النّاسي و غيرهما فعلم من ذلك أنّ تدارك هذا النّقص من شيء آخر من الشّرائع من الأعمال الشّاقة و المجاهدات الصّعبة و سائر التّكليفات فلا مانع من أن يجوز

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٦٥

.....

العمل بالظنّ الحاصل من خير الواحد و إن كان في نفس الأمر موجبا لارتكاب الحرام و ترك الواجب»، انتهى كلامه رفع مقامه. و هذا الجواب كما ترى يرجع إلى جوابين أحدهما النّقص بما جعله الشّارع طريقاً في الموضوعات الخارجيّة كسوق المسلمين لحليّة اللحم المأخوذ منه المرّدّد بين المذكّي و الميتة و برفع المؤاخذه عن الجاهل و النّاسي مطلقاً، ثانيهما الالتزام بتدارك النّقص اللّازم من العمل بقول الشّارع و جعله المفضي إلى مخالفة الواقع و لو كان تسهيل الأمر على المكلف الحاصل من هذا الجعل الظّاهري الموجب للإقدام على إطاعة التّكاليف المهمّة و هو يرجع إلى الجواب بطريق الحلّ، و هذا الجواب لا غبار عليه أصلاً كما ستقف على تفصيل القول فيه، إلّا أنّ النّقص عليه بموارد رفع المؤاخذه عن الجاهل و النّاسي قد يتأمل فيه، فإنّه لم يفرض في مورد رفع المؤاخذه تحليل و إنشاء حكم من الشّارع بالإباحة حتّى ينافي غرضه من جعل الأحكام الواقعيّة فالذي يصحّ النّقص به حكم الشّارع بالإباحة الظّاهريّة فيما يحتمل الحرمة الواقعيّة و إن أجيب عنه بأنّ الذي يقتضيه جعل الأحكام الواقعيّة إلزام الشّارع بالاحتياط عند احتمالها فترخيصه الرّجوع إلى البراءة و رفع المؤاخذه عن الجاهل المخالف لها في الواقع نقض للغرض أيضاً، نعم فيما لا يتمكّن من الاحتياط و يترك فيه الواقع قهراً كما في موارد النّسيان و نحوه ممّا يحكم العقل فيه بقبح المؤاخذه على مخالفة الواقع لو اتّفقت لا يجوز النّقص به، هذا و أمّا الجواب الّذي حكاه الفاضل المتقدّم بقوله: (و أمّا ما يجاب) إلخ، فلا بدّ أن يكون مبنيّاً على كفاية كلّ من الأمرين في الجعل و إن كان فاسداً كما لا يخفى.

و أمّا لو كان مبناه على اعتبارهما معاً كما هو الظّاهر من الجواب فلا محصل له أصلاً، لأنّ تخلف الأمر الأوّل المفروض في كلام المجيب يكفي مانعاً عن جعل الطّريق كما هو ظاهر هذا، و أمّا ما أفاده الفاضل المتقدّم ذكره في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٦٦

.....

الجواب من الجوابين الزاجعين إلى التَّقْضِ و الحلِّ فمحلّ نظر في الجملة، توضيح ذلك إنّ نقضه بجميع الأصول اللفظية و العملية و الأمارات الشرعية المعتبرة مطلقا في الموضوعات الخارجيّة و رأى المجتهد في حقّ العامي في الأحكام الشرعية لا بدّ أن يكون في موضع منعه و هو التمكن من تحصيل العلم بالواقعة على ما استظهره هذا الفاضل و الأستاذ العلامة قدس سرهما و هو كما ترى لا يستقيم بالنسبة إلى التَّقْضِ بالأصول العملية، إلّا على فرض تخصيص مورد التَّقْضِ بما يجري في الموضوعات الخارجيّة، كما أنّه لا يستقيم بالنسبة إلى الفتوى أيضا بناء على تخصيص اعتبارها بصورة انسداد باب العلم و العجز عن تحصيل العلم بالحكم في مورد الاستفتاء على ما بنى عليه الأستاذ العلامة قدس سره و أورد عليه بقوله: (و ممّا ذكرنا ظهر أنّه لا وجه له) إلى آخره، مستظها ذلك عن الأكثر بقوله حتّى أنّه لو لم يتمكّن من الظن الاجتهادي إلى آخره، حيث إنّ منعهم القادر على الاجتهاد بالقوة من جهة حصول الملكة له القاصر عن أعمال القوة النظرية من جهة فقد الأسباب عن الرجوع إلى فتوى المجتهد المستخرج فعلا و إيجابهم الاحتياط عليه يقتضى المنع عن الرجوع إلى الفتوى فيما لو تمكّن من تحصيل العلم بطريق أولى و إن كان الحقّ عندنا على ما يظهر ممّا ورد في باب التقليد كتابا و سنّة هو الحكم بالتعميم و استظهار التخصيص عندهم ممّا ذكره قدس سره من الاهتمام في شأن العاجز عن أعمال القوة النظرية بالفحوى محلّ نظر، إذ عدم اعتبار الفتوى في حقّ المجتهد لا يلزم عدم اعتباره في حقّ العامي الفاقد للملكة كما هو واضح، و أمّا نقضه بالقطع بالتقريب الذي ذكره فهو مبنيّ على ما زعمه من كونه مجعولا شرعيا كالظن فيتوجّه عليه التَّقْضِ.

و أمّا بناء على ما عرفت تحقيق القول فيه من عدم تعلق الجعل به من الشارع بل استحالته فلا يتوجّه عليه التَّقْضِ أصلا كما لا يخفى ضرورة أنّه ليس هناك

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج 1، ص: 267

.....

بالفرض جعل من الشارع و حكم غير الحكم الواقعي في مورد القطع حتّى يترتب عليه نقض الغرض، و أمّا الإيراد عليه بناء على مذهبه بأنّ باب هذا الاحتمال منسّد على القاطع كما في كلام الأستاذ العلامة قدس سره فمحلّ نظر، إذ ليس مبنيّ التَّقْضِ في كلامه على الاحتمال الخطاء عند القاطع بل تحقّقه في نفس الأمر.

و هذا المقدار كاف في التَّقْضِ بناء على مذهبه هذا، و أمّا جوابه الحلّي فلاّنه مبنيّ في أول كلامه إلى قوله، ثمّ هذا مبنيّ على ما حقّقناه في محلّه إلى آخره على ما بنى عليه الأمر في مسألة التحسين و التقييح في باب الملازمة من أنّ تشريع الأحكام ليس تابعا لجهات المكلف به دائما، بل فيما ساعده جهات التكليف و الأمر فقد يحسن الأمر بالقبيح لجهة في الأمر به، كما أنّه قد يحسن النهي عن الحسن لجهة في النهي عنه على ما عرفت من كلامه مفضّلا و يستفاد من كلامه في المقام أيضا من أوله إلى آخره خصوصا قوله: (فإنّ ثبوت الأحكام عندنا تابع لحسن تشريعها) إلخ، كما هو واضح فالقبيح الواقعي قد يكون هناك ما يقتضى الحكم بحليته فالتحليل ليس نقضا للغرض و هكذا في سائر موارد حكم الشارع على خلاف الواقع و لانزم إجراء ما أفاده في المقام و تطبيقه عليه و ابتناء الجواب عليه كما يفصح عنه كلامه عدم ثبوت التحريم واقعا عند قيام الأمانة على الحليّة مثلا و إن كان الفعل قبيحا في نفس الأمر و هو التصويب الباطل و كلامه قدس سره، كما هو صريح قوله في التَّقْضِ بالفتوى على ما عرفت مبنيّ على القول الصواب، الذي عليه مبنيّ كلام ابن قبة أيضا من التخطئة، و بالجملة ابتناء الجواب على ما ذكره مستلزم لأمر باطل باعتراف الخصم، و إن لم يكن مستلزما لمحدور في غير المقام هذا، و في قوله: (ثمّ هذا مبنيّ) إلى آخره تصريح سيّما بملاحظة تمثيله بالشهادة على القول بكون الأمارات من الاعتبارات و العناوين الموجبة لحسن الأفعال و قبحها على ما يستظهر من الشيخ و العلامة قدس سرهما في العدة و النهاية

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٦٨

المفيدة للعلم كالفقوى و البينة و اليد، بل القطع أيضا، لأنه قد يكون جهلا مركبا، و أخرى بالحل بأنه إن أريد تحريم الحلال الظاهري أو عكسه، فلا نسلم لزومه و إن أريد تحريم الحلال الواقعي ظاهرا، فلا نسلم امتناعه.
و الأولى أن يقال: إنه إن أراد (١) امتناع التعبد بالخبر في المسألة التي انسند

على ما سيحيى من كلامهما المنقول في الكتاب، و هذا و إن كان مشتركا مع كلامه الأول في استلزامه للتصويب الباطل كما هو ظاهر، إلما أنه ينافيه من جهة أخرى فلا معنى لجعله مبنا، حيث إن حاصل كلامه الأول يرجع إلى نفى التلازم بين التحسين و التقييح العقليين و حكم الشارع على طبقهما مع الاعتراف بالقبح الواقعي من غير فرق بين الأقوال في مسألة التحسين و التقييح من حيث كونهما ذاتيين مطلقا أو بالوجوه و الاعتبار مطلقا، أو التفصيل بين القبح و الحسن إلى غير ذلك و كلامه اللآحق اللذى جعله مبنى كلامه السابق يرجع حاصله إلى أن حسن الفعل بأى قول فرض في تلك المسألة مشروط بعدم قيام الأمانة على خلافه كما مثل به بقوله، فإذا قامت الأمانة على إباحة ما كان حراما فلا قبح له أصلا و هذا غير ما فرضه أولا من التقييد في اقتضاء القبح للتحريم بما إذا ساعده جهات التكليف.

و بالجملة لما كان ما أفاده قدس سره في الجواب الحللى لازما للتصويب الباطل عنده و عند ابن قبة فلا معنى للاعتماد عليه و إن كان المحجيب غير ملتفت إلى هذا اللآزام الباطل، فالالتزام بالتدارك في الجواب الحللى لا بد أن يكون على وجه لا يستلزمه اللآزام الباطل كما عرفته من المحقق القمى قدس سره إجمالا و ستعرف من شرح القول فيما أفاده شيخنا الأستاذ العلامة قدس سره من تفصيل الكلام في وجوه جعل الأمانة الغير العلمية.

(١) لا يخفى عليك أن المراد من الأولوية التعيين إذ قد عرفت فساد الجواب

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٦٩

فيها باب العلم بالواقع، فلا يعقل المنع عن العمل به فضلا عن امتناعه إذ مع فرض عدم التمكن من العلم بالواقع، إما أن يكون للمكلف حكم في تلك الواقعة، و إما أن لا يكون له فيها حكم كالبهائم و المجانين.
فعلى الأول فلا مناص عن إرجاعه إلى ما لا يفيد العلم من الأصول و الأمارات الظنية التي منها الخبر الواحد.
و على الثانى يلزم ترخيص فعل الحرام الواقعي (١) و ترك الواجب الواقعي، و قد فرّ المستدل منهما.
فإن التزم أن مع عدم التمكن من العلم لا وجوب و لا تحريم، لأن الواجب و الحرام ما علم بطلب فعله أو تركه.

الحللى من المحجيب بما لا مزيد عليه و إن كان ما أفاده قدس سره من الجواب على تقدير إرادة الامتناع أيضا يرجع إلى التصويب في وجه، إلما أنه أصلحه بالبيان اللذى ذكره في شرح وجوه جعل الأمانة الغير العلمية، ثم إن مراده قدس سره من المسألة التي انسند فيها باب العلم هي المسألة الكلية التوعية لا الشخصية أو الشخصية من حيث كونها من أكثر المسائل التي فرض انسداد باب العلم فيها لا الانسداد الشخصى و إن لم يفرق في توجيه ما أفاده عليه بين الفرضين كما هو واضح، إلما أن استظهار إرادة صورة الانفتاح من حيث كونه أسبق من السيد و أتباعه يقتضى حمل كلامه قدس سره على ما ذكرنا فتدبر و اغتنم.

(١) لا يخفى عليك أن ما ذكره دام ظله مبنى على كون المراد من عدم ثبوت الحكم في الواقعة المنسند فيها باب العلم هو عدم ثبوت الحكم الفعلى لا عدم ثبوت الحكم الواقعي، و إلما لم يجامع مع قوله بعده، فإن التزم إلى آخره و إن كان ما ذكرنا خلاف ظاهر التشبيه بالبهائم و المجانين، إلما أن المراد معلوم، فلا يرد إذا التقتض عليه بأنه بعد فرض كون المكلف كالبهائم في الواقعة المنسند فيها باب العلم، فلا يلزم عليه تحليل الحرام الواقعي و تحريم الحلال الظاهري.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٧٠

قلنا فلا يلزم من التعبد بالخبر تحليل حرام أو عكسه، وكيف كان فلا نظن بالمستدل إرادة الامتناع في هذا الفرض، بل الظاهر أنه يدعى (١) الانفتاح، لأنه أسبق من السيد و أتباعه الذين ادعوا انفتاح باب العلم.

و مِمَّا ذكرنا ظهر أنه لا مجال للنقض عليه بمثل الفتوى، لأن المفروض انسداد باب العلم على المستفتى و ليس له شيء أبعد من تحريم الحلال و تحليل الحرام من العمل بقول المفتى، حتى أنه لو تمكن من الظن الاجتهادي، فالأكثر على عدم جواز العمل بفتوى الغير، و كذلك نقضه بالقطع مع احتمال كونه في الواقع جهلا مركبا، فإن باب هذا الاحتمال منسد على القاطع.

و إن أراد الامتناع مع انفتاح باب العلم و التمكن منه في مورد العمل بالخبر فنقول إن التعبد بالخبر حينئذ يتصور على وجهين: أحدهما: أن يجب العمل به لمجرد كونه طريقا إلى الواقع و كاشفا ظنيا

(١) لا يخفى عليك أنه قد يورد عليه بأن السيد و غيره لم يدعيا انفتاح باب العلم بالنسبة إلى جميع جهات الأدلة حتى دلالتها فيما كانت من الكتاب و السنة، نعم بعض من لا خبرة له من الأخباريين ادعى قطعية دلالة الأخبار أيضا، و أيضا المراد من الانسداد ليس هو الانسداد الغالبي و بالنسبة إلى أكثر المسائل حتى ينافيه قول من يدعى الانفتاح، بل المراد هو الانسداد و لو في مسألة شخصية حسبما هو ظاهر كلام الأستاذ العلامة أيضا، و من المعلوم أن الانسداد الشخصي مما ليس محلا لإنكار أحد، و لذا ذكر كل من ادعى الانفتاح من المجتهدين أننا نرجع فيما لا سبيل لنا فيه إلى العلم من المسائل القليلة إلى ما يحكم به العقل و من الأخباريين أننا نحكم بالتوقف و الاحتياط و فيه هو واضح لمن راجع إلى كلمات الفريقين.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٧١

عنه بحيث لم يلاحظ فيه مصلحة (١) سوى الكشف عن الواقع، كما قد يتفق ذلك عند انسداد باب العلم، و تعلق الغرض بإصابة الواقع، فإن الأمر بالعمل بالظن الخبري أو غيره، لا يحتاج إلى مصلحة سوى كونه كاشفا ظنيا عن الواقع. الثاني: أن يجب العمل به لأجل أنه يحدث (٢) فيه بسبب قيام تلك الأمانة مصلحة راجحة على المصلحة الواقعية التي تفوت عند مخالفة تلك الأمانة للواقع كأن يحدث في صلاة الجمعة بسبب إخبار العادل بوجوبها مصلحة راجحة على المفسدة في فعلها على تقدير حرمتها واقعا.

أمَّا إيجاب العمل بالخبر على الوجه الأول، فهو و إن كان في نفسه قبيحا مع فرض انفتاح باب العلم لما ذكره المستدل من تحريم الحلال و تحليل الحرام، لكن لا يمتنع أن يكون الخبر أغلب مطابقة للواقع في نظر الشارع من الأدلة القطعية التي يستعملها المكلف للوصول إلى الحرام و الحلال الواقعيين، أو يكونا متساويين في نظره من حيث الإيصال إلى الواقع، إلما أن يقال إن هذا رجوع إلى فرض انسداد باب العلم و العجز عن الوصول إلى الواقع، إذ ليس المراد انسداد باب الاعتقاد و لو كان جهلا مركبا كما تقدم سابقا، فالأولى الاعتراف بالقبح مع فرض التمكن عن الواقع.

و أما وجوب العمل بالخبر على الوجه الثاني فلا قبح فيه أصلا كما لا يخفى.

(١) لا يخفى أن جعل الكشف الظني من المصالح قد يستشكل عليه، فالأولى أن يسقط لفظ المصلحة.

(٢) ظاهر هذا الكلام بل صريحه كما لا يخفى على من تأمل في جميع أطرافه من أوله إلى آخره هو كون قيام الأمانة موجبا لحدوث المصلحة فيما قام عليه، لا أن يكون المصلحة في سلوكها أو الأمر بها، فليكن هذا على ذكر منك لينفعك فيما بعد.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٧٢

قال في النهاية في هذا المقام (١) تبعا للشيخ قدس سره في العدة: «إن الفعل الشرعي إنما يجب لكونه مصلحة، و لا يمتنع أن يكون

مصلحة إذا فعلناه و نحن على صفة مخصوصة، و كوننا ظانين بصدق الراوى صفة من صفاتنا، فدخلت في جملة أحوالنا التي يجوز كون الفعل عندها مصلحة» [٣١]، انتهى موضع الحاجة.

فإن قلت: إن هذا إنما يوجب التصويب، لأن المفروض على هذا أن في صلاة الجمعة التي أخبر بوجوبها مصلحة راجحة على المفسدة الواقعية، فالمفسدة الواقعية سليمة عن المعارض الراجح بشرط عدم إخبار العادل

(١) حاصل ما ذكره هو أن الجهات المقتضية لجعل الأحكام الشرعية في الأفعال لا تلزم أن تكون ذاتية لها في جميعها، بل يمكن أن يكون باعتبار الوجوه و الاعتبارات المفارقة التي منها أوصاف المكلف التي منها الظن، فإن للظن كالعلم تعلقاً بالظان و تعلقاً بالمظنون فمن الحيثية الأولى من الأوصاف و من الثانية من الطرق و الكواشف، فلا يمنع إذا أن يكون الفعل حسناً، و نحن ظانين بصدق الراوى مثلاً، فإذا كان الأمر كذلك فلا قبح في أمر الشارع بسلوكه في زمان التمكن من تحصيل الواقع، لأن المفروض أن بواسطة قيام الظن تحدث مصلحة فيما قام عليه غالبه على مفسدة فوت الواقع على تقدير مخالفة الأمانة، فلا يلزم تفويت للمصلحة و نقض للغرض، هذا و لكن لا يخفى عليك أن ظاهر كلام العلامة هذا هو حدوث المصلحة في المظنون بواسطة قيام الظن مطلقاً، لا على تقدير المخالفة، فالاستشهاد بكلامهما إنما هو لمجرد عدم امتناع إيجاب الظن لحدوث المصلحة فيما قام عليه و لو في الجملة فتأمل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٧٣

بوجوبها و بعد الإخبار يضمحل المفسدة لعروض المصلحة الراجحة، فلو ثبت مع هذا الوصف تحريم ثبت بغير مفسدة توجبه، لأن الشرط في إيجاب المفسدة له خلوها عن معارضة المصلحة الراجحة فيكون إطلاق الحرام الواقعي حينئذ بمعنى أنه حرام لو لا الأخبار، لا- أنه حرام بالفعل و مبغوض واقعا، فالموجود بالفعل في هذه الواقعة عند الشارع ليس إلّا المحبوبة و الوجوب، فلا يصح إطلاق الحرام على ما فيه المفسدة المعارضة بالمصلحة الراجحة عليه و لو فرض صحته، فلا يوجب ثبوت حكم شرعي مغاير للحكم المسبب عن المصلحة الراجحة.

و التصويب و إن لم ينحصر في هذا المعنى، إلّا أن الظاهر بطلانه أيضاً كما اعترف به العلامة في النهاية في مسألة التصويب، و أجاب به صاحب المعالم في تعريف الفقه عن قول العلامة: «بأن ظنية الطريق لا تنافي قطعية الحكم».

قلت: لو سلم كون هذا تصويبا مجمعا على بطلان، و أغمضنا النظر عما سيجيء (١) من عدم كون ذلك تصويبا كان الجواب به عن ابن قبة من

و من هنا ذكر العلامة أن ظنية الطريق لا ينافي قطعية الحكم على ما ستقف على تفصيل القول في عدم التنافي بينهما على التقدير المذكور.

(١) لا يخفى عليك أن ما يحكم بعدم كونه تصويبا فيما سيجيء لا دخل له بالمشار إليه و ما هو محل السؤال و الفرض، لأن ما يحكم بعدم كونه تصويبا فيما سيجيء إنما هو فيما لو فرض وجود المصلحة الجابرة في سلوك الأمانة أوامر الشارع بالعمل بها، لا فيما قامت عليه حسبما ستقف عليه و ما هو محل السؤال و الفرض إنما هو فيما لو فرض حدوث المصلحة فيما قامت عليه بواسطة قيامها حسبما عرفت الإشارة إليه منّا، و لا إشكال في كون الثاني تصويبا مجمعا على

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٧٤

جهة أنه أمر ممكن غير مستحيل (١) و إن لم يكن واقعا لإجماع أو غيره، و هذا المقدار يكفي في رده إلّا- أن يقال إن كلامه (٢) قدس سره بعد الفراغ عن بطلان التصويب، كما هو ظاهر استدلاله.

و حيث انجر الكلام إلى التبعيد بالأمارات الغير العلمية، فنقول في توضيح هذا المرام و إن كان خارجا عن محل الكلام أن ذلك

يتصور على وجهين:

الأول: أن يكون ذلك من باب مجرد الكشف عن الواقع، فلا يلاحظ في التعبد بها إلّا الإيصال إلى الواقع، فلا مصلحة في سلوك هذا الطريق وراء مصلحة الواقع، كما لو أمر المولى عبده عند تحيره في طريق بغداد بسؤال الأعراب عن الطريق غير ملاحظ في ذلك، إلّا كون قول الأعراب موصلاً إلى الواقع دائماً أو غالباً، والأمر بالعمل في هذا القسم ليس إلّا للإرشاد.

بطلانه عدا ما عرفت من العلامة حسبما اعترف به الأستاذ العلامة فيما سيجيء، كما أنه لا إشكال في عدم كون الأوّل تصويبا على ما ستقف عليه.

(١) لا يخفى عليك أنّ ما سيذكره فيما بعد من فرض المصلحة في سلوك الطريق على تقدير كونه تصويبا، لا يكون الدليل على بطلانه غير الإجماع.

و أما التصويب بمعناه المعروف، فلا إشكال في استحالته عقلا عندهم في الجملة حسبما يقف عليه المراجع إلى كلماتهم في مسألة التصويب والتخطئة وإن كان لنا طريق إلى تصويره فيما سيجيء يخرج عن الاستحالة.

(٢) لا يخفى عليك أنّ كلام ابن قبة الذي هو من أصحابنا الإمامية رضوان الله عليهم مبني على بطلان التصويب. لأنه لا يتصور على مذهب المصوّبة تحريم الحلال و تحليل الحرام كما هو واضح.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٧٥

الثاني: أن يكون ذلك (١) لمدخلة سلوك الأمانة في مصلحة العمل وإن خالف الواقع، فالغرض إدراك مصلحة سلوك هذا الطريق التي هي مساوية لمصلحة الواقع أو أرجح منها.

أما القسم الأول، فالوجه فيه لا يخلو من أمور (٢):

أحدها: كون الشارع العالم بالغيب عالما بدوام موافقه هذه الأمارات للواقع وإن لم يعلم بذلك المكلف.

(١) لا يخفى عليك أنّ ظاهر هذا الكلام فرض وجود المصلحة الجابرة في سلوك الأمانة و تطبيق العمل على مؤداهها، لا وجودها فيما قامت عليه فليكن هذا في ذكرك لينفعك فيما بعد.

(٢) لا يخفى عليك أنّه بقي هنا قسم رابع لم يتعرض له الأستاذ العلامة و هو أن يكون الأمانة مساوية للعلوم الحاصلة للمكلف من حيث المطابقة للواقع، ولا إشكال في استقلال العقل بجواز أمر الشارع بسلوك الأمانة على هذا التقدير و من باب مجرد الطريقتة لعدم جريان دليل القبح و هو كون أمره بسلوك الأمانة في معرض تفويت الواقع و نقض الغرض، نعم يحتاج الجعل على تقدير المساوات و دوام المطابقة إلى مرجح و إن لم يترتب عليه نقض الغرض لكنّه مطلب آخر غير تفويت الواقع و نقض الغرض المترتب على جعل الأمانة على تقدير المخالفة للواقع، كما أنّ صلاحية فرض الدوام للجعل إنّما هو عند الاحتمال و عدم انحصار المصحح فيه، و إلّا لم يعقل هناك جعل كما هو واضح، كما أنّ غير الاحتمال الأوّل إنّما هو في حقّ نوع المكلفين لا في حقّ كلّ مكلف حتّى المحتمل، و إلّا أشكل الأمر على ما عرفت بعض الكلام فيه سابقا، ثمّ إنّّه قد يقال بالتدافع بين كلاميه في مقام الإجمال و التفصيل في معنى الانفتاح فتدبر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٧٦

الثاني: كونها في نظر الشارع غالب المطابقة.

الثالث: كونها في نظره أغلب مطابقة من العلوم الحاصلة للمكلف بالواقع لكون أكثرها في نظر الشارع جهلا مركبا.

و الوجه الأول و الثالث يوجبان الأمر بسلوك الأمانة و لو مع تمكن المكلف من الأسباب المفيدة للقطع، و الثاني لا يصح إلّا مع تعذر باب العلم (١)، لأنّ تفويت الواقع على المكلف و لو في النادر من دون تداركه بشيء قبيح.

و أمّا القسم الثاني فهو على وجوه:

أحدها: أن يكون الحكم مطلقاً تابعاً لتلك الأمانة (٢) بحيث لا يكون في

(١) لا إشكال فيما ذكره دام ظلّه فلو ورد أمر من الشارع بسلوك أمانة في زمان الانفتاح و التمكن من تحصيل العلم، مع العلم بكون أمره مبتدئاً على الطريقة المحضة، فلا بدّ أن يحمل على غير الوجه الثاني من الوجهين اللذين ذكرهما الأستاذ العلامة و الوجه الذي ذكرنا.

(٢) المراد من الإطلاق كما هو ظاهر كون المقتضى لجعل الحكم فيما قامت عليه الأمانة نفس الأمانة سواء قامت على طبق حكم العالمين أو قامت على خلافه، من حيث سببيتها لحدوث المصلحة فيما قامت عليه، كذلك بحيث يكون مع قطع النظر عن قيام الأمانة عليه خالياً عن المصلحة بكلّ وجه، فالحكم الواقعي مختص في الواقع بمن كان عالماً به من حيث اختصاص المصلحة الموجبة لجعله في حقّ العالمين، فالجاهل مع قطع النظر عن قيام الأمانة لا حكم له أصلاً بناءً على كون الجعل تابعاً للأمانة بمعنى تأخره عن وجود الأمانة و لو طبعاً أو محكوم بما يعلم الله تعالى أن الأمانة تؤدي إليه فيكون قيام الأمانة إذا كاشفاً عن جعل الحكم على طبقها قبل قيامها، ضرورة تقدّم المنكشف على

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٧٧

حقّ الجاهل، مع قطع النظر عن وجود هذه الأمانة و عدمها حكم، فيكون الأحكام الواقعية مختصة في الواقع بالعالمين بها و الجاهل، مع قطع النظر عن قيام أمانة عنده على حكم العالمين لا حكم له، أو محكوم بما يعلم الله، أن الأمانة تؤدي إليه و هذا تصويب باطل عند أهل الصواب من المخطئة، و قد تواتر بوجود الحكم المشترك بين العالم و الجاهل الأخبار والآثار.

الثاني: أن يكون الحكم الفعلي تابعاً لهذه الأمانة (١) بمعنى أن لله في كل

الكاشف بحسب الوجود، فعلى كلّ تقدير يكون الحكم الواقعي مختصاً بالعالمين به و إن اتفق اشتراك الجاهلين معهم في بعض التقادير من حيث اقتضاء سبب جعل الحكم في حقهم ذلك أحياناً من باب الاتفاق، فهو نظير توافق السببين بحسب الاقتضاء في مورد من باب الاتفاق، و هذا المعنى كما ترى تصويب باطل لم يستشكل أحد في بطلانه من الخاصية، و إن كان ربما يوهم عبارة العلامة جوازه، بل هو أفحش من جميع ما يتصور من المعاني للتصويب لعدم الإشكال في استحالته عقلاً من وجوه غير مخفية على المتأمل.

(١) لا يخفى عليك أن المراد من الفعلي في المقام ليس ما هو المراد منه في سائر المقامات من معناه المعروف الذي يكون مقابلاً للحكم الثاني، أي ما يكون هو المناط في استحقاق الثواب و العقاب في مقابل ما يكون موجوداً في الواقع حتى في حق من قامت الأمانة على خلافه غير مؤثر في استحقاق الثواب و العقاب مؤثراً في غيرهما، بل المراد منه تبعية الحكم الواقعي في الواقع لقيام الأمانة في الجملة، كما إذا قامت على خلاف ما هو المجهول في الواقع بمعنى أن في كلّ واقعة مصلحة مشتركة بين العالم و الجاهل مقتضية لجعل الحكم لكلّ منهما بشرط عدم قيام أمانة على خلافه بحيث يكون قيام الأمانة على الخلاف مانعاً من تأثيرها في الواقع، فإنّ قيامها على خلاف الواقع يوجب حدوث مصلحة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٧٨

في الفعل غالباً على مصلحة الواقع، فلا يعقل إذا بقاء الحكم الثابت للعالم في حقّ الجاهل الظان بخلافه، و من هنا ذكر الأستاذ العلامة أنّ هذا أيضاً كالأول في عدم ثبوت الحكم الواقعي للظان بخلافه، نعم لو قامت على طبق الحكم الثابت للعالم لم يكن له أثر بالنسبة إلى أصل الحكم المجعول، بل هو من مقتضيات المصلحة الواقعية المشتركة بين العالم والجاهل لو لا قيام الأمانة على الخلاف، نعم له أثر في المنع عن وجود الظن بالخلاف الذي يسمّى مانعاً مسامحة ما دام الوجود لاستحالة اجتماع الظنين على طرفي التقيض أو قيامهما على المتضادين كما هو غنى عن النظر، وهذا الوجه كما ترى أيضاً راجع إلى التصويب في الجملة، ولا يبعد قيام الإجماع على بطلانه كالوجه الأول، إلّا أنّ مخالفة الشيخ والعلامة قدس سرهما ربما يوهن الإجماع.

اللهم إلّا أن يقال إنّ غرضهما مجرد إبداء احتمال الإمكان العقلي لا الوقوع في الشرعيات أو الوقوع مع الغفلة عن لزوم التصويب وإن كان مستبعداً ممن دونهما في الشأن، وكيفما كان ليس هذا الوجه كالوجه الأول في لزوم المحال، فإنّ الأمارات تحكى عن الحكم في حقّ العالمين لا عن الحكم في حقّ الظان والحكم الأولي أيضاً مجعول في حقّ المكلف بشرط عدم قيام الظن على خلافه فلا يلزم دور أصلاً وهذا بخلاف الوجه الأول، فإنّ اختصاص الحكم الأولي بالعالم مع تأخر العلم عن المعلوم لا ينفك عن الدور، إلّا أن يجعل المراد من الحكم المختصّ بالعالم ما يكشف عنه الخطابات أي الإرادة النفسانية لا مدلول الخطاب وهذا غير بعيد عمّن يقول بالكلام النفسى فالخطاب يتعلّق بالمكلف الملتفت الشاعر وبعد العلم بمدلول الخطاب الكاشف عن الإرادة يتعلّق الحكم بالعالم فلا يلزم دور هذا، وأما دعوى أنّ القائمين بالتصويب إنّما يقولون باختصاص الحكم بالعالم في حقّ المتأخرين عن زمن الخطاب لا مطلقاً، فلا يلزم دور ففاسدة جدّاً، كما لا يخفى على المتأمل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٧٩

واقعة حكماً يشترك فيه العالم والجاهل لو لا قيام الأمانة على خلافه بحيث يكون قيام الأمانة المخالفة مانعاً عن فعلية ذلك الحكم، لكون مصلحة سلوك هذه الأمانة غالبية على مصلحة الواقع.

فالحكم الواقعي فعلى في حق غير الظان بخلافه، وشأنى في حقه، بمعنى وجود المقتضى لذلك الحكم لو لا الظن على خلافه. وهذا أيضاً كالأول في عدم ثبوت الحكم الواقعي للظان بخلافه، لأنّ الصفة المزاحمة بصفه أخرى، لا تصير منشأ لحكم، فلا يقال للكذب النافع إنه قبيح واقعا.

والفرق بينه وبين الوجه الأول بعد اشتراكهما في عدم ثبوت الحكم الواقعي للظان بخلافه أن العامل بالأمانة المطابقة حكمه حكم العالم ولم يحدث في حقه بسبب ظنه حكم، نعم كان ظنه مانعاً عن المانع وهو الظن بالخلاف.

الثالث: أن لا يكون للأمانة القائمة (١) على الواقعة تأثير في الفعل الذي

(١) لا يخفى عليك وضوح المراد من هذا الوجه، فإنّ المقصود منه عدم تأثير قيام الأمانة على حكم الفعل الذي تضمّنت حكمه فيه أصلاً ومطلقاً سواء قامت على طبق حكم العالم أو على خلافه، بمعنى كون الحكم الواقعي للفعل مستنداً إلى مصلحة مشتركة بين العالم والجاهل بحيث لا يؤثر قيام الأمانة على خلافه بالنسبة إليها أصلاً، فالحكم الواقعي الثابت في حقّ العالم ثابت وفعلي في حقّ الجاهل سواء قامت عنده أمانة على خلافه أو على وفقه أو لم يبق عنده أمانة أصلاً، والمراد من الفعلية هو وجود الحكم الثابت للعالم في حقه على كلّ تقدير وإن لم يؤخذ بمقتضاه كذلك مع وجود مصلحة في حكم الشارع وأمره بسلوك مقتضى الأمانة وجعله مؤداه حكماً ظاهرياً وإيجابه البناء على كون

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٨٠

تضمّنت الأمانة حكمه ولا تحدث فيه مصلحة، إلّا أن العمل على طبق تلك الأمانة والالتزام به في مقام العمل على أنه هو الواقع، و

ترتيب الآثار الشرعية المترتبة عليه واقعا يشتمل على مصلحة، فأوجه الشارع ومعنى إيجاب العمل على الأمانة وجوب تطبيق العمل عليها، لا وجوب إيجاد عمل على طبقها، إذ قد لا تتضمن الأمانة إلزاما على المكلف، فإذا تضمنت استحباب شيء أو وجوبه تخيرا أو إباحته وجب عليه إذا أراد الفعل أن يوقعه على وجه الاستحباب، أو الإباحة بمعنى حرمة قصد غيرهما، كما لو قطع بهما، وتلك المصلحة لا- بد أن تكون مما يتدارك بها ما يفوت من مصلحة الواقع لو كان الأمر بالعمل به مع التمكن من العلم، وإلا كان تفويتا لمصلحة الواقع وهو قبيح كما عرفت في كلام ابن قبة.

مفادها هو الواقع، فمقتضاه جعل حكم ظاهري في حق من قامت عنده مطلقا، إذ كما قد يكون في الفعل مصلحة لجعل حكم واقعي من الشارع، كذلك قد يكون في تشريع الشارع الحكيم وأمره و لو كان ظاهريا مصلحة يتدارك بها ما يفوت من الواقع من جهة إطاعته، فإذا قامت الأمانة مثلا على وجوب صلاة الجمعة مع كون الواجب هو الظهر في الواقع فنلتزم بوجوب أمرين صلاة الظهر في مرحلة الواقع و صلاة الجمعة في مرحلة الظاهر، وهذا كما ترى لا- يلزمه التصويب وغيره من المحظورات، بل الالتزام به مناف للتصويب كيف و المصوبه ينكرون وجود الحكم المشترك على الوجه المذكور، إذ المفروض أن المصلحة في الحكم لا- تؤثر في الحكم الواقعي أصلا، نعم لا بد من أن يكون تلك المصلحة قابلة لجبر مفسدة فوت الواقع بواسطة سلوكها لو فرض اقتضاؤها لإيجاب الشارع العمل عليها و لو مع التمكن من تحصيل الحكم الواقعي على سبيل العلم و اليقين، كما هو الشأن في أكثر الظنون الخاصة، بل كلها فإنه مما ثبت اعتباره حتى في زمان انفتاح باب العلم.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٨١

فإن قلت: ما الفرق بين هذا الوجه الذي مرجعه (١) إلى المصلحة في

(١) لا يخفى عليك أن حاصل هذا السؤال يرجع إلى أن فرض وجود المصلحة في حكم الشارع في أمره بالعمل بالأمانة لا يجدي في الفرق بين هذا الوجه و الوجه السابق، من حيث استلزامه للتصويب الباطل عند أهل الصواب من المخطئة و عدم استلزام هذا الوجه له، فإن معنى العمل بالأمانة إذا قامت على وجوب صلاة الجمعة مثلا ليس، إلا فعلها من حيث إخبار العادل بوجوبها أو قيام أمانة أخرى عليه بناء على اعتبار هذه الحيثية، فلا بد إذا أن يكون في فعل الجمعة مصلحة فائقة على مفسدة ترك الظهر على تقدير وجوبها واقعا، لأنه إن لم يكن فيه مصلحة كذلك كان الأمر بالعمل بالأمانة قبيحا من حيث استلزامه لتفويت الواقع، فإذا كانت فيه مصلحة كذلك، فلا- محالة يكون فعل الظهر في حق من قامت عنده الأمانة على وجوب الجمعة خاليا عن المصلحة الملزمة فيجب إذا الأمر بها من الشارع بناء على ما استقرت عليه طريقه العدلية من تبعية الأحكام للجهات الكائنة في الأفعال، فيلزمه انحصار الحكم في المفروض بوجوب صلاة الجمعة و هو التصويب الباطل، لأن هذا الانحصار إنما حصل من الأمانة، توضيح ما ذكر على سبيل الإجمال هو أنه إذا فرض قيام الأمانة على وجوب ما يكون حراما في الواقع أو حرمة ما يكون واجبا في الواقع، فإما أن نقول بوجود كل من الجهتين المقتضيتين للحكمين المتضادين أي الجهة الكائنة في العمل بالأمانة و الكائنة في الواقع، فيلزم اجتماع الصدين و لزوم التكليف بما لا يطاق و بطلان التالي كالملازمة ظاهر، و إما أن نقول بوجود الجهة في الواقع دون العمل بالأمانة فيكون الأمر به إذا لغوا و قبيحا على الحكيم تعالى، فلا بد على هذا التقدير من الالتزام بعدم تعلق الأمر بالعمل بالأمانة و هو خلف، و إما أن نقول بوجود الجهة في العمل بالطريق دون الواقع فيلزم التصويب الباطل و هذا ليس، إلا مفاد الوجه الثاني هذا حاصل ما يقال في بيان السؤال المذكور.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٨٢

العمل بالأمانة و ترتيب أحكام الواقع على مؤداها و بين الوجه السابق الراجع إلى كون قيام الأمانة سببا لجعل مؤداها على المكلف. مثلا إذا فرضنا قيام الأمانة على وجوب صلاة الجمعة مع كون الواجب في الواقع هي الظهر، فإن كان في فعل الجمعة مصلحة يتدارك

بها ما يفوت بترك صلاة الظهر فصلاة الظهر في حق هذا الشخص خالية عن المصلحة الملزمة، فلا صفة تقتضى وجوبها الواقعي فهنا وجوب واحد واقعا و ظاهرا متعلق بصلاة الجمعة، وإن لم يكن في فعل الجمعة صفة كان الأمر بالعمل بتلك الأمانة قبيحا، لكونه مفوتا للواجب مع التمكن من إدراكه بالعلم، فالوجهان مشتركان في اختصاص الحكم الواقعي بغير من قام عنده الأمانة على وجوب صلاة الجمعة فيرجع الوجه الثالث إلى الوجه الثاني، و هو كون الأمانة سببا لجعل مؤداها هو الحكم الواقعي لا غير، و انحصار الحكم في المثال بوجوب صلاة الجمعة و هو التصويب الباطل.

قلت: أما رجوع الوجه الثالث إلى الوجه الثاني (1) فهو باطل، لأن

(1) وضوح الفرق بين الوجهين مّا لا- يكاد أن يخفى على الأوائيل فضلا عن الأواسط و الأواخر، فإن مرجع الوجه الثاني إلى إنكار وجود الحكم الواقعي في حق من قامت الأمانة على خلافه في الواقع من جهة عدم وجود الجهة المقتضية له واقعا، لفرض اشتراط وجوده بعدم قيام الأمانة على الخلاف، فيكون الحكم الواقعي في حقه ما أفادته الأمانة، و مرجع الوجه الثالث إلى بقاء الحكم الواقعي على حاله حتى في حق من قامت الأمانة على خلافه، لكون الجهة المقتضية له غير مقيدة بعدم قيام الأمانة على الخلاف، و أما وجود المصلحة في الأمر بالعمل بالطريق فهو غير مانع عن وجود المفسدة واقعا فيما قام على حكمه، لأن معنى التدارك ليس منع المتدارك بالكسر عن وجود المتدارك بالفتح كيف و هو

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج 1، ص: 283

.....

خلاف قضيه معنى التدارك، كما هو واضح على من له أدنى خبرة، بل جبر ما وقع المكلف فيه من المفسدة من جهة سلوك الأمانة فكيف يعقل، إذا أن يكون وجود المصلحة مانعا عن أصل وجود الجهة في الفعل واقعا.

و بعبارة أخرى مرجع الوجه الثاني إلى جعل مدلول الأمانة في حق من قامت عنده أمانة على خلاف حكم العالمين حكما واقعيًا بحيث لو فرض زوال جهل المكلف و علمه بالتكليف لم يكن عليه شيء أصلا لإتيانه بما هو المكلف به له في الواقع بالفرض، فيكون انقلاب علمه بالجهل نظير صيرورة المسافر حاضرا بعد الإتيان بصلاة القصر، و مرجع الوجه الثالث إلى وجوب ترتيب آثار الواجب الواقعي على ما قامت أمانة على وجوبه ما دامت قائمة، أى ما لم يعلم المكلف بالواقع الذى يعبر عنه بالحكم الظاهري المجموع في حق الجاهل بالحكم الثابت له في الواقع من حيث جهله له فيجب، إذا علم به ترتيب جميع آثار الواقع على مؤدى الأمانة و الالتزام بكون مؤداها هو الواقع النفس الأمري من حيث ترتيب آثاره عليه ما دامت الأمانة قائمة، لأنه معنى طريقيته إلى الواقع و كون مؤداها منزلا- منزلة الواقع بالجعل الظاهري، فيجب إذا ترتيب جميع آثار الواجب الواقعي قبل الإتيان من جواز الدخول فيه بقصد الوجوب و نحوه و بعده من جواز فعل التافلة و نحوه بعده إن قلنا بكون الموضوع في التافلة في وقت الفريضة الواقعية، و أما إن قلنا بكون الموضوع فيه الفريضة الفعلية المنجزة، فجواز الإتيان بالتافلة بعده ليس من البناء على كونه الفريضة الواقعية حتى يكون حكما ظاهريا، بل من حيث تحقق موضوعه قطعا فيكون حكما واقعيًا، فإذا فقدت بأن علم من قامت عنده بالحكم الواقعي، فلا يخلو الأمر من أنها، إما أن يكون قائمة على وفق حكم العالمين أو على خلافه و على الأول فلا إشكال، لعدم وجوب وجود المصلحة في سلوك الطريق حتى يتكلم فيه، و على الثاني فلا يخلو الأمر من أنه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج 1، ص: 284

مرجع جعل مدلول الأمانة في حقه الذى هو مرجع الوجه الثاني إلى أن صلاة الجمعة هي واجبة عليه واقعا كالعالم بوجوب صلاة الجمعة، فإذا صلاها فقد فعل الواجب الواقعي، فإذا انكشف مخالفة الأمانة للواقع فقد انقلب موضوع الحكم واقعا إلى موضوع آخر،

كما إذا صار المسافر بعد صلاة القصر حاضرا، إذا قلنا بكفاية السفر في أول الوقت لصحة القصر واقعا.

و معنى الأمر بالعمل على طبق الأمانة الرخصة في أحكام الواقع على مؤداها من دون أن يحدث في الفعل مصلحة على تقدير مخالفة الواقع،

إمّا أن يفرض عمل المكلف بمقتضى الأمانة و فوق شيء من المصلحة الواقعية بواسطة سلوكها، و إمّا أن لا يفرض ذلك، و على الثاني فلا إشكال أيضا، لما عرفت و على الأول فيجب أن يكون في سلوك الأمانة ما تدارك به ما فات من مصلحة الواقع من الجاهل و ما وصل إليه من مفسد المحرمات الواقعية التي ينافى وقت الواجب كفعل النافلة بناء على شمول ما دلّ على المنع عنها في وقت الفريضة الفريضة الواقعية و نحوه لا- مثل قصد الوجوب فيما ليس بواجب، فإنه جائز واقعا فإنّ الوجوب الذي يقصده الجاهل في الفرض هو الوجوب الظاهري المتحقق قطعا فليس فيه مفسدة من حيث قصد الوجوب فيما ليس بواجب لكن يجب عليه أن يترتب إذا أحكام عدم الإتيان بالواقع من أول الأمر، لكون قضية اشتراك الحكم الواقعي بين العالم و الجاهل بقاء الأمر الواقعي في حقه لو فرض عدم فوته بواسطة سلوك الأمانة القائمة على خلافه، و مع فوته قد فات عنه الواجب الواقعي بواسطة سلوك الأمانة و هو لا يمكن، إلا بفرض بقاء الحكم الواقعي على كل تقدير فكيف يمكن مع هذا القول برجوع الوجه الثالث إلى الوجه الثاني.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٨٥

كما يوهمه ظاهر عبارتي العدة و النهاية المتقدمتين، فإذا أدت إلى وجوب صلاة الجمعة واقعا و جب ترتيب أحكام الوجوب الواقعي و تطبيق العمل على وجوبها الواقعي، فإن كان في أول الوقت جاز الدخول فيها بقصد الوجوب و جاز تأخيرها، فإذا فعلها جاز له فعل النافلة و إن حرمت في وقت الفريضة المفروض كونها في الواقع هي الظهر لعدم وجوب الظهر عليه فعلا و رخصة في تركها و إن كان في آخر وقتها حرم تأخيرها و الاشتغال بغيرها.

ثم إن استمر هذا الحكم الظاهري أعني الترخيص في ترك الظهر إلى آخر وقتها و جب كون الحكم الظاهري بكون ما فعله في أول الوقت هو الواقع المستلزم لفوت الواقع على المكلف مشتملا على مصلحة يتدارك بها ما فات لأجله من مصلحة الظهر، لئلا يلزم تفويت الواجب الواقعي على المكلف مع التمكن من إتيانه بتحصيل العلم به.

و إن لم يستمر بل علم بوجوب الظهر في المستقبل بطل وجوب العمل على طبق وجوب صلاة الجمعة واقعا و جب العمل على طبق عدم وجوبه في نفس الأمر من أول الأمر، لأنّ المفروض عدم حدوث الوجوب النفس الأمري و إنما عمل على طبقه ما دامت أمانة الوجوب قائمة.

فإذا فقدت بانكشاف وجوب الظهر و عدم وجوب الجمعة و جب حينئذ ترتيب ما هو كبرى لهذا المعلوم، أعني وجوب الإتيان بالظهر و نقض آثار وجوب صلاة الجمعة، إلا ما فات منها فقد تقدم أن مفسدة فواته متداركة بالحكم الظاهري المتحقق في زمان الفوت، فلو فرضنا العلم بعد خروج وقت الظهر (١) فقد تقدم أن حكم الشارع بالعمل بمؤدى الأمانة اللازم منه

(١) لما كان مقتضى جعل الأمانة على الوجه الثالث بقاء الأمر الواقعي ما دام

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٨٦

.....

موضوعه باقيا لعدم تصرف الأمانة القائمة على خلافه شيئا فيه بالفرض، و تدارك المصلحة الموجودة في سلوكه ما فات من المكلف به يلزمه بحكم العقل مع قطع النظر عن قيام الدليل الشرعي على الخلاف الراجع لموضوع حكم العقل الإتيان بمقتضى الأمر الواقعي في

الوقت لو كان انكشاف الخلاف فيه، لبقائه المقتضى للامتثال بحكم العقل، كما أنه يلزمه بحكم العقل وجود مصلحة في سلوكه بقدر ما يتدارك به المصلحة الفائتة من المكلف في فعل الواجب في أول وقته، ثم الأقرب إليه فالأقرب و من هنا قلنا تبعاً للمحققين إن امتثال الأمر الظاهري الشرعي لا يقتضى الإجزاء عن الأمر الواقعي بالنظر إلى القاعدة بالنسبة إلى حكم الإعادة و إن جوز العقل ورود الدليل على الإجزاء من حيث كشفه عن وجود مصلحة يتدارك بها أصل مصلحة الواجب فتأمل، إلا أنه ليس مما يحكم به العقل قبل ورود الدليل على الإجزاء، لأن الذي يحكم به لزوم وجود مصلحة فيه يتدارك بها مقدار ما فات من مصلحة الواجب في أول الوقت و احتمالاً لا- يجدى في رفع حكم العقل، كما هو ظاهر، كما أنه يلزمه الإتيان به في خارج الوقت على القول بكون القضاء بالأمر الأول لو كان انكشاف الخلاف بعد خروج الوقت مع وجود مصلحة في أمر الشارع بسلوك الأمانة يتدارك بها ما يفوت من الجاهل بواسطة ترك الفريضة في آخر وقتها، و من هنا يعلم أن مقتضى القاعدة عدم الإجزاء إلى القضاء أيضاً بناء على هذا القول.

و أما على القول بكونه بالأمر الجديد الدال على وجوب تدارك ما فات في الوقت كما هو قضية التحقيق الذي عليه المحققون نظراً إلى كون الوقت قيدا لأصل المطلوب بالأمر الأول، فإن قلنا بأن المراد من الفوت هو مجرد عدم الإتيان بالواجب و تركه في وقته و إن تدارك ما فات من مصلحة فعله في الوقت زائداً على تدارك المصلحة الزائدة الغير الملزمة الثابتة في أول وقته، فلا إشكال

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٨٧

ترخيص ترك الظهر في الجزء الأخير لا- بد أن يكون لمصلحة يتدارك بها مفسدة ترك، ثم إن قلنا إن القضاء فرع صدق الفوت المتوقف على فوت الواجب من حيث إن فيه مصلحة لم يجب فيما نحن فيه، لأن الواجب و إن ترك إلا أن مصلحته متداركة، فلا يصدق على هذا الترك الفوت.

في أن قضية الأصل عدم الإجزاء أيضاً بالنسبة إلى القضاء، و إن قلنا بأن المراد من الفوت هو ترك الواجب في الوقت من حيث إن فيه مصلحة غير متداركة، فلا إشكال في أن قضية الأصل الإجزاء بالنسبة إلى القضاء، إلا على وجه أشار إليه شيخنا الأستاذ العلامة فيما ستقف عليه من كلامه، فعلم من ذلك كله أن لازم جعل الطريق على الوجه الأول و الثاني الذي ذهب إليه مخالفونا هو الإجزاء مطلقاً، بل لا يعقل عدم الإجزاء بناء عليه و لازم جعل الطريق على الوجه الثالث عدم الإجزاء، و من هنا ذكر جماعة من الأصحاب منهم ثانی الشهيدين من ثمرات القول بالتصويب و التخطئة الإجزاء و عدمه، نعم ناقش شيخنا الأستاذ العلامة أدام الله إظلاله فيما سيجيء من كلامه في كلام ثانی الشهيدين في تمهيد القواعد من حيث التمثيل، و قال و إن كان لتمثيله لذلك بالموضوعات محل نظر، و هو كما ترى في محله لاختصاص النزاع في مسألة التخطئة و التصويب بالأمارات القائمة على الأحكام الشرعية الفرعية لاتفاقهم على كون المصيب في الموضوعات واحداً، إذ ليست قابلة للجعل الشرعي حتى يقال بتعلق الجعل بها عند قيام ظن المجتهد بها أو قبله على طبقه حسبما يعلم الله تعالى أن الأمانة تؤدي إليه بحسب حصول الظن للمجتهدين المختلفين، كما اتفقوا على كون المصيب في العقليات من المجتهدين المختلفين و في مداليل الكتاب و السنة واحداً، إذ ليست مما يتعلق بها الجعل و يقبل الاختلاف باختلاف الآراء، وإنما الاختلاف و النزاع بين أهل الصواب من المخطئة و أهل الخطاء من المصوبة في الأمارات القائمة على الأحكام الشرعية الكلية.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٨٨

و إن قلنا: إنه متفرع على مجرد ترك الواجب و جب هنا لفرض العلم بترك صلاة الظهر مع وجوبها عليه واقعا.

إلا أن يقال: إن غاية ما يلتزم به في المقام (١) هي المصلحة في معذورية

(١) لا يخفى عليك أنه قد يتوهم من العبارة كون المراد من الحكم الظاهري عنده قدس سره مجرد المعذورية لكنه كما ترى توهم فاسد لا يليق بأدنى جاهل على ما عرفت سابقاً، بل المراد كون العذر لازماً عقلياً للحكم الظاهري، و كيف كان فتوضيح ما أفاده قدس

سره من النظر فى عدم وجوب القضاء على تقدير ترتبه على الفوت بمعنى فوات مصلحة الواجب، هو أن الذى يحكم العقل بلزوم وجوده فى تشريع الحكم الظاهرى و أمر الشارع بسلوك الأمانة هو مطلق ما يرفع قبح الجعل من الشارع مع التمكن من الواقع و يكفى فيه محض تسهيل الأمر على المكلفين القادرين الذى هو لازم الوجود لجعل الحكم الظاهرى، ضرورة أن تعيين تحصيل العلم بالواقع لا يخلو من حرج و ضيق نوعى و إن لم يكن حرجا فى جميع الموارد، و هذا المقدار يكفى فى تشريع الحكم الظاهرى، كما أنه قد يكتفى به فى تشريع الحكم الواقعى على خلاف ما فيه المصلحة الملزمة و الذى يعود إلى المكلف فى تشريع ما يكون مبتيا على التخفيف و رفع الحرج هى مصلحة سائر التكاليف السهلة و نوع أحكام الشرع، بل الحكمة فى تشريع الأحكام و تبليغها على وجه التدريج هى ما ذكرنا، و من هنا ورد أنه لم يمت بمكة بعد البعثة فى عشر سنين من أظهر التوحيد و اعتقد به و بالنبوة، إلا أدخله الله تعالى الجنة حيث لم يقع التكليف، إلا بالشهادتين من حيث الإرفاق و المداراة حتى تميل النفوس بالإسلام و يرجع إليهم فائدة الإيمان، و من هنا قال صلى الله عليه و آله: «إني بعثت على السمة السهلة»، و المصلحة المذكورة، كما ترى لا تمنع من صدق فوت مصلحة شخص الواجب فى مورد مخالفة

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٨٩

الجاهل مع تمكنه من العلم و لو كانت لتسهيل الأمر على المكلفين، و لا ينافى ذلك صدق الفوت فافهم.

ثم إن هذا كله على ما اخترناه (١) من عدم اقتضاء الأمر الظاهرى للإجزاء

الأمانة للواقع، فيمكن أن يقال على هذا كون مقتضى القاعدة وجوب القضاء على تقدير ترتبه على الفوت بالمعنى الذى عرفته فافهم. فإن شئت قلت: إن مرجع ما ذكر إلى عدم لزوم المصلحة المتداركة فى موارد الفوت أصلا و إن المسوغ لجعل الحكم الظاهرى و الوسائط بين الحجية و خلقه مما يفرض إلى تفويت الواقع أحيانا إدراك مصالح سائر الأحكام، و هذا كما ترى لا يختلف فيه الحال بين أنحاء انكشاف الخلاف.

(١) لا يخفى عليك أن القائل باقتضاء الأمر الظاهرى الإجزاء من المخطئة لا بد من أن يقول بأن المقدار المتقدم من المصلحة فى تشريع الأحكام الظاهريّة المجامع للتخطئة يكفى فى جبر مصلحة الواجب و لو انكشف الخطأ فى الوقت فضلا عن خارجه و إن لم يكن مستقيما عندنا، كما أنه لا مناص لنا من الالتزام به بعد قيام الدليل على الإجزاء فى مورد من الموارد، فإنه أمر معقول ممكن عند شيخنا الأستاذ العلامة و إن كان مقتضى الأصل عدمه، فإذا قام الدليل عليه فى مورد كيف يتخلص من لزوم التصويب الباطل، فالإيراد مشترك الورود فلا بد من تصوير الإجزاء على وجه لا يلزمه التصويب، بأن يقال إن الشارع رفع اليد عن المصلحة الملزمة من جهة التسهيل و إن كان هذا محتاجا إلى الدليل، فيكون مقتضى الأصل عدم الإجزاء فامثال الحكم الظاهرى مع كونه ظاهريا يجزى عن الواقع مع إطلاقه، و عدم اشتراطه بشيء بعد قيام الدليل على القناعة و الكفاية، فلا يلزمه التصويب فتأمل بالتسهيل و إن كان قابلا، لأن يلاحظه الشارع فى رفع التكليف، إلا أن مجرد القابلية و الإمكان لا ينفع ما لم يقدّم دليل على الإجزاء فافهم.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٩٠

واضح، و أما على القول باقتضائه له، فقد يشكل الفرق بينه و بين القول بالتصويب.

و ظاهر شيخنا فى تمهيد القواعد استلزام القول بالتخطئة لعدم الإجزاء قال قدس سره: «من فروع مسألة التصويب و التخطئة لزوم الإعادة للصلاة بظن القبلة و عدمه» [٣٢]، و إن كان فى تمثيله لذلك بالموضوعات محل نظر.

فعلم من ذلك أن ما ذكره من وجوب كون فعل الجمعة مشتملا على مصلحة يتدارك به مفسدة ترك الواجب، و معه يسقط عن الوجوب ممنوع، لأن فعل الجمعة قد لا يستلزم إلا ترك الظهر فى بعض أجزاء وقته، فالعمل على الأمانة معناه الاذن فى الدخول فيها على قصد الوجوب و الدخول فى التطوع بعد فعلها.

نعم يجب في الحكم بجواز فعل النافلة اشتماله على مصلحة يتدارك به مفسدة فعل التطوع في وقت الفريضة لو اشتمل دليله الفريضة الواقعية المأذون في تركها ظاهرا، وإلا كان جواز التطوع في تلك الحال حكما واقعيًا لا ظاهريًا. وأما قولك إنّه مع تدارك المفسدة بمصلحة الحكم الظاهري يسقط الوجوب فممنوع أيضا، إذ قد يترتب على وجوبه واقعا حكم شرعي وإن تدارك مفسدة تركه مصلحة فعل آخر كوجوب قضائه إذا علم بعد خروج الوقت بوجوبه واقعا. فعلم من ذلك أن ما ذكره من وجوب كون فعل الجمعة مشتتلا على مصلحة يتدارك به مفسدة ترك الواجب و معه يسقط عن الوجوب ممنوع، لأنّ فعل الجمعة قد لا يستلزم إلّا ترك الظهر في بعض أجزاء وقته فالعمل بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٩١

على الأمانة معناه الإذن في الدخول فيها على قصد الوجوب و الدخول في التطوع بعد فعلها، نعم يجب في الحكم بجواز فعل النافلة اشتماله على مصلحة يتدارك به مفسدة فعل التطوع في وقت الفريضة لو اشتمل دليله الفريضة الواقعية المأذون في تركها ظاهرا، وإلا كان جواز التطوع في تلك الحال حكما واقعيًا لا ظاهريًا، و أما قولك: إنه مع تدارك المفسدة بمصلحة الحكم الظاهري يسقط الوجوب فممنوع أيضا، إذ قد يترتب على وجوبه واقعا حكم شرعي و إن تدارك مفسدة تركه مصلحة فعل آخر كوجوب قضائه إذا علم بعد خروج الوقت بوجوبه واقعا. وبالجملة فحال الأمر بالعمل بالأمانة (١) القائمة على حكم شرعي حال الأمر بالعمل بالأمانة القائمة على الموضوع الخارجي كحياة زيد

(١) قد عرفت اتفاق الفريقين على التخطئة في الموضوعات، و أنّ الأمانة القائمة عليها لا يوجب جعلها من جهة استحالة تعلق الجعل بها، و أنّ مرجع حجّية الأمانة القائمة عليها هو ترتيب أحكامها على مؤداها ظاهرا ما دامت قائمة ببقاء جهل من قامت عنده الأمانة على الموضوع و أنّ مآل الأمر بالعمل بالأمانة القائمة على الأحكام الشرعية أيضا على مذهب المخطئة إلى وجوب الالتزام بها و بآثارها في الظاهر بحيث لا يوجب قيام الأمانة تأثيرا في الأحكام الواقعية أصلا، فلا إشكال إذا فيما أفاده دام ظلّه و إن كان هنا فرق واضح بين مورد الأمانة في المقامين، فإنّ الموضوع الخارجي ليس مجعولا و يستحيل تعلق الجعل بها بخلاف الحكم الشرعي، فإنّه يستحيل وجوده بدون الجعل واقعيًا كان أو ظاهريًا، إلّا أنّ جعل الحكم الواقعي الذي يحكى عنه الأمانة سابق على جعل الحكم الظاهري و يستحيل جعله بنفس الأمر بالعمل بالأمانة عليه على ما عرفت توضيح القول فيه في أول التعليقة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٩٢

و موت عمرو، فكما أنّ الأمر بالعمل بالأمانة في الموضوعات لا يوجب جعل نفس الموضوع، و إنما يوجب جعل أحكامه فيترتب عليه الحكم ما دامت الأمانة قائمة عليه، فإذا فقدت الأمانة و حصل العلم بعدم ذلك الموضوع ترتب عليه في المستقبل جميع أحكام عدم ذلك الموضوع من أول الأمر، فكذلك حال الأمر بالعمل على الأمانة القائمة على الحكم.

و حاصل الكلام (١) ثبوت الفرق الواضح بين جعل مدلول الأمانة حكما واقعيًا، و الحكم بتحقيقه واقعا عند قيام الأمانة و بين الحكم واقعا بتطبيق العمل على الحكم الواقعي المدلول عليه بالأمانة، كالحكم واقعا بتطبيق العمل على طبق الموضوع الخارجي الذي قامت عليه الأمانة.

(١) لَمَّا كان الحكم الظاهري أيضا له واقعية في حiale، لأنّ ثبوت كلّ محمول لما هو الموضوع له على تقدير الثبوت، و التّحقيق لا يمكن أن يكون ظاهريًا، إلّا بظاهريّة أصل ثبوته، و إلّا فقول الشارع يجب تطبيق العمل على مقتضى قول العادل كقوله عليه السلام يجب الاجتناب عن الخمر له واقعية لا يمكن الفرق بينهما من هذه الجهة، إلّا أنّه قد أخذ في أحدهما الجهل بحكم آخر فسّمى ظاهريًا

في اصطلاح و لم يؤخذ في الآخر ذلك فسمى واقعيًا في الاصطلاح بقول مطلق على ما ستقف عليه مشروحا في الجزء الثاني من التعليقة إن شاء الله تعالى.

و من هنا ذكر الأستاذ العلامة دام ظلّه في حاصل الفرق بين جعل الأمانة على الوجهين الأوّلين و الوجه الآخر أنّ مرجع الوجهين الأوّلين إلى جعل مدلول الأمانة حكما واقعيًا بحيث لا يكون للجاهل غير مؤدّي الأمانة حكم أصلا، و مرجع الوجه الآخر إلى جعل وجوب تطبيق العمل بمقتضى الأمانة و ترتيب آثار الحكم عليه في الواقع ما دامت الأمانة قائمة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج 1، ص: 293
و أمّا توهم: «أن مرجع تدارك (1) مفسدة مخالفة الحكم الواقعي بالمصلحة الثابتة في العمل على طبق مؤدى الأمانة إلى تصويب الباطل نظرا إلى خلو الحكم الواقعي حينئذ عن المصلحة الملزمة التي تكون في فوتها المفسدة».

ففيه منع كون هذا تصويبا كيف و المصوبة يمنعون حكم الله في الواقع، فلا يعقل عندهم إيجاب العمل (2) بما جعل طريقا إليه و التعبد بترتيب آثاره في الظاهر، بل التحقيق عد مثل هذا من وجوه الردّ على المصوبة.

و أمّا ما ذكره: «من أن من الحكم الواقعي إذا كان مفسدة مخالفته متداركة بمصلحة العمل على طبق الأمانة فلو بقي في الواقع كان حكما بلا صفة، و إلّا ثبت انتفاء الحكم في الواقع، و بعبارة أخرى إذا فرضنا

(1) قد عرفت أنّ الحكم الواقعي على الوجه الثالث موجود على الإطلاق، كما أنّ مصلحته باقية كذلك و التدارك المفروض بمصلحة جعل الأمانة التي قد عرفت من كونها التسهيل على العباد لا ينافي وجود المصلحة الملزمة، بل يلازم وجودها على ما عرفت تفصيل القول فيه.

(2) لا إشكال في صحّة ما أفاده دام ظلّه بعد التأمل في كفيته الجعل على الوجه الأخير فمعنى حجّية الأمارات بناء على مذهب العامّة ليس هو وجوب تطبيق العمل عليها و جعلها طريقا إلى الواقع لعدم تعقل ذلك بناء على مذهبهم، بل وجوب العمل عليها و القطع بأنّ مؤدّاها حكم واقعي و هذا أمر واضح و الإشكال، إنّما هو في تصوير متعلّق الظنّ عندهم مع إنكارهم الحكم الواقعي بالمعنى الذي نحن نقول، فلا يمكن تعلّقه بالحكم المجعول للموضوع من حيث هو كيف و هم ينكرون الجعل بهذا المعنى، و إلّا لم يقولوا بالتصويب، بل لا بدّ من تعلّقه بالحكم المجعول في حقّ العالمين على ما عرفت الإشارة إليه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج 1، ص: 294
الشيء في الواقع واجبا و قامت أمانة على تحريمه فإن لم يحرم ذلك الفعل لم يجب العمل بالأمانة و إن حرم، فإن بقي الوجوب لزم اجتماع الحكمين المتضادين و إن انتفى ثبت انتفاء الحكم الواقعي».

ففيه أن المراد بالحكم الواقعي الذي يلزم بقاؤه (1) هو الحكم المتعين

(1) لا يخفى عليك أنّ مرجع ما أفاده دام ظلّه إلى اختيار بقاء الوجوب واقعا مع كون الفعل حراما في الظاهر و منع التضاد بينهما، فإنّ الأحكام الشرعيّة و إن كانت متضادة بأسرها فيستحيل اجتماعها، إلّا أنّ التضاد إنّما هو بين الأحكام الفعلية لا الواقعية مع الفعلية، و لذا أجمعوا على صحّة الصيالة في الدار المغصوبة مع الجهل بالموضوع أو الحكم في الجملة، بل في نسيان الحكم و الموضوع أيضا مع عدم التقصير و إن خالف فيه العلامة قدّس سرّه فيما سيجيء من كلامه في الجزء الثاني من الكتاب مع عدم ارتفاع الحرمة الواقعية بالجهل أو النسيان، و إن قلنا بارتفاع القبح العقلي في الجهل بالموضوع أو نسيانه، بل في الجهل بالحكم مع عدم التقصير من حيث إنّ تبعيّة القبح العقلي للعلم بالعنوان و عدم معذوريّة الفاعل عند العقل، لا يلازم تقييد الحكم الشرعي بهما، و إن قلنا بالتلازم كما هو واضح، و سيجيء شرح القول فيه في الجزء الثالث، فإنّ الحكم الواقعي الذي جعل لكل واقعه في حقّ كلّ أحد و يلزم بقاؤه مع العلم

أو الجهل به عند المخطفة و إن كان حكما و إنشاء في حiale و ليس مجرد الشأنية و المصلحة المقتضية له كيف و اشتراطه بالعلم به مستلزم للدور كما هو ظاهر، إلا أنه ليس بمجرد لازم الامتثال ما لم يكن للمكلف طريق إليه لاستقلال العقل بقبح المؤاخذه على ما لم يكن للمكلف طريق إليه و لا- يسمى تكليفا حقيقة، لأنّ التكليف ليس مجرد الفعل و الإنشاء من المكلف و لو لم يكن حاملا للمكلف بالفتح و واصلا إليه، بل هو الإنشاء المقرون بالحمل بالوصول إليه كما في كثير

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٩٥

.....

من الأفعال التي هذا شأنها كالإقباض و التسليم و الإكراه و نحوها و إن أطلق عليه التكليف مسامحة كما يطلق الإقباض على ما يلزم حصوله من طرف في تحقق القبض، إلا أنه لا- تضاد بينه و بين الحكم الفعلي المنجز على المكلف، فإذا لم يكن تضاد بينه و بين الحكم الواقعي المنجز على خلافه كما في المثال الذي عرفته، فإنّ صحّة الصّلة ليست فيه ظاهريّة، بل واقعيّة فعدم التضاد بينه و بين الحكم الظاهري على خلافه بطريق أولى.

و بعبارة أخرى إن كان الوجه في عدم جواز اجتماع الوجوب الواقعي و الحرمة الظاهريّة عدم إمكان امتثالهما للمكلف فهو غير وجيه قطعا لعدم وجوب امتثال الحكم الواقعي على المكلف، كما عرفت و إن كان الوجه تضاد أنفسهما و إن لم يلزم امتثال الحكم الواقعي ففيه منع التضاد بينهما لا لكون الحكم الواقعي عبارة عن المصلحة أو شأنيّة الحكم و الإنشاء، كيف و قد عرفت فساده، بل هو عبارة عن مدلول الخطابات الواردة في الشريعة إلى يتعلّق بها العلم و الظنّ و الجهل و لا ريب في كونها من مقولة الحكم و الإنشاء و ليست إنشائيتها متوقّفة على العلم، إلا أنه لا- تضاد بينها و بين الحكم الظاهري على خلافها لاختلاف الموضوع فيهما لأنّ الموضوع للحكم الواقعي نفس الشّيء بلحاظ التجرد و للحكم الظاهري الشّيء بلحاظ الظنّ أو الجهل بالحكم الواقعي، بل قد عرفت عدم التضاد بين الحرمة الواقعيّة و الوجوب الفعلي في الصّلة في الدار المغصوبة في الجملة، فكيف بالحكم الواقعي و الظاهري على خلافه، هذا ملخص ما استفدناه من إفادة شيخنا الأستاذ العلامة دام ظلّه، و هو مطلب مسلم بين الأصحاب لم يخالف فيه أحد قد عرفت بعض الكلام فيه في أوّل التعليق، و ستقف على تفصيل القول فيه في طيّ أجزاء التعليق إن شاء الله تعالى، إلا أنه مع ذلك كلّ لا يحصل اليقين للنفس بذلك و لا تدفع عنه شبهة أنه إذا كان نفس

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٩٦

المتعلق بالعباد الذي يحكى عنه الأمانة و يتعلق به العلم و الظنّ و أمر السفراء بتبليغهم و إن لم يلزم امتثاله فعلا في حق من قامت عنده أمانة على خلافه، إلا أنه يكفي في كونه حكمه الواقعي أنه لا يعذر فيه إذا كان عالما به أو جاهلا مقصرا، و الرخصة في تركه عقلا كما في الجاهل القاصر أو شرعا كمن قامت عنده أمانة معتبر على خلافه.

و ممّا ذكرنا يظهر حال الأمانة على الموضوعات الخارجية فإنّها من القسم الثالث.

و الحاصل: أن المراد بالحكم الواقعي هي مدلولات الخطابات الواقعيّة الغير المقيدة بعلم المكلفين، و لا بعدم قيام الأمانة على خلافها لها آثار

الطلب الوجوبي مضافا للطلب التحريمي، فكيف يجوز اجتماعهما مع كون أحدهما واقعيّا و الآخر فعليّا أو ظاهريّا، لأنّ انصاف الفعل بالوجوب و التحريم يستحيل عقلا- سواء كانا واقعيين أو فعليين أو مختلفين، لأنّ فعليّة الحكم و شأنيته إنّما هما من شئونه و مراتبه بملاحظة حكم العقل بكونه ممّا يستحقّ مخالفة العقاب و لا- يستحقّ فالحكم الفعلي هو شأنيّ ذاتا و بحسب الحقيقة، و إلا فليسا إنشاء من الشارع مختلفي الموضوع، نعم لو رجع الحكم الواقعي إلى الطلب المشروط أو كان صرف الشأنيّة بمعنى وجود المصلحة

المقتضية لجعل الحكم، أو منع التّضادّ بين الأحكام بحسب أنفسها، وإنّما هو باعتبار تعلقها بالمكلف و لزوم امتثالها عليه صحّ اجتماعه مع الحكم الفعلي على خلافه، و لكنّها كما ترى و الله العالم.

هذا ما يقال في توجيه الإشكال في اجتماع الحكم الواقعي و الفعلي على خلافه و دفعه، و أمّا اجتماع الحكم الواقعي مع الحكم الظّاهري على خلافه فله وجه قد عرفت الإشارة إليه بقولنا الاختلاف الموضوع فيهما، و ستقف على شرح القول فيه و ما يتوجّه عليه بعد هذا إن شاء الله تعالى.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج 1، ص: 297

عقلية و شرعية تترتب عليها عند العلم بها، أو قيام أمانة حكم الشارع بوجود البناء على كون مؤداها هو الواقع، نعم هذه ليست أحكاما فعلية بمجرد وجودها الواقعي.

فتلخص: من جميع ما ذكرناه (1) أن ما ذكره ابن قبة من استحالة التعبد بخبر الواحد، أو بمطلق الأمانة الغير العلمية ممنوع على إطلاقه، و إنما يصح إذا ورد التعبد على بعض الوجوه، كما تقدم تفصيل ذلك. ثم إنه ربما ينسب إلى بعض (2): «إيجاب التعبد بخبر الواحد، أو بمطلق

(1) قد عرفت أنّ محلّ البحث في كلماته هو التّعيّد بالخبر، إلّا أنّ مقتضى دليله الثّاني إلحاق غيره من مطلق الأمانات، بل الأصول الحكمية و الموضوعية به في الجملة ضرورة أنّ تفويت الواقع اللّازم من جعل الحكم الظّاهري في الجملة لا يختصّ بموارد الأمانات. نعم في مورد الاحتياط و التّخيير العقلي لا يتصوّر تفويت الواقع من جعل الحكم الظّاهري، لأنّ مرجع الأول إلى إحراز الواقع المحتمل أو المقطوع و الثّاني إلى الأخذ باحتمال الواقع فيما لا يمكن إحرازه فكيف يتصوّر تفويت الواقع فيه من جعل الشّارع، و الذي يدفع به الإشكال عن جعل الحكم الظّاهري في موارد الأصول فيما يتوجّه عليه هو الوجه الثّاني لعدم ملاحظة الطّريقة في الأصول، و إلّا لم يكن أصلا.

نعم فيما لم يكن هناك، إلّا مجرّد رفع المؤاخذه و العقاب عقلا، كما في موارد البراءة العقلية لا يلزم هناك ملاحظة مصلحة كما هو واضح.

(2) ذلك البعض من العامّة كالعقال و ابن الشّريح و أبي الحسين البصري و مستندهم على ما حكى وجهان:

أحدهما: أنّ ترك العمل بخبر الواحد مظنّة للضرر، و دفع الضرر المظنون

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج 1، ص: 298

الأمانة على الله تعالى بمعنى قبح تركه منه، في مقابل قول ابن قبة.

فإن أراد به وجوب (1) إمضاء حكم العقل بالعمل به عند عدم التمكن من العلم ببقاء التكليف فحسن.

و إن أراد وجوب الجعل بالخصوص في حال الانسداد فممنوع، إذ جعل الطريق بعد انسداد باب العلم إنما يجب عليه إذا لم يكن هناك طريق عقلي و هو الظن، إلّا أن يكون لبعض الظنون في نظره خصوصية.

و إن أراد حكم صورة الانفتاح فإن أراد وجوب التعبد العيني فهو غلط لجواز تحصيل العلم معه قطعا و إن أراد وجوب التعبد به تخيرا فهو مما لا

واجب عقلا.

ثانيهما: أنّه لو لم يجب العمل بخبر الواحد للزم خلوّ أكثر الوقائع عن الحكم و اللّازم قبيح فكذا المقدّم، و القبيح محال على الحكيم تعالى.

هذا و العنوان في كلامهم و إن كان خصوص خبر الواحد، إلمّا أنّ قضيتهم دليلهم التعميم كما لا يخفى، و يرد على الأول أنّه إن أراد إثبات ذلك حيث يعلم بقاء التكليف و انسداد باب العلم و غيرهما من مقدّمات دليل الانسداد، فهو حسن على ما عليه المشهور من إنتاجها حجّية الظن بحكم العقل، إلمّا أنّه خروج عن محلّ البحث، فإنّ الكلام إنّما هو في صورة الانفتاح مضافا إلى أنّ قضيتهم ليس وجوب الجعل على الشارع، كما ستقف عليه و إن أراد إثبات ذلك مطلقا ففساده غنى عن البيان هذا، و أمّا الجواب عن الثاني فيظهر بإمعان النظر فيما أفاده شيخنا الأستاذ العلّامة.

(١) لا يخفى عليك أنّ هذا الكلام منه دام ظلّه مبنّى على ما هو المعروف من إفادة مقدّمات الانسداد لحجّية مطلق الظن، أو الظن في الجملة لا على ما سيني عليه من عدم إفادة مقدّمات الانسداد لحجّية الظن مطلقا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٢٩٩

يدركه العقل، إذ لا يعلم العقل بوجود مصلحة في الأمانة (١) يتدارك بها مصلحة الواقع التي تفوت بالعمل بالأمانة، اللهم إلمّا أن يكون (٢) في

(١) قد يمنع وجوب الجعل على الشارع على هذا الفرض أيضا، إذ غاية ما هناك صلاحية الأمانة حينئذ لتعلق الجعل بها من الشارع و أمّا وجوبه عليه مع فرض إمكان تحصيل الواقع كما هو المفروض، فلا دليل يقضى به هذا و لكنك خير بضعف ذلك، إذ الأفعال في حقّه تعالى إمّا واجب الوجود أو ممتنع الوجود و ليس ما يكون في حقّه جائزا، أو ممكنا بالنظر إلى الحكمة الإلهية، كما برهن عليه في محلّه، و إن كان الممكن بالذات في حقّه تعالى فوق حدّ الإحصاء.

(٢) لا يخفى عليك أنّه قد يورد عليه بأنّه إن أريد من الجرح ما يوجب الاختلال الذي يستقلّ العقل بقبح جعل الحكيم ما يؤدى إليه، كما ربما يستظهر من العبارة ففيه، أنّه مع هذا الفرض يستقلّ بحجّية الظن مطلقا أو في الجملة إذ هذا رجوع في الحقيقة إلى فرض الانسداد و حكم العقل بحجّية الظن ليس مختصا بزمان الغيبة، بل يدور مدار وجود مقدّمات برهان الانسداد متى كان، فلا يحكم في هذا الفرض أيضا بوجوب الجعل على الشارع، بل يستقلّ العقل بالحكم بحجّية الظن و إن أريد ما نفاه الشارع بالعمومات التافية للجرح ممّا لم يصل إلى المرتبة الموجبة لاختلال النظم بناء على ما هو المحقّق عندنا تبعا للمحقّقين من كون نفى هذا النحو من الجرح بالشرع، و لذا وقع كثيرا لا بالعقل، كما ربما يتوهم من كون جعل الحكم الموجب له خلاف اللطف، ففيه أنّ المنفى بأدله نفى الجرح كما سيأتى التصريح منه عليه في طي مقدّمات الانسداد و وجوب تحصيل العلم، و أمّا وجوب العمل بالظن فلا يستفاد منه، بل لا بدّ فيه من الرجوع إلى العقل، لأنّه المرجع في طريق الإطاعة، فيستقلّ بحجّية الظن على فرض تمامية مقدّمات الانسداد فلا دخل للشرع فيه أصلا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٠٠

تحصيل العلم حرج يلزم في العقل رفع إيجابه بنصب أمانة هي أقرب من غيرها إلى الواقع، أو أصح في نظر الشارع من غيره في مقام البدلية عن الواقع، و إلمّا فيكفي إمضاؤه للعمل بمطلق الظن كصورة الانسداد.

المقام الثاني: في وقوع التعبد بالظن في الأحكام الشرعية

إشارة

ثم إذا تبين عدم استحالة تعبد الشارع بغير العلم و عدم القبح فيه و لا في تركه، فيقع الكلام في المقام الثاني في وقوع التعبد به في الأحكام الشرعية مطلقا أو في الجملة.

وقبل الخوض في ذلك لا بد من تأسيس الأصل الذي يكون عليه المعول عند عدم الدليل على وقوع التعبد بغير العلم مطلقاً أو في الجملة، فنقول التعبد بالظن الذي لم يدل دليل على التعبد به محرم بالأدلة الأربعة.

و يكفى من الكتاب قوله تعالى: قُلْ أَلَلَّهِ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ [٣٣]،

و بالجملة حال زمان الانفتاح مع الفرض المذكور حال زمان الانسداد في وجوب الرجوع إلى العقل لا الشرع بل المرجح مطلقاً في باب طريق الإطاعة العقل لا- الشرع و لو نوقش فيما ذكرنا بأن العقل إنما يحكم في باب الطريق فيما إذا لم يحتمل أقربيه بعض الأمارات عند الشارع، و إنما فيتوقف عن الحكم يجاب عنه بعد الغض عن عدم اعتناء العقل باحتمال الأقربيه عند الشارع لبعض الأمارات الموجبة لاختصاصها بالجعل الشرعي، كما ستقف عليه إن شاء الله بأن المناقشة المذكورة واردة بالنسبة إلى زمان الانسداد أيضاً، و الحاصل أننا كلما نتأمل لا نعقل فرقا على التقدير المفروض بين زمانى حضور الإمام عليه السلام و غيبته.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٠١

دلّ على أن ما ليس بإذن من الله (١) من إسناد الحكم إلى الشارع فهو افتراء و من السنة (٢) قوله صلى الله عليه و آله في عداد القضاء من أهل النار:

(١) قد يورد على ما أفاده بأن الآية إنما تدلّ على أن ما ليس بإذن من الله تعالى واقعا فهو افتراء، لا أن ما لم يعلم الإذن فيه من الله تعالى مع احتمال الإذن فهو افتراء، و المدعى إنما هو الثاني و الذى يدلّ عليه الآية هو الأول و عدم التعرض لحكم الفرض في الآية، إنما هو من جهة ثبوت عدم الإذن الواقعى لهم، فلا تدلّ على كونه داخلا في الافتراء، اللهم، إلا أن يقال إنّ الاستفادة من قوله تعالى لكم هو العلم بصدور الإذن و بلوغه إلى المخاطبين لا مجرد الإذن الواقعى، و إلا تحقّق هناك واسطة بين الأمرين فتأمل.

هذا و دعوى أن الافتراء هو الكذب عن عمد، فلا يتحقّق إلا مع العلم بعدم الإذن، و لا يكتفى عدم العلم بالإذن فاسدة، فإنّ المراد منه بقرينة المقابلة في المقام هو المعنى الثانى فتأمل.

هذا كلّه مضافاً إلى ما يقال من أن نسبة شيء إلى الغير بحسب القول مع الشك في ثبوته قبيح و حرام كالكذب و هذا بخلاف مجرد العمل بشيء و لكنك خبير بفساد الإيراد الثانى.

(٢) الحديث ما روى عن مولانا الصادق عليه السلام من أنّه قال: «القضاء أربعة ثلاثة في النار و واحدة في الجنة رجل قضى بجور و هو يعلم به فهو في النار، و رجل قضى بجور و هو لا يعلم أنّه قضى بجور فهو في النار، و رجل قضى بالحقّ و هو لا يعلم فهو في النار، و رجل قضى بالحقّ و هو يعلم فهو في الجنة»، و قد يورد على الاستدلال به بأنّ الحديث الشريف لا يدلّ على حرمة العمل بغير العلم من حيث التشريع و التدين، بل الظاهر منه أنّ مجرد العمل بغير العلم حرام ذاتاً و إن صادف الواقع هذا و فيه ما لا يخفى.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٠٢

«و رجل قضى بالحقّ و هو لا يعلم» [٣٤]، و من الإجماع ما ادعاه الفريد البهبهاني (١) في بعض رسائله: «من كون عدم الجواز بديهيًا عند العوام فضلاً عن العلماء»، و من العقل (٢) تقبيح العقلاء من يتكلف من قبل مولاه

و قد يناقش أيضاً بأنّ المراد من الحديث الشريف من لا يكون وظيفته القضاء من جهة عدم أهليته لذلك من حيث فقدانه للملكة العلميّة، كما أنّه قد يناقش في جميع ما ظاهره التّهي عن القول بغير العلم من الآيات و الأخبار، أو العمل بغير العلم بأنّ المراد هو التّهي الإرشادى من حيث كونهما في معرض خلاف الواقع، كما أنّه يحمل الأمر بوجوب تحصيل العلم كتاباً و سنّة على الإرشاد من حيث تحصيل الواقع، لا الوجوب التّفيسى كما زعمه بعض الأصحاب فتدبّر.

(١) لا يخفى عليك أن المقصود ليس التمسك بالإجماع المنقول في المقام حتى يورد عليه بوجوه من الإيرادات أو وجهين، بل الإجماع المنقول الذي نعلم بصدقه من جهة القرائن الخارجية والاعتضاد بنقل سائر الأعلام فيخرج عن التمسك بنقل الإجماع بخبر الواحد الغير العلمي، و أمّا التمسك بالكتاب والسنة فإنما هو بعد ثبوت اعتبارهما من حيث التضافر والتعاضد الموجب لحصول القطع، فإن ما لم يذكره الأستاذ العلامة من الآيات والأخبار كثير جداً أو من حيث كونها من الظنون الخاصة التي قام الدليل القطعي على اعتبارها، فلا يقال إن مرجع الاستدلال إلى التمسك بغير العلم على منع التعبد بغير العلم وهو محال ظاهر.

(٢) قد يجعل الدليل في المقام حكم العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل، حيث إنه لا يحصل من الاقتصار بالظن القطع بالواقع، و يورد عليه بالمنع من

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٠٣

بما لا يعلم بوروده عن المولى و لو كان عن جهل مع التقصير (١).

حكم العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل و إنما المسلم حكمه بلزوم دفع الضرر المظنون، و من هنا يجعل الأصل الأولى جواز العمل بالظن و حجتيه، و يستفاد هذا كله من المحقق القمي قدس سره في القوانين، و فيه مضافا إلى استقلال العقل بلزوم دفع الضرر المحتمل الأخرى أن الدليل على وجوب تحصيل العلم في الشرعيات و عدم جواز الاقتصار بالظن في مقام التمكن ليس منحصرا في حكم العقل، بل الأدلة الشرعية صريحة في ذلك و لعلنا نتكلم في ذلك فيما سيتلى عليك بعض الكلام زائدا على ذلك إن شاء الله تعالى.

(١) لا يخفى عليك أنه قد يورد عليه بأنه لا فرق في المسألة بين الجاهل القاصر و المقصير، لأن من يدعى كون الأصل حرمه العمل بالظن، كما هو قضيه دليله أيضا من العقل و الثقل لا يفرق بين الجاهلين، فإن من اجتهد في تحصيل الدليل على اعتبار ظن و بذل وسعه في طلبه و لم يقف عليه يحرم عليه العمل به متدينا بمقتضاه، لأن حرمه التشريع تابعه لتحقيق موضوعه أينما كان، و لا فرق في تحقق التشريع إذا كان العمل عن استناد إلى المولى بين الجهلين كما هو ظاهر، هذا و لكن قد يذنب عن الإيراد بأن المراد من الجهل هنا ليس هو الجهل البسيط كي يتوجه عليه ما ذكر، بل الجهل المركب و من المعلوم أنه لا يتصور في حق الجاهل القاصر بهذا المعنى التشريع نعم يمكن تحقيقه في حق المقصير، كما ربما نشاهد في حق العوام الذين يهديهم العالمون إلى سواء الطريق و مع ذلك يسلكون ما اعتقدوه بالتقليد من آباءهم و أستاذهم غير معنيين إلى قول العالم الذي يرشدهم إلى الحق معرضين عنه، و هذا أمر واضح لمن شاهد طريقة العوام المتعصبين، بل كثيرا ما يعلم ذلك من نفسه في عالم الجهالة، و الذي يدل على إرادته ما ذكرنا قوله عن جهل، فإن تكلف الجاهل البسيط ليس ناشئا عن جهله

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٠٤

نعم قد يتوهم متوهم أن الاحتياط (١) من هذا القبيل.

و هو غلط واضح، إذ فرق بين الالتزام بشيء من قبل المولى على أنه منه، مع عدم العلم بأنه منه و بين الالتزام بإتيانه لاحتمال كونه منه، أو رجاء كونه منه، و شتان ما بينهما، لأن العقل مستقل بقبح الأول و حسن الثاني.

و الحاصل أن المحرم هو العمل بغير العلم (٢) متعبدا به و متدينا به.

و مستندا إليه، مضافا إلى أن إرادة الجهل البسيط ينطبق على قوله بما لا يعلم بوروده من المولى، فلا معنى إذا لقوله و لو كان عن جهل فعين إرادة الجهل المركب و إن كانت إرادته من قوله بما لا يعلم غير خالية عن التكلف كما لا يخفى، و ببالي أن شيخنا دام ظلّه العالی يذنب عن الإيراد المذكور في مجلس البحث بما عرفت.

(١) لا يخفى عليك أنه قد وقع في هذا الوهم جماعة ممن لا يحسن التصريح باسمهم و هو في كمال الضعف و السقوط، فإن الاحتياط رافع لموضوع التشريع و ضد له، فكيف يمكن أن يصير من أفراده فالعمل بالظن إذا كان على وجه الاحتياط لا يعقل أن يكون تشريعاً.

(٢) لا يخفى عليك أنه أراد دام ظلّه بذلك الكلام بيان الحرمة الثابتة لغير العلم ما لم يتم دليل على ورود التعبد به من الشارع ردًا على ما ربما توهم من كلام جماعة من كون حرمة العمل بالظن ذاتية كسائر المحرمات الذاتية فيلزمه عدم تحقق الاحتياط فيه موضوعاً كما هو ظاهر، فإن العمل بما لم يكن حجة واقعا، إذا كان محرم العمل من حيث هو كان احتمال عدم الحجية موجبا لاحتمال التحريم الذاتي الرافع لموضوع الاحتياط بالفعل كما هو ظاهر، و نقول توضيحا أن العمل بما لم يعلم ورود التعبد به من الشارع يقع على أنحاء أحدها ما إذا كان على وجه التدين و الاستناد إلى الشارع سواء كان على خلاف الأصل
بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٠٥

.....

أو الدليل الموجود في المسألة مما يجب الأخذ به من الشارع أو موجبا لطرح الواقع الأولى احتمالا، أولا.
ثانيها: ما إذا كان على وجه الاحتياط و احتمال اعتباره عند الشارع مع عدم إيجابه لطرح الواقع الأولى أو الثانوى قطعاً أو احتمالا.
ثالثها: ما إذا كان لا على وجه التدين بمقتضاه و لا على وجه الاحتياط مع عدم إيجابه لطرح أحد الواقعين على أحد الوجهين.
رابعها: ما إذا كان على أحد الوجهين الأخيرين مع إيجاب الأخذ به طرح أحد الحكمين على أحد الوجهين، هذا كله بناء على القول بوجود الاحتياط موضوعاً بدون القيد المذكور بناء على كون المراد منه العمل بالشئ لاحتمال كونه مطلوباً واقعا، و أما بناء على القول بعدم تحققه بدون موضوعاً نظراً إلى كونه مما يستقل به العقل فيما كان المورد خالياً عن احتمال المضرة فضلاً عن القطع به، فلا معنى لرفع الاحتياط في القسم الأخير، ثم إنه لما لم يتم برهان و دليل عندنا على حرمة العمل بما ليس بحجة ذاتاً حتى في الظنون التي ثبت عدم حجيتها بالدليل القطعي كالقياس و أشباهه، بل كان مقتضى الدليل خلافه و كان العقل مستقلاً على سبيل البدهة بقبح التشريع و حرمة فضلاً عن تطابق الأدلة النقلية عليه و كان متحققاً في صورة الشك أيضاً على ما هو قضيه التحقيق تبعاً للمحققين، و إن خالف فيه بعض حسبما ستقف عليه إن شاء الله تعالى، كما أنه يستقل بحسن الاحتياط أينما يتحقق تعين الحكم بحرمة العمل بما لم يرد التعبد به من الشارع و لو بلسان العقل على الوجه الأول، كما أنه تعين القول برجحان العمل به على الوجه الثاني، و جواز العمل به على الوجه الثالث، و أما العمل عليه على الوجه الرابع، فلا إشكال في عدم جواز العمل به سواء كان موجبا لطرح الواقع الأولى على سبيل الاحتمال، كما إذا عمل به مع التمكن من تحصيل
بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٠٦

.....

الواقع على سبيل اليقين أو الواقع الثانوى على سبيل اليقين أو الاحتمال، كما إذا عمل بالظن المشكوك الاعتبار مع عدم الفحص عن وجود الأصل أو الدليل في المسألة المخالفين للظن بحسب المفاد بناء على أنه لا يجب الاستناد إلى الأصل أو الدليل في صورة التوافق على ما هو التحقيق، فالعمل بغير العلم قد يكون راجحاً و قد يكون مرجوحاً من جهة و قد يكون مرجوحاً من جهتين و قد يكون متساوياً إنما الكلام و الإشكال في أنه هل يستحق العقاب على العمل بالظن حينئذ فيما لم يكن عدم جواز العمل به من جهة مجرد احتمال ترتب خلاف الواقع عليه، فإنه لا إشكال في أن عدم جواز العمل به حينئذ إنما هو من باب حكم العقل من جهة محض الإرشاد، فلا يترتب على مخالفته عقاب غير ما يترتب على مخالفة الواقع على تقدير المصادفة، فالذى يظهر من كلام الأستاذ العلامة

دام ظلّه هو استحقاق العقاب عليه فيما لو كان العمل به على خلاف ما يجب التعيّد به من الشّارع من الأصل العملي أو اللفظي أو الدليل، و لكنّه محلّ نظر لو كان المراد منه ما هو ظاهره من ترتّب العقاب على نفس العمل بالظن، فإنّ الحرمة من هذه الجهة حرمة تبعيته لا تورث استحقاق العقوبة و المؤاخذه، و القول بأنّ العمل بالظن عين مخالفة دليل العمل بالأصل أو الدليل، لا أن يكون مستلزما له كما ترى، و لكن من المعلوم أنّ المراد منه ليس ما يترأى منه في بادى النظر، بل المراد استحقاق العقاب من جهة العمل بالظن و لو لم يكن على العمل به، بل على ترك ما كان مسببا منه من الأصل أو الدليل فالمقصود وجود جهة استحقاق العقوبة في العمل بالظن في بعض الأحيان من غير جهة التشريع و التدنّين.

ثمّ إنّ هذا كلّه مبنيّ على القول باستحقاق العقوبة على مخالفة الحكم الظاهري من حيث هو من غير جهة التجري كما هو ظاهر كلام الأستاذ العلّامة

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٠٧

و أمّا العمل به من دون تعبد بمقتضاه، فإن كان لرجاء إدراك الواقع فهو حسن ما لم يعارضه احتياط آخر أو لم يثبت من دليل آخر وجوب العمل على خلافه، كما لو ظن الوجوب و اقتضى الاستصحاب الحرمة، فإنّ الإتيان بالفعل محرم و إن لم يكن على وجه التعبد بوجوبه و التدنّين به.

و إن لم يكن لرجاء إدراك الواقع، فإن لزم منه طرح أصل دلّ الدليل على وجوب الأخذ به حتى يعلم خلافه كان محرما أيضا، لأنّ فيه طرحا

هنا وفاقا لجمع، و أمّا على القول بأنّ استحقاق العقوبة عليها مبنيّ على القول بحرمة التجري كما هو صريح كلام الأستاذ دام ظلّه في آخر الجزء الثّاني من الكتاب في بيان حكم الجاهل، فلا معنى للقول باستحقاق العقاب على نفس مخالفة الأصل و الدليل مع عدم القول بحرمة التجري الذي هو عنوان مستقلّ، نعم لا إشكال في استحقاقه العقوبة على مخالفة الواقع الأوّلي الذي فرض ثبوت الطريق إليه زائدا على عقاب التشريع حتّى فيما لم يكن الدليل المعتبر أيضا موافقا له، كما هو واضح لوجود البيان المصحح للعقاب على مخالفة الواقع، و هاهنا قول بالتفصيل بين الأمارات و الأصول المعتبرة ليس ببعيد و هو أنّه إن كان اعتبار الأماره من باب مجرّد الكاشفيّة و الأقربيّة إلى الواقع، كما هو حال الظن الذي يستقلّ العقل بحجّيته في زمان الانسداد، فلا يترتّب على مخالفته من حيث هي عقوبة لرجوع الأمر بالعمل به حينئذ إلى مجرّد الإرشاد، كما هو ظاهر، و إن كان اعتبارها لا من الجهة المذكورة، بل من جهة وجود المصلحة في سلوكها، أو كان من الأصول التي يكون عريّة عن جهة الطّريقيّة، فيترتّب استحقاق العقاب على مخالفته، لأنّ مخالفة أمر الشّارع و حكمه الإلزامي إذا لم يكن مبنيّا على الإرشاد تورث استحقاق العقوبة أيّا ما كان واقعيّا كان أو ظاهريّا فتأمّل، و لعلّك تقف على زيادة بيان لهذا في طيّ كلماتنا الآتية إن شاء الله تعالى.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٠٨

للأصل الواجب العمل، كما فيما ذكر من مثال كون الظن بالوجوب على خلاف استصحاب التحريم و إن لم يلزم منه ذلك جاز العمل، كما لو ظن بوجوب ما تردد بين الحرمة و الوجوب، فإنّ الالتزام بطرف الوجوب لا على أنه حكم الله المعين جائز لكن في تسمية هذا عملا (١) بالظن مسامحة، و كذا في تسمية الأخذ به من باب الاحتياط.

و بالجملة فالعمل بالظن إذا لم يصادف الاحتياط محرم إذا وقع على وجه التعبد به و التدنّين سواء استلزم طرح الأصل، أو الدليل الموجود في مقابله أم لا، و إذا وقع على غير وجه التعبد به فهو محرم إذا استلزم طرح ما يقابله من الأصول و الأدلة المعلوم وجوب العمل بها هذا.

و قد يقرر الأصل هنا بوجوه آخر

منها أن الأصل عدم الحجية، وعدم وقوع التعبد به وإيجاب العمل به.
و فيه أن الأصل وإن كان ذلك (٢)، إلا أنه لا يترتب على مقتضاه شيء،

(١) لا يخفى عليك وجه التسامح في الإطلاق المذكور و كونه مبتدئاً على التوسعة، فإن الظاهر من العمل بالظن هو الاستناد إليه و التدين به، لا مجرد العمل المطابق له و إن لم يكن عن استناد إليه و هو المراد من جميع ما ورد في باب العمل بغير العلم و الظن إثباتاً و نفيًا حتى ما ورد في باب القياس و العقول الظنّية، و ما ورد في باب التقليد أصولاً و فروعاً جوازاً و منعاً، و هكذا ما ورد في حكم سائر الأمارات و الأصول في الأحكام و الموضوعات كما هو واضح.

(٢) لا يخفى عليك أنه ربما يستظهر من هذا الكلام تسليم الأستاذ العلامة جريان أصالة العدم هنا و كونها مما يستغنى عنه لكفاية مجرد الشك في الحجية في الحكم بعدمها من غير افتقار إلى إحراز عدمها بأصالة العدم، و لكن التحقيق بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٠٩

.....

خلاف ذلك، فإن الأصل لا يجري في المقام و أمثاله مما كان الحكم فيه مترتباً على نفس الشك أو عنوان صادق عليه و لو في الجملة كما لا يجري فيما كان الحكم مترتباً في الشرع على المعلوم أو المظنون أو عنوان صادق عليهما، كما سمعنا منه دام ظله غير مرة في مجلس البحث و غيره، و قد اعترف بأن العبارة في المقام يحتاج إلى زيادة توضيح و تحقيق القول في المقام و توضيحه بحيث يرفع الغبار عن وجه المرام يتوقف على تمهيد مقدمه دقيقة شريفة عامية النفع و هي مشتملة على أمور، الأول أن تعلق الحكم بالموضوع بحسب جعل الجاعل لا يخلو عن أنحاء أربعة، فإنه إما أن يترتب على وجود الشيء أو عدمه الواقعيين من غير مدخليته العلم و الجهل في تعلق الحكم بها، كما هو الشأن في أكثر الأحكام الشرعية، و قد يترتب الحكم على شيء بوصف العلم به بمعنى كونه جزءاً للموضوع واقعا لا- في ظاهر الدليل مع انكشاف خلافه و يلحق به الحكم المترتب على نفس صفة العلم و مثله الحكم المترتب على المظنون بالمعنى الذي عرفته، و قد يترتب الحكم على شيء بوصف الجهل به بمعنى كونه جزءاً للموضوع، و قد يترتب على عنوان صادق في صورة العلم بشيء و الشك فيه، بمعنى كون وجوده منطبقاً على العلم بهذا الشيء و الشك فيه في الجملة، فإن كان تعلقه على النحو الأول فلا- إشكال في عدم جواز الحكم بثبوتها، إلا بعد إحراز موضوعه و لو بالأصل و إن كان معنى جريانه في الموضوع هو الالتزام بحكمه، لأنه بعد فرض كون الحكم من محمولات نفس الواقع، لا يكون معنى لإثباته من دون إحراز موضوعه و لو بالطريق الظاهري على ما هو الشأن بالنسبة إلى جميع المحمولات بالنسبة إلى موضوعاتها، فالالتزام بأحكام الحياة الواقعية مثلاً مما لا معنى له بعد فرض عدم إحراز الحياة و لو بالطريق الظاهري، نعم هنا شبهة قد أصعبت حلها على كثير، بل لم أقف على من حلها و هي أن الحكم

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣١٠

.....

المترتب على الموضوع الواقعي إن أريد إثباته بالاستصحاب، فلا- إشكال في عدم جريان الاستصحاب فيه مع الشك في موضوعه لعدم تحقق الاستصحاب موضوعاً مع الشك في بقاء الموضوع.

و أما أصل الحكم بثبوت حكم شيء في الظاهر مع الشك فيه فمما لم يقم برهان على استحالته، بل الأمر في كثير من القواعد الشرعية كأصالة الطهارة و الحلية و نحوهما مبني على ذلك، و لكن كان الأستاذ العلامة في سالف الزمان على ما هو بيالي ملتزماً بالتصرف في

القضايا الواردة فى الشريعة الظاهرة فى جعل الحكم مع الشك فى الموضوع بأن المراد منها هو البناء على تحقق موضوع الحكم فى الظاهر، فمرجع حكم الشارع بالطهارة و الحلية فى الشبهات الموضوعية إلى وجوب البناء على كون المشتبه هو الموضوع المحلل أو الظاهر فهو جعل للحكم بلسان وجود الموضوع جعلًا التزاميًا كما هو الشأن فى استصحاب الموضوع أيضا، و من هنا استظهر قدس سره ممّا ورد فى باب الصييد و الذبابة من الأخبار الدالة على حرمة الحيوان فيما شكّ فى تحقق تذكته الإرجاع إلى أصالة عدم التذكية فى قبال من زعم أن أصالة الحرمة فى الحيوان و اللحوم أصل برأسه، و لكن التحقيق عدم خلوّ ما أفاده عن النظر و لعلنا نتكلم فيه فى الجزء الثالث من التعليقة إن شاء الله تعالى.

و كيف كان لا إشكال بل لا خلاف فى عدم تعقّل ذلك فى الاستصحاب، و إن كان على النحو الثانى فلا إشكال فى عدم جريان الاستصحاب فى صورة الشك للعلم بارتفاع الموضوع يقينا، فلا مجال لتحقيق الاستصحاب موضوعا.

نعم هاهنا كلام فى جريان الاستصحاب فى ما كان أخذ العلم فى الموضوع بلحاظ الطريقيّة قد مضى الكلام فى أوّل التعليقة عند الكلام فى أحكام العلم فراجع إليه و مثله ما لو تعلق الحكم واقعا على المظنون، فإنّه لا معنى لاستصحابه بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣١١

.....

عند زوال الظن، إلّا فيما أفاد الاستصحاب الظن فيعمل به و يحكم ببقاء الحكم واقعا لا من جهة اعتبار الاستصحاب، بل من جهة حصول الظن منه و إن كان على النحو الثالث، فلا- إشكال أيضا فى عدم تعقّل جريان الاستصحاب بالنسبة إليه للقطع ببقائه عند الشك، نعم لو فرض الشك فى بقاء الحكم من جهة النسخ جرى فيه أصالة عدم النسخ التى هى من أقسام الاستصحاب عند المشهور و إن لم يكن الأمر كذلك عندنا حسبما ستقف عليه فى محلّه إن شاء الله تعالى.

كما أنّه لا إشكال فى جريان الاستصحاب بهذا المعنى فى القسم الثانى، كما إذا شكّ فى نسخ الحكم المترتب على الموضوع المعلوم فى الشريعة، و لكن هذا خروج عن محلّ البحث، فإنّ الكلام فى الشك فى بقاء الحكم من جهة الشك فى بقاء موضوعه و إن كان على النحو الرابع، فلا إشكال أيضا فى عدم جريان الاستصحاب فيه للقطع بوجود ما هو المناط فيه فى صورة الشك كما يقطع بوجوده فى صورة العلم، فلا يعقل إجراء الاستصحاب فى نفس الموضوع الواقعى للمجامع لهذا المناط فى حالتى العلم به و الشك فيه توضيح ذلك أنّ المقرر فى باب الاستصحاب، كما ستقف عليه إن شاء الله تعالى، و غيره أنّ الموضوع الخارجى ممّا لا يقبل تعلق الجعل الشرعى به لعدم كونه من مقولة الإنشاء و الحكم و إن كان مخلوقا للشارع من حيث كونه خالفا، بل مرجع حكم الشارع ببقائه أو رفعه أو حجته ما قام عليه من الأمارات إلى وجوب الالتزام بما يترتب عليه فى الشرعية من الأحكام الالذى يرجع إلى الجعل الظاهرى لهذه الأحكام، و هذا معنى ظاهريّة الموضوعات، و إلّا فليست من قبيل الأحكام التى لأنفسها وجود ظاهرى و إن لم يترتب عليها أحكام آخر، فإذا كان الموضوع ممّا يترتب عليه الحكم فى الشريعة فيمكن حكم الشارع بالبناء على ثبوته فى صورة الشك من الأعدام و الوجودات، و إلّا فلا يعقل تعلق الحكم الشرعى به، فإذا

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣١٢

.....

فرضنا فى الفرض عدم تعلق الحكم الشرعى بالموضوع الالذى يرد استصحابه لم يمكن إجراء الاستصحاب فيه، فالموضوع المشكوك ممّا لم يترتب عليه حكم حتى يمكن استصحابه و الالذى يترتب عليه الحكم لم يشكّ فى بقاءه، نعم فيما حكمنا بعدم جريان الاستصحاب فيه لو فرض هناك حكم و محمول آخر غير ما فرضنا تعلقه بالموضوعات بملاحظة العنوانات المسطورة متعلق بذات

الموضوع لم يكن إشكال في جريان استصحاب الموضوع ليرتب الحكم المفروض عليه، فقد يكون لموضوع حكمان بالاعتبارين
يجرى استصحابه بملاحظة أحدهما عند الشك في الموضوع دون الآخر كما هو واضح،
الثاني: أنك قد عرفت في طي كلماتنا السابقة أن حرمة العمل بما ليس بطريق و حجة في حكم الشارع ليست ذاتية، بل هي تشريعية،
فلذا حكمنا بإمكان الاحتياط فيه في صورة الشك في الحجية و عدم حرمة العمل به إذا لم يكن العمل على وجه الالتزام إذا لم يكن
ثمة محذور آخر.

الثالث: أنه اختلفت كلمة الأصحاب في الجملة في موضوع التشريع بعد اتفاقهم على حرمة الأدلة الأربعة، فعن المشهور المنصور عند
الأستاذ العلامة دام ظله: «أنه إدخال ما لم يعلم أنه من الدين في الدين بقصد أنه من الدين بمعنى كون عمله على وجه ينسبه إلى
صاحب الدين سواء علم عدم كونه منه أو شك فيه»، والمراد من عدم العلم أعتم من العلم واقعا و ظاهرا أو غير العلم المنتهى إلى
العلم، فالتشريع عنوان يجمع العلم بالعدم و الشك إذا لم يكن أخذ المكلف بأحد الطرفين بمقتضى الدليل المعبر، و إلا فلا يكون
تشريعا قطعيا، كما عرفت من بيان حده، نعم لو أتى المكلف في صورة الشك في هذا الفرض بأحد الطرفين الذي قام الدليل عليه
بعنوان كونه الواقع الأولى كان تشريعا أيضا كما هو ظاهر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣١٣

.....

هذا و يظهر من غير واحد: «أن التشريع لا يجمع العلم بالعدم، بل الشك لعدم تأتي القصد فيهما، بل هو عبارة عن إدخال ما علم أنه
من الدين في الدين بقصد أنه من الدين مع كون العلم حاصلًا عن تقصير كما في أكثر علوم العوام على خلاف الواقع»، قال في
الروضة في مسألة استيعاب الرأس بالمسح:

«نعم يكره الاستيعاب، إلا إذا اعتقد شرعيته» انتهى، و قال المحقق الخونساري في محكي شرحه عليها: «إلى وجوبه أو استحبابه فيحرم
فعله بهذه النسبة لحرمة كل عبادة لم تكن متلقاة من الشارع أو يحرم ذلك الاعتقاد»، ثم تأمل في الوجهين بما يطول المقام بذكره من
أراد الوقوف عليه فليراجعه و قال بعض أفاضل من قارب عصرنا في جملة كلام له يطعن فيه على ظاهر كلمات القوم:

«و بالجملة الفعل الذي لم يدل دليل فاعله على شرعيته إما يفعله من غير اعتقاد شرعيته فلا دليل على حرمة و لو تصوّر أو خطر بياله
الشرعية أو يفعله باعتقادها و لا- يمكن أن يكون ذلك إلا بدليل» انتهى كلامه، و قال بعد جملة كلام له ساقه في حكم المقام، «و
التحقيق أن كل فعل لم يثبت من الشارع لا- يمكن الإتيان به باعتقاد أنه من الشارع، و لكن يمكن فعله براءة أنه من الشارع أو جعله
شرعا للغير و هو تشريع و إدخال في الدين و إن لم يعتقده المشرع و هذا هو البدعة، و لذا يطلق البدعة على ما ابتدعه خلفاء الجور
كالأذان الثالث في يوم الجمعة و غسل الرجلين و تثليث غسل الوجه في الوضوء و صلاة الضحى و الجماعة في النوافل و نحو ذلك،
مع أنهم ما كانوا يعتقدون ثبوته من الشارع و إنما أدخلوه في الدين إدخالا، بل و إن اعتقدوها أيضا» انتهى كلامه رفع الله في الخلد
مقامه، فتلخص من جميع ذلك أن الاستفادة من كلام هؤلاء عدم تحقق التشريع، إلا مع الاعتقاد بأنه من الدين اعتقادا لا يعذر فيه
المعتقد

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣١٤

.....

سواء كان عاميا أو مجتهدا و هو كما ترى لأن هذا الوهم نشأ من أخذ قيد القصد في تعريف التشريع و هو لا يمكن مع عدم العلم
بكون الشيء من الدين، و لكنك خبير بأن المراد من القصد ليس ما يترأى منه في بادي النظر، بل المراد منه الإتيان بالفعل على وجه

ينسبه إلى الشارع، إمّا بالقصد كما إذا كان معتقداً، كما يتحقق ذلك في بعض الصور، أو بالقول كما إذا أفتى الناس بما يعلم عدم ثبوته من الشارع أو بالفعل، كما إذا أظهر للناس أنه من الشارع فالتشريع يتحقق في صورة العلم بأنه ليس من الدين فضلاً عن صورة الشك، هذا و بإزاء التوهم المذكور توهم آخر أضعف منه قد نشأ من بعض الأفاضل و هو أن التشريع لا يتحقق إلّا مع العلم بأنّ الشيء ليس من الدين، لأنّ مع الاعتقاد لا يتحقق التشريع سواء كان المكلف معذوراً فيه أو لا غاية الأمر كونه مستحقاً للعقوبة على فعله إذا كان على خلاف الواقع في الأخير و لكنّه ليس من جهة التشريع، و إلّا لم يعتبر فيه المخالفة للواقع كما هو ظاهر.

و بالجملة مجرد التقصير مع الاعتقاد لا يوجب تحقق التشريع، و إلّا كان المجتهد الغير البازل وسعه مع حصول الاعتقاد له مشرعاً و هو كما ترى، هذا و لكنّه محلّ مناقشة أيضاً، لتحقق التشريع بالوجدان في حقّ أكثر العوام المعتقدين المقصرين فتبين ممّا ذكرنا أنّ الحقّ هو تعميم التشريع بالنسبة إلى الأحوال الثلاثة في الجملة، و أنّ القولين في طرفي الإفراط و التفريط، إذا عرفت ما مهّدنا لك من المقدّمة الشريفة علمت الوجه فيما ذكرنا في قبال ظاهر كلام الأستاذ العلامة في الكتاب من عدم جريان أصالة عدم الحجية، لأنّ الحرمة ليست من محمولات عدم الحجية الواقعية حتّى يجرى فيه الاستصحاب، بل من أحكام التشريع المتحقق في صورة الشك قطعاً، كما في صورة العلم بعدم الحجية، بل لا يتفاوت الحال فيما ذكرنا على جميع الأقوال في التشريع كما هو

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣١٥

.....

واضح على من له أدنى دراية.

هذا و لكن قد يقال بجريان أصالة عدم الحجية نظراً إلى تعلق الحرمة الشرعية الواقعية بموضوع التبعّد و التدين بما لم يجعله الشارع حجةً و واجب العمل في نفس الأمر لا به بوصف أمر وجداني مقطوع البقاء أو الارتفاع، توضيح ذلك أنّك قد عرفت من مطاوى كلمات شيخنا الأستاذ العلامة قدس سرّه و كلماتنا أنّ التشريع الذي ليس له ذكر في الكتاب و السّنة، و إنّما ذكره الفقهاء في أبواب العبادات و المعاملات، بل في الأصول أيضاً و اتفقوا على حرمة و لا يبعد مساواته للبدعة المذكورة في الأخبار في وجه، كما يتحقق فيما لو اعتقد الشرعية في الجملة كذلك يتحقق فيما لو اعتقد عدم الشرعية غاية ما هناك من الفرق بينهما أنّ التشريع القصدي يمكن في الأوّل كالقولي و الفعلي بخلاف الثاني، فإنّه لا يمكن فيه التشريع القصدي، إلّا إذا جعل القصد مجرد التصوّر و إخطار صورة العمل في الذهن و إن لم يكن معه التّيه و الدّاعي أصلاً لكنّه لا معنى له و لم يقل به أحد، فإذا تحقق التشريع في صورتى الاعتقاد، فلا يخلو الأمر، إمّا من أن يقال باختلاف حقيقة التشريع و إنّ له حقيقتين، إحداها إدخال ما لم يعلم، الثانية إدخال ما علم أنّه من الدين بالجهل المركّب الناشئ عن التقصير، و إمّا أن يقال بأنّ له حقيقة واحدة لا اختلاف فيها أصلاً و الأوّل فاسد جدّاً بحيث لا يزعمه جاهل فتعين الثاني، و لا جامع بينهما، إلّا الإدخال في الدين، فإذا كان هو الجامع بينهما، فلا محالة يجرى الأصل عند الشك في الجعل و الحجية، لا يقال لم لا يجعل الجامع الإدخال مع الاعتقاد سواء تعلق بالشرعية أو بعدمها، لأننا نقول جعل الجامع ما ذكر إنّما يستقيم فيما لم نقل بشمول التشريع لما شكّ في حجّيته، كما هو صريح كلام شيخنا العلامة قدس سرّه، و إلّا فلا بدّ من أن يجعل الجامع غيره و ليس، إلّا ما ذكرناه لا يقال جعل الجامع ما ذكرته و إن اقتضى جريان الأصل

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣١٦

.....

بالنسبة إلى المشكوك، إلّا أن لازمه الحكم بالتسوية في الجاهل المركّب بين القاصر و المقصر، مع أنّه خلاف قضيتته كلماتهم إذ لم يقل أحد بأنّ المجتهدين المخطئين في الأصول و الفروع مشرّعون و مبدعون فيما اجتهدوا و حكموا به، و كذا العامى القاصر المخطئ

في الاعتقاد أصولا و فروعا، لأننا نقول:

أمّا أولا: فلأنه لا مضايقة في ذلك غاية الأمر أنهم معذورون مع القصور أ لا ترى أنا نحكم بأنّ السّابّين لمولانا و مولى العالمين من الجنّة و النَّاس و الملائكة أجمعين أمير المؤمنين و سيّد الوصيّين صلوات الله عليه و على أخيه و زوجته الطاهرة و أولاده المعصومين المظلومين من زمن معاوية إلى زمن عمر بن عبد العزيز من أهل البدع و التشريع، مع أنّ فيهم من يعتقد كون سبّه من السيّن، بل الفرائض مع قصوره في ذلك الاعتقاد الفاسد المخالف لضرورة الكتاب و السّنة و الإجماع و العقل، كيف و قد ثبت بها أنّ حبه و ولاءه من الإيمان و أنّ بغضه موبقه مهلكة و إن لم نقل بكونه وصيا.

و أمّا ثانيا: فلأنّ عدم حكمهم بذلك إنّما هو من جهة ظهور النسبة في التّعمد و الالتفات إلى العنوان أ لا ترى أنّ الكذب عند المشهور هو الخبر المخالف للواقع من غير مدخل للاعتقاد فيه أصلا، و مع ذلك لا يرتابون في ظهور نسبة الكذب إلى الشّخص في كونه ملتفتا إلى العنوان، و لذا يتأثر من ينسب الكذب إليه بمجرد النسبة فتأمل، لا يقال لآزم ما ذكرت من التّعميم ثبوت عقابات متعدّدة في صورة الجهل المركّب مع التّقصير عقاب مخالفة الواقع و عقاب التشريع و البدعة و عقاب التجري على القول به، لأننا نقول لا ضمير في الالتزام بذلك، فإنّه كما يلزمنا ذلك يلزمك أيضا فإنّك تقول بمعصيته مع الجهل المركّب الناشئ عن التّقصير، بل ذلك لازم على كلّ قول، فإنّه على تقدير كونه التّدين بما لم يعلم أنّه من الدّين و إن علم كونه ليس منه على مخالفة العمل للواقع في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج 1، ص: 317

.....

صورة الشّك عقابات متعدّدة، و كذا إذا قلنا بأنّه التّدين بما علم أنّه ليس من الدّين أو بما علم أنّه منه مع التّقصير في الاعتقاد كما هو واضح، لا يقال ما ذكرته إنّما يستقيم فيما لو كان عنوان حرمة التّعبد بغير العلم منحصر في التشريع لم لا تجعل له عنوانين: أحدهما: التشريع بالمعنى الذي ذكرته.

ثانيهما: نفس العنوان المذكور في الكتاب و السّنة مثل قوله تعالى: «وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ، و قوله عليه السلام: «حقّ الله على العباد أن يقولوا بما يعلمون، و يقفوا عند ما لا يعلمون»، إلى غير ذلك من الآيات و الأخبار الطّاهرة في تعلّق الحرمة الواقعيّة بنفس عنوان عدم العلم.

فإذا كان التّدين بما لا يعلم حراما واقعيّا بالنّظر إلى الكتاب و السّنة، فلا معنى لإجراء أصالة عدم الحجية في مورد الشّك الرّاجع إلى جعل الحكم الظّاهري، فإنّ ما كان حراما واقعيّا لا معنى لجعل الحرمة الظّاهريّة له، لأننا نقول ما ذكر توهم.

أمّا أولا: فلأنّه بعد جعل التشريع بالمعنى الذي ذكرناه فلا مناص من حمل ما دلّ على حرمة التّعبد بغير العلم من الكتاب و السّنة على إرادة الحرمة الظّاهريّة على ما يستظهر من قوله عليه السلام حقّ الله على العباد أن يقفوا عند ما لا يعلمون كما هو واضح، فيمكن أن يكون المراد منه الحرمة المستندة إلى أصالة عدم الحجية، فيكون دليلا على حجيتها نظرا إلى عدم المعنى في الحكم الفعلي بالحرمة الظّاهريّة من جهتين، مع كون إحدى الجهتين ملازمة للجهة الأخرى دائما، و إنّما يتصوّر ذلك فيما كان هناك انفكاك بينهما في الجملة، كما في الحكم بالطّاهرة الظّاهريّة من جهة نفس الشّك في الطّاهرة الأعم ممّا كان له حالة سابقة و ما ليس له حالة سابقة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج 1، ص: 318

.....

و أمّا ثانيا: فلأنّه لا مانع بعد الغصّ عمّا استظهرنا من إرادة الحرمة الظّاهريّة المنطبقة على استصحاب عدم الحجية من جعل الحرمة الواقعيّة لما كان له حرمة ظاهريّة من جهة عنوان آخر، أ لا ترى أنّه يحكم بالحرمة الظّاهريّة من جهة استصحاب النّجاسة فيما كان له

حرمة واقعيته من جهة أخرى كالتصحيح مثلًا فتأمل، لا يقال إن المستصحب في استصحاب عدم الحجية ليس مما يترتب عليه الحرمة بلا واسطة، فإن الموضوع للحرمة التشريع بمعنى الإدخال الملازم لعدم الحجية، لأننا نقول التبعيد بما ليس بحجة من مصاديق التشريع جزئياته و ليس مما يلزمه و إن هو إلا كاستصحاب الإذن للتصرف المأذون فيه مثلًا أو استصحاب العدوان في التصرف العادي فتدبر، لا- يقال ما ذكرته إنما يستقيم في التشريع المحرم شرعا، و أما الذي يحكم العقل بقبحه فهو الإدخال المعلوم عند العقل، فلا يمكن إجراء الاستصحاب فيه، لأننا نقول مورد الاستصحاب الموضوع للحكم الشرعي لا- العقلي و إن هو إلا نظير استصحاب الضرر، فإنه يترتب عليه الحكم الشرعي بالحرمة لا الحكم العقلي بالقبح و لا ينافي ذلك ثبوت التلازم بين الحكمين حسبما ستقف عليه في الجزء الثالث من التعليق إن شاء الله تعالى.

هذا بعض الكلام في المقام و عليك بالتأمل فيه فإنني لم أجد الكلام محزرا فيه كما هو حقه في كلمات الأعلام، ثم إن ما ذكرنا ليس مختصا بالمقام، بل يجري في جميع ما كان الأمر فيه كما عرفته فيه كما في موارد جريان أصالة البراءة و الاشتغال و نحوهما من الأصول المحقق موضوعها في صورة الشك يقينا، لأن حكم العقل بقبح المؤاخذه في باب البراءة مترتب على نفس عدم وصول البيان إلى المكلف و عدم علمه بالتكليف المتوجه إليه واقعا و هذا المناط كما لا إشكال في وجوده في صورة العلم بعدم البيان، كذلك لا إشكال في وجوده في صورة الشك و ليس حكم العقل في باب البراءة مبتيا على عدم التكليف واقعا،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣١٩

.....

و كذلك حكم العقل في مورد الاشتغال مبني على وجوب دفع الضرر اليقيني أو المحتمل، و بعبارة أخرى لزوم التخلص عن العقاب على وجه اليقين، فإن حكم العقل بوجوب الإطاعة اليقينية للأمر المتوجه من المولى إلى العبد مبني على وجوب التخلص عن العقاب لا- على وجود الحكم الواقعي و من المعلوم وجود هذا المناط في صورة الشك في حصول البراءة عن التكليف اليقيني، فلا معنى إذا لاستصحاب عدم التكليف الواقعي أو التكليف الواقعي، و من هنا يعرف النظر فيما اشتهر بينهم من استصحاب البراءة و الاشتغال، نعم لو كان حكم العقل في البابين متربا على عدم التكليف واقعا أو وجوده كذلك صح ما ذكره، و لكنه كما ترى لا معنى للقول به. فإن قلت: كيف تحكم بأن إجراء الاستصحاب في المقام و أشباهه مما لا معنى له مع أن من المشهورات المسلّمات التي لا ينكرها أحد استصحاب الطهارة في الشيء المسبوق بها مع أن الشبهة المذكورة تجرى فيه أيضا، فإن نفس الشك في الطهارة و النجاسة موضوع لحكم الشارع بالطهارة في قاعدة الطهارة، فلو صح ما ذكر لمنع من إجراء استصحاب الطهارة أيضا فليجعل قاعدة البراءة و استصحابها من قبيل قاعدة الطهارة و استصحابها، فالمتعين إذا القول بكون الاستصحاب في المقام و أشباهه مما لا يحتاج إليه، لا مما لا يجري، قلت:

قد عرفت قيام البرهان القطعي على امتناع جريان الاستصحاب في الفرض و أمثاله و لم يكن الأمر فيه من الوضوح بحيث يحتاج إلى البيان و الإعادة، و أمّا النقض بقاعدة الطهارة و استصحابها ففاسد جدا لفساد القياس و وضوح الفرق، لأن المتمسك باستصحاب الطهارة لا يريد به إبقاء الطهارة الظاهرية المستفادة من قاعدة الطهارة و إنما يريد إثبات الطهارة الواقعية في صورة الشك في بقائها فالمستصحب هي الطهارة الواقعية، نعم تصير طهارة ظاهرية باستصحابها

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٢٠

.....

فلم يرد أحد باستصحاب الطهارة إثبات الطهارة التي كانت ثابتة في موضوع الشك بمقتضى القاعدة، و إنما المراد إثبات الطهارة التي

كانت موجودة سابقا و مترتبة على الموضوع الواقعى مع قطع النظر العلم و الجهل، و بعبارة أخرى فرق بين المنقوض و المنقوض به، لأن الطهارة مما يتصف بالظاهريّة و الواقعيّة و يكون لها وجود ظاهريّ و وجود واقعى مترتب على الموضوع الواقعى مع قطع النظر عن العلم و الجهل، فلا مانع من إجراء الاستصحاب بالنسبة إلى الطهارة الواقعيّة المترتبة على الموضوع الواقعى و إن لم يجز بالنسبة إلى الطهارة الظاهريّة المترتبة على الموضوع المشكوك، و هذا بخلاف حكم العقل بحرمه العمل بما وراء العلم من باب التشريع و الافتراء، فإنه لا ينقسم إلى القسمين، بل يكون واقعيًا بقول مطلق، لأن حكم العقل بحرمه التشريع لا يعقل له جهة ظاهريّة أصلا فإنه بعد العلم بورود الدليل على المشروعيّة و الجواز لا يعقل معنى للتشريع و قبله يكون التشريع المحرم متحققا قطعًا حسبما عرفت تفصيل القول فيه و كذلك الكلام بالنسبة إلى حكم العقل فى قاعدة الاشتغال و البراءة، بل الأمر فى جميع موارد حكم العقل كذلك و الوجه فيه أن الحكم العقلي لا يتصف بالظاهريّة فى مورد من الموارد، لأن الحكم لا يعقل له جهة اشتباه بالنسبة إلى نفس الحاكم سواء كان هو العقل أو غيره، و إنما يعرض الحكم فى القضايا العقلية على الموضوعات المعلومه الغير المنفكّه عن الحكم، فإن علم بالموضوع حكم حكما قطعيا و إن لم يعلم لم يحكم قطعيا، فإن الموضوع فى القضايا العقلية هى العلة التامة، هذا و قد عرفت بعض الكلام فيه فى أول التعليقه و ستقف على تفصيل القول فيه إن شاء الله تعالى فى الجزء الثالث من التعليقه عند التكلم فى عدم جريان الاستصحاب فى الأحكام العقلية.

ثم إن هذا الذى ذكرنا من التفصي عن النقض بقاعدة الطهارة و استصحابها،

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٢١

.....

إنما هو مبنى على كون الطهارة من الأحكام الشرعية المجعولة، أما إذا قلنا بأنها ليست من الأمور المجعولة، و إنما هى من الاعتبارات المنتزعة من الأحكام التكليفية أو من الأمور الواقعية التى كشف عنها الشارع على ما هو التحقيق عندنا من عدم تعلق الجعل بغير الأحكام الخمسة التكليفية حسبما ستقف عليه فى باب الاستصحاب، فالتفصي من النقض بهما أيضا ظاهر لمن له أدنى دراية، لأن المستصحب على الأول يجعل الحكم الواقعى التكليفى الذى يكون منشأ لانتزاع الطهارة و على الثانى الأمر الواقعى الغير المجعول كما فى استصحاب جميع الموضوعات الخارجية.

ثم إن ما ذكرنا كله بناء على القول باجتماع القاعدة و الاستصحاب و جريانهما فى مورد واحد، و أما لو قلنا بعدم جريان القاعدة فى مسبق الطهارة بناء على القول باعتبار الاستصحاب من جهة حكومته على القاعدة بناء على ما هو التحقيق الذى ستقف عليه من أن كل ما يكون حاكما على غيره فى صورة تنافى مدلوليهما يكون حاكما عليه فى صورة توافق مدلوليهما، فالأمر أوضح كما هو واضح. فإن قلت: ما ذكرته فى التفصي من النقض بقاعدة الطهارة و استصحابها يجرى فى قاعدة الاشتغال و استصحابه حرفا بحرف و إن لم يجز بالنسبة إلى مسألة التشريع، لأن الطهارة كما يكون على قسمين كذلك الاشتغال يكون على قسمين واقعى و ظاهري، فلم منعت من عدم جريان استصحاب الاشتغال مقيسا له بأصالة عدم الحجية.

قلت: نمنع من جريان ما ذكرنا فى الطهارة بالنسبة إلى الاشتغال، لأنك قد عرفت أن حكم العقل بلزوم التخلص عن العقاب حكم واقعى غير مأخوذ فيه الشك، غاية الأمر أنه توجد فى صورة الشك أحيانا من جهة وجود مناطه فيها لا

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٢٢

.....

من جهة كون الشك مأخوذا فى موضوعه، و بالجملة قد عرفت أنه لا معنى لتقسيم حكم العقل إلى الظاهري و الواقعى، لأنه لا يحكم

إلّا على الموضوعات المعلومة والقضايا الأولية غاية الأمر وجود موضوع حكمه في بعض صور الشك أيضا. فإن قلت: ما ذكرته في الأصول العقلية يجرى في الأصول الشرعية أيضا طابق النعل بالنعل، لأنّ حكم الشارع بالبناء على طهارة ما لم يعلم قذارته حكم واقعي لهذا الموضوع يجامع الشكّ و الظنّ بالخلاف في الجملة، فلا يكون إذا ظاهرياً.

قلت: قياس الأصول الشرعية بالأصول العقلية قياس فاسد، لأنّنا لا نعني بالحكم الظاهري، إلّا ما كان ثابتاً لشيء بوصف عدم العلم بالحكم الواقعي المجهول له بحيث كان عدم العلم به مأخوذاً في موضوعه، وإلّا فلا ريب في أنّ كلّ حكم بالنسبة إلى موضوعه حكم أوّلي له و لذا سمّي الحكم الظاهري واقعياً ثانوياً أيضاً لكن هذا لا يصير سبباً لخروجه عن الحكم الظاهري بالمعنى الذي جرى عليه اصطلاح أهل الفنّ و هذا بخلاف حكم العقل، فإنّه لم يحكم في موضع بشيء من جهة عدم العلم بالحكم الواقعي المجهول للمكلف، نعم قد يكون المناط في حكمه أمر يوجد اتفاقاً في صورة الشكّ أيضاً و مجرد هذا لا يوجب عدّ حكم العقل في الحكم الظاهري فيقال مثلاً أنّ حرمة التشريع في صورة الشكّ بكون شيء من الدّين حرمة ظاهريّة و في صورة العلم بعدم كونه منه حرمة واقعيّة.

فإن قلت: لو كان الأمر كما ذكرته فلم أدرجت الاشتغال والبراءة و التّخيير في عداد الأصول الظاهريّة المقرّرة لبيان حكم الشّاك في الحكم و سمّيتها أصولاً و قسّمت الأصول إلى العقلية و الشرعيّة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٢٣

.....

قلت: تسميتها أصولاً- مبنيّة على التّسامح بملاحظة وجود مناط حكم العقل في صورة الشكّ فتأمل، أو نقول تسميتها أصولاً باعتبار استفادتها من الشّرع أيضاً كما ستقف عليها في محالها فتأمل.

فإن قلت: ما ذكرته بالنسبة إلى حكم العقل بوجوب التخلّص عن العقاب أو قبح العقاب من غير إعلام أمر مسلّم لا شبهة فيه أصلاً لكن المتمسك باستصحابها لم يرد به استصحاب هذا الحكم العقلي حتّى يتوجّه عليه ما ذكر، بل أراد به نفس اشتغال الذّمّة و عدم التّكليف الواقعي الذي يعبر عنه بالبراءة الأصليّة التي لا مجال لإنكار وجودها بحسب الواقع مع قطع النّظر عن العلم و الجهل و وجودها بحسب الظاهر مع عدم وجودها في الواقع، لأنّ الاشتغال و البراءة بهذا المعنى مسبّب عن التّكليف و عدمه، فكما أنّ وجود التّكليف و عدمه على نحوين كذلك وجود الاشتغال و البراءة، و بعبارة أخرى الاشتغال و البراءة لهما معنيان: أحدهما: حكم العقل بوجوب التخلّص عن العقاب أو قبح العقاب من غير بيان؛ ثانيهما: ما هو مسبّب عن حكم الشارع و الذي لا يتصف بالظاهريّة و لا يجرى الاستصحاب فيه هو المعنى الأوّل لا المعنى الثّاني.

قلت: وجود المعنيين لهما و إن كان أمراً مسلماً، إلّا أنّهما بالمعنى الثّاني لا يترتّب عليهما أثر شرعيّ بلا واسطة حتّى يحكم بصحة جريان الاستصحاب فيهما كما هو ظاهر، و ستقف عليه في الجزء الثّاني من التّعليق و إلحاق استصحابهما بأصالة عدم الحجية كان مبنيّاً على إرادة هذا المعنى منهما هذا كلّ مضافاً إلى كونهما بالمعنى المذكور من الأمور الاعتباريّة المنتزعة من التّكليف و عدمه، فلا يصيران مورد الأصول فتأمل.

و ممّا ذكرنا كلّ يعلم أنّ منع جريان استصحاب الاشتغال و البراءة ليس مبنيّاً على كون المدرك في قاعدة الاشتغال و البراءة و التّخيير العقل، بل يتمّ على

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٢٤

فإنّ حرمة العمل بالظن يكفي في موضوعها عدم العلم بورود التعبد من غير حاجة إلى إحراز عدم ورود التعبد به ليجتاز في ذلك إلى الأصل، ثم إثبات الحرمة.

و الحاصل: أنّ أصالة عدم الحادث إنّما يحتاج إليها في الأحكام المترتبة على عدم ذلك الحادث، و أمّا الحكم المرتب على عدم

العلم بذلك الحادث فيكفي فيه الشك فيه و لا يحتاج إلى إحراز عدمه بحكم الأصل.

و هذا نظير قاعدة الاشتغال الحاكمة بوجوب اليقين بالفراغ، فإنه لا يحتاج في إجرائها إلى إجراء أصالة عدم فراغ الذمة، بل يكفي فيها عدم العلم بالفراغ فتأمل.

و منها: أن الأصل هي إباحة العمل بالظن، لأنها الأصل في الأشياء حكاه بعض عن السيد المحقق الكاظمي.
و فيه: على تقدير صدق النسبة (١):

تقدير القول بها من جهة الأخبار أيضا والله العالم.

هذا بعض ما ساعدنا التوفيق من التكلم في حكم المقام و بقي فيه بعض شبهات و مطالب آخر يطول المقام بالتعرض لها، فلعلنا نذكرها بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

ثم لا يخفى عليك أن الوجوه التي يذكرها الأستاذ العلامة لتقرير الأصل عن غيره بعضها مطابق للمختار بحسب المفاد و بعضها مخالف له و بعضها مما يصلح للأمرين و لا معين لأحدهما إلا اجتهاد المجتهد.

(١) لا يخفى على من راجع كلام السيد ظهوره فيما نسب إليه، كما أنه لا يخفى على ذو مسكته فساد ما ذكره بظاهره، فإن حكم الطريق لا يمكن أن يكون غير الوجوب و لو تخييرا و الحرمة معينة، فإنه لو علم بقيام الدليل على

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٢٥

أولا: أن إباحة التعبد بالظن غير معقول، إذ لا معنى لجواز التعبد و تركه لا إلى بدل غاية الأمر التخيير بين التعبد بالظن و التعبد بالأصل أو الدليل الموجود هناك في مقابله الذي يتعين الرجوع إليه لو لا الظن، فغاية الأمر وجوب التعبد به أو بالظن تخييرا، فلا معنى للإباحة التي هي الأصل في الأشياء.

و ثانيا: أن أصالة الإباحة إنما هي فيما لا يستقل العقل بقبحه، و قد عرفت استقلال العقل بقبح التعبد بالظن من دون العلم بوروده من الشارع.

حجتيه كان واجب العمل و إن لم يعلم به كان محرّم العمل بحكم العقل المستقلّ مضافا إلى دلالة الأدلة التقلية عليه أيضا، كما هو ظاهر فلا مورد إذا لأصالة الإباحة الجارية فيما كان خاليا عن المفسدة، هذا كله على تقدير عدم جواز الرجوع إلى أصالة عدم الحجية على ما عرفت مما أفاده شيخنا الأستاذ العلامة.

و أما على ما احتملنا من جواز الرجوع إليه، فلا يجوز الرجوع إلى أصالة الإباحة أيضا لورودها عليها على تقدير و حكومتها عليها على تقدير آخر، ثم إن مراده قدس سره من التخيير بين الظن و الأصل ليس الغرض منه وقوع ذلك في الشرعيات حتى يورد عليه بأن الأصل لا يقابل بالظن و لا يكون طرفا له على كل تقدير، بل الغرض منه إثبات الوجوب التعيني أو التخييري بأحد الوجوه في الجملة من غير أن يكون الغرض متعلقا لتحقيق الحال في ذلك في هذا المقام، هذا كله إن أراد إجراء الأصل في العمل بغير العلم بمعنى التدين به كما هو الظاهر على ما عرفت الإشارة إليه في كلام الأستاذ العلامة، و أما لو أريد إجراؤه في العمل به من دون التزام به فيما لا يستلزم طرح الأصل أو الدليل الموجود في مقابله، فلا إشكال في أن الأصل فيه الإباحة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٢٦

و منها: أن الأمر في المقام دائر بين الوجوب و التحريم و مقتضاه التخيير، أو ترجيح جانب التحريم بناء على أن دفع المفسدة أولى من جلب المنفعة.

و فيه منع الدوران لأن عدم العلم (١) بالوجوب كاف في ثبوت التحريم، لما عرفت من إطباق الأدلة الأربعة على عدم جواز التعبد بما

لا- يعلم وجوب التعبد به من الشارع، ألا- ترى أنه إذا دار الأمر بين رجحان عبادة و حرمتها كفى عدم ثبوت الرجحان في ثبوت حرمتها.

و منها: أن الأمر في المقام دائر بين وجوب تحصيل مطلق الاعتقاد بالأحكام الشرعية المعلومة إجمالاً، و بين وجوب تحصيل خصوص الاعتقاد القطعي، فيرجع إلى الشك في المكلف به و تردده بين التخيير و التعيين، فيحكم بتعيين تحصيل خصوص الاعتقاد القطعي تحصيلاً لليقين بالبراءة، خلافاً لمن لم يوجب ذلك في مثل المقام.

و فيه أولاً: أن وجوب تحصيل الاعتقاد (٢) بالأحكام مقدمة عقلية للعمل

(١) الوجه فيما أفاده قدس سره ظاهر بعد الوقوف على وجه الحرمة في العمل بما لم يكن حجة، فإن حرمة العمل به إن كانت ذاتية لاستقام الحكم بالدوران و لكنك قد عرفت أنها تشريعية و أنها توجد قطعاً في صورة الشك في الحجية و لا يتفاوت الحال في ذلك بين ما أفاده في تحقيق المقام و بين ما احتمالنا في معنى التشريع كما هو واضح.

(٢) قد عرفت الوجه في كون تحصيل الاعتقاد مقدمة عقلية للفروع و أن ذلك إنما يستقيم في التعديلات، و أما التوضيحات فليس تحصيل العلم بها مقدمة عقلية للعمل بها بل للعلم بوجودها في الخارج، كما قد عرفت أن ذلك كله مبني على عدم القول بكفاية الاحتياط، و إلا فلا يجب تحصيل الاعتقاد بالأحكام الشرعية أصلاً، لا على وجه العلم و لا على وجه الظن، اللهم إلا أن يقال إن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٢٧

بها و امثالها فالحاکم بوجوبه هو العقل، و لا- معنى لتردد العقل في موضوع حكمه و أن الذي حكم هو بوجوبه تحصيل مطلق الاعتقاد، أو خصوص العلم منه، بل إمّا أن يستقل بوجوب تحصيل خصوص الاعتقاد القطعي على ما هو التحقيق، و إمّا أن يحكم بكفاية مطلق الاعتقاد و لا- يتصور الإجمال في موضوع الحكم العقلي، لأن التردد في الموضوع يستلزم التردد في الحكم و هو لا يتصور من نفس الحاكم، و سيجيء الإشارة إلى هذا في رد من زعم أن نتيجة دليل الانسداد مهملة مجمله مع عده دليل الانسداد دليلاً عقلياً و حكماً يستقل به العقل.

و أما ثانياً: فلأن العمل بالظن في مورد مخالفته (١) للأصول و القواعد

تحصيل الاعتقاد على هذا القول أيضاً مقدمة، إلا أنه ليس مقدمة منحصرة فتدبر نعم قد تبهناك فيما سبق من كلماتنا إلى أن للعلم وجوباً نفسياً كفايياً من حيث حفظ أحكام الشرع و الدين بقدر الإمكان، كما أنه قد أسمعناك أن له وجوباً غيرياً فيما توقف تشخيص ذات الواجب عليه من غير فرق بين التعديلات و التوضيحات، و على كل تقدير لا دوران فيما دل على وجوبه على أحد الوجهين كما هو ظاهر.

ثم إن الوجه فيما أفاده قدس سره في عدم تعقل الدوران و التردد في موضوع الحكم بالنسبة إلى الحاكم من حيث استلزامه للتردد في الحكم الغير المعقول في حق نفس الحاكم ممّا لا شبهة فيه عند من له ذوق سليم، مضافاً إلى ما ستقف عليه من تفصيل القول فيه في طي أجزاء التعليقة.

(١) لا- يخفى عليك أن الحكم بانحصار محل الكلام فيما إذا كان العمل بالظن على خلاف الأصول لا يخلو عن تأمل، لأن ذلك لم يؤخذ في عنوان المسألة و لا في دليله بل ملاحظة كلمات الأستاذ العلامة و القوم يوجب حصول

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٢٨

القطع بأعمية النزاع، وأولى منه بالتأمل والإشكال تعليل عدم جواز العمل بالظن بمخالفته الأصل المتيقن الاعتبار وكون التمسك بقاعدة الاشتغال في إثبات عدم جواز العمل بالظن مع التمكن من تحصيل العلم أشبه شيء بالأكل من القفا، مع أن قضية التحقيق عنده وعند غيره من الأصحاب عدم جريان الأصول عند التمكن من تحصيل العلم لفظية كانت أو عملية، لأن جواز العمل بالأصول مطلقا مشروط بالفحص عما يقتضى خلافها ولا يرد ذلك علينا، حيث إننا أثبتنا أيضا جهتين للحرمة في العمل بالظن سابقا تبعا لشيخنا دام ظلّه لعدم اختصاص محلّ الكلام في السابق بما يتمكّن المكلف من تحصيل العلم به وهذا بخلاف ما أفاده دام ظلّه في المقام، فإنه مفروض الاختصاص بصورة التمكن من تحصيل العلم، اللهم إلا أن يقال في دفع الإشكال إن ما ذكره دام ظلّه مبنى على ما ذكره الخصم من فرض الدوران بين وجوب تحصيل العلم بخصوصه أو التخيير بينه وبين العمل بالظن، ويمكن على هذا الفرض القول بجريان الأصول أيضا في صورة التمكن من تحصيل العلم، لأن المانع منه الدليل الدال على وجوب تحصيل العلم، فإذا قلنا بعدم ثبوت هذا الدليل فلا مانع من الرجوع إلى الأصول أيضا والقول بأن منع الدليل إنما هو بالنسبة إلى العمل بالظن لا الأصل كما ترى.

ولكن يمكن أن يقال إن فرض الشك في وجوب تحصيل العلم معينا يوجب الشك في اعتبار الأصول أيضا، فلا يكون التمسك بها للحكم بعدم جواز العمل بالظن أولى من التمسك بقاعدة الاشتغال، بل المتعين التمسك بها هذا فكان الأولى أن يذكر الأستاذ العلامة في مقام ما ذكره من الجواب الثاني أجوبة أخرى، أحدها منع الدوران، لا من جهة القول بأن المسألة عقلية، ولا يعقل الدوران في حكم العقل، بل إما يستقل بوجوب تحصيل خصوص العلم تحصيلًا للبراءة اليقينية أو يستقل بالتخيير بينه وبين العمل بالظن بناء على ما ربما يتوهم من أن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج 1، ص: 329

الذي هو محل الكلام مخالفة قطعية لحكم الشارع بوجوب الأخذ بتلك الأصول حتى يعلم خلافها، فلا حاجة في رده إلى مخالفته لقاعدة الاشتغال الراجعة إلى قدح المخالفة الاحتمالية للتكليف المتيقن مثلا- إذا فرضنا أن الاستصحاب يقتضى الوجوب والظن حاصل بالحرمة، فحينئذ يكون العمل بالظن (1) مخالفة قطعية لحكم الشارع بعدم نقض اليقين بغير اليقين، فلا

الحكم بوجوب تحصيل البراءة اليقينية مبنى على القول باستقلال العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل وهو في محل المنع، بل من جهة استقلاله بحرمة العمل بالظن من باب التشريع على ما عرفت تفصيل القول فيه غير مرّة، ولعله لم يذكره الأستاذ العلامة من جهة ذكره في الجواب من الوجوه السابقة عليه فاستغنى عن ذكره في الجواب عن هذا الوجه بذكره ثمّة من جهة معلومية الأمر فتدبر، ثانيها: منع الدوران بملاحظة الأدلة النقلية الدالة على وجوب تحصيل العلم بالحكم الشرعي مهما أمكن من الكتاب والسنة والإجماع ودلالة كل منها على ذلك ليست محلا للإنكار، لأنها بلغت من الوضوح والظهور ظهور الشمس في وسط السماء، هذا اللهم إلا أن يقال إن الكلام في قضية الأصل الأولى مع قطع النظر عن الدليل الوارد فتأمل.

ثالثها: أنه على فرض تسليم الدوران لا- معنى لابتناء حكم المسألة على القولين في مسألة دوران الأمر في المكلف به بين التعيين والتخيير، لأن الحق في مسألتنا هذه هو الحكم بالتعيين وإن قلنا في تلك المسألة بالتخيير، لأن مرجع الشك في المسألة إلى الشك في طريق الإطاعة والعقل مستقل بوجوب الأخذ بالقدر المتيقن في باب الإطاعة، وهذا الوجه وجه مستقل، لا دخل له بأحد الوجوه المتقدمة في كلامنا وكلام الأستاذ العلامة دامت إفاداته.

(1) ما أفاده واضح لا غبار فيه أصلا ولا يتوهم أن النهي عن العمل بالظن

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج 1، ص: 330

يحتاج إلى تكلف أن التكليف بالواجبات والمحرمات يقيني ولا نعلم كفاية تحصيل مطلق الاعتقاد الراجح فيها، أو وجوب تحصيل الاعتقاد القطعي وأن في تحصيل الاعتقاد الراجح مخالفة احتمالية للتكليف المتيقن، فلا يجوز فهذا أشبه شيء بالأكل عن القفاء.

فقد تبين مما ذكرنا أن ما ذكرنا في بيان الأصل هو الذي ينبغي أن يعتمد عليه و حاصله أن التعبد بالظن مع الشك في رضا الشارع بالعمل به في الشريعة تعبد بالشك و هو باطل عقلا، و أما مجرد العمل على طبقه فهو محرم إذا خالف أصلا من الأصول اللفظية أو العملية الدالة على وجوب الأخذ بمضمونها حتى يعلم الراجع.

فالعمل بالظن قد تجتمع فيه جهتان للحرمة (١)، كما إذا عمل به ملتزما أنه حكم الله و كان العمل به مخالفا لمقتضى الأصول، و قد تتحقق فيه جهة واحدة كما إذا خالف الأصل و لم يلتزم بكونه حكم الله أو التزم و لم يخالف مقتضى الأصول، و قد لا يكون فيه عقاب أصلا، كما إذا لم يلتزم بكونه حكم الله و لم يخالف أصلا، و حينئذ قد يستحق عليه الثواب، كما إذا

مبنى على القول باقتضاء الأمر بالشئ النهي عن ضده الخاص، ضرورة أن العمل بالظن الذي لم يثبت اعتباره نقض لليقين بغير اليقين، بل بالشك بالمعنى الأعم كما هو واضح.

(١) لا يخفى عليك أن المراد من الأصل ليس الأصل بقول مطلق، بل الأصل في الجملة و هو الأصل المثبت للتكليف كاستصحاب التكليف الإلزامي، و أما الأصل بقول مطلق فلا يكون تطبيق العمل على الظن في مقابله ملازما لطرحة، فإنه إذا ظن بالتكليف الإلزامي في مورد أصالة التخيير أو أصالة الإباحة، لا يكون مجرد تطبيق العمل عليه طرحا لهما كما لا يخفى.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٣١

عمل به على وجه الاحتياط، هذا و لكن حقيقة العمل بالظن هو الاستناد إليه في العمل و الالتزام بكون مؤداه حكم الله في حقه، فالعمل على ما يطابقه بلا استناد إليه ليس عملا به.

فصح أن يقال: إن العمل بالظن و التعبد به حرام مطلقا وافق الأصول أو خالفها، غاية الأمر أنه إذا خالف الأصول يستحق العقاب من جهتين: من جهة الالتزام و التشريع، و من جهة طرح الأصل المأمور بالعمل به حتى يعلم بخلافه.

و قد أشير في الكتاب و السنة إلى الجهتين فمما أشير فيه إلى الأولى قوله تعالى: قُلْ أَلَّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللَّهِ تَفْتَرُونَ [٣٥]، بالتقريب المتقدم، و قوله صلى الله عليه و آله: «رجل قضى بالحق و هو لا يعلم (١)» [٣٦].

(١) وجه دلالة على الحرمة التشريعية ما عرفت من كون المراد منه القضاء المتعارف الذي يقضى به القاضي مع بناءه على استحقاقه للحكومة الشرعية، و أما قوله عليه السلام: «رجل قضى بالحق» المشير إلى الجهة الثانية، فلأن المراد من الحق هو الحكم الصادر من الشارع سواء كان واقعيا أو ظاهريا، فالمراد أنه يجب ترك العمل بالظن من حيث كونه في معرض تفويت الحق و ضرورة أن المراد منه ليس مجرد الأخبار، فكأنه قال يجب ترك العمل بالظن، لأنه ليس بحق و لا يغني منه و إن كان فيه نوع من الإرشاد و لا ينافي ذلك ما نحن بصدد فتأمل، و أما قوله عليه السلام: «من أفتى الناس بغير علم» و إن كان له ظهور في الحرمة التشريعية أيضا باعتبار لفظ الإفتاء، إلا أنه لا بد من صرفه عن ظاهره بقربنة قوله

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٣٢

و مِمَّا أُشِير فِيهِ إِلَى الثَّانِيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى: وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا [٣٧]، و قوله عليه السلام: «من أفتى الناس بغير علم كان ما يفسده أكثر مما يصلحه» [٣٨] و نفس أدلة الأصول.

ثم إن ما ذكرنا من الحرمة من الجهتين مبنى على ما هو التحقيق من أن اعتبار الأصول لفظية كانت، أو عملية غير مقيد بصورة عدم الظن على خلافها.

كان ما يفسده أكثر مما يصلحه، حيث إنه لا صلاح في العمل بغير العلم بعنوان التشريع أصلا، بل هو فساد محض و قد أثبت أكثرية

الفساد في الرواية لا كليتته، فلا بد من أن يحمل على بيان الحرمة من الجهة الثانية أى طرح الحق الواقعي أو الظاهري. هذا وقد يستشكل في البيان المذكور من جهتين:

أحدهما: أن الإفتاء للناس بغير العلم لا ينفك عن التشريع فتدبر.

ثانيهما: أن أكثرية الفساد على تقدير حملها على ما إذا عمل بغير العلم من غير استناد إنما هو على تقدير كون مخالفة الظن للأصل أكثر من موافقته.

اللهم إلا أن يحمل الأكثرية على الأكثرية بحسب الكيف و لكن حملها عليها ليس بأولى من إبقاء الرواية على ظاهرها مع القول بوجود نفع في الإفتاء بغير العلم من حيث التدين، إما من جهة الدنيا أو الآخرة فيما إذا اهتدى العوام المقلّدين من جهة إفتائه إلى الحق الواقعي بناء على وجود خاصية قهرية في إهداء الناس إلى الحق فتدبر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج 1، ص: 333

و أما إذا قلنا باشتراط عدم كون الظن على خلافها (1)، فلنقال أن يمنع أصالة حرمة العمل بالظن مطلقا، لا على وجه الالتزام و لا على غيره.

(1) لا يخفى عليك أن الحكم الحرمة التشريعية على الفرض الذي ذكره دام ظلّه في كلّ من صورتى انسداد باب العلم في المسألة و انفتاحه في غاية الإشكال، لأنّ لازم الانسداد في مسألة مع عدم شمول دليل الأصل لما يكون الظن قائما على خلافه ليس هو التدين بمقتضى الظن تعيينا أو تخيرا بينه و بين الأخذ بالأصل على أبعد الوجهين، بل التوقف في مقام الظاهر و عدم الحكم بشيء لا بمقتضى الأصل و لا- بمقتضى الظن على خلافه، و الرجوع إلى التخيير العقلي في مقام العمل من حيث إنّه لا مندوحة للمكلف من الفعل و الترك لا بمعنى أنّه ينشئ العقل للمكلف حكما و هو التخيير و لم يبق دليل على عدم جواز خلوّ الواقعة عن الحكم الظاهري إذا لم يحتج إليه، نعم لو كان محتاجا إليه، كما إذا كان التكليف تعديدا لم يكن مناص عن البناء على الحكم الظاهري، و بالجملة الذي قام عليه الدليل و نطق به السنّة و الإجماع عدم جواز خلوّ الواقعة عن الحكم الواقعي.

و أمّا عدم جواز خلوّها عن الحكم الظاهري إذا لم يتوقف العمل عليه فلم يبق دليل أصلا، كما اعترف به دام ظلّه في الجزء الثاني من الكتاب و غيره من أفاضل المتأخرين، و إن كان المراد من الانسداد هو الانسداد الغالبى الذى جعله المتأخرون دليلا على حجّية مطلق الظن ففيه، مع أنّه مخالف لظاهر كلام الأستاذ العلامة جدّا أنّ سقوط الأصول من الاعتبار على هذا التقدير ليس من جهة قيام الظن على خلافها، بل من جهة العلم الإجمالى فتأمل مضافا إلى أنّ إنتاج مقدمات برهان الانسداد لحجّية الظن ليس مسلما عند الأستاذ العلامة و القول بكون ما ذكره مبتدئا على مذاق القوم كما ترى هذا بالنسبة إلى فرض الانسداد، و أمّا ما ذكره دام ظلّه على تقدير التمكن من تحصيل العلم في المسألة ففيه أنّ

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج 1، ص: 334

.....

حكم العقل بوجوب العمل بالظن على هذا التقدير، إنّما هو من جهة حكمه بوجوب دفع الضرر المظنون دون الموهوم و من المعلوم أنّ حكم العقل بوجوب دفع الضرر المظنون، إنّما هو من باب مجرّد الاحتياط و الإرشاد و لا يحكم بحجّية الظن و جواز التدين به قطعا، هذا كلّ مضافا إلى أنّ عدم اعتبار الأصول في الفرض، إنّما هو من جهة التمكن من تحصيل العلم، لا من جهة قيام الظن على الخلاف، فلا معنى لابتناء منع اعتبارها على هذا القول فتأمل، هذا و قد يورد على ما أفاده دام ظلّه أيضا بأنّ حكم العقل بوجوب تحصيل العلم من جهة عدم استقلاله بوجوب دفع الضرر الموهوم لا يوجب الحكم بجواز الأخذ بالظن مع وجود الأدلة التقلية الدالة

على وجوب تحصيل العلم، هذا و لكنك خبير بفساد هذا الإيراد لأن ما ذكره دام ظلّه ليس مبيّنا على ما اختاره في أصل المسألة، بل مبنّى على مذاق الفاضل القمّي الذّاهب إلى أنّه لا دليل على وجوب تحصيل العلم في الصّيدر الأوّل أيضا الحامل لما دلّ على التّهي عن اتباع الظنّ على الظنّ في الأصول، و لذا بنى على أصالة حجّية الظنّ، هذا كلّ مضافا إلى أنّ الكلام في قضية الأصل الأولى مع قطع النظر عن الدليل الوارد حتّى ما يقتضى وجوب تحصيل العلم مع التمكن فتأمل.

فالحريّ أن يحزّر المقام مع الغضّ عمّا ذكرنا بقوله: «ثمّ إنّ ما ذكرنا من الحرمة إلى آخره مع العطف على ذلك بقولنا و قلنا بوجوب دفع الضّرر المحتمل ثم العطف على قوله، و أمّا إذا قلنا» إلى آخره، قولنا و لم نقل بوجوب دفع الضّرر المحتمل، فلقائق هذا و لكن في نسختي الموجودة عندي المصحّحة في مجلس الدّرس إسقاط كلمة، أمّا من قوله أمّا مع عدم تيسّر العلم إلى آخره و كلمة فلاّن من قوله أمّا مع التمكن من العلم في المسألة، فلاّن عدم جواز إلى آخره و إلحاق كلمة فاء بكلمة عدم جواز و على هذه النسخة تكون الجملة مستقلّة مستأنفة لا يتوجّه عليها الإشكال المتقدّم كما لا يخفى.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٣٥

أمّا مع عدم تيسر العلم في المسألة، فلدوران الأمر فيها بين العمل بالظنّ و بين الرجوع إلى الأصل الموجود في تلك المسألة على خلاف الظنّ، و كما لا دليل على التعبد بالظنّ، كذلك لا دليل على التعبد بذلك الأصل، لأنّه المفروض، فغاية الأمر التخيير بينهما أو تقديم الظنّ لكونه أقرب إلى الواقع فيتعين بحكم العقل.

و أمّا مع التمكن من العلم في المسألة، فلاّن عدم جواز الاكتفاء فيها بتحصيل الظنّ و وجوب تحصيل اليقين مبنّى على القول بوجوب تحصيل الواقع علما، أمّا إذا ادعى أن العقل لا يحكم بأزيد من وجوب تحصيل الظنّ، و أن الضّرر الموهوم لا يجب دفعه، فلا دليل على لزوم تحصيل العلم مع التمكن.

ثمّ إنه ربما يستدل على أصالة حرمة العمل بالظنّ بالآيات الناهية عن العمل بالظنّ، و قد أطالوا الكلام في النقض و الإبرام (١) في هذا المقام بما لا ثمره مهمّة في ذكره بعد ما عرفت.

(١) مثل أنّها واردة في أصول الدّين و أنّ مرجع التمسك بها إلى التمسك بالظنّ و أنّها قاتلة لأنفسها إلى غير ذلك من أراد الوقوف عليها فليراجع القوانين، و إن كان الجواب عن الإشكالات المذكورة و غيرها واضحا عند من كان من أهل النظر، فإنّ ورود بعضها في الأصول مع عموم الباقي غير مانع، مع أنّ فيما ورد في الأصول دلالة واضحة على أنّ وجه المنع عن الظنّ في الأصول عنوان الظنّ من حيث كونه ظنّا من غير مدخليّة للمورد فتدبّر، كما أنّ ظنّيّتها بحسب الدلالة مع الاتفاق على اعتبار الظواهر لا يمنع من التمسك بها كما هو واضح كوضوح عدم شمولها لأنفسها، هذا مضافا إلى قطعيتها من حيث اعتضاد بعضها ببعض.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٣٦

لأنّه إن أريد الاستدلال بها على حرمة التعبد و الالتزام و التدين بمؤدى الظنّ، فقد عرفت أنه من ضروريات العقل فضلا عن تطابق الأدلة الثلاثة النقليّة عليه.

و إن أريد دلالتها على حرمة العمل المطابق للظنّ و إن لم يكن عن استناد إليه، فإن أريد حرمة إذا خالف الواقع مع التمكن من العلم به، فيكفى في ذلك الأدلة الواقعية (١)، و إن أريد حرمة إذا خالف الأصول مع عدم التمكن من العلم فيكفى فيه أيضا أدلة الأصول بناء على ما هو التحقيق من أن مجاريها صور عدم العلم الشامل للظنّ، و إن أريد حرمة العمل المطابق للظنّ من دون استناد إليه و تدين به، و عدم مخالفة العمل للواقع مع التمكن منه، و لا لمقتضى الأصول مع العجز عن الواقع، فلا دلالة فيها و لا في غيرها على حرمة ذلك و لا وجه لحرمة أيضا.

و الظاهر أن مضمون الآيات (٢) هو التعبد بالظنّ و التدين به، و قد عرفت أنه

(١) قد يناقش فيما أفاده قدس سره بأن المانع من الاقتصار بالظن و سلوكه مع التمكن من تحصيل العلم بالواقع هو ما قضى بوجوب تحصيل العلم من الأدلة الشرعية، أو حكم العقل بلزومه إرشادا من جهة استقلاله في الحكم بلزوم دفع الضرر المحتمل الأخرى فيما كان الحكم المحتمل إلزاميا، و أين هذا من دلالة الأدلة المثبتة للأحكام الواقعية في موضوعاتها، بل قد يقال بامتناع دلالتها على ذلك، اللهم إلا أن يكون المراد من كفايتها دخلها في ذلك من حيث إنها توجب حدوث موضوع حكم العقل فتأمل.

(٢) قد يناقش بأن ما أفاده طيب الله رمسه الشريف مناف لما أفاده بقوله، وقد أشير في الكتاب و السنة إلى الجهتين كما لا يخفى، اللهم إلا أن يكون المراد من الإشارة ما يجامع الدلالة على خلافه فتأمل هذا.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٣٧

ضروري التحريم، فلا مهم في إطالة الكلام في دلالة الآيات و عدمها.

إنما المهم الموضوع له هذه الرسالة بيان ما خرج، أو قيل بخروجه من هذا الأصل من الأمور الغير العلمية، التي أقيم الدليل على اعتبارها، مع قطع النظر عن انسداد باب العلم الذي جعلوه موجبا للرجوع إلى الظن مطلقا أو في الجملة و هي أمور:

الظنون المعبرة

منها: الأمارات المعمولة في استنباط (١) الأحكام الشرعية من ألفاظ الكتاب و السنة

إشارة

و هي على قسمين:

القسم الأول: ما يعمل لتشخيص مراد المتكلم عند احتمال إرادة خلاف ذلك كأصالة الحقيقة عند احتمال إرادة المجاز، و أصالة العموم و الإطلاق،

(١) لا يخفى عليك أن ظاهر هذا الكلام و إن كان اختصاص النزاع في مسألة حجية الظن في باب الألفاظ بما يعمل منه في استنباط الأحكام من الكتاب و السنة و الفرق بينه و بين غيره من الظنون المتعلقة بالألفاظ، إلا أن من المعلوم عدم كون ذلك مرادا لظهور عدم الفرق بين القسمين، إلا أنه لما لم يتعلق غرض الأصولي بالبحث عن غير الأمارات المتعلقة باستنباط الأحكام من الكتاب و السنة خص عنوان المسألة و التعبير به من جهة الإشارة إلى عدم تعلق غرض الأصولي من حيث هو أصولي بالبحث عن ألفاظ غير الكتاب و السنة كما هو ظاهر، لا من جهة الإشارة إلى ثبوت الفرق بين القسمين كيف و هو مما يعلم فساد به ملاحظة كتب الفريقين.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٣٨

و مرجع الكل إلى أصالة عدم القرينة الصارفة عن المعنى الذي يقطع بإرادة المتكلم الحكيم له لو حصل القطع بعدم القرينة، و كغلبة استعمال المطلق في الفرد الشائع (١) بناء على عدم وصوله إلى حد الوضع و كالقرائن المقامية التي يعتمدها أهل اللسان في محاوراتهم كوقوع الأمر عقيب توهم الحظر و نحو ذلك، و بالجملة الأمور المعبرة عند أهل اللسان في محاوراتهم بحيث لو أراد المتكلم القاصد للفهم خلاف مقتضاها من دون نصب قرينة معتبرة عد ذلك منه قبيحا.

(١) لا يخفى عليك أن مرجع التمسك بـ غلبة الاستعمال و القرائن المقامية أيضا إلى التمسك بأصالة عدم القرينة الصارفة عن ظاهر

اللفظ، إلما أنه دام ظلّه أراد بذكره الإشارة إلى أن ظهور اللفظ في معنى بحيث لو أراد غيره من دون نصب قرينه مع تعلق الغرض بإفهامه عدّ ذلك قبيحا منه لا ينحصر سببه في الوضع، بل قد يكون غيره وهذا قد يكون الإطلاق و ترك التقييد و يسمّى الظهور المستفاد منه بالتبادر و الظهور الإطلاقي، و قد يكون كثرة الاستعمال التي هي بنفسها من القرائن الصارفة في الجملة، فإنّ لاستعمال اللفظ في خلاف ما وضع له مراتب عديدة، فإنّه قد يبلغ من الكثرة بحيث توجب هجر المعنى الأصلي فيجب الوضع التّعيني، و قد تبلغ إلى قريب منه فيوجب ظهور المعنى المجازي من اللفظ عند الإطلاق بواسطة كثرة الاستعمال، و قد تبلغ إلى مرتبة أدنى من المرتبة الثانية فيوجب إجمال اللفظ و يرفع الظهور عنه بالنسبة إلى المعنى الحقيقي من دون أن يصير موجبا لظهوره في المعنى المجازي، و قد لا يبلغ إلى شيء من ذلك و قد يكون اقتران اللفظ بما يوجب ظهوره في خلاف ما وضع له من القرائن، و هذا قد يكون جزئية بحسب المقامات الخاصة، فلا تدخل تحت ضابطه، و قد تكون نوعيّة كالقرائن المقاميّة التي يعتمد عليها أهل اللسان.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٣٩

و القسم الثاني: ما يعمل لتشخيص أوضاع الألفاظ (١) و تمييز مجازاتها عن حقائقها و ظواهرها عن خلافها كتشخيص أن لفظ الصعيد موضوع لمطلق وجه الأرض، أو التراب الخالص، و تعيين أن وقوع الأمر عقيب توهم الحظر هل يوجب ظهوره في الإباحة المطلقة، و أن الشهرة في المجاز المشهور هل توجب احتياج الحقيقة إلى القرينة الصارفة من الظهور العرضي المسبب من الشهرة نظير احتياج المطلق المنصرف إلى بعض أفراده.

و بالجملة فالمطلوب في هذا القسم أن اللفظ ظاهر في هذا المعنى أو غير ظاهر، و في القسم الأول أن الظاهر المفروغ عن كونه ظاهرا مراد أو لا، و الشك في الأول مسبب (٢) عن الأوضاع اللغوية و العرفية، و في الثاني عن

(١) لا يخفى عليك أن مرجع القسم الأول إلى الظن بالإرادة الناشئ من أصالة عدم القرينة الصارفة عند الشك في قيامها مع القطع بإحراز الظهور بأحد الأسباب المتقدمة، و مرجع القسم الثاني إلى الظن بأصل الظهور المسبب من أحد الأسباب المتقدمة.

(٢) لا يخفى عليك أن الشك في الأول في هذا البيان، و الثاني بحسب أصل التقسيم ليس مسببا دائما عن الأوضاع اللغوية و العرفية بل قد يكون مسببا من أمور أخر على ما عرفت الإشارة إليها، اللهم إلّا أن يكون المراد من الوضع المعنى الأعم الثابت في المجازات أيضا، هذا و لكنك خبير بأن هذا التوجيه على فرض صحته لا يدفع الإشكال مطلقا لبقائه بالنسبة إلى الشك المسبب عن الظهور العقلي، الذي أثبت لجملة من الألفاظ كالقضايا المشتملة على المفهوم مثل القضية الشرطية و الوصفية بناء على القول بظهورهما في الانتفاء عند الانتفاء من جهة لزوم اللغوية، بل بناء على إثبات المفهوم لهما بتبادر السببية التامة الغير المستندة إلى الوضع و نظيره ظهور المطلقات في الإطلاق على ما ذهب إليه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٤٠

اعتماد المتكلم على القرينة و عدمه، فالقسمان من قبيل الصغرى و الكبرى لتشخيص المراد.

أما القسم الأول و هو ما يعمل لتشخيص مراد المتكلم

إشارة

فاعتباره في الجملة مما لا إشكال فيه و لا خلاف، لأنّ المفروض كون تلك الأمور معتبرة عند أهل اللسان في محاوراتهم المقصود بها التفهيم، و من المعلوم بديهه أن طريق محاورات الشارع في تفهيم مقاصده للمخاطبين لم يكن طريقا مخترعا مغايرا لطريق محاورات أهل اللسان في تفهيم مقاصدهم.

و إنما الخلاف و الإشكال وقع في موضعين:

أحدهما: جواز العمل بظواهر الكتاب.

و الثاني: أن العمل بالظواهر مطلقا في حق غير المخاطب بها قام الدليل عليه بالخصوص بحيث لا يحتاج إلى إثبات انسداد باب العلم في الأحكام الشرعية أم لا.

و الخلاف الأول ناظر إلى عدم كون المقصود بالخطاب استفادة المطلب منه مستقلا.

و الخلاف الثاني ناظر إلى منع كون المتعارف بين أهل اللسان اعتماد غير من قصد إفهامه بالخطاب على ما يستفاده من الخطاب بواسطة أصالة عدم القرينة عند التخاطب.

السَّيِّطَان و بعض المحققين و شيخنا الأستاذ العلامة دام ظلّه، لا على ما ذهب إليه المشهور القائلون بكون الانتشار مأخوذا في الموضوع له فتأمل.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٤١

فمرجع كلا الخلافين إلى منع الصغرى (١)، و أمّا الكبرى أعني كون الحكم عند الشارع في استنباط مراداته من خطابه المقصود بها التفهيم ما هو المتعارف عند أهل اللسان في الاستفادة ممّا لا خلاف فيه و لا و اشكال.

(١) لما كان مورد الحكم بالجواز من جهته الإجماع و غيره الظواهر المعتبرة عند أهل العرف و اللسان في استكشاف مراداتهم عند التكلّم و التّحاور لا مطلق ظواهر ألفاظ الكتاب و السنّة، فلذا كان مرجع كلا الخلافين إلى المنع الصّغرى، بمعنى كون المانع يمنع من كون مثل الظاهر في محلّ النزاع، ممّا يستخرج به المراد عند أهل اللسان، إذا وجد في كلماتهم فيقول الأخباريون إنّه إذا ورد طومار من المولى العرفي إلى عبيده و فيه تكاليف مع إعلامه العبيد بأني ما أردت تفهيمكم بنفس ما في الطومار، بل بضميمة بيان الفلاني لم يكن ريب في عدم بناء العبيد على استخراج مرادات المولى من نفس الخطابات في الطومار و لو بنوا عليه لاستحقوا الدّم عند أهل العرف و يكون الكتاب العزيز بالنسبة إلى غير الأئمة من قبيل الطومار المذكور، و يقول الفاضل المحقّق القمي المخالف في الموضوع الثّاني أنّ بناء العرف ليس على التمسك بالظواهر في حقّ غير المقصود بالإفهام في محاوراتهم، و لا يجوز عندهم أن يستخرج من لا يكون مقصودا بالخطاب مراد المتكلّم في ظاهر خطابه.

هذا و التّحقيق أنّ مورد الحكم بالجواز لو كان نفس ظواهر الكلام كان مرجع خلاف الأخباريين إلى المنع الصّغرى بمقتضى الوجه الثّاني لهم، الذي يذكره الأستاذ العلامة، بل بمقتضى بعض ما لم يذكره ممّا يستفاد من مطاوى كلماتهم. و أمّا خلاف المحقّق القمي فهو راجع إلى المنع الصّغرى أيضا على هذا التّقدير بالنّظر إلى ما وجّه به كلامه شيخنا الأستاذ العلامة كما هو ظاهر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٤٢

أما الكلام في الخلاف الأول

إشارة

فتفصيله أنه ذهب جماعة من الأخباريين إلى المنع عن العمل بظواهر الكتاب من دون ما يرد التفسير و كشف المراد عن الحجج المعصومين صلوات الله عليهم.

و أقوى ما يتمسك لهم على ذلك وجهان:

أحدهما: الأخبار المتواترة المدعى ظهورها فى المنع عن ذلك

إشارة

مثل النبوى صلى الله عليه وآله: «من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار» [٣٩]، و فى رواية أخرى: «من قال فى القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار» [٤٠]، و فى نبوى ثالث: «من فسر القرآن برأيه فقد افترى على الله الكذب» [٤١]، و عن أبى عبد الله عليه السلام: «من فسر القرآن برأيه إن أصاب لم يؤجر و إن أخطأ سقط أبعد من السماء» [٤٢]، و فى النبوى العامى: «من فسر القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ» [٤٣]، و عن مولانا الرضا عليه السلام عن أبيه عن آباءه عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: «إن الله عزّ وجل قال فى الحديث القدسى ما آمن به من فسر كلامى برأيه و ما عرفنى

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٤٣

من شبهنى بخلقى، و ما على دينى من استعمل القياس فى دينى» [٤٤]، و عن تفسير العياشى عن أبى عبد الله عليه السلام قال: «من حكم برأيه بين اثنين فقد كفر و من فسر برأيه آية من كتاب الله فقد كفر» [٤٥]، و عن مجمع البيان أنه قد صح عن النبى صلى الله عليه وآله و عن الأئمة القائمين مقامه: «أن تفسير القرآن لا يجوز إلا بالأثر الصحيح و النص الصريح» [٤٦]، و قوله عليه السلام: «ليس شىء أبعد من عقول الرجال من تفسير القرآن إن الآية يكون أولها فى شىء و آخرها فى شىء و هو كلام متصل ينصرف إلى وجوه» [٤٧]، و فى مرسله شيب بن أنس عن أبى عبد الله عليه السلام: «أنه قال لأبى حنيفة أنت فقيه أهل العراق قال: نعم قال فبأى شىء تفتيهم، قال: بكتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه وآله، قال: يا أبا حنيفة تعرف كتاب الله حق معرفته و تعرف الناسخ من المنسوخ، قال: نعم قال عليه السلام يا أبا حنيفة لقد ادعت علما، و يلك ما جعل الله ذلك إلّا عند أهل الكتاب الذين أنزل عليهم و يلك و ما هو إلّا عند الخاص من ذرية نبينا صلى الله عليه وآله، و ما ورثك الله من كتابه حرفا» [٤٨]، و فى رواية زيد الشحام قال: دخل قتادة على أبى جعفر عليه السلام فقال له: «أنت فقيه أهل البصرة، فقال هكذا يزعمون، فقال بلغنى أنك تفسر القرآن، قال نعم إلى أن قال: يا قتادة إن كنت قد فسرت القرآن من تلقاء نفسك فقد هلكت و أهلكت، و إن

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٤٤

كنت قد فسرت من الرجال فقد هلكت و أهلكت، و يحك يا قتادة إنما يعرف القرآن من خوطب به» [٤٩].

إلى غير ذلك مما ادعى فى الوسائل فى كتاب القضاء تجاوزها عن حد التواتر.

و حاصل هذا الوجه يرجع إلى أن منع الشارع عن ذلك يكشف عن أن مقصود المتكلم ليس تفهيم مطالبه بنفس هذا الكلام، فليس من قبيل المحاورات العرفية.

و الجواب عن الاستدلال بها (١):

أنها لا تدلّ على المنع عن العمل بالظواهر الواضحة المعنى بعد الفحص عن نسخها و تخصيصها و إرادة خلاف ظاهرها فى الأخبار، إذ من المعلوم

(١) لا يخفى عليك أنّ المستفاد من كلامه فى الجواب عن هذا الوجه وجوه:

أحدها: منع صدق التفسير المنهى عنه فى الأخبار المتقدمة على العمل بمقتضى ظاهر الكتاب و الحكم من جهته بشىء بعد الفحص عمّا يوجب صرفه من الآيات الأخر و الزوايات الواردة من النبى صلى الله عليه وآله و الأئمة عليهم السلام، لأنّ التفسير كما صرح به جمع من أهل اللّغة، و يشهد له التبادر هو كشف الغطاء و من المعلوم أنّ مجرد حمل اللفظ على ما يقتضيه ظاهره بعد الفحص عن

صارفه في مظان وجوده لا يصدق عليه كشف الغطاء، بل يسمى ترجمه و فرق ظاهر بين التفسير و الترجمة بل أقول: إن مجرد حمل اللفظ على ظاهره من دون فحص أيضا عن القرينة الصارفة لا يسمى تفسيرا و إن لم يكن جائزا من جهة اخرى، و لكنك بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٤٥

.....

خبر بأن هذا الجواب لا يتم بالنسبة إلى الأخبار الغير المشتملة على لفظ التفسير كالزوايه الثانيه و مرسله شيب بن أنس و غيرهما مما لم يذكره الأستاذ العلامة من الأخبار الغير المشتملة على لفظ التفسير، و لكن يمكن الجواب عنها إما بأن قضيه إمعان النظر فيها هو إرادة معنى ينطبق على التفسير، فإنه كما يصح سلب التفسير عن العمل بالظواهر كذلك يصح سلب قوله من قال في القرآن بغير علم الحديث عنه، لأن الظاهر من القول في القرآن هو كشف المراد عنه بغير ما يفهم به المراد أهل العرف أو بالضعف سندا، كما في بعض أو الإرسال في بعض آخر أو إعراض الأصحاب عنها مع تسليم صحه سندها فتأمل.

ثانيها: تسليم صدق التفسير على مطلق حمل اللفظ على معناه و لو بما يقتضيه ظاهره العرفي، إلا أن المنهى عنه في الأخبار ليس مطلق التفسير، بل التفسير الخاص بقرينه وجود لفظ الرأي فيها المقيّد للتفسير، و التفسير بالرأي لا يصدق على حمل اللفظ على معناه بمقتضى ظاهره بعد الفحص عما يوجب صرفه في مظان وجوده، فإن الظاهر أن المراد بالرأي إما الاعتبار العقلي الزاجع إلى الاستحسان فيكون المراد من التفسير بالرأي إذا حمل اللفظ على خلاف ظاهره فيما كان له ظاهر أو أحد احتماليه فيما لم يكن له ظاهر بحسب رجحانه في نظره القاصر كما يرشد إلى ذلك ما رواه شيخنا عن مولانا الرضا عليه السلام بعد ملاحظه كون أكثر الأخبار المتقدمه أيضا وارده في رد المخالفين.

و أما حمل اللفظ على ظاهره من دون الرجوع إلى ما يوجب صرفه سيما الأخبار الصادرة عن الأئمة عليهم السلام على أبعد الاحتمالين بالنظر إلى قضيه لفظ الرأي، و إن كان يشهد له ما ذكره شيخنا الأستاذ العلامة من الأمور الثلاثة.

هذا و لكن التحقيق أن يقال: إن الاستفادة من الأخبار تحريم أمرين: أحدهما: تفسير القرآن بالرأي.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٤٦

.....

ثانيهما: العمل بظواهره الابتدائية من دون تأمل و فحص عما يصرفها من الآيات و الأخبار، لا أن يكون المحرم أحدهما و يجعل الثاني من محتملي ما ورد في باب التفسير مع كمال بعده كما هو واضح.

ثم إن الوجه في تخصيص الكتاب بالحكمين المزبورين في الأخبار مع تحريم الأمرين بلا شبهة في السينه تعارف التفسير بالرأي و العمل بالظواهر من دون فحص و تأمل في خصوص الكتاب فتأمل.

ثم إن هذا الجواب أيضا لا يتمشى بالنسبة إلى جميع الأخبار المانع، لما قد عرفت من عدم اشتمال كلها على لفظ التفسير فتدبر، بل لا يتمشى بالنسبة إلى جميع ما يكون مشتمله عليه أيضا لعدم اشتمالها بأسرها على لفظ الرأي و ليس تعارض أيضا بين ما يكون مشتملا على لفظ الرأي و بين ما لا يكون مشتملا عليه حتى يحتمل الثاني على الأول، كما لا يخفى.

و لكن يمكن الجواب عما لا يكون مشتملا عليه ببعض ما ذكرنا سابقا في الجواب عما لم يكن مشتملا على لفظ التفسير مع إمكان أن يدعى القطع باتحاد المراد من الأخبار بأسرها فتدبر.

ثالثها: التقص بظواهر السينه التي اتفق الأخباريون على حجيتها بيانه أنه قد علل في جملة من الأخبار المتقدمه المنع من تفسير القرآن

بوجود المحكم و المتشابه و الخاص و العام و الناسخ و المنسوخ فيه .

و هذا يدل بضميمة ما دل على مساواة السنة للقرآن فى الاشتمال على المذكورات على عدم جواز العمل بظواهر السنة أيضا فافهم .
رابعها: معارضة الأخبار المذكورة بأكثر منها مما يدل على جواز التمسك بظواهر القرآن كظواهر السنة و إن كانت الكثرة غير مجدية لتواتر الأخبار من الطرفين، فلا يمكن الترجيح بحسب السند، بل يتعين الترجيح بحسب الدلالة أو بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٤٧

.....

غيرها نعم ربما يكون الأكثرية موجبة لقوة الدلالة فتدبر .

و هذه الأخبار على أقسام كل قسم بلغ حد التواتر:

أحدها: ما دل على جواز التمسك بالقرآن من النبوى المشهور و غيره، و لكنك خير بأن الاستدلال بها لا يجوز بناء على ما سيصرح به الأستاذ العلامة فى رد تفسير الثانى من عدم ظهور هذه الأخبار فى جواز التمسك بظواهر القرآن، فإن المراد منها وجوب التمسك به فى مقابل طرحه و لا- إطلاق له لجواز الأخذ بظاهرة، و عبارة أخرى قد وردت هذه الأخبار لبيان وجوب إطاعة العترة الطاهرة و كتاب العزيز و حرمة معصيتهما و لم يرد لبيان اعتبار الظن فى تحصيل المراد منهما و إن كان فيما أفاده تأمل ستقف عليه إن شاء الله تعالى .

ثانيها: ما دل على وجوب عرض الأخبار المتعارضة، بل و مطلق الأخبار على الكتاب و الأخذ بما وافقه و طرح ما خالفه، و هذا القسم نص فى جواز التمسك بظواهر القرآن، فإن جملة على صورة موافقة الخبر لنص القرآن فاسد جدا، لكونه حملا على فرد نادر إن لم يكن على معدوم فكيف يجامع مع ورود الأخبار المتواترة كفساد حملها على العمل به بعد التفسير بل هو أفسد، فإن شئت قلت إن كل ما سمي موافقا للقرآن بحكم العرف فله موضوعية بالنسبة إلى هذه الأخبار و من المعلوم أن صدق الموافقة لا يتوقف على كون الخبر موافقا بحسب المضمون لنص الكتاب، بل يشمل ما إذا كان موافقا لظاهرة قطعا من دون أن يرد خبر آخر فى بيان المراد من الأئمة عليهم السلام .

ثالثها: ما دل على عرض الشروط على الكتاب و أن ما خالفه فهو فاسد، و هذا القسم أيضا مثل سابقه فى الدلالة على المدعى .

رابعها: ما دل من الأخبار الواردة عن الأئمة عليهم السلام على جواز التمسك بظاهر القرآن قولا و تقريرا و فعلا بمعنى تمسكهم بظاهر القرآن فى مقام الاستدلال

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٤٨

.....

و كل واحد من هذه الثلاثة كثير جدا و دلالة على المدعى مما لا يعتريه ريب جزما، نعم فى بعضها إشكال لا من حيث الدلالة على المدعى، بل من حيثها أخرى مثل الرواية الأولى، فإن وجود الباء فى الآية لا تدل على كون المراد التبويض، فإن غاية ما هناك ذهاب الكوفيين إلى مجيء الباء فى قبال سيويه المنكر له .

أمّا ظهورها فيه فلم يثبت من أهل العربية، فاستدلال الإمام عليه السلام على وجوب المسح ببعض الرأس لمكان الباء لا ينطبق على قواعد الاستدلال .

هذا و لكن ذكر العلامة قدس سره فى المنتهى فى دفع الإشكال: «إن الباء إذا كان داخلا على المفعول كان ظاهرا فى التبويض كقوله تعالى: يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ و نحوه و هو على تقدير ثبوته يدفع الإشكال جزما، و مثل الرواية الثانية فإن قول الإمام عليه السلام

إسماعيل، فإذا شهد عندك المسلمون فصدّقهم كان بعد تفسير الإمام عليه السلام الآية بقوله يصدّق الله و يصدّق المؤمنون و لكن فيه ما لا يخفى فإنّ الإمام عليه السلام ذمّ إسماعيل بعدم تصديقه لمن قال من المؤمنون له بأنّ الرّجل الذي ائتمنته شارب للخمر و ليس بأمين، و من المعلوم أنّ المذمّة لا تتوجّه على إسماعيل، إلّا على تقدير اعتبار ظواهر الكتاب و التفسير حين المذمّة، لا يدلّ على عدم جواز التمسك بالظواهر كما هو واضح، هذا مع أنّ قوله عليه السلام يقول يصدّق الله و يصدّق المؤمنون لا يكون تفسيراً للآية كما هو واضح، و مثل تمسّكه في رواية عبد الأعلى بالآية على وجوب المسح على المرارة بقوله تعالى: وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ، على ما يقتضيه ظاهر الآية فإنّ السؤال لم يكن عن وجوب المسح على البشرة و عدمه: وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ و إنّما هو عن كيفية الوضوء وَ مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٤٩

.....

الدّين من حرج، فإنّ الظاهر من الآية هو نفي الحكم الحرجي و هو المسح على البشرة في مفروض السؤال لا وجوب المسح على المرارة فإنّ هذا حكم إثباتي، لا تدلّ عليه الآية الشريفة و ليس وجوب المسح على البشرة منحلاً إلى تكليفين مترتين بمقتضى ما دلّ على حكم الوضوء حتّى يبقى أحدهما مع انتفاء الآخر، و استفادة ذلك ممّا دلّ على وجوب الإتيان بالميسور عند تعذر المطلوب بتمامه، أو تعسّره و حرمة ترك الكلّ عند عدم التمكن من إدراك الكلّ و نحوهما ليس له دخل بالآية النافية للحكم العسري، مع أنّ في استفادة الحكم المذكور منها أيضاً ما لا يخفى، لأنّ موردتها المركبات الخارجيّة أو الذهنيّة التي لها مقتضى للثبوت بحكم العرف و ليس المقام من شيء منهما و منه يعلم النّظر فيما أفاده الأستاذ العلّامة دام ظلّه بقوله: «لكن يعلم عند التأمّل أنّ الموجب للحرج هو اعتبار المباشرة في المسح فيمسح على الإصبع المغطّي توضيح النّظر أنّ الآية الدالّة على حكم الوضوء لا تدلّ على وجوب الأمرين، أحدهما أصل المسح، و الثاني اعتبار مباشرة الماسح للممسوح حتّى يقال ببقاء الأوّل بعد ارتفاع الثاني، بل المستفاد منه أمر بسيط و هو وجوب المسح على الرّجل و المفروض تعسّره، فالآية النافية للحكم الحرجي تدلّ على ارتفاع أصل وجوب المسح بعد استظهار حكم المسح بل قضية القاعدة في الجملة عدم سقوط التكليف عن أصل الوضوء أيضاً في الجملة»، و منه يعرف التأمّل أيضاً في تقريب الاستدلال الذي ذكره الأستاذ العلّامة بالآية الشريفة بقوله: «إذا أحال الإمام عليه السلام استفادة مثل هذا الحكم إلى الكتاب» إلى آخر ما ذكره، و من هنا يقرب في النّظر التصرف في ظاهر قوله عليه السلام يعرف هذا و أشباهه من كتاب الله، فإنّ الظاهر منه و إن كان استفادة تمام كيفية الوضوء من الآية الشريفة بحيث يظهر منه أنّها لم تكن محتاجة إلى السؤال بعد وجود الآية النافية للحكم الحرجي في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٥٠

أن هذا لا يسمى تفسيراً، فإنّ أحداً من العقلاء إذا رأى في كتاب مولاه أنّه أمره بشيء بلسانه المتعارف في مخاطبته له، عربياً أو فارسياً أو غيرهما، فعمل به و امتثله، لم يعدّ هذا تفسيراً، إذ التفسير كشف القناع. ثم لو سلم كون مطلق حمل اللفظ على معناه تفسيراً، لكنّ الظاهر أنّ المراد بالرأى هو الاعتبار العقليّ الظنّي الرجوع إلى الاستحسان، فلا يشمل حمل ظواهر الكتاب على معانيها اللغوية و العرفية، و حينئذ فالمراد بالتفسير بالرأى أمّا حمل اللفظ على خلاف الظاهر، أو احد احتماليه لرجحان ذلك في نظره القاصر و عقله الفاتر.

و يرشد إليه المروى عن مولانا الصادق عليه السلام، قال في حديث طويل: «و إنّما هلك الناس في المتشابه، لأنهم لم يقفوا على معناه و لم يعرفوا حقيقته فوضعوا له تأويلاً من عند أنفسهم بأرائهم، و استغنوا بذلك عن مسألة الأوصياء عليهم السلام فيعرفونهم».

الكتاب لكن بعد ملاحظة ما ذكرنا لا بد من أن يقال بأن المراد استفادة نفى وجوب المسح على البشرة من ظاهر الكتاب، وأن قوله عليه السلام امسح عليه إنشاء ابتدائي من الإمام لا كونه مبنيًا على ما يستفاد من الآية الشريفة، ولكن يمكن أن يقال بعد التفصلي عن الإشكال المذكور بعد التزام كون المراد استفادة تمام كيفية الوضوء من الآية وأن الآية محمولة على ظاهرها والقول بجريان القاعدة المستفادة مما دل على وجوب الإتيان بالميسور من الأمور به في المقام وأمثاله، بأنه لما كانت القاعدة المذكورة من المركوزات في أذهان جميع العقلاء، فالآية بملاحظة تلك القاعدة المركوزة تدل على وجوب المسح على المرارة فتأمل، ثم إن ما ذكرنا إنما هو إشكال في الرواية على ما يقتضيه ظاهرها ولا دخل له بدلالة الرواية على المدعى، أنها لا إشكال فيها على كل تقدير كما هو ظاهر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٥١

و أما الحمل على ما يظهر له في بادى الرأي من المعانى العرفية واللغوية من دون تأمل في الأدلة العقلية، ومن دون تتبع في القرائن النقلية مثل الآيات الأخر الدالة على خلاف هذا المعنى، والأخبار الواردة في بيان المراد منها وتعيين ناسخها من منسوخها. ومما يقرب هذا المعنى الثانى وإن كان الأول أقرب عرفا أن المنهى فى تلك الأخبار المخالفون الذين يستغنون بكتاب الله عن أهل البيت عليهم السلام بل يخطئونهم به.

ومن المعلوم ضرورة من مذهبنا تقديم نص الإمام عليه السلام على ظاهر القرآن، كما أن المعلوم ضرورة من مذهبهم العكس. ويرشدك إلى هذا ما تقدم فى رد الإمام عليه السلام على أبى حنيفة حيث إنه يعمل بكتاب الله ومن المعلوم أنه إنما كان يعمل بظواهره، لا أنه كان يؤوله بالرأى إذ لا عبرة بالرأى عندهم مع الكتاب والسنة.

و يرشد إلى هذا قول أبى عبد الله عليه السلام فى ذم المخالفين: «إنهم ضربوا القرآن بعضه ببعض واحتجوا بالمنسوخ وهم يظنون أنه الناسخ واحتجوا بالخاص وهم يظنون أنه العام واحتجوا بالآية وتركوا السنة فى تأويلها، ولم ينظروا إلى ما يفتح به الكلام وإلى ما يختمه، ولم يعرفوا موارد ومصادره إذ لم يأخذوه عن أهله فضلوا وأضلوا».

و بالجمله فالإنصاف يقتضى عدم الحكم بظهور الأخبار المذكورة فى النهى عن العمل بظاهر الكتاب بعد الفحص والتتبع فى سائر الأدلة خصوصا الآثار الواردة عن المعصومين عليهم السلام كيف ولو دلت على المنع من العمل على هذا الوجه دلت على عدم جواز العمل بأحاديث أهل البيت عليهم السلام.

ففى رواية سليم بن قيس الهلالي عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إن أمر

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٥٢

النبي صلى الله عليه وآله مثل القرآن منه ناسخ ومنسوخ وخاص و عام و محكم و متشابه و قد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام يكون له وجهان كلام عام و كلام خاص مثل القرآن» [٥٠]، و فى رواية أسلم بن مسلم: «إن الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن» [٥١].

هذا كله مع معارضة الأخبار المذكورة بأكثر منها مما يدل على جواز التمسك بظاهر القرآن مثل خبر الثقلين المشهور بين الفريقين و غيرها مما دل عليه الأمر بالتمسك بالقرآن والعمل بما فيه و عرض الأخبار المتعارضة، بل و مطلق الأخبار عليه و رد الشروط المخالفة للكتاب فى أبواب العقود و الأخبار الدالة قولا و فعلا و تقريرا على جواز التمسك بالكتاب. [٥٢]

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)؛ ج ١؛ ص ٣٥٢

مثل قوله عليه السلام لما قال زرارة: من أين علمت أن المسح ببعض الرأس، فقال عليه السلام: «لمكان الباء» [٥٣]. فعرفه مورد استفادة الحكم من ظاهر الكتاب.

و قول الصادق عليه السلام فى مقام نهى الدوانقى عن قبول خبر النمام: «إنه فاسق و قال الله إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا الآية» [٥٤]: و

قوله عليه السلام لابنه إسماعيل إن الله عزّ وجلّ يقول: يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَ يُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِينَ فَإِذَا شَهِدَ عِنْدَكَ الْمُؤْمِنُونَ فَصَدَقَهُمْ [٥٥]، وقوله عليه السلام لمن أطال الجلوس في بيت الخلاء لاستماع الغناء اعتذارا بأنه لم يكن شيئا أتاه برجله أما سمعت قول الله عزّ وجلّ: إِنَّ السَّمْعَ وَ الْبَصَرَ وَ الْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُلاً [٥٦].

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٥٣

وقوله عليه السلام في تحليل العبد للمطلقة ثلاثا: «إنه زوج قال الله عزّ وجلّ: حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ [٥٧]، و في عدم تحليلها بالعقد المنقطع إنه تعالى قال: فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا [٥٨] و تقريره عليه السلام التمسك بقوله تعالى: وَ الْمُخْصِنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ [٥٩]، و إنه نسخ بقوله تعالى: وَ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ [٦٠].

وقوله عليه السلام في رواية عبد الأعلى في حكم من عثر فوق ظفره فجعل على إصبعه مرارة: «إن هذا و شبهه يعرف من كتاب الله ما جعل عليكم في الدين من حرج، ثم قال امسح عليه»، فأحال عليه السلام معرفته حكم المسح على إصبعه المغطى بالمرارة إلى الكتاب مومنا إلى أن هذا لا يحتاج إلى السؤال لوجوده في ظاهر القرآن.

و لا يخفى أن استفادة الحكم المذكور من ظاهر الآية الشريفة مما لا يظهر، إلّا للتأمل المدقق نظرا إلى أن الآية الشريفة إنما تدلّ على نفى وجوب الحرج أعنى المسح على نفس الإصبع، فيدور الأمر في بادى النظر بين سقوط المسح رأسا و بين بقاءه مع سقوط قيد مباشرة الماسح للممسوح فهو بظاهره لا يدل على ما حكم به الإمام عليه السلام، لكن يعلم عند التأمل أن الموجب للحرج هو اعتبار المباشرة في المسح فهو الساقط دون أصل المسح فيصير نفى الحرج دليلا على سقوط اعتبار المباشرة في المسح فيمسح على الإصبع المغطى.

فإذا أحال الإمام عليه السلام استفادة مثل هذا الحكم إلى الكتاب فكيف

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٥٤

يحتاج نفى وجوب الغسل أو الوضوء عند الحرج الشديد المستفاد من ظاهر الآية المذكورة أو غير ذلك من الأحكام التي يعرفها كل عارف باللسان من ظاهر القرآن إلى ورود التفسير بذلك من أهل البيت عليهم السلام.

و من ذلك ما ورد: «من أن المصلي أربعا في السفر إن قرئت عليه آية القصر وجب عليه الإعادة و إلّا فلا» [٦١]، و في بعض الروايات: «إن قرئت عليه و فسرت له».

و الظاهر و لو بحكم أصالة الإطلاق (١) في باقى الروايات أن المراد من

(١) قد يورد عليه بأن الإطلاق في المطلقات لا يوجب التصرف في المقيّد بل المتعين حمل المطلق على المقيّد و لكنك خير بفساد هذا الإيراد، لأنّ المقام ليس ممّا يحمل فيه المطلق على المقيّد، فإنّه من دوران الأمر في المقيّد بين أن يكون المراد منه ما يوجب قلّة التقيّد و بين أن يكون المراد منه ما يوجب كثرة التقيّد و من المعلوم لزوم حمل المطلق على الأول في أمثال المقام، و هذا لا دخل له بالمسألة المفروضة فتأمل.

ثمّ إنه ليس في هذا التقيّد منافات لما ندّعيه فإنّا لا ندّعي عدم الافتقار إلى التفسير فيما كان المراد خلاف الظاهر من الكتاب، و إنّما الكلام في حجّية ظواهر الكتاب، ثمّ إنّك بعد ما عرفت التعارض بين الأخبار، و أنّها متواترة من الطرفين فلا يمكن الترجيح بينها بحسب السند فاستمع لما يتلى عليك من الكلام في علاجها، فنقول إنه لا ينبغى الرّيب و الإشكال في لزوم التصرف في الأخبار المانعة على فرض تسليم ظهورها في المنع كما هو لازم فرض التعارض بينها و بين ما دلّ على الجواز لأنّ الأخبار الدّالة على الجواز نصّ في المدّعى بحيث لا يحتمل إرادة ما ينافى ظاهر الأخبار المجوّزة، كما هو ظاهر لمن أعطى حقّ النظر فيها، سلّمنا أنّها ليست نصا و لكنّها أقوى ظهورا من الأخبار المانعة قطعاً فيتعيّن التصرف فيها أيضا و حملها على القول في الكتاب على

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٥٥

تفسيرها له بيان أن المراد من قوله تعالى: فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا [٦٢]، بيان الترخيص في أصل تشريع القصر و كونه مبنيًا على التخفيف، فلا ينافي تعيين القصر على المسافر و عدم صحته الإتمام منه، و مثل هذه المخالفة للظاهر يحتاج إلى التفسير بلا شبهة. و قد ذكر زرارة و محمد بن مسلم للإمام عليه السلام: «أن الله تعالى قال فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ و لم يقل افعلوا فأجاب عليه السلام بأنه من قبيل قوله تعالى: فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطَّوَّفَ بِهِمَا» [٦٣]. و هذا أيضا يدل على تقرير الإمام عليه السلام لهما في التعرض لاستفادة الأحكام من الكتاب و الدخول و التصرف في ظواهره. و من ذلك استشهاد الإمام عليه السلام بآيات كثيرة مثل الاستشهاد لحلية بعض النسوان بقوله تعالى: وَ أَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ [٦٤]، و في عدم جواز طلاق العبد بقوله تعالى: مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا

خلاف ظاهره أو أحد معانيه المحتملة من دون ظهور سلمنا عدم أظهرتها منها، و لكن من المقرّر عندنا تبعًا للمحققين لزوم الرجوع في تعارض الظاهرين القطعيين سندا إلى الأصل لا إلى التخيير و من المعلوم أن قضية القاعدة المستفادة من أهل اللسان و العرف هو جواز العمل بظواهر القرآن و إن كان قضية الأصل الأولى حرمة العمل بما وراء العلم مطلقا على ما عرفت تفصيل القول فيه، إلا أنه لا يجوز الرجوع إليه بعد كون قضية القاعدة الثانوية في خصوص ظواهر الألفاظ الجواز على ما عرفت تفصيل القول فيها.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٥٦

يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ [٦٥].

و من ذلك الاستشهاد لحلية بعض الحيوانات بقوله تعالى: قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا إِلَّا مَا يُحَرِّمُ اللَّهُ، إلى غير ذلك مما لا يحصى.

الثاني من وجهي المنع

إننا نعلم بطرو التقييد و التخصيص و التجوز في أكثر ظواهر الكتاب، و ذلك مما يسقطها عن الظهور.

و فيه أولا: النقص بظواهر السنة فإننا نقطع بطرو مخالفة الظاهر في أكثرها.

و ثانيا: أن هذا لا يوجب السقوط و إنما يوجب الفحص عما يوجب مخالفة الظاهر.

فإن قلت: العلم الإجمالي بوجود مخالفات الظواهر لا يرتفع أثره و هو وجوب التوقف بالفحص، و لذا لو تردد اللفظ بين معنيين أو علم إجمالا بمخالفة أحد الظاهرين لظاهر الآخر، كما في العامين من وجه و شبههما وجب التوقف فيه و لو بعد الفحص.

قلت: هذه شبهة ربما تورّد (١) على من استدلل على وجوب الفحص عن

(١) لئلا كان مدرك وجوب الفحص عن المخصّص و المقيّد و غيرهما من الصّوارف للظواهر أمورا كالإجماع القولي و العملي و العلم بوجود الصّوارف للظواهر و نحوها و لم يكن مقتضى الأولين سقوط الظواهر عن الظهور و الاعتبار كيف و مقتضاها حجّية الظواهر، فإنّ مبني وجوب الفحص هو التفحص عما أوجب الشّارع العمل به كما أوجب العمل بهذا، لأنّه راجع في الحقيقة إلى

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٥٧

.....

الفحص عن المعارض للدليل الشرعي و كان مقتضى الثالث سقوط الظواهر عن الظهور، لأنّ العلم الإجمالي كما يرفع موضوع الأصول العملية كذلك يرفع مناط اعتبار الأصول اللفظية أيضا، إذا كان من سنخ ما يرفع اعتبار الأصول العملية مثل العلم الإجمالي في

الشبهة المحصورة في الجملة و شبهة الكثير في الكثير التي ترجع إلى الشبهة المحصورة حقيقة أو مطلقا على وجه ستقف عليه إن شاء الله تعالى في طي أجزاء التعليق، لا- أن يكون مقتضيا لوجوب الفحص تعديدا، فلذا تمسك به للأخباريين في المنع عن جواز العمل بظواهر الكتاب حتى بعد الفحص كما هو مقتضى السؤال و بيان الشبهة، و تقريرها بعبارة أوضح و أوفى مما في الكتاب، أنه إما أن نقول بتأثير العلم الإجمالي بوجود الصوارف للظواهر و إيجابه الإجمال فيها و رفع الظهور عنها كما يرفع اعتبار الأصول العمليّة في الجملة على ما هو التحقيق عندنا.

و إما أن لا- نقول بذلك فإن قلنا بتأثيره في ذلك، فلا أثر للفحص إذا لم يحصل منه القطع بعدم وجود الصارف لأن مقتضى كون الشيء من أطراف العلم الإجمالي هو بقاء أثر العلم الإجمالي ما لم يقطع بخروجه عنها، و من المعلوم ضرورة أن مورد الرجوع إلى الأصول اللفظية هي صورة الشك في المراد و إلا لم يكن أصلا و هو خلف، فلازم هذا الفرض هو التوقف و عدم العمل باللفظ لعدم ظهور له سواء كان قبل الفحص أو بعد الفحص لأنّ الفحص إنما يكون مؤثرا فيما أوجب العلم بخروج الشيء عن أطراف العلم الإجمالي سواء كان في العمل بالأصول العمليّة أو اللفظية على ما عرفت الإشارة إليه، و لذا لم يقل أحد بجواز التمسك باللفظ المجمل بالذات كالمشترك أو بالعرض كما في المتعارضين بالتعارض العموم من وجه بالنسبة إلى مورد الاجتماع بعد الفحص عما أراده المتكلم منه و لم يذهب أحد إلى جواز التمسك بالأصول العمليّة في

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٥٨

.....

صورة العلم الإجمالي ممن قال بإيجابه رفع اعتبارها من جهة التعارض أو غيره بعد الفحص عن المعلوم بالإجمال بالنسبة إلى أحد أطراف الشبهة، و من هنا تعرف النظر فيما عليه جماعة من القول بكفاية الظن الحاصل من الفحص بعدم الصارف للظواهر للزوم الحرج و تعطيل الأحكام لو بنى على وجوب تحصيل العلم بعدم الصارف، توضيح النظر أن مجرد لزوم الحرج من تحصيل العلم بعدم الصارف مع كون اللفظ من أطراف العلم الإجمالي لا يوجب ظهور اللفظ في المراد و الكشف عنه بنفسه الذي هو المدار في ظواهر الألفاظ، و أما الظن الحاصل من الفحص بعدم الصارف المستلزم للظن بالمراد على تقدير تسليم حصوله و الغرض عما أورد عليه بأن غاية ما يحصل من الفحص الظن بعدم القرينة فيما بأيدينا لا مطلقا فليس دليل على اعتباره، لأنه ليس ظنا مستندا إلى اللفظ حتى يدخل في ظواهر الألفاظ المعبرة من حيث الخصوص فإن لم يكن هناك مانع من الرجوع إلى الأصل براءة أو احتياطا أو غيرهما فليرجع إليه بعد التوقف في مقام الاجتهاد، و إلا فينبى على حجية الظن المذكور من باب الظن المطلق الثابت اعتباره بدليل الانسداد.

و هذا خلاف ما يقول به القائلون بالقول المذكور فإن ظاهرهم الالتزام باعتبار الظن المذكور من حيث دخوله تحت ظواهر الألفاظ الثابتة اعتبارها من باب الظن الخاص مع أن قضية لزوم الحرج و تعطيل الأحكام ليست تحصيل الظن بعدم الصارف، بل الفحص بمقدار أوجب اليأس عن الوقوف على الصارف، مع أنه لا معنى للفرق بين الظن الحاصل من الفحص و بين الحاصل من غيره من دون فحص بعد ما كان المناط هو حصول الظن بالمراد و لو من غير اللفظ فتأمل، و منه تبين أن القول بلزوم الفحص على تقدير القول بتأثير العلم الإجمالي في الإجمال مما لا معنى و لا محصل له بعد بقاء الإجمال بعد الفحص أيضا، كما أنه

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٥٩

.....

يعلم منه أن المراد من كون وجوب التوقف من آثار العلم الإجمالي كونه من آثاره بواسطة إيجابه الإجمال المقتضى للتوقف، هذا كله على تقدير القول بتأثير العلم الإجمالي فيما عرفت و إن لم نقل بتأثيره فيما ذكر فلا معنى للقول بلزومه لأنه إما أن يكون المراد

من الوجوب الثابت له هو الوجوب النفسى أو الوجوب الغيرى، فإن كان الأول فيرد عليه مضافا إلى أنه لم يقل أحد بالوجوب النفسى للفحص أنه لم يتم على وجوب ذلك دليل و إن كان المراد هو الوجوب الغيرى لرفع الإجمال، ففيه أن مفروض الكلام على تقدير القول بعدم تأثير العلم الإجمالى فى إجمال الأصول اللفظية، كما هو مقتضى قول جماعة بالنسبة إلى العلم الإجمالى القائم على خلاف الأصول العملية، فلا معنى للوجوب الغيرى على هذا القول، كما هو ظاهر.

ثم إنه لا- فرق على تقدير القول الأول بين وقوف المجتهد على عدّة من الصّوارف بعد الفحص و بين عدم وقوفه عليها لأنّ مجرد الوقوف على الصّوارف بالنسبة إلى غير المورد الذى يريد فيه التمسك بالأصل لا يجدى فى شىء، ثمّ إنّ نظير هذا الإشكال الوارد على المتمسك بوجوب الفحص فى العمل بالأصول اللفظية بالعلم الإجمالى بوجود الصّوارف يرد على المتمسك على وجوب الفحص فى العمل بالأصول العملية بالعلم الإجمالى بوجود الأحكام من الحثية و الحرمة و الوجوب و الاستحباب و الكراهة، إذ العمل بها من دون فحص موجب لطرح العلم الإجمالى بحسب العمل و تقرير الإشكال يظهر بملاحظة ما عرفت، فلا طائل فى إطالة الكلام. ثمّ إنّ ورود هذا النقض و الإشكال لَمّا لم يكن مختصاً بمن تمسك بالعلم الإجمالى لوجوب الفحص، بل هو إشكال يرد على كلّ أحد ممّن قال بانسداد باب العلم فى أمثال زماننا سواء تمسك للمطلب المذكور بالعلم الإجمالى أم لا، لأنّ العلم الإجمالى حاصل لنا فى أمثال زماننا، بل فى زمان الحضور فى الجملة بوجود الصّوارف للظواهر و بوجود الأحكام فى الشريعة بل فى كلّ شريعة على بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٦٠

.....

خلاف الأصول بقول مطلق و لم يكن لهذا الإشكال دخل بالأخبارى و لا بالأصولى، فإنّما هو إشكال نشأ ممّا عرفت من غير دخل له بخصوص ظواهر الكتاب، بل يرد على ظواهر السّنة أيضا، فلا مناص عن دفع هذا الإشكال على كلّ من يرى التأثير للعلم الإجمالى فى الإجمال كما هو الظاهر المتفق عليه بينهم و إن اختلفوا فى تأثيره بالنسبة إلى الأصول العملية، و أمّا الجواب عن استدلال الأخباريين فيكفى فيه النقض بظواهر السّنة إن لم يدعوا انفتاح باب العلم كما يظهر من بعض غفلتهم ممّن أوقع فى الطعن على رؤساء المذهب و أساطين علماء الشيعة فبالحرى أن نذكر جملة ممّا تفصّوا به عن الإشكال المذكور لتعرض الأستاذ العلامة لبعضها. فنقول: إنّ ما ذكر للتفصّي عنه وجوه:

الأول: ما عرفت تضعيفه فى تقرير الإشكال من أنّ الظن بعدم وجود الصّارف الحاصل من الفحص كالعلم بعدم الصّارف بمقتضى ما دلّ على نفى الحرج و لزوم حفظ الأحكام و هو ظن خاصّ فى تعيين الصّارف، و قد عرفت الإشارة إلى ضعفه و أنّ الظن المذكور لا يوجب إعادة الظهور للكلام المجمل، و لذا لم يقل أحد بعود الظهور فيما كان اللفظ مجملا بالذات أو بالعرض، كما فى العامين من وجه مع الظن بإعادة أحد المعانى من اللفظ بعد الفحص التام، هذا و يأتى الإشارة إلى ذلك فى كلام الأستاذ العلامة أيضا فى توجيه كلام المحقق القمى فتدبر، نعم لا إشكال فى نفع الظن المذكور بالنسبة إلى ما لم ينط اعتباره بالظن و الظهور كأصول العملية كما أنّ الأمر فى الأصول اللفظية على هذا التمسك على تقدير القول بكون اعتبارها من باب التّعبّد، كما يظهر من مطاوى كلمات بعض من تأخّر حسبما ستقف على تفصيل القول فيه إن شاء الله تعالى، و لكنّه ضعيف فى الغاية هذا كلّ على تقدير إفادة الفحص للظن بالمراد من اللفظ، و إلّا فعدم الاعتماد عليه أوضح.

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٦١

.....

الثانى: ما ذكره الأستاذ العلامة فيما سيأتى من كلامه فى طيّ تقرير الدليل على حجّيته أخبار الأحاد من منع حصول العلم الإجمالى و

الإجمال بالنسبة إلى جميع العمومات و الإطلاقات و نحوهما و إنما هو مختصّ بعمومات و إطلاقات خاصّة و فيه ما ستقف عليه من ضعفه أيضا.

الثالث: ما ذكره دام ظلّه في المقام و حاصله تسليم أنّه لا يجوز الرجوع إلى الأصل بعد العلم الإجمالي ما لم يقطع بخروج مورده عن أطراف العلم، و لكنّه في المقام حاصل و لا- يوجب حصول القطع بالمراد حتّى يمنع من جريان الأصل و توضيح ذلك أنّ العلم الإجمالي بوجود الصّوارف إن كان متعلّقا بجميع الكتب المدوّنة في جميع الأخبار من الموجودة بأيدينا و غيرها كان الأمر كما ذكر، من عدم الجدوى في الفحص في جواز التمسك بالظواهر لبقاء الإجمال، إذ غاية الأمر القطع بعدم الصّوارف فيما بأيدينا من الكتب و هو لا يجدي لعدم اختصاص المعلوم بالإجمال بها و إن كان متعلّقا بخصوص ما بأيدينا من الكتب، فلا إشكال في وجود الجدوى في الفحص، لأنّه بالفحص يحصل القطع بخروج الظاهر عن أطراف العلم الإجمالي و يجرى الأصل بالنسبة إلى الصّوارف التي يحتمل وجودها في غيرها بالشكّ البدوي الغير المانع من الرجوع إلى الأصل، فهذا نظير ما لو علم الشّخص بوقوع قطرة من البول مثلا في أحد من الإناءات، ثم حصل له العلم من الفحص أو غيره بعدم وقوعها في إناء خاصّ لكنّه يحتمل نجاسته بواسطة احتمال وقوع نجاسته أخرى غير النجاسة المعلومّة إجمالا، فإنّ أحدا لا يتوهّم على هذا التّفكير عدم جواز الرجوع إلى أصالة الطّهارة من جهة هذا الاحتمال فهو مع كونه شاكّا متردّدا في النجاسة يرجع إلى الأصل لكنّ المشكوك ليس النجاسة المتيقّنة، فمنه يعلم أنّه لا يشترط تحصيل القطع بعدم الصّارف في الواقع و لا الظنّ بذلك، بل يكفي العلم بعدم الصّارف فيما بأيدينا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٦٢

.....

و إن كان الشكّ باقيا بالنسبة إلى أصل وجود الصّارف في الواقع و مرجع هذا الجواب كما ترى إلى تخصيص دائرة المعلوم بالإجمال بما يقدر على الوقوف عليه بعد الفحص عنه فيما بأيدينا و الوجه فيه أنّ العلم بمصروفية الظواهر عن ظاهرها و كون المراد منها خلاف ما يقتضيه أوضاعها اللغوية أو العرفية إنما حصل من الرجوع إلى الكتب الموجودة و الوقوف فيها على تلك الصّوارف على سبيل الإجمال، فعلم من ذلك عدم بقاء الظواهر على ظهورها إجمالا، و أمّا سائر الكتب فلم نقف عليها حتّى نعلم بكونها مشتملة على أشياء لم يشتمل عليها هذه الكتب ممّا ورد من الشّارع، بل الظاهر اشتمال ما بأيدينا على ما روى فيها ممّا يجب التّعبّد به و احتمال خلافه ممّا لا- يعنى به في رفع اليد عن العمل بالأصول اللّفظية، و العلم الإجمالي بالصّوارف ليس نظير العلم الإجمالي بوجود في الشّريعة على خلاف الأصول العمليّة حتّى يقال بأنّ العلم الضّروري بأنّ كلّ نبيّ و صاحب دين له أحكام حاصل لكلّ أحد قبل الوقوف على الكتب، فلا- معنى لدعوى اختصاص الأحكام المعلومّة إجمالا بما في الكتب الموجودة من الأحكام بحيث يقدر على الوقوف عليها بعد الفحص و التفتيش عنها.

و من هنا أورد الأستاذ العلّامة في مطاوي كلماته على التّفصّي عن الإشكال الوارد على الرجوع إلى الأصول العمليّة بعد الفحص بما عرفت من دعوى اختصاص المعلوم بالإجمال بما بأيدينا بأنّ الدعوى المذكورة ممّا لا معنى له، لأنّ العلم حاصل بطريق الضّرورة بوجود الأحكام لكلّ نبيّ قبل الوقوف على الكتب، لأنّ هذا العلم ليس مختصّا بالخواص المتّبعين في كتب الأخبار و الآثار الواردة من الأئمّة الأطهار سلام الله عليهم و إن تّفصّي دام ظلّه عن الإشكال المذكور بالوجه المزبور بالنسبة إلى الأصول العمليّة في بعض كلماته الآخر، نعم لو اندرس نعوذ بالله أكثر ما بأيدينا من الكتب كان لورود الإشكال المذكور وجه وجهه،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٦٣

.....

لكنه ممّا لم يقع قطّ إن شاء الله تعالى هذا ملخص ما أفاده دام ظلّه في المقام، و لكنك خبير بأنّه لا يخلو عن تأمل، و لذا أورد عليه بما ستقف عليه في مطاوي كلماته بأنّ الدعوى المذكورة ضعيفة جدًا، بل ذكر دام ظلّه في موضع من كلامه ستقف عليه عن قريب أنّ دعوى قلّه ما بأيدينا من الصّوارف و ما وقفنا عليه بالنسبة إلى ما لم نقف عليه ليس ببعيد كلّ البعد بل هي قريبة جدًا فتدبر.

الرابع: ما قد يخطر ببالي القاصر في دفع الإشكال من المقامين من أنّ دعوى اختصاص المعلوم بالإجمال من الأحكام على خلاف الأصول العمليّة و الصّوارف على خلاف الأصول اللفظيّة بما في أيدينا و إن كانت ضعيفة كما ضعّفها الأستاذ العلامة، إلّا أنّا ندعى دوران الأمر في أصل المعلوم بالإجمال بين الزائد على خلاف ما نقف عليه بعد الفحص فيما بأيدينا و بينه و من المعلوم أنّ قضية القاعدة العقليّة و الشرعيّة في دوران الأمر بين الزائد و الناقص سيّما فيما لم يكونا ارتباطيين هو البناء على الناقص، و لذا لا يمكن لأحد أن يلتزم بالاحتياط عن إناء علم بعدم وقوع القدر المتيقّن من قطرات الدّم فيه و احتمال نجاسته بواسطة احتمال الزيادة فيما لو علم بوقوع قطرات من الدّم في جملة من الإنبات كالعشرة مثلا و لم يعلم أنّها عشر قطرات أو أزيد، ثم قطع من الخارج بعدم وقوع شيء من المقدار المتيقّن في إناء منها و احتمال نجاسته بواسطة احتمال الزيادة في مقدار المعلوم بالإجمال بل المتعین إذا الرجوع إلى الأصل، نعم الفرق بين نفى الزائد بالأصل في الشبهة الحكميّة و بينه في الشبهة الموضوعيّة افتقار الرجوع إلى الأصل في الشبهة الحكميّة بالفحص عن مقدار المعلوم بالإجمال، كما هو الشأن في جميع الأصول الجارية فيها و عدم افتقار الرجوع إلى الأصل لنفي الزائد في الشبهة الموضوعيّة إلى الفحص عن مقدار المعلوم بالإجمال كما هو قضية القاعدة في جميع الأصول الجارية فيها، هذا و لعنّا نتكلّم في هذا زيادة على ما عرفت بعد هذا إن شاء الله تعالى.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٦٤

المخصص في العمومات بثبوت العلم الإجمالي بوجود المخصصات، فإنّ العلم الإجمالي، إمّا أن يبقى أثره و لو بعد العلم التفصيلي بوجود عدة مخصصات، و إمّا أن لا يبقى، فإن بقي فلا يرتفع بالفحص، و إلّا فلا مقتضى للفحص. و تندفع هذه الشبهة: بأن المعلوم إجمالاً هو وجود مخالفات كثيرة في الواقع فيما بأيدينا بحيث تظهر تفصيلاً بعد الفحص، و أمّا وجود مخالفات في الواقع زائداً على ذلك فغير معلوم فحينئذ لا يجوز العمل قبل الفحص لاحتمال وجود مخصص يظهر بعد الفحص، و لا يمكن نفيه بالأصل لأجل العلم الإجمالي، و أمّا بعد الفحص فاحتمال وجود المخصص في الواقع ينفي بالأصل السالم عن العلم الإجمالي، و الحاصل أن المنصف لا يجد فرقا بين ظاهر الكتاب و السنة لا قبل الفحص و لا بعده.

ثم إنك قد عرفت أن العمدة في منع الأخباريين من العمل بظواهر الكتاب هي الأخبار المانعة عن تفسير القرآن، إلّا أنه يظهر من كلام السيد الصدر شارح الوافية في آخر كلامه أن المنع عن العمل بظواهر الكتاب هو مقتضى الأصل، و العمل بظواهر الأخبار خرج بالدليل حيث قال بعد إثبات أن في القرآن محكمات و ظواهر: «و أنه مما لا يصح إنكاره، و ينبغي النزاع في جواز العمل بالظواهر، و أن الحق مع الأخباريين ما خلاصته أن التوضيح يظهر بعد مقدمتين:

«الأولى: أن بقاء التكليف مما لا شك فيه، و لزوم العمل بمقتضاه موقوف على الإفهام و هو يكون في الأكثر بالقول و دلالة في الأكثر تكون ظنية، إذ مدار الإفهام على إلقاء الحقائق مجردة عن القرينة و على ما يفهمون و إن كان احتمال التجوز و خفاء القرينة باقياً.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٦٥

الثانية: أن المتشابه كما يكون في أصل اللغة كذلك يكون بحسب الاصطلاح مثل أن يقول أحد أنا استعمل العمومات و كثيرا ما أريد الخصوص من غير قرينة و ربما أخطب أحدا و أريد غيره و نحو ذلك، فحينئذ لا يجوز لنا القطع بمراده و لا يحصل لنا الظن به و القرآن من هذا القبيل، لأنّه نزل على اصطلاح خاص، لا أقول على وضع جديد، بل أعم من أن يكون ذلك، أو يكون فيه مجازات لا يعرفها العرب و مع ذلك قد وجدت فيه كلمات لا يعلم المراد منها كالمقطعات ثم قال قال سبحانه منه آياتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَ أُخْرٌ مُتَشَابِهَاتٌ الآيه ذم على اتباع المتشابه و لم يبين لهم المتشابهات ما هي و كم هي، بل لم يبين لهم المراد من هذا اللفظ

و جعل البيان موكولا إلى خلفائه و النبي صلى الله عليه و آله نهى الناس عن التفسير بالآراء و جعلوا الأصل عدم العمل بالظن إلّا ما أخرج الدليل.

إذا تمهدت المقدمتان فنقول مقتضى الأولى العمل بالظواهر و مقتضى الثانية عدم العمل، لأن ما صار متشابها لا يحصل الظن بالمراد منه و ما بقى ظهوره مندرج في الأصل المذكور فنطالب بدليل جواز العمل، لأن الأصل الثابت عند الخاصة هو عدم جواز العمل بالظن إلّا ما أخرج الدليل.

لا يقال: إن الظاهر من المحكم و وجوب العمل بالمحكم إجماعى.

لأننا نمنع الصغرى، إذ المعلوم عندنا مساواة المحكم للنص و أما شموله للظاهر فلا إلى أن قال لا يقال إن ما ذكرتم لو تم لدل على عدم جواز العمل بظواهر الأخبار أيضا، لما فيها من الناسخ و المنسوخ و المحكم و المتشابه و العام و المخصص و المطلق و المقيد، لأننا نقول إنا لو

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٦٦

خلينا و أنفسنا لعلنا بظواهر الكتاب و السنة مع عدم نصب القرينة على خلافها، و لكن معنا من ذلك في القرآن للمنع من اتباع المتشابه و عدم بيان حقيقته و معنا رسول الله صلى الله عليه و آله عن تفسير القرآن و لا ريب في أن غير النص محتاج إلى التفسير و أيضا ذم الله تعالى من اتباع الظن، و كذا الرسول صلى الله عليه و آله و أوصياؤه عليه السلام و لم يستثوا ظواهر القرآن إلى أن قال، و أما الأخبار فقد سبق أن أصحاب الأئمة عليهم السلام كانوا عاملين بأخبار الآحاد من غير فحص عن مخصص أو معارض ناسخ أو مقيد، و لو لا هذا لكنا في العمل بظواهر الأخبار أيضا من المتوقفين» انتهى.

أقول: و فيه مواقع للنظر (١) سيما في جعل العمل بظواهر الأخبار من جهة

(١) لا يخفى عليك أن مواقع النظر في كلامه كثيرة، إلّا أنّنا نذكر جملة منها:

أحدها: أن جعل مقتضى المقدمّة الثانية عدم العمل بالظواهر معللا بقوله لأنّ ما صار متشابها إلى آخره ممّا لا معنى له، لأنّ فرض الكلام في الظواهر لا- يجامع التعليل بعدم حصول الظن بالمراد، لأنّ الكلام في مفروض البحث بعد حصول الظهور على أن أداء المقصود بالبيان المذكور لا- يخلو عن شيء لأنّ مقصوده أنّ المتشابه أعمّ من المجمل و الظاهر، فالمجمل منه لا يحصل منه الظن بالمراد و الظاهر منه مندرج تحت أصالة حرمة العمل بغير العلم، و من المعلوم أنّ هذا المقصود لا يستفاد من العبارة المذكورة، ثانيها: أن دعوى مساواة المحكم للنص ممّا لا شاهد لها، لأنّ الظاهر بل المعلوم شمول المحكم للظاهر أيضا، كما بيّن في محله. ثالثها: أن التمسك بالأخبار المانعة عن التفسير ممّا لا معنى له في المقام على ما عرفت تفصيل القول فيه.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٦٧

.....

رابعها: أن الخروج من مقتضى المقدمّة الأولى بواسطة الأصل الأولى ممّا لا معنى له، بل المتعيّن العكس، لأنّ بناء أهل اللسان على العمل بظواهر الألفاظ بضميمة ما دلّ بطريق القطع على اتّحاد طريق التفهيم عند الشارع و العرف رافع لموضوع الأصل الأولى كما هو ظاهر.

خامسها: أن التمسك بما دلّ من الآيات على حرمة العمل بالظن مع كونها من ظواهر الكتاب ممّا لا معنى له لهذا المستدلّ الذي يمنع من التمسك بظواهر الكتاب، إذا الآيات الناهية عن العمل بما وراء العلم ليست قطعياً الدلالة لاحتمال كون المراد النهى عن اتباع الظن في خصوص أصول الدّين كما ذكره المحقّق القمي قدس سرّه و غيره، اللهم إلّا أن يكون التمسك به من باب الإلزام أو بدعوى

قطعتيها عنده أو بدعوى ورود التفسير لها فتدبر.

سادسها: أن جعل المستند في جواز العمل بظواهر السنة عمل الصيحة فارقا به بينها وبين ظواهر السنة مما لا معنى له، لأننا نعلم أن عمل أصحاب النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام بظواهر السنة لم يكن لأجل دليل خاص تعديدي وصل إليهم من أئمتهم، بل هو من جهة ما هو المركز في أنفسهم من العمل بظواهر كل كلام صادر من متكلم إلى مخاطب إذا لم يكن له طريق مخترع في باب التفهيم.

هذا مع أنك قد عرفت سابقا أن أصحاب الأئمة كانوا عاملين بظواهر الكتاب أيضا بحيث لا مجال لإنكاره سابعها أن مجرد احتمال كون الظاهر من المتشابه لا يقتضى رفع اليد عنه مع كون مقتضى المقدمة الأولى جواز العمل بالظواهر ما لم يقدّم دليل على خلافه، هذا ما أورد عليه الأستاذ العلامة في الكتاب و لكنك خبير بأن الظاهر من كلام السيد دعوى العلم بعدم صدق المحكم على الظاهر لا الشك فيه حتى يرد عليه ما ذكره و دعوى العلم بمساواة المحكم للنص لا معنى لها، إلا

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٦٨

قيام الإجماع العملي، و لولاه لتوقف في العمل بها أيضا، إذ لا يخفى أن عمل أصحاب الأئمة عليهم السلام بظواهر الأخبار لم يكن لدليل خاص شرعي وصل إليهم من أئمتهم، وإنما كان أمرا مركزا في أذهانهم بالنسبة إلى مطلق الكلام الصادر من المتكلم، لأجل الإفادة و الاستفادة سواء كان من الشارع أم غيره، و هذا المعنى جار في القرآن أيضا على تقدير كونه ملقى للإفادة و الاستفادة على ما هو الأصل في خطاب كل متكلم، نعم الأصل الأولى هي حرمة العمل بالظن على ما عرفت مفصلا لكن الخارج منه ليس خصوص ظواهر الأخبار حتى يبقى الباقي، بل الخارج منه هو مطلق الظهور الناشئ عن كلام كل متكلم ألقى إلى غيره للإفهام.

ثم إن ما ذكره من عدم العلم بكون الظواهر من المحكمات و احتمال كونها من المتشابهات ممنوع.

أولا: بأن المتشابه لا يصدق على الظواهر لا لغة و لا عرفا، بل يصح سلبه عنه فالنهي الوارد عن اتباع المتشابه لا يمنع، كما اعترف به في المقدمة الأولى من أن مقتضى القاعدة و جوب العمل بالظواهر.

و ثانيا: بأن احتمال كونها من المتشابه لا ينفع في الخروج عن الأصل الذي اعترف به و دعوى اعتبار العلم بكونها من المحكم هدم لما اعترف به من أصالة حجية الظواهر، لأن مقتضى ذلك الأصل جواز العمل إلا أن يعلم كونه مما نهى الشارع عنه.

ما عرفت و لا يمكن حمله على كون صدقه على النص متيقنا و على الظاهر مشكوكا، إذ معلومية المساواة للنص غير معلومية الصدق على الظاهر و المنفى في كلامه هو عدم الشمول للظاهر لا عدم العلم به كما هو ظاهر.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٦٩

و بالجملة فالحق ما اعترف به قدس سره من أنا لو خيلنا و أنفسنا لعمنا بظواهر الكتاب، و لا بد للمانع من إثبات المنع.

ثم إنك قد عرفت مما ذكرنا أن خلاف الأخباريين في ظواهر الكتاب ليس في الوجه الذي ذكرنا من اعتبار الظواهر اللفظية في الكلمات الصادرة لإفادة المطلب و استفادته، و إنما يكون خلافهم في أن خطابات الكتاب لم يقصد بها استفادة المراد من أنفسها، بل بضميمة تفسير أهل الذكر، أو أنها ليست بظواهر بعد احتمال كون محكمها من المتشابه (١)، كما عرفت من كلام السيد المتقدم.

(١) لا يخفى عليك أن العبارة لا تخلو عن إجمال و إغلاق و إن كان الجاهل ربما يدعى وضوحها، فإن أقصى ما يمكن أن يوجه به العبارة أن يقال بعد جعل الواو بمعنى أو أي بعد احتمال كون ما يحكم بكونه محكما باعتقادنا من المتشابه باعتقادهم بناء على ما استفاده الأستاذ العلامة من عبارة السيد الصيذر المتقدمة، و لكنك خبير بأن هذا لا يوجب منع صدق الظاهر على الظواهر كما هو المدعى، و القول بأن المراد من منع كونها من الظواهر منع كونها من الظواهر المعبرة و كون المراد من الواو هو معناه الظاهر و كونه

إشارة إلى تعدد وجه المنع من كونه من الظواهر المعتبرة عند أهل اللسان كما ترى هذا، ثم إن المحصل مما حكى عن الأخباريين في وجه المنع وجوه:

أحدها: الأصل الأولى و كون ظواهر السنة خارجة بالإجماع أو غيره.

ثانيها: منع كونها من الظواهر إما من جهة العلم الإجمالي باختلال الظواهر أو من جهة كون القرآن منزلاً على وجه خاص كما عرفته من السيد الصدر.

ثالثها: الأخبار المانعة عن تفسير القرآن.

رابعها: الأخبار الحاصرة لعلم القرآن عند أهل الذكر المفسر بالأئمة.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٧٠

.....

خامسها: احتمال كون الظواهر من المتشابه الذي ورد المنع من العمل به إلى غير ذلك مما يستنبطه العارف من مطاوي كلماتهم و الجواب عنها ظاهر بعد الرجوع إلى ما أفاده الأستاذ العلامة و إلى ما ذكرنا.

و أما المجتهدون فاستدلوا للجواز أيضا بوجوه، بعضها مذكور في الكتاب، و بعضها غير مذكور:

أحدها: الإجماع قولاً و عملاً، و لا يقدر فيه مخالفة جماعة من الأخباريين.

ثانيها: الأخبار الواردة من الأئمة عليهم السلام المنقسمة إلى الأقسام الكثيرة الدالة على حجيتها ظواهر الكتاب بالوجوه المتعددة التي عرفت الإشارة إليها.

ثالثها: الأخبار الواردة من الأئمة عليهم السلام الآمرة بالتدبر في القرآن و ما ورد من تثليث أمير المؤمنين عليه السلام القرآن في احتجاجه على الزنديق و جعله عليه السلام من أحد أقسامه ما يعرفه العالم و الجاهل.

رابعها: امتناع الخطاب بما قصد خلاف ظاهره لاستلزامه التكليف بما لا يطاق أو الإغراء بالجهل.

خامسها: أننا نعلم أن نزول القرآن على وجه نزول غيره من الخطابات الصادرة من الله تعالى و لم يجعله من قبيل اللغو و المعنى حتى لا يعرفه أهل اللسان.

سادسها: لزوم المحال من توقف حجيتها ظواهر القرآن على ورود التفسير.

بيان ذلك أن أصل إثبات الدين و النبوة يتوقف على كون كتاب العزيز حجة على الأنام من دون تفسير، فإن من أظهر وجوه معجزات نبينا صلى الله عليه و آله القرآن و أقوى وجوه إعجازه بلاغته و هي موافقة الكلام الفصيح لمقتضى المقام و هي لا يعرف إلا بمعرفة المعاني على تفسير النبي صلى الله عليه و آله لزم الدور إذ لا يصدق النبي في ذلك، إلا بعد ثبوت نبوته و القول بعدم توقف الإعجاز

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٧١

.....

على البلاغة المتوقفة على معرفة المراد و المعنى لحصول ذلك في الكتاب بملاحظة الأسلوب كما هو المشاهد بالوجدان فاسد جداً، لأن حصول الإعجاز بملاحظة الأسلوب لا ينفي عدم حصوله بدون معرفة المعاني من جهة البلاغة التي اتفقوا على كونها من أظهر

وجوه إعجاز القرآن، هذا حاصل ما أفاده بعض الأفاضل ممن أدركنا عصره متابعاً غيره في ذلك و إن أردت الوقوف على شرح هذا الوجه فراجع إلى ما أفاده قدس سره، سابغها الآيات الدالة على ذلك كقوله تعالى أَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ و قوله تعالى لِيَذَّبُوا آيَاتِهِ و قوله تعالى: هذا بيان للناس و هدى و موعظة للمتقين، إن هو إلا ذكرى للعالمين، و إذا تلى عليهم آياتنا بينات، إلى غير ذلك و وجه

الاستدلال أن هذه الآيات و نظائرها بعد ملاحظة سياقها توجب حصول القطع بإرادة بيان حجتيه القرآن بنفسه و لو في الجملة، فهذه الدلالة قطعية، فلا يلزم الدور، ثم إنه و إن أمكنت المناقشة في بعض هذه الوجوه، إلا أنه لا إشكال في تمامية بعضها ففيه غنى و كفاية و مع ذلك لا طائل في إطالة الكلام في ذلك بعد وضوح المرام، ثم إن هنا أمرين ينبغي الإشارة إليهما:

أحدهما: أن شيخنا الأستاذ العلامة لم يشر إلى خلاف جماعه من الأخباريين في حجتيه نصوص القرآن في المقام لخروجه عن محل الكلام، لأنه في حجتيه الظواهر لا-التصوص، إلا أنه كان ينبغي التعرض له في صدر الكتاب عند التعرض لحكم القطع، و لعله لم يتعرض له الكمال و هن القول به و دليله، لأنه ليس إلا إطلاق بعض الأخبار الذي يتعين صرفه في قبال الأدلة الأربعة.

ثانيهما: أنه لا إشكال بل لا خلاف عندنا في وجوب الأخذ بما ورد من الروايات في تفسير القرآن و ترك العمل بظاهره و إن لم يعلم كونه تفسيراً للباطن، و أما إذا علم كونه تفسيراً للباطن فلا يجوز ترك العمل بالظاهر كما هو واضح،

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٧٢

.....

فإن علم أحد الأمرين فلا إشكال، و أما إن لم يعلم ذلك فهل قضيه الأصل الحمل على المعنى الأول أو الثاني، و جهان أوجههما عند بعض أفاضل من تأخر الوجه الأول، و لا يخلو عن وجه و الله العالم.

بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٧٣

المحتويات

في الشك و بيان اختصاص مجارى الأصولية ١١

في بيان الأصل و الدليل و الأمانة ١٣

في بيان الإشكال المتوجه على حصر الأصول في الأربعة مع دفعه ١٤

في الإشكال المتوجه على بيان تحديد مجارى الأصول ١٧

في بيان التفصي عن الإشكال المذكور ١٨

في القطع و ما يتعلق به ٢١

في نقل كلام صاحب الفصول و صراحته في كون العلم مجعولا كالظن ٢٤

في إبطال الشبهات التي أوردها على كون العلم طريقا ذاتيا ٢٦

في بيان معنى الحجج على اصطلاح أهل الميزان و الأصول ٢٨

في بيان أن المجعول في القضية الظاهرية لا بد أن يكون حكما غير الحكم الواقعي ٣٠

في بيان القطع الموضوعي و صحته حمل الحجج عليه ٣٢

في بيان الفرق بين القطعين بحسب اللازم ٣٤

في بيان قيام الأمارات و بعض الأصول مقام القطع الطريقي ٣٧

في بيان الإشكال في الفرق بين القسمين من القطع الموضوعي و التفصي عنه ٣٨

في بيان الجواب الثاني و التفصي عنه ٤٠

في بيان الإشكال في فهم التلازم المستفاد من الحديث بين المطلبين ٤٤

في رد من قال إن هذا الاستصحاب يكون أصلا مثبتا في المقام ٤٥

فى بيان أن طريقته الظن و موضوعيته إنما هو بالنسبة إلى الحكم الواقعى و أما بالنسبة

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٧٤

إلى الظاهرى يكون موضوعا دائما ٤٥

فى بيان معنى شأنية الحكم الواقعى و الظاهرى ٤٧

فى بيان أن حكم القطع الطريقي من حيث عدم الفرق بين أسبابه لا يجرى فى الظن الطريقي إلا على بعض التقادير ٤٩

فى بيان عدم معقولية كون الشك طريقا ٥١

فى بيان عدم إمكان تبعية الحكم الواقعى لتعلق أحد أوصال الثلاثة ٥٢

فى بيان أن الحكم الظاهرى يختلف بحسب اختلاف المكلفين فى الأحوال الثلاثة ٥٣

فى بيان أن تأثير العلم فى وجود عنوان المعلوم على تقدير المخالفه ليس من فروع العلم الطريقي فقط بل يجرى فى الموضوعى أيضا

فى الجملة ٥٤

فى بيان مرجع حاصل النزاع فى المقام ٥٨

فى بيان أدلة مقالة الأكثرين باستحقاق العقاب ٥٩

فى بيان إمكان أن يقال إن التعبير بالظن فى المسألة ليس من باب التعبير بأدنى فردى الرجحان ٦٣

فى جواب دعوى الفرق بين الظن المعتبر و القطع باستحقاق العقاب على مخالفه الأول دون الثانى ٦٤

فى بيان أن حكم العلماء بفساد العبادة مع الظن بالضرر لا يكون كاشفا عن موضوعيته ٦٨

فى أن القبح و الذم فى التجرى لم يتعلقا بنفس الفعل بل بالفاعل مستقلا ٦٩

فى بيان كيفية تعلق الذم بالأوصاف الغير الاختيارية و سائر ما يتعلق بالمقام ٧١

فى الجواب عن الدليل العقلى الذى أقاموه لحرمة التجرى ٧٢

فى بيان ما يتعلق بحديث من سن من الإيراد عليه و الجواب عنه ٧٦

فى بيان التفصيل الذى قال به صاحب الفصول فى مسألة التجرى ٨٠

فى بيان أن التجرى مما يستقل بقبحه العقل ذاتا ٨٢

فى توضيح أن التجرى إذا لم يكن علة تامه للقبح فلا أقل من أن يكون مقتضيا له ٨٣

فى الفرق بين القول بكون التجرى مقتضيا للقبح و القول بكونه بالاعتبار ردا على من قال بعدم الفرق ٨٧

بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٧٥

فى أن العنوان الواقعى المجهول لا يؤثر فى رفع قبح التجرى ردا على القول به ٨٨

فى بيان أنه لا محصل لتداخل العقابين الذى قال به صاحب الفصول ٩٠

فى ذكر جملة من الأخبار الدالة على العفو عن قصد المعصية و ما يتعلق بها ٩٤

فى الجمع و التوفيق بين الأخبار الواردة فى القصد على المعصية ١٠١

فى بيان أقسام التجرى موضوعا و حكما ١٠٥

فى الجواب عما ذهب إليه الأخباريون و سائر ما يتعلق بالمقام ١٠٩

تحقيق متعلق بتبيين معنى الهيولى ١١٧

فى نقل كلام الشيخ محمد تقى (رحمه الله) ١٢٢

فى الفروع المذكورة فى شرح التهذيب ١٢٤

- فيما يتعلق بالإحباط ١٢٦
- بسط مقال فيما يتعلق بالإحباط ١٢٧
- فى بيان ما يتعلق بسهو النبى ١٣٠
- فيما يتعلق بتعيين أول الواجبات ١٣٢
- فى بيان المراد من العقل الفطرى ١٣٤
- فى بيان المراد من الزمان فى قول المحدث البحرانى مع ما يتعلق بالمقام ١٣٨
- فى مقالة الأخبارى بعدم وجوب امتثال الحكم الشرعى المعلوم بالإجمال ١٤٢
- فى أن الحاكم بوجوب الإطاعة هو العقل لا الشرع ١٤٥
- فى توجيه حديث التصديق والولاية مع ما يتعلق بالمقام ١٤٦
- فى قطع القطاع و ما يتعلق به ١٥٣
- فى مقالة صاحب الفصول رحمة الله عليه فيما يتعلق بقطع القطاع ١٥٨
- فى بيان حال العلم الإجمالى و أنه كالتفصيلى أم لا و سائر ما يتعلق بالمقام ١٦٥
- فيما يتعلق بجواز الاقتصار بالعلم الإجمالى فى الامتثال و ترتب مقاماته الثلاثة ١٦٧
- الكلام فيما يحكم به العقل فى باب إطاعة مطلق الأوامر المتوجهة من الموالى إلى العيد ١٦٧
- فى أدلة عدم جواز الاكتفاء بالعلم الإجمالى ١٧٠
- فى أن الوجوه الثمانية المذكورة لا تصلح للمنع على جواز الاكتفاء بالعلم الإجمالى مطلقا ١٧٥
- بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٧٦
- فى بيان الوجه للقول باعتبار قصد الوجه فى العبادة ١٧٦
- فى ذكر وجه آخر للقول باعتبار قصد الوجه فى العبارة و ما يتعلق به ١٧٧
- فى عدم تمامية الوجه السادس و السابع ١٧٩
- فى بيان صور الشك فى اعتبار الخصوصية عند الشارع فى الأمور به و أحكامها ١٨١
- فى حكم الشك فى اعتبار الخصوصية فى العبارة بعد الفراغ عن كونها عبادة ١٨٣
- الكلام فى جواز الاكتفاء بالاحتياط مع التمكن من تحصيل العلم التفصيلى مطلقا ١٨٥
- فيما يتعلق بجواز الاكتفاء بالاحتياط فى مقابل الامتثال الظنى بالظن الخاص فيما يتوقف على التكرار ١٨٨
- فى جواز الاكتفاء بالاحتياط فى مقابل الظن المطلق ١٩٠
- الكلام فى تصوير الصور للعلم الإجمالى و بيان أن الأقسام فى الشبهة الحكمية تسعة و فى الموضوعية ثلاثة ١٩٥
- فى التفسير المختص بالشبهة الموضوعية مع ما يتعلق به ١٩٦
- فى بيان كون العلم التفصيلى فى كل من أطراف الشبهة فى الأمثلة المذكورة موضوعا للحكم ٢٠٢
- فى أن الحكم الظاهرى فى حق كل أحد نافذ واقعا فى حق الآخر مع ما يتعلق بالمقام ٢٠٣
- فى الالتزام بتقييد الأحكام المذكورة و الأمثلة المزبورة بما إذا لم يفض إلى العلم التفصيلى بمخالفة مع ما يتعلق به ٢٠٤
- فى بيان أن المخالفة تكون على ثلاثة أقسام ٢٠٥
- فى ذكر الأقسام و بيان أن أيها داخله فى المخالفة الالتزامية ٢٠٦
- فى بيان كون طهارة البدن و بقاء الحدث لمن توضع غفلة بمائع مردد مثلا للاشتباه و التردد بين حكيمين لموضوعين ٢٠٨

- فى بيان جواز المخالفة الالترامية فى الشبهة الموضوعية مع ما يتعلق به ٢١١
- فى الفرق بين الالترام فى الفروع و الأصول و سائر ما يقتضيه التحقيق فى المقام ٢١٣
- فى عدم كون الالترام بالإباحة الظاهرية مخالفا للحكم الواقعى للشارع فيما دار أمره بين الإلزاميين ٢١٦
- فى بيان عدم التلازم بين أحد الإلزاميين و عدم الإباحة الظاهرية بأى جهة اعتبرت ٢١٧
- بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٧٧
- فى دليل جواز المخالفة الالترامية بوجه آخر ٢٢١
- بيان منع ظهور الكلمات فى نفي ما بنينا عليه فى المسألة ٢٢٤
- فى نقل كلام صاحب الفصول ٢٢٥
- فى بيان وجه ظهور كلام الشيخ فى التخيير الواقعى مع ما يتعلق به ٢٢٧
- تحقيقات متعلقة بحكم المخالفة القطعية التدريجية ٢٢٩
- فى عدم جواز المخالفة لخطاب تفصيلى فى مقام العمل ٢٣٢
- الكلام فى وجوه المخالفة لخطاب مردد بين الخطابين ٢٣٥
- فى بيان قوة الوجه الثانى و الثالث من الوجوه المتعلقة بمخالفة خطاب مردد بين الخطابين ٢٣٩
- الكلام فى بيان ما يتعلق ببعض فروع المسألة ٢٤١
- فى أن قول المصنف إن الخثنى علم تفصيلا بوجوب غضه إلى آخره مشتبه المراد ٢٤٦
- فى عدم نفع إرجاع الخطابين إلى خطاب واحد ٢٤٧
- فى أن الاحتياط الكلى يوجب العسر فى حقها غالبا ٢٤٨
- فى نقل كلام صاحب الفصول و الاعتراض عليه ٢٥٠
- فى أن استفادة العموم من الآية لا يخلو عن مناقشة و نظر ٢٥٣
- كلام فى الذب عن الإشكال المتقدم ٢٥٣
- فى الإشكال فى التمسك بالأصل فى المقام ٢٥٤
- بعض الكلام فى الوجهين اللذين تمسك بهما ابن قبة ٢٥٦
- نقل كلام صاحب الفصول ٢٥٧
- فيما يتعلق بالظن و ما يتعلق به فى إمكان التعبد بالظن عقلا ٢٥٨
- حق التقرير فى دليل إمكان التعبد بالظن ٢٥٨
- فى منع كون المدرك فى الحكم بالإمكان أصالة العدم ٢٦٠
- نقل كلام بعض الأفاضل فى الجواب عن الدليل الثانى ٢٦٢
- نقل كلام المحقق القمى ٢٦٥
- فى المناقشة فى الجواب الحلى ٢٦٦
- بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٧٨
- فى ذكر ما هو الأولى بالجواب عن ابن قبة ٢٦٨
- فى أن التعبد بالخبر يتصور على وجهين ٢٧١
- فى كيفية جعل الطرق ٢٧٥

- فى الإشارة إلى التخطئة و التصويب ٢٧٦
- فى الوجه الثانى من وجوه جعل الطرق ٢٧٧
- فى الوجه الثالث من وجوه جعل الطرق ٢٧٩
- فى بيان سؤال الفرق بين الوجهين ٢٨١
- فى بيان الفرق بين الوجه الثالث و الثانى ٢٨٢
- فى ملازمة التخطئة و التصويب للإجزاء و عدمه ٢٨٦
- فى أن القضاء مترتب على مجرد الفوت أم لا ٢٨٨
- فى وجه القول باقتضاء الأمر الظاهرى للأجزاء ٢٨٩
- فى أن الحكم الظاهرى واقعى باعتبار ٢٩٢
- فى منع التضاد بين الحكم الواقعى و الظاهرى ٢٩٤
- فى الإشارة إلى الإشكال فى اجتماع الحكم الواقعى مع الحكم الظاهرى ٢٩٥
- نقل كلام بعض العامة فى وجوب التعبد بالخبر ٢٩٧
- فى وقوع التعبد بالظن فى الأحكام الشرعية ٣٠١
- فى الأخبار الدالة على الأصل ٣٠١
- فى الإجماع و العقد الدالين على الأصل ٣٠٢
- فى أن حرمة العمل بغير العلم تشريعية لا ذاتية ٣٠٤
- فى أن العمل بغير العلم يقع على أنحاء ٣٠٤
- فى التفصيل بين الأمارات و الأصول ٣٠٧
- فى أن المعتبر فى العمل الاستناد ٣٠٨
- تمهيد مقدمة شريفة عامة النفع ٣٠٩
- نقل شبهة صعبة ٣٠٩
- فى معنى وقوع الموضوع موردا لتنزيل الشاعر إثباتا و نفيًا ٣١١
- بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٧٩
- نقل كلماتهم فى معنى التشريع ٣١٢
- نقل مناقشات فى مسألة التشريع و الجواب عنها ٣١٧
- فى أن ما ذكر يجرى فى موارد البراءة و الاشتغال ٣١٨
- فى الإشكال فى جريان استصحاب الطهارة فى مورد قاعدة الطهارة ٣١٩
- تتميم التفصلى عن النقض المتقدم ٣٢٠
- فى أن ما ذكر من التفصلى يجرى فى قاعدة الاشتغال و استصحابه ٣٢١
- فى أن ما ذكر فى الأصول العقلية يجرى فى الأصول الشرعية أيضا ٣٢٢
- فى أن وجوده المعنيين للبراءة فالاشتغال لا ينفع فى جريان استصحابهما ٣٢٣
- فى أنه لا مورد لأصالة الإباحة فى العمل بالطريق ٣٢٤
- فى أنه لا يجب تحصيل الاعتقاد بالأحكام الفرعية إلا من جهة حفظ الأحكام ٣٢٦

- فى أن الأولى تبديل الجواب المذكور بأجوبه أخرى ٣٢٨
- فى تقريب دلالة الحديث على الحرمة التشريعية ٣٣١
- فى إمكان خلق الواقعة عن الحكم الظاهرى ٣٣٣
- فى الاستدلال بالآيات الناهية عن العمل بغير العمل ٣٣٦
- فى بيان ما خرج عن تحت الأصل ٣٣٨
- فى أن مرجع الخلافين إلى المنع الصغرى ٣٤١
- فى الجواب عن الاستدلال بالأخبار لمنع حجية ظواهر الكتاب ٣٤٤
- فى الوجه الثانى من الوجوه المستفادة من جواب المصنف قدس سره ٣٤٥
- فى الوجه الثالث و الرابع من تلك الوجوه ٣٤٦
- فى ذكر الأخبار المعارضة لتلك الأخبار المتقدمة ٣٤٧
- فى أن رواية إسماعيل لا تدل على عدم حجية ظاهر الكتاب ٣٤٨
- فى أن رواية عبد الأعلى لا تدل أيضا على عدم الحجية ٣٤٨
- فى علاج تعارض الأخبار المتواترة و كفيته ٣٥٤
- فى بيان الشبهة و تقريرها بعبارة أوفى من عبارة الكتاب ٣٥٦
- فى أنه لا معنى لوجوب الفحص على القول بعدم تأثير العلم الإجمالى و الإجمال ٣٥٨
- بحر الفوائد فى شرح الفرائد (طبع جديد)، ج ١، ص: ٣٨٠
- فيما تفصوا به عن الوجه الثانى من وجوه منع حجية الظواهر ٣٦٠
- فى اختصاص المعلوم بالإجمال من الصوارف بما فى أيدينا من الكتب ٣٦١
- فى الوجه الرابع من وجوه التفصى عن الإشكال الذى اختاره الأستاذ العلامة دام ظله العالى ٣٦٣
- فى ذكر مواقع النظر من كلام شارح الوافية ٣٦٦
- فى الوجوه التى هى محصل ما حكى عن الأخباريين فى وجه المنع ٣٦٩
- فى الأمرين اللذين ينبغى التنبيه عليهما ٣٧١

[٦٧]

[١] (*) تذكرة الفقهاء، ج ١، ص ٨٦.

[٢] (*) ٢) مفاتيح الأصول، ص ٣٠٧.

[٣] (*) الفصول الغروية، ص ٤٣١.

[٤] (*) المحاسن: ص ٢٦٠.

[٥] (*) ٢) المصدر السابق: ص ٢٦٢.

[٦] (*) ٣) المصدر السابق: ص ٣٣١.

[٧] (*) ٤) تهذيب الأحكام: ج ٦، ص ١٧٤.

- [٨] (*) ٥) وسائل الشفعء: ء ١١، ص ٤١١؛ ء ١٢، ص ١٦٥.
- [٩] (*) نهء البلاءءء، قصار الحكم: ص ١٥٤.
- [١٠] (*) ٢) سورة البقرة، الآءء ٢٨٤.
- [١١] (*) ٣) التوءءء: ص ٤٠١، « فرضى به كان كمن شاهءه و آءاه».
- [١٢] (*) ٤) سورة آل عمران: الآءء ١٨٣.
- [١٣] (*) ٥) سورة القصص: الآءء ٨٣.
- [١٤] (*) ٦) سورة النور: الآءء ١٩.
- [١٥] (*) القواعء: ء ١، ص ١٠٧.
- [١٦] (*) الفواءء المءئءءء، ص ١٢٩ - ١٣١.
- [١٧] (*) شرح تهءءب الأحكام.
- [١٨] آشءئانى، محمد حسن بن ءعفر، بحر الفواءء فى شرح الفراءء (طبع ءءءء) - بفرء، ءاب: اول، ١٤٢٩ ق.
- [١٩] (*) الحدائق الناضرة، ء ١، ص ١٣٢.
- [٢٠] (*) الكافى: ء ٢، ص ٤٠٢.
- [٢١] (*) المحاسن: ص ٢٨٦.
- [٢٢] (*) الكافى: ء ١، ص ٣٧٧.
- [٢٣] (*) ٢) تفصبل النشأءئ (الراغب الاصفهانى): ص ٥١.
- [٢٤] (*) شرح الوافىء: مءطوط.
- [٢٥] (*) الكافى: ء ١، ص ٥٧.
- [٢٦] (*) وسائل الشفعء: ء ٦، ص ٢٧.
- [٢٧] (*) وسائل الشفعء: ء ١٨، ص ١٥٠، عن تفسير العىاشى.
- [٢٨] (*) الكافى: ء ٧، ص ٢٩٩.
- [٢٩] (*) كشف الغطاء: ص ٦١.
- [٣٠] آشءئانى، محمد حسن بن ءعفر، بحر الفواءء فى شرح الفراءء (طبع ءءءء) - بفرء، ءاب: اول، ١٤٢٩ ق.
- [٣١] (*) النهافىء: مءطوط.
- [٣٢] (*) تمهءد القواعء: ص ٤٦.
- [٣٣] (*) سورة فونس، الآءء: ٥٩.
- [٣٤] (*) وسائل الشفعء: ء ١٨، ص ١١.
- [٣٥] (*) سورة فونس: الآءء: ٥٩.
- [٣٦] (*) ٢) وسائل الشفعء: ء ١٨، ص ١١.
- [٣٧] (*) سورة فونس: الآءء: ٣٦.
- [٣٨] (*) ٢) وسائل الشفعء: ء ١٨، ص ١٢.
- [٣٩] (*) عوالى اللئالى: ء ٤، ص ١٠٤.
- [٤٠] (*) ٢) التوءءء: ص ٩١.

- [٤١] (* ٣) وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ١٤٠.
- [٤٢] (* ٤) تفسير العياشي: ج ١، ص ١٧.
- [٤٣] (* ٥) تفسير الصافي: ج ١، ص ٢١.
- [٤٤] (* ٥) وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٢٨.
- [٤٥] (* ٢) وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٣٩.
- [٤٦] (* ٣) مجمع البيان: ج ١، ص ٨.
- [٤٧] (* ٤) المحاسن: ص ٣٠٠.
- [٤٨] (* ٥) وسائل الشيعة: ج ١٨، ص ٣٠.
- [٤٩] (* ٥) الكافي: ج ٨، ص ٣١١، ح ٤٨٥.
- [٥٠] (* ٥) الكافي: ج ١، ص ٦٣.
- [٥١] (* ٢) الكافي: ج ١، ص ٦٤.
- [٥٢] آشتياني، محمدحسن بن جعفر، بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد) - بيروت، چاپ: اول، ١٤٢٩ ق.
- [٥٣] (* ٣) من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٣٠.
- [٥٤] (* ٤) الأمالي للصدوق: ص ٦١١.
- [٥٥] (* ٥) وسائل الشيعة: ج ١٣، ص ٢٣٠.
- [٥٦] (* ٦) مستدرک الوسائل، ج ٢، ص ٤٥٩.
- [٥٧] (* ٥) سورة البقرة، آية: ٢٣٠.
- [٥٨] (* ٢) سورة البقرة، آية: ٢٣٠.
- [٥٩] (* ٣) سورة المائدة، آية: ٥.
- [٦٠] (* ٤) سورة البقرة، آية: ٢٢١.
- [٦١] (* ٥) من لا يحضره الفقيه، ج ١، ص ٤٣٥.
- [٦٢] (* ٥) سورة النساء، آية: ١٠١.
- [٦٣] (* ٢) سورة البقرة، آية: ١٥٨.
- [٦٤] (* ٣) سورة النساء، آية: ٢٤.
- [٦٥] (* ٥) سورة النحل، آية: ٧٥.
- [٦٦] (* ٢) سورة الأنعام، آية: ١٤٥.
- [٦٧] آشتياني، محمدحسن بن جعفر، بحر الفوائد في شرح الفرائد (طبع جديد) - بيروت، چاپ: اول، ١٤٢٩ ق.

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم
 جاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).
 قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رحِمَ اللهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ
 كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا(ع)، الشيخ

الصّدوق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧).

مؤسس مُجتمَع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - "رحمه الله" - كان أحدًا من جهابذة هذه المدينة، الذي قد اشتَهَرَ بشَعْفِهِ بأهل بيت النبي (صلواتُ الله عليهم) ولاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عَجَلَّ اللهُ تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقه لم ينطفي مصباحها، بل تُتَبَعُ بأقوى و أحسن موقِفٍ كل يوم.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشِطَتَهُ من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامي - دام عزه - و مع مساعيدته جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرر الأذق للمسايل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلايتي المتبدله أو الرديئة - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامع ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغه هواء برامج العلوم الإسلامية، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعة، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متصاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.
- من الأنشطة الواسعة للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءة

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الاخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوي للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

(ح) التعاون الفخري مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسة

(ي) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة

المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد" / ما بين شارع "پنج رمضان" و "مفتق" و فاني / بنايه "القائمية"

تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكوميته، و غير ربحيته، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينيه و العلميه الحاليه و مشاريع التوسعه الثقافيه؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمه) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحه بقيه الله الاعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حد التمكن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولي التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

